الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

(الجزء الثاني)

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

مؤسسة السماحة

الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحات : ٨٣٤

عدد الملازم : ٥٢,٢٥

مقاس الكتاب : ١٧× ٢٤

رقم الإيداع : ٢٣٩٥٧/ ٢٠١٦

القاهرة - ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ - ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الثاني

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣

كتاب الصلاة

٣ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

١٢٣/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ قَالَ](٢): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يَضْرِبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ(٣) النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ- ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤْيَاهُ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ - جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) مَا فِيهِ بَلَاغٌ وَشِفَاءٌ. عَلَىٰ أَنَّا لَمْ نَقْتَصِرْ مِنْهَا إِلَّا عَلَىٰ أَحْسَنِهَا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةُ الطُّرُقِ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا ذِكْرَ «الْخَشَبَتَيْنِ»، إِلَّا فِي مُرْسَلِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ. وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو جَابِرٍ مَتْرُوكَانِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ب): «ليجمع».

(٤) في (ب): «فأمر» خطأ.

(٥) أخرجه موصولًا من وجه آخر أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٢) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وليس فيه ذكر الخشبتين. وصحح إسناده الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٧٦).

(٦) في (ث): رُوِي، بالبناء للمجهول،وهو خطأ.

(٧) (٢٤/ ٢٠-٢٤).

وَأَمَّا سَائِرُ الْآثَارِ، فَإِنَّمَا فِيهَا: «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ، وَفِي بَعْضِهَا: «شَبُّورًا(١) كَشَبُّورِ الْيَهُودِ(٢)»، وَفِي أَكْثَرِهَا: «النَّاقُوسُ كَنَاقُوسِ النَّصَارَىٰ»، حَتَّىٰ رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رُؤْيَاهُ فِي الْأَذَانِ، وَرَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ .فَلَمَّا حَكَىٰ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ الْأَذَانَ - الَّذِي عُلِّمَهُ فِي الْمَنَامِ - قَالَ لَهُ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ(٣) مِنْكَ صَوْتًا**»(٤). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِي ذَلِكَ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ: أَنَّ الرُّؤْيَا مِنَ الْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ: وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ فَضْلًا لَهَا وَشَرَفًا. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَحْيِ مَا جَعَلَهَا ﷺ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا لِدِينِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَ الْأَحَادِيثُ](٦) وَالْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْأَذَانِ - وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ فِيهَا - فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ كُلُّهَا فِي أَنَّ: أَصْلَ أَمْرِهِ وَبَدْءَ شَأْنِهِ، كَانَ عَنْ [رُؤْيَا](٧) عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَآهُ عُمَرُ أَيْضًا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُذِّنَ لَهُ بِالصَّلَاةِ حَيَاتَهُ كُلَّهَا فِي كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَأَنَّهُ نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْأَذَانِ، وَسَنَّهُ لَهُمْ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَاتِ وَالْمُنْفَرِدِينَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٨). وَالْأَحَادِيثُ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ - أَيْضًا - مُخْتَلِفَةٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي التَّرْجِيعِ.

---

(١) في (ب) و(ث): «شبور» خطأ. والشَّبور: البوق.«النهاية» (ش ب ر).
(٢) في (ب): «النصارىٰ».
(٣) أي: أرفعُ وأعلىٰ . وقيل : أحسنُ وأعذب. وقيل : أَبْعَدُ.«النهاية» (ن د ا).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٣٤) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار. وصححه الألباني.
(٥) (٢٤/ ٢٠-٢٥).
(٦) سقط من (ب) و(ث).
(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٨) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

وَعَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ - عَنْ[١] بِلَالٍ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، وَاخْتَلَفَ الْعَمَلُ عِنْدَ[٢] كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِبَلَدِهِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْأَذَانَ مِمَّا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ فِيهِ بِالْعَمَلِ الْمُتَوَارِثِ[٣] فِي ذَلِكَ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْجِلَّةُ - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - بِالتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ فِي كُلِّ وَجْهٍ نُقِلَ مِنْهُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا إِلَىٰ: أَنَّ الْأَذَانَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ: «اللهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ أَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَزَلْ فِي آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ كَذَلِكَ إِلَىٰ وَقْتِهِ وَعَصْرِهِ.

قَالَ أَصْحَابُهُ: وَكَذَلِكَ هُوَ حَتَّىٰ الْآنَ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ «اللهُ أَكْبَرُ»[٤] مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ أَيْضًا[٥] فِي أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَفِي أَذَانِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي آلِ سَعْدٍ الْقَرَظِ إِلَىٰ زَمَانِهِمْ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ، وَذَلِكَ رُجُوعُ الْمُؤَذِّنِ إِذَا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، [رَجَّعَ][٦]، فَمَدَّ

---

(١) «عن»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) «العمل عند»: ليس في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «المتواتر».
(٤) «الله أكبر»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).
(٥) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) سقطت من (ب).

صَوْتَهُ جَهْرَةً بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ(١).

وَ(٢)لَا خِلَافَ بَيْنَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأَذَانِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُهُ مَرَّتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، وَالشَّافِعِيَّ يَقُولُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: [اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ - مَرَّتَيْنِ - أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمُدُّ مِنْ صَوْتِهِ: أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ - مَرَّتَيْنِ - أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - حَيِّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيِّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. عَلَىٰ هَذَا كُتُبُ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ.

إِلَّا أَنَّ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ مَنْ قَالَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ بِقَوْلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِـ: أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ - مَرَّتَيْنِ - وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِـ: أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ- مَرَّتَيْنِ - إِلَىٰ آخِرِ الْآذَانِ كَمَا وَرَدَ](٣)(٤).

---

(١) «أيضا مرتين»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «و»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) بعده في الأصل: «والآثار عن أبي محذورة وغيره محفوظة بما ذكره مالك والشافعي فيما تقدم من حكايتنا عنهما وأظن... من متأخري أصحابنا بما ذكرنا عنهم... ذهبوا إلىٰ حديث محمد بن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبيه،فإنه علىٰ ما قال... عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا الحارث بن عبيد... عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الآذان. فمسح...ثم قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، برفع صوتك بهما،ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله... محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، بخفض صوتك بها، ثم ترفع صوتك: أشهد أن... مرتين، بخفض صوتك بها، ثم ترفع صوتك: أشهد أن... مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، حي علىٰ الصلاة، مرتين، حي علىٰ الفلاح، مرتين، فإذا كان في... قلت: الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال أبو عمر: لم أر... حديث أبي قدامة الإيادي هذا، وفيه ضعف عندهم لاضطراب حديثه».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا(١) فِي الْإِقَامَةِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُهَا مَرَّةً، وَالشَّافِعِيَّ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَبِهِ جَاءَتِ الْآثَارُ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَمَذْهَبُهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ سَوَاءً، لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ جَمِيعًا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ وَأَوَّلِ الْإِقَامَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالُوا كُلُّهُمْ: وَلَا تَرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَمُدُّ صَوْتَهُ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَىٰ جِذْمِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَأَقَامَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَقَعَدَ قَعْدَةً بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ [مَثْنَىٰ](٣)، وَقَعَدَ قَعْدَةً، وَأَقَامَ مَثْنَىٰ. يُشْفِعُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ(٤). وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ يَشْفَعُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

[فَهَذَا أَذَانُ الْكُوفِيِّينَ، مُتَوَارَثٌ عِنْدَهُمْ بِهِ الْعَمَلُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ أَيْضًا، كَمَا تَوَارَثَ

---

(١) في الأصل: «ولا خلاف بين مالك والشافعي»، والمثبت من (ب).

(٢) بعده في الأصل: «رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن...».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٧٥). وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨١)، والدارقطني في «سننه» (٩٣٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ. وإسناده ضعيف؛ قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٧١): «عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ، كما نص عليه الترمذي وابن خزيمة».

الْحِجَازِيُّونَ فِي الْأَذَانِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَأَذَانُهُمْ: تَرْجِيعُ التَّكْبِيرِ مِثْلُ الْمَكِّيِّينَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بِـ «أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِـ «أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّةً، ثُمَّ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» مَرَّةً، ثُمَّ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» مَرَّةً، ثُمَّ يُرَجِّعُ الْمُؤَذِّنُ فَيَمُدُّ صَوْتَهُ، وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، الْأَذَانُ كُلُّهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ آخِرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَصِفَانِ الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ». يُسْمِعُ بِذَلِكَ مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرَجِّعُ فَيَمُدُّ صَوْتَهُ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ، «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »][١].

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَنَا أَذْهَبُ فِي الْأَذَانِ إِلَىٰ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. ثُمَّ وَصَفَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَتَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، لَمْ يُرَجِّعْ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَالْإِقَامَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ، [اللهُ أَكْبَرُ][٢]» مَرَّتَيْنِ، وَسَائِرُهَا مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّهَا مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمِ[٣]: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: «مَنْ أَقَامَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ لَمْ أُعَنِّفْهُ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

(١) مابين المعقوفتين بياض في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) «الأثرم»: ليست في (ب).

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ(١) صَحِيحٌ؟.

قَالَ(٢): أَمَّا أَنَا فَلَا أَدْفَعُهُ.

قِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؟.

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَأَقَرَّ بِلَالًا عَلَىٰ أَذَانِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؟.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَىٰ إِجَازَةِ الْقَوْلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِي ذَلِكَ، وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ، وَقَالُوا: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعُ(٣) ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَنْ شَاءَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَمَنْ شَاءَ قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعًا، وَمَنْ شَاءَ رَجَّعَ فِي أَذَانِهِ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُرَجِّعْ، وَمَنْ شَاءَ ثَنَّىٰ الْإِقَامَةَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدَهَا إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرَّتَانِ مَرَّتَانِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً. فَإِذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ:

حَدِيثُ أَيُّوبَ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ(٤)، [زَادَ يَحْيَىٰ فِىٰ حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ](٥): [إِلَّا

---

(١) حديث أبي محذورة أخرجه مسلم (٣٧٩) عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله» ، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة مرتين، حي علىٰ الفلاح مرتين» زاد إسحاق - أحد رواة الحديث - : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) في (ب): «جواز».

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٥) سقط من الأصل و(ب) و(ث) و(ن)، وأثبتناه من صحيح مسلم السابق.

الإِقَامَةَ](١)، يَعْنِي قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَإِنَّهُ يُثَنِّيهِ.

وَحَدِيثُ(٢) شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ مَرَّتَيْنِ(٣).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ:

فَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: فَإِنَّ الْأَذَانَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، حَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ. وَقَدْ نَصَّ [عَلَىٰ](٤) ذَلِكَ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ فِي الْمِصْرِ وَمَا جَرَىٰ مَجْرَىٰ الْمِصْرِ مِنَ الْقُرَىٰ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ(٥) أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ تَرَكَ أَهْلُ مِصْرٍ الْأَذَانَ عَامِدِينَ أَعَادُوا الصَّلَاةَ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ جُمْلَةً عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ(٦) مِنَ الْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ الْمُفَرِّقَةِ(٧) بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «ومن حديث».

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨)، وأحمد (٢/ ٨٥). وصحح إسناده الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٩٥).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) في (ب): «اختلاف».

(٦) في (ب): «لأنه».

(٧) في (ب): «المعروفة».

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَأَمْسِكُوا وَكُفُّوا، فَإِنْ**(١) **لَمْ تَسْمَعُوا الْأَذَانَ فَأَغِيرُوا**»(٢)، أَوْ قَالَ: «**فَشُنُّوا الْغَارَةَ**».

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ: الْأَذَانُ فَرْضٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: عَلَىٰ الْكِفَايَةِ(٣).

وَسَنَزِيدُ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ(٤)، وَمِنْ «بَابِ النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ» بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

١٢٤/ ٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(٦):

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ:

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَسْمَعُ النِّدَاءَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَحُجَّتُهُمْ:

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومُهُ.

وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ، حَتَّىٰ يَسْكُتَ(٧).

---

(١) في (ب): «وإن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار...

(٣) بعده في الأصل: «...بواجب».

(٤) في (ب): «الباب».

(٥) (١٣/ ٢٧٠وما بعدها)،(١٨/ ٣١١وما بعدها)،(٢٤/ ٢٦وما بعدها).

(٦) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٢٦)، والنسائي (٩٧٨٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧١٤٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٣). وقال:«هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح».

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، [إِنَّ](٢) الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ**»(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «[حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ](٤). حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، فَإِنَّهُ يَقُولُ - إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ ذَلِكَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». ثُمَّ يُتِمُّ الْأَذَانَ مَعَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَحُجَّتُهُمْ:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥) بِذَلِكَ. عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ مُضْطَرِبُ الْأَلْفَاظِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا(٧) يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي [التَّكْبِيرِ](٨) وَالتَّشَهُّدِ. [وَرَوَوْا بِذَلِكَ أَثَرًا تَأَوَّلُوهُ](٩).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي التَّشَهُّدِ خَاصَّةً، وَإِنْ شَاءَ

---

(١) في (ب): «عمر» خطأ. انظر: مصادر التخريج التالية.

(٢) في (ب): «ما بال».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٨٩)، وأحمد (٢/ ١٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٠١): «إسناده صحيح».

(٤) ليس في (ب).

(٥) أخرجه النسائي (٦٧٧)، وأحمد (٤/ ٩١) عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن حتىٰ إذا قال: حي علىٰ الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» . فلما قال: حي علىٰ الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» . وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك». وحسنه الألباني.

(٦) (١٠/ ١٣٧).

(٧) في (ب): «يقول كما».

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقط من (ب).

قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا تَشْهَدُ بِهِ»، وَنَحْوَ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا:

بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ]**(١) **وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - غُفِرَ لَهُ**»(٢).

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ(٣) قَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَنَا أَشْهَدُ**»(٤).

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا الْإِتْيَانُ بِمَعْنَى الْأَذَانِ، وَبِمَعْنَى الذِّكْرِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّشَهُّدِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ(٥) الْآثَارَ كُلَّهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُصَلِّي يَسْمَعُ الْأَذَانَ - وَهُوَ فِي صَلَاةٍ(٧) نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ(٨) فَلَا تَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَإِذَا كُنْتَ فِي نَافِلَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ؛ التَّكْبِيرَ وَالتَّشَهُّدَ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ الَّذِي(٩) أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٣) في الأصل: «المؤذن»، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني. ورجح الدارقطني إرساله عن عروة في «العلل» (٣٥٣٣).

(٥) «هذه»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) (١٠/ ١٤٠، ١٤١).

(٧) «صلاة»: ليست في (ب).

(٨) في الأصل: «مكتوبة أو نافلة» خطأ، والمثبت من (ب).

(٩) «الذي»: ليست في (ب) و(ث).

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَذْهَبُهُ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ[١]: فَإِنْ قَالَ عِنْدَ مَالِكٍ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» إِلَىٰ آخِرِ الْأَذَانِ فِي النَّافِلَةِ، كَانَ مُسِيئًا، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَكَرِهَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَقُولُ الْمُصَلِّي مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَقَالَ سَحْنُون: لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَافِلَةٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، [إِلَّا][٢] أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقُولُ الْمُصَلِّي مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ - لَا فِي نَافِلَةٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ - إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَهُ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا شَيْئًا مَنْصُوصًا. وقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ سِمَاعَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ - فِيمَنْ أَذَّنَ فِي صَلَاتِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَا حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ - أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ؛ إِنْ أَرَادَ الْأَذَانَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ إِذَا أَرَادَ الْأَذَانَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ - فِيمَنْ يُجِيبُ إِنْسَانًا، وَهُوَ يُصَلِّي بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: إِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ.

قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ[٣] قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقُولُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ[٤] عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ[٥]: يَقُولُ فِي النَّافِلَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «خويز منداد». والمثبت من (ب) كما في «التمهيد» وقد أشرنا إلىٰ ذلك سابقا.
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) «من»: ليست في (ب).
(٤) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).
(٥) «قال»: ليست في (ب).

قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُحَرَّمٌ فِيهِمَا.

وَقَوْلُ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» كَلَامٌ فِيهَا(١)، فَلَا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَذَانِ فَمِنَ الذِّكْرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ قَوْلُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فِي مَكَانِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» وَ«حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ».

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ**» (٢).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(٣). وَلَمْ يَخُصَّ نَافِلَةً مِنْ فَرِيضَةٍ.

فَمَا جَازَ فِي النَّافِلَةِ(٤) جَازَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ كَرَاهِيَةً مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، كَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ.

وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الذِّكْرِ [الْجَائِزِ فِي](٥) الصَّلَاةِ، لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ نَافِلَةٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِهِ، فَجَعَلَهُ مِثْلَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.

---

(١) «فيها»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ث): «الفريضة» خطأ.

(٥) سقط من (ب).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ وَرَدَّ السَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْكَلَامُ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٨]، أُمِرْنَا بِالسُّكُونِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»**(١).

وَقَدْ أَبَاحَ فِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الذِّكْرَ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالدُّعَاءِ. فَعُلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُحَرَّمَ فِيهَا غَيْرُ الْمُبَاحِ مِنَ الذِّكْرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٤م/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيٍّ -[مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)- عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٤).

فَفِيهِ: فَضْلُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ(٥).

وَالْأَذَانُ إِنَّمَا هُوَ: النِّدَاءُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٨].

وَفِي فَضَائِلِ الْأَذَانِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ:

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ**

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٥٢٢) تعليقًا مجزومًا به، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٧٣): «هذا الحديث صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٦٢): «وهو من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) في (ب): «فضل الأذان والصلاة».

إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»(١).

وَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ [فِي الْمُؤَذِّنِينَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ](٣): ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلَتْ].

وَرَوَىٰ بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: لَأَنْ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الْأَذَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ وَ(٤) أَعْتَمِرَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا، لَمْ أُبَالِ أَلَّا أَحُجَّ أَوْ أَعْتَمِرَ.

وَقَالَ عُمَرُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟ فَقَالُوا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصٌ بِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: مَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: الْأَذَانُ. قَالَ: نِعْمَ الْعَمَلُ، يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُكَ(٥). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو حَمْزَةَ(٦) السُّكَّرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «أو».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يسعك».

(٦) «أبو حمزة»: ليس في (ب) و(ث).

لِلْمُؤَذِّنِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ(١) تَرَكْتَنَا بَعْدَكَ نُنَاقِشُ(٢) فِي الْأَذَانِ! فَقَالَ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا سِفْلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوهُمْ**» (٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ(٤) انْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، فِيهِ أَبُو حَمْزَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَأَمَّا الصَّفُّ الْأَوَّلُ:

فَفِي فَضْلِهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ:

وَأَحْسَنُهَا: حَدِيثُ مَالِكٍ [هَذَا](٥) فِي الِاسْتِهَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْشَدَ وَنَدَبَ إِلَيْهِ مُؤَكِّدًا [مُحِثًّا](٦).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ(٧): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**»(٨).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ (٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(١٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ(١١)، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَيْرُ**

---

(١) في ب: «لو».

(٢) في ب: «ننافس».

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه دون جملة «قالوا: يا رسول الله، لو تركتنا ننافس في الأذان...إلخ». وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». وأخرجه بتمامه البزار في «مسنده» (٩٢٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧).

(٤) في ب: «الحديث».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠). وحسنه الألباني.

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وأحمد (٣/ ٣٣١). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣٦٣): «هذا إسناد حسن».

(١٠) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨١٧، ٧٦٢٨)، وأحمد (٣/ ١٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١١٠٢، ١٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٢٦٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣): «رواه أحمد من رواية شريك عن ابن عقيل، ورواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات، ليس فيهم ابن عقيل».

صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ»(١).

وَحَدِيثُ(٢) الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»(٣).

وَحَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي بَعْضِ أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا(٥) [بِي](٦)، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ»(٧).

وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ وَزَادَتْ: «حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»(٨).

وَهَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَرْغَبُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَعَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ وَيَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»:

فَالْهَاءُ فِي «عَلَيْهِ» عَائِدَةٌ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا عَلَىٰ النِّدَاءِ، وَهُوَ حَقُّ الْكَلَامِ: أَنْ يُرَدَّ الضَّمِيرُ مِنْهُ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَلَا يُرَدَّ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

---

(١) بعده في الأصل: «... المقدم».

(٢) في ب: «حدثنا».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٦٤٦، ٨١١)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٥). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (٨١٧)، وابن ماجه (٩٩٦)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٦، ٧٨٨). وصححه، ووافقه الذهبي والألباني.

(٥) في ب: «وائتموا».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٩). وصححه الألباني.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ النِّدَاءِ أَيْضًا، وَفَسَّرَهُ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يُؤَذِّنُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ. وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا أَعْرِفُهُ فِي سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ وَلَا قَوْلٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَقْرَعَ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ.

وَلِقَوْلِ سَعْدٍ وُجُوهٌ مُحْتَمَلَةٌ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الِاسْتِهَامُ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا عَلَىٰ الْأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ**»(١).

وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَسَائِرِ الْمُصَنَّفَاتِ.

وَأَمَّا التَّهْجِيرُ:

فَمَعْرُوفٌ، وَهُوَ: الْبِدَارُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ وَقْتِهَا لِمَنْ شَاءَ، ثُمَّ انْتِظَارُهَا. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٨]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**»(٢).

وَتَوَاتَرَتِ الْآثَارُ(٣) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ(٤) الصَّلَاةَ - فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَهَا. وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَضْلًا، إِذِ الصَّلَاةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَلَا يَنْتَظِرُهَا إِلَّا مَنْ هَجَّرَ إِلَيْهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٩)، وابن ماجه (٩٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨١٢)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢١٠) عن عامر بن مسعود. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، إلا أن عامر بن مسعود اختلف في صحبته». ولم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلىٰ شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء، فقال: «إن الناس قد صلوا، وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

(٤) في (ب): «أن منتظر».

وَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رِبَاطًا(١).

وَجَاءَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ**»(٢).

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ بَكَّرَ وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ - وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ- أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَفِي هَذَا مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَعْنَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ أَجْلِ الْبُكُورِ إِلَيْهِ وَالتَّقَدُّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ**»(٣).

وَأَمَّا الْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ:

فَالْآثَارُ فِيهِمَا كَثِيرَةٌ أَيْضًا:

رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(٤)، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ(٥)، وَعَائِشَةُ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ: حَافِظُوا

---

(١) أخرج مسلم (٢٥١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٢٨٩): «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٥٣): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وأحمد (٣/ ٢٣٣). وحسن إسناده النووي في «رياض الصالحين» (١٠٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠). وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧٩٦)، وأحمد (٦/ ٨٠). وصححه الألباني.

عَلَىٰ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي: فِي جَمَاعَةٍ - الْعَشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَىٰ مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**شُهُودُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، [وَشُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ]**(٢)»(٣).

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ(٤) الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا. وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا بِطُرُقِهَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٢٥/ ٤- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَعْقُوبَ](٥)، عَنْ أَبِيهِ، [وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ](٦) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصلاة»(٧).

فَـ«**التَّثْوِيبُ**» هَا هُنَا: الْإِقَامَةُ. ثَابَ إِلَيْهَا الْمُؤَذِّنُ، أَيْ: رَجَعَ إِلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، كَمَا يُقَالُ: ثَابَ إِلَىٰ الْمَرِيضِ جِسْمُهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

---

(١) بعده في الأصل: «وقال عمر وعثمان رضي الله عنهما».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرج مسلم (٦٥٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه فقال، يا بن أخي، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله».

(٤) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٢).

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ...» الْحَدِيثَ(١)، وَهُوَ مِمَّا(٢) يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ التَّثْوِيبَ هُنَا الْإِقَامَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»:

فَ«**السَّعْيُ**» هَا هُنَا: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ بِسُرْعَةٍ، وَالِاشْتِدَادُ فِيهِ. وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ، وَمِنْهُ(٤): السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ السَّعْيُ أَيْضًا(٥) - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْعَمَلَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [اللَّيل]، وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ:

١٢٦/ ٩- فَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ [إِلَى الْمَسْجِدِ](٦)(٧).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ وَضَعْفٌ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأْتُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ٩] لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي. وَكَانَ يَقْرَأُ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ»، وَهِيَ قِرَاءَةُ عُمَرَ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨).
(٢) «مما»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) (٢٠/ ٢٢٩-٢٣١).
(٤) في (ب): «ومنها»!
(٥) «أيضا»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٦) من «الموطأ».
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٣٩٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٨). وإسناده صحيح.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا[١] أَنَّهُ قَالَ: أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُهَرْوِلُونَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ: مَنْ خَافَ الْفَوْتَ سَعَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَخَفْ مَشَىٰ عَلَىٰ هِينَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ. رَوَىٰ عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا.

وَرَوَىٰ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَحَبَسَنِي.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ مَذْكُورَةٌ بِطُرُقِهَا كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا الْبَابِ - كَمَا تَرَىٰ - عَلَىٰ الْقَوْلِ بِظَاهِرِ قَوْلِ[٣] النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا[٤]، إِلَّا أَنَّ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتْ. قَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَسْعَ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ الرَّكْعَةِ.

قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْحَرَسِ، فَيَسْمَعُ مُؤَذِّنَ الْمَغْرِبِ فِي الْحَرَسِ فَيُحَرِّكُ فَرَسَهُ لِيُدْرِكَ الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

---

(١) «أيضا»: ليست في (ب).

(٢) (٢٠/ ٢٣٣).

(٣) في (ب): «حديث».

(٤) بعده في الأصل: «...وجماعة الفقهاء».

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا زَجَرَ عَنِ السَّعْيِ مَنْ خَافَ الْفَوْتَ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»، وَ«**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ**» وَقَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَأْتِيَ لِلصَّلَاةَ(١) مَنْ خَافَ فَوْتَهَا وَمَنْ لَمْ يَخَفْ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَتَرْكِ السَّعْيِ، وَتَقْرِيبِ الْخُطَا؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْحُجَّةُ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هَيْئَةِ مِشْيَتِهِ الْمَعْهُودَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَيَقُولُ: هُوَ أَبْعَدُ مِنَ [مِنَ الْجَهْلِ وَ](٢) الزَّهْوِ.

وَهَذَا عِنْدِي خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ نَافِعًا - مَوْلَاهُ - قَدْ عَرَّفَ مَشْيَهُ وَحَالَهُ فِيهِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْإِقَامَةَ أَسْرَعَ الْمَشْيَ، وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، لَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ مَا سَبَقَهَا.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْرَعَ إِذْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ فِي حَالٍ لَا يَخَافُ فِيهَا أَنْ يَفُوتَ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَانَتْ أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» - عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ(٣): مَا أَدْرَكَ الْمُصَلِّي مَعَ إِمَامِهِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ. وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» وَمَنْ قَالَ: «**مَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**».

---

(١) في (ب): «الصلاة».
(٢) سقط من (ب) و(ث).
(٣) «أن»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) (٢٠/ ٢٣٦).

وَهَذَانَ اللَّفْظَانِ تَأَوَّلَهُمَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُدْرِكُهُ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا؟ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا.

فَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: فَرَوَىٰ سَحْنُونٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ - مِنْهُمْ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(١)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ(٢)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الَّذِي يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ فِيهَا. وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا. وَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ أَصَحُّ عَنْهُمْ(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ قَالَ: يَجْعَلُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، أَيُّ شَيْءٍ الْفَرْقُ(٤) بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَقْضِي. قُلْتُ لَهُ: فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَيِّ الْقَوْلَيْنِ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: عَلَىٰ أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ. قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ**»(٥).

---

(١) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٢) «بن الحسن»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «عندهم».

(٤) في (ب): «يفرّق».

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا يَقْرَأُ إِمَامُهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِيمَا يَقْضِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

فَكَيْفَ يَصِحُّ - مَعَ هَذَا الْقَوْلِ - قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْهُمْ: إِنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ. بَلِ الظَّاهِرُ: أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، عَلَىٰ مَا رَوَىٰ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقِرَاءَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ صَرَّحَ الْأَوْزَاعِيُّ بِأَنَّ: مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَأَظُنُّهُمْ رَاعَوْا الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدُ وَالتَّسْلِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، فَمِنْ هَا هُنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَالَ: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَصْنَعُ فِيمَا يَقْضِي مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَصْنَعُ فِيمَا يَقْضِي مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ فِيهِ، إِذَا فَاتَكَ بَعْضُ صَلَاتِكَ.

وَأَمَّا الْمُزَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالُوا: مَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، يَقْرَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ إِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الْقَضَاءِ قَرَأَ بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا فِيمَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ[١] الْمَاجِشُونِ.

فَهَؤُلَاءِ اطَّرَدَ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ قَوْلُهُمْ وَفِعْلُهُمْ.

وَأَمَّا السَّلَفُ قَبْلَهُمْ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ.

وَلَيْسَتِ الْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِالْقَوِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

(١) «بن أبي سلمة بن»: ليس في (ب) و(ث).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَدْرَكْتَ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ.

وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَىٰ أُصُولِ هَؤُلَاءِ مَا قَالَهُ الْمُزَنِيُّ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَيْسَ عِنْدِي عَنْهُمْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ: مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ: بِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**، قَالُوا: وَالتَّمَامُ هُوَ الْآخِرُ.

وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِقَوْلِهِ: **«وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**، قَالُوا: فَالَّذِي يَقْضِيهِ هُوَ الْفَائِتُ.

وَالْحُجَجُ مُتَسَاوِيَةٌ لِكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: **«فَأَتِمُّوا»** أَكْثَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَطَّرِدُ عَلَىٰ أَصْلِ مَنْ قَالَ: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، إِلَّا مَا قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْمُزَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنْ أَصْحَابِنَا -: أَنَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَالْمُزَنِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَسْقَطَ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَسُنَّةَ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَيَيْنِ.

وَهَذَا[١] لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ[٢] وَالْإِنْصَاتِ لَهُ. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُ فِي أُولَىٰ لَهُ، وَيَقُومُ فِي ثَانِيَةٍ لَهُ، وَتَنْتَقِصُ رُتْبَةُ صَلَاتِهِ مَعَهُ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِ - فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ سَائِرُ ذَلِكَ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ[٣]: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَبَّرَ، وَانْحَطَّ، وَلَا يُقَالُ لَهُ:

---

(١) في (ب) و(ث): «هذا» بدون الواو.

(٢) في (ب): «إمامه».

(٣) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

أَسْقَطْتَ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ وَفَرْضَ الْوُقُوفِ؛ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ اتِّبَاعِ إِمَامِهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ [وَغَيْرُهُ - مِنَ الْقَائِلِينَ](١): بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ - بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَوْلِهِ(٢): «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا- أَوْ: فَأَتِمُّوا**». قَالُوا: وَالَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا فَاتَهُ، وَذَلِكَ رَكْعَتَانِ.

وَلَعَمْرِي، إِنَّ هَذَا لَقَوْلٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيَنْقُضُ تَأْوِيلَ قَوْلِ دَاوُدَ فِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاة**»(٣).

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ كَالنَّصِّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ [مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَلَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ](٤) الْجُمُعَةَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا [ظُهْرًا](٥).

عَلَىٰ أَنَّ دَاوُدَ قَدْ جَعَلَ هَذَا الدَّلِيلَ [أَصْلًا فِي الأَحْكَامِ](٦) يَرُدُّ بِهَا كَثِيرًا مِنَ الْأُصُولِ الْجِسَامِ وَتَرَكَ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»:

فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاشِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَالْمُنْتَظِرِ لَهَا وَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ فِيمَا فِيهِ الْمُصَلِّي، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْآثَارِ. وَهَذَا يَسِيرٌ فِي فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

كَمَا أَنَّهُ مَنْ غَلَبَهُ نَوْمٌ عَلَىٰ صَلَاةٍ - كَانَتْ لَهُ عَادَةً - كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «قوله»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «وأصله لأحكام»!

(٧) «وبالله التوفيق»: ليس في (ب) و(ث).

عَلَيْهِ صَدَقَةً. وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَىٰ الْجِهَادَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَطَعَهُ عَنْهُ عَائِقٌ عَجْزَهُ.

وَفَضْلُ اللهِ عَظِيمٌ يَمُنُّ بِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَلَيْسَ فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ مِمَّا فِيهِ لِلْمَقَايِيسِ مَدْخَلٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

١٢٧/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](١) بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ [بِالنِّدَاءِ](٢)، «فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

قال أَبُو عُمَرَ:

فِيهِ: الْأَذَانُ لِلْمُنْفَرِدِ(٤) وَالْمُسَافِرِ. وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَذَانَ عِنْدَهُ آكَدُ(٥) فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَحَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ.

فَقَدْ وَرَدَ فِي فَضَائِلِ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْمُعْتَزِلِ آثَارٌ حِسَانٌ، سَنَذْكُرُهَا بَعْدُ فِي أَوْلَىٰ الْمَوَاضِعِ بِهَا، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ لُزُومِ الْبَادِيَةِ وَاكْتِسَابِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُحِبَّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ؛ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ، وَفِرَارًا مِنْ شُرُورِ النَّاسِ، وَاعْتِزَالًا عَنْهُمْ. وَلَكِنْ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْفَضَائِلِ. إِلَّا أَنَّ الزَّمَانَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ الشَّرُّ، وَتَعَذَّرَتْ فِيهِ السَّلَامَةُ، طَابَتِ الْعُزْلَةُ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ - إِذَا وُجِدَ - خَيْرٌ مِنَ الْعُزْلَةِ وَالْوَحْدَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٤) في (ب): «فيه أذان المنفرد».

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (ب).

الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»:

فـ«الْمَدَىٰ»: الْغَايَةُ حَيْثُ يَنْتَهِي الصَّوْتُ.

فَأَمَّا فَهْمُ الْجَمَادِ وَالْمَوَاتِ: فَلَا يُدْرِكُ كَيْفِيَّةَ(٢) ذَلِكَ إِلَّا اللهُ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سَبَأ: ١٠]، أَيْ: سَبِّحِي مَعَهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٤٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدُّخَانِ: ٢٩] - مَا يَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا - فِيمَا مَضَىٰ - وَجْهَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي الْعُزْلَةِ وَفَضْلِهَا مَا حَضَرَنَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا. وَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٢٨/٦- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. [فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ](٣)»(٤):

فَفِيهِ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ النِّدَاءَ لَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا

(١) أخرجه البخاري (١٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كيفيته».
(٣) في الأصل و(ب): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».
(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩/ ١٩).

وَلَعِبًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ [مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ](١)﴾ [الْجُمُعَةِ: ٩].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ: أَنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، عَلَىٰ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ(٢) عَنْهُمْ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْمِصْرِ عَلَىٰ جَمَاعَتِهِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ(٣)، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ بِإِقَامَةٍ فِي مِصْرٍ قَدْ أُذِّنَ فِيهِ: فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْأَذَانِ:

أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ [وَاجِبَةٌ](٤) عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ. وَهَذَا فِي الْقُرَىٰ وَالْأَمْصَارِ الَّتِي فِيهَا الْجَمَاعَاتُ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْإِقَامَةِ:

أَنَّهَا سُنَّةٌ أَيْضًا مُؤَكَّدَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا أَوْكَدُ مِنَ الْأَذَانِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ مُسِيءٌ، وَصَلَاتُهُ مُجْزِيَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ - فِيمَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ: أَنَّهُ مُسِيءٌ بِتَرْكِهَا، [وَلَا إِعَادَةَ](٥) عَلَيْهِ.

---

(١) ليس في (ب) و(ث).
(٢) في (ب): «ذكرناه».
(٣) «بن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).
(٤) سقطت من (ب) و(ث).
(٥) في (ب): «والإعادة» خطأ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَيَرَوْنَ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) وُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَوُجُوبِهِ(٢)، وَنُبَيِّنُهُ بِأَبْسَطَ وَأَكْمَلَ مِنْ ذِكْرِنَا لَهُ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ»:

فَهكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، فِي نَقْلِ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ: «**لَهُ حُصَاصٌ**(٣)» كَذَلِكَ. رَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِي(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَلَّىٰ وَلَهُ حُصَاصٌ**» الْحَدِيثَ(٥)؛ وَذَلِكَ(٦) لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الذُّعْرِ، وَالْخِزْيِ، عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ فِي الْأَذَانِ.

وَذِكْرُ اللهِ تَفْزَعُ مِنْهُ الْقُلُوبُ مَا لَا تَفْزَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ وَتَعْظِيمِ اللهِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ. فَيُدْبِرُ الشَّيْطَانُ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَىٰ قَلْبِهِ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ عَلَىٰ طَبْعِهِ وَجِبِلَّتِهِ(٧) يُوَسْوِسُ فِي الصَّدْرِ(٨)، وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ مِمَّا

---

(١) (١٨/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) في (ب) و(ث): «ووجوهه».

(٣) الحُصاص: شدة العَدْوِ وحِدَّته. وقيل: هو أن يَمْصَع بذَنَبه ويَصُرَّ بأُذُنَيْه ويَعْدُو. وقيل: هو الضُّراط. «النهاية» (ح ص ص).

(٤) «يروي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٨).

(٦) «وذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «وحيلته».

(٨) في (ب): «الصدور».

قَدْ سُلِّطَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - وَالتَّثْوِيبُ هَا هُنَا: الْإِقَامَةُ - أَدْبَرَ أَيْضًا، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ - وَهُوَ الْإِقَامَةُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ - أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيُوَسْوِسُ فِي صَدْرِهِ وَيَشْغَلُهُ بِذِكْرِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِيَخْلِطَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَضْلٌ لِلْأَذَانِ عَظِيمٌ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْبِرُ مِنْهُ، وَلَا يُدْبِرُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ**[١] **أَقْبَلَ**»، وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَضْلًا لِمَنْ تَدَبَّرَ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَلَىٰ مَعْدِنِ[٢] بَنِي سُلَيْمٍ، وَكَانَ مَعْدِنًا لَا يَزَالُ يُصَابُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ قِبَلِ الْجِنِّ، فَلَمَّا وَلِيَهُمْ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِهِ. فَفَعَلُوا، فَارْتَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. فَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ الْيَوْمَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي غَيْرِ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ لِلْجِنِّ سَحَرَةً كَسَحَرَةِ الْإِنْسِ، فَإِذَا خَشِيتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُ الْغِيلَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي غَيْرِ خَلْقِهِ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) في الأصل: «التكبير»، والمثبت من (ب).

(٢) المَعْدِن: الموضع الذي يستخرَج منه جواهرُ الأرْض كالذَّهب والفِضَّة والنُّحاس وغير ذلك. «النهاية» (ع د ن).

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا نَادَىٰ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ، حَتَّىٰ يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ**»(١). وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا لَفْظُ «التَّثْوِيبِ»:

فَمَأْخُوذٌ مِنْ: ثَابَ الشَّيْءُ يَثُوبُ: إِذَا رَجَعَ. كَأَنَّ الْمُقِيمَ لِلصَّلَاةِ عَادَ إِلَىٰ مَعْنَىٰ الْأَذَانِ فَأَتَىٰ بِهِ. يُقَالُ: ثَوَّبَ الدَّاعِي: إِذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ لِلْحَرْبِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ.

فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُهُمْ لا يَنْكِلُونَ إِذَا مَا ثَوَّبَ الدَّاعِي

وَقَالَ حُذَيْفَةُ فِي مَعْنَاهُ(٢):

لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي الْمُثَوِّبُ قَالَ يَالا

وَيُقَالُ: ثَابَ إِلَىٰ الرَّجُلِ عَقْلُهُ، وَثَابَ إِلَىٰ الْمَرِيضِ جِسْمُهُ، أَيْ: عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ - وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ(٣) أَخْوَالِهِ بَنِي النَّجَّارِ:

فَحَنَّتْ نَاقَتِي فَعَلِمْتُ أَنِّي غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي

وَقَالَ آخَرُ(٤):

لَوْ رَأَيْنَا التَّأْكِيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ مَا شَفَعْنَا الْأَذَانَ بِالتَّثْوِيبِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ أَنْ(٥) يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ»:

فَإِنَّهُ يُرِيدُ: حَتَّىٰ يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ. وَالرِّوَايَةُ فِي «أَنْ» - هَا هُنَا عِنْدَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٨/ ١٥).

(٢) في الأصل: «وقال آخر»، والمثبت من (ب).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

(٤) في (ب): «وقال الشاعر».

(٥) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (ب).

أَكْثَرِهِمْ- بِالْفَتْحِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَىٰ: لَا يَدْرِي.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ (مِنَ) الرُّوَاةُ عَنِ مَالِكٍ][١] بِهَذَا اللَّفْظِ: «**حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**». [وَمَنْ رَوَاهَا]: «**حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، فَمَعْنَاهُ: مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، وِ«إِنْ» بِمَعْنَىٰ «مَا» كَثِيرٌ.

وَقِيلَ: «يَظَلُّ» - هَا هُنَا - بِمَعْنَىٰ: يَبْقَىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ. وَأَنْشَدُوا:

ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا أَعُدُّ الْحَصَىٰ مَا تَنْقَضِي عَبَرَاتِي

١٢٩ / ٧- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ[٢] أَبِي حَازِمِ [بْنِ دِينَارٍ][٣]، عَنْ سَهْلِ[٤] بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ][٥]، أَنَّهُ قَالَ: «سَاعَتَانِ يُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ[٦] دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٧]:

فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ[٨] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ**[٩]

---

(١) تكرر في الأصل، وما بين القوسين سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وأما حديثه في حديث».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «سهيل».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (ب): «إليه».

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١). وهو موقوف صحيح.

(٨) «أبو الفضل»: ليس في (ب) و(ث).

(٩) في (ب): «يرد».

عَلَىٰ الدَّاعِي فِيهِمَا دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١) .

رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُوِيدٍ - هَكَذَا - جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُؤَمِّلُ بْنُ إِهَابٍ.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) - أَيْضًا - حَدِيثَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ**»(٣).

وَحَدِيثُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عِنْدَ الْأَذَانِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ دَعْوَةٌ**»(٤).

[وَحَدَّثَنَا (أَحْمَدُ) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ الدَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ (يَزِيدَ) الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ، فَإِذَا (كَانَتِ) الإِقَامَةُ لَمْ تُرَدَّ دَعْوَةٌ»(٥)](٦).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ(٧) أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. مَوْقُوفًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَالْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، وَالْأَذَانِ، يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ [إِلَّا بَعْدَ أَنْ](٨) تَزُولَ الشَّمْسُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٣٤). وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) (٢١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٨٨)، والدارقطني في «العلل» (٢٤٦٠) عن أنس مرفوعًا. ورجح الدارقطني الوقف.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٩١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢٤٨).

(٦) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢١/ ١٤٠).

(٧) في (ب): «ابن» خطأ.

(٨) في (ب): «حتى».

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ - أَئِمَّةَ الْأَمْصَارِ - عَلَىٰ أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ كَالظُّهْرِ. وَلِلِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ [سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ](١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا تَنُوبُ فِي يَوْمِهَا عَنِ الظُّهْرِ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتَ الظُّهْرِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا. وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ(٣) وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّىٰ. وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا:

فَتَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُ مَأْخُوذَانِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ. وَهُوَ أَمْرٌ يَصِحُّ فِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا، وَقَدْ لَا يَصِحُّ لِغَيْرِهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَلْدَةٍ أَخَذَتْ عِلْمَ شَرِيعَتِهَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا عَنِ الصَّحَابَةِ النَّازِلِينَ بِهَا، وَهُمُ الَّذِينَ وَعَوْا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَأُمِرُوا بِالتَّبْلِيغِ، فَبَلَّغُوا.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ(٤): أَنَّ الْأَذَانَ وَجْهُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا. وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قِيَامِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ: إِنَّهُ لَا حَدَّ عِنْدَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ: فَمِنْهُمُ الْخَفِيفُ وَالثَّقِيلُ:

فَيَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مَا يَنْزِعُ بِهِ فِي جَوَابِ فَاعِلِهِ(٥).

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدِيمَةٌ لِكِبَارِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَلَاهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «والحمد لله»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «الأذان».

(٤) «على»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «سائله».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِالْأَسَانِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا قِلَابَةَ، وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، يَقُومُونَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْإِقَامَةِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: [إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْإِقَامَةِ فَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ.

وَقَالَ](١): إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» عَدَّلَ الصُّفُوفَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ كَبَّرَ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخُنَاصِرَةَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ(٢): «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» -: قُومُوا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ(٣) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - إِذَا قِيلَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» - قَامَ فَوَثَبَ(٤).

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يَقُومَا حَتَّىٰ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

وَقَالَ فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ لِلْحَسَنِ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، أَأَقُومُ أَمْ حَتَّىٰ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ.

وَرَوَىٰ كُلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَجَبَ الْقِيَامُ، فَإِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» اعْتَدَلَتِ الصُّفُوفُ، فَإِذَا

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «المؤذن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «سمعت».

(٤) في (ب): «فثوب»!

قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كَبَّرَ الْإِمَامُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، [فَإِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّىٰ يَرَوُا الْإِمَامَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ](١)، فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي الصَّفِّ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُدُ: الْبِدَارُ إِلَىٰ(٢) الْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ [فِي أَخْذِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ](٣): لِأَنَّهُ بِدَارٌ إِلَىٰ فِعْلِ بِرٍّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَحْدُودٌ عِنْدَهُمْ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْإِمَامِ: أَيُكَبِّرُ(٥) إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، أَوْ حِينَ يَفْرُغُ مِنَ الْإِقَامَةِ؟

فَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «**لا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**». وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ إِلَىٰ الصُّفُوفِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ كَبَّرَ. وَحَدِيثُ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»، فَأَرْجُو أَلَّا يُضَيِّقَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: [وَحَدِيثُ](٦): «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»(٧)، يَعْنِي: حَدِيثَ بِلَالٍ: أَنَّهُ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «في».

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٥) في (ب): «يكبر» بدون همزة الاستفهام.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر الآتي.

كَانَ يَتَوَلَّىٰ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ، أَيْ: لَا تَسْبِقْنِي بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَيَفُوتُنِي مَعَكَ قَوْلُ: «آمين».

وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيَقْرَأُ، وَبِلَالٌ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَلِذَلِكَ(٣) قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَلَّا يُضَيَّقَ شَيْءٌ مِمَّا قِيلَ فِي هذا الباب.

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ أيضًا(٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**آمِينَ**».

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»: أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟.

قَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ، وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ. فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَقَامَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ(٥).

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، وَلَا أَدْفَعُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٧). وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) «دليل علىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «فكذلك» خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٦) انظر السابق.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، وَأَرَادُوا [أَنْ يُقِيمُوا، وَلا يُؤَذِّنُوا](١)**. فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ:**

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافَ اسْتِحْبَابٍ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْسَدَ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يُؤَذِّنْ إِذَا أَقَامَ، بَلِ الصَّلَاةُ مُجْزِئَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِذَا صَلَّيْتَ بِإِقَامَةٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَوْ لَمْ يُقِيمُوا وَقَدْ أَسَاءُوا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرْكُ رَسُولِ اللهِ التَّأْذِينَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّأْذِينَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا. وَلَوْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِأَذَانٍ، لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فِي الْأَذَانِ كَانَتِ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا غَيْرُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا وَحْدَهُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. وَالْإِقَامَةُ عِنْدَهُ أَوْكَدُ(٢).

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجْتَزِئُ بِإِقَامَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنِ اسْتَجْزَأَ بِإِقَامَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَأَذَانِهِمْ أَجْزَأَهُ. وَيَسْتَحِبُّونَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ.

وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي أَذَانِ الْمُسَافِرِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي «بَابِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ» بَعْدَ هَذَا الْبَابِ.

---

(١) في (ب): «أن يؤذنوا ولا يقيموا».

(٢) في (ب): «أذكر».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ(١)**، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ:**

فَهُوَ كَمَا قَالَ. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم.

وَيُقَالُ: إِنَّ(٢) أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ. أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِأَنْ يُشْعِرَهُ وَيُنَادِيَهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ. الصَّلَاةَ، يَرْحَمُكَ اللهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: فِي «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» مَا يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الشُّغْلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ - فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ لِذَلِكَ مَنْ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَيُشْعِرُهُ بِإِقَامَتِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهُ أَحَدٌ [فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ](٤)**، فَأَقَامَ وَصَلَّىٰ وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَفْرَادًا وَلَا يُجَمِّعُونَ، وَلَوْ جَمَّعُوا**(٥)**، لَمْ يُجَمِّعْ مَعَهُمْ:**

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ. فَإِنَّ ابْنَ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّمَا عَنَىٰ مَالِكٌ بِالْمُؤَذِّنِ هَا هُنَا(٦): الْإِمَامَ الرَّاتِبَ إِذَا انْتَظَرَ الْقَوْمَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّاسُ لَمْ يُجَمِّعُوا، وَلَمْ يُؤَذِّنِ الْمُؤَذِّنُ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي

(١) في (ب): «بالصلاة».
(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) في (ب): «أجمعوا».
(٦) في (ب): «بالمؤذن هنا».

ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيهَا ذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ مَعَهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَفْسِيرُ ابْنِ نَافِعٍ لِذَلِكَ تَفْسِيرٌ حَسَنٌ عَلَىٰ أَصْلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: إِنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ: إِنَّهُ لَا تُجْمَعُ فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدٌ عَلَىٰ طَرِيقٍ يُصَلِّي فِيهِ الْمَارَّةُ يُجَمِّعُونَ فِيهِ، فَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَجَازَ ذَلِكَ أَشْهَبُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مُزَيْنٍ، عَنْ أَصْبَغَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ أَشْهَبَ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ، فَقَالَ لِي: يَا أَصْبَغُ، ائْتَمَّ بِي. وَتَنَحَّىٰ إِلَىٰ زَاوِيَةٍ، فَأْتَمَمْتُ بِهِ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِأَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَمَّعَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَرَّتَيْنِ مَا لَا يُجَمَّعُ بِإِمَامٍ رَاتِبٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تُجَمَّعُ فِيهِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ، لَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَمَّعُ فِيهَا بِالْإِمَامِ الرَّاتِبِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا إِنْكَارُ جَمْعِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ، وَأَلَّا يُتْرَكُوا(٢) وَإِظْهَارَ نِحْلَتِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ [أَهْلِ](٣) السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هِيَ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ كَانُوا يَرْتَقِبُونَ صَلَاةَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَأْتُونَ بَعْدَهُ فَيُجَمِّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِإِمَامِهِمْ، فَرَأَىٰ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْبَابَ بَابًا وَاحِدًا، فَمَنَعُوا مِنْهُ الْكُلَّ. وَالْأَصْلُ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لَا تُجْمَعُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ(٤) فِي مَسْجِدٍ

---

(١) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل و(ب): «يتركون» وهو خطأ، صححناه.

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) «واحدة»: ليست في (ب).

وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ أَتَىٰ [مَسْجِدًا](١)، وَقَدْ صَلَّىٰ أَهْلُهُ، فَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ دَاوُدَ: بِالْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبِأَنَّ اللهَ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولَهُ، وَلَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُمْ فِي جَوَازِ(٢) ذَلِكَ أَيْضًا:

حَدَّثَنَا(٣) أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيُونٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ بِمَكَّةَ، وَأَبُو(٥) دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ صَلَاتَي الْعَشِيِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَخَلَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِيُصَلِّيَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِي ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَهُ(٦).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ الْبَصْرَةَ، وَقَدْ صَلَّىٰ أَهْلُهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: قَدْ صَلَّيْنَا. فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) «جواز»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «لما حدثني».

(٤) في (ث): «حنون» خطأ.

(٥) في (ب): «وأبي» خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (٣/ ٦٤). وقال الترمذي: «حسن». وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٤٢).

بِمَنْ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَذَّنُوا وَأَقَامُوا وَصَلَّوْا جَمَاعَةً، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَسَعِيدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا؟»**، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّىٰ مَعَهُ.

وَذَكَرْنَا فِي «الْمُصَنَّفِ» قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ»**(١).

وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٢)، وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْمَعُوا؛ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُئِلَ [مَالِكٌ](٣) عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: هَلْ يُصَلُّونَ بِإِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ:

فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ أَيْضًا:

فَأَمَّا مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَيُقِيمَ غَيْرُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا

---

(١) انظر السابق.

(٢) «بن مالك»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب).

كَانَ أَوَّلُ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فجَاءَ(١) بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنْ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»(٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ [وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ](٣): حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، حِينَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَىٰ بِلَالٍ، وَقَالَ: «**هُوَ أَنْدَىٰ**(٤) **صَوْتًا [مِنْكَ]**(٥)»، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «**أَقِمْ أَنْتَ**»، فَأَقَامَ(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: لَيْسَتِ الْإِقَامَةُ مُضَمَّنَةً بِالْأَذَانِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ مُتَوَلِّي الْأَذَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا:

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ عِنْدَهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ(٧) لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ فِي(٨)

---

(١) في (ب): «فقام».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩). وضعفه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٩٧).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) تقدم معناها.

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٧٢). قال البيهقي: « هكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عمرو، ورواه معن، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن زيد. قال البخاري: فيه نظر». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٠): « ومحمد بن عمرو هو الواقفي، بينه أبو داود الطيالسي، في روايته وهو ضعيف».

(٧) «شيء»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «في»: ليست في (ب) و(ث).

كُلَّ يَوْمٍ، فَيَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ فِيهِ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُنْسَىٰ [وَلَا يَسْتَتِرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ](١).

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ احْتَجَّ بِالْعَمَلِ فِيهِ أَيْضًا عِنْدَهُ(٢)؛ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَقَدِ(٣) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ جَوَازِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بِالسَّحَرِ(٤). فَقِيلَ لَهُ: وَمَا السَّحَرُ؟ قَالَ: السُّدُسُ الْآخِرُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُؤَذَّنُ لَهَا مِنْ بَعْدِ خُرُوجِ وَقْتِ الْعَشَاءِ، وَذَلِكَ نِصْفُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُؤَذَّنُ لِلْفَجْرِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَنَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَالشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ، فِي بَابِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ**» مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٥).

١٣٠/ ٨- وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ [إِلَىٰ](٦) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، [فَوَجَدَهُ نَائِمًا](٧)، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «عنده»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وكذلك».

(٤) في (ب): «إلَّا في السحر».

(٥) (١٠/ ٥٨وما بعدها).

(٦) من «الموطأ».

(٧) سقط من (ب).

فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ(١):

فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ، وَتُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ، لَا أَعْرِفُهُ.

وَذَكَرَ(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: جَاءَ الْمُؤَذِّنُ(٤) يُؤْذِنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَأُعْجِبَ بِهِ عُمَرُ، وَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِرَّهَا فِي أَذَانِكَ.

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ(٥): أَنَّهُ قَالَ لَهُ: نِدَاءُ الصُّبْحِ مَوْضِعُ الْقَوْلِ بِهَا لَا هَا هُنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ نِدَاءٌ آخَرُ عِنْدَ بَابِ الْأَمِيرِ، كَمَا أَحْدَثَهُ الْأُمَرَاءُ بَعْدَهُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ التَّثْوِيبَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - [أَيْ](٦): قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» - أَشْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَهِلَ مَا سَنَّ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَ بِهِ مُؤَذِّنَيْهِ؛ بِالْمَدِينَةِ: بِلَالًا، وَبِمَكَّةَ: أَبَا مَحْذُورَةَ.

فَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ فِي تَأْذِينِ بِلَالٍ. وَأَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهُ طَرَفًا دَالًّا هَا هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ:

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ(٧). فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «الصَّلَاةُ

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٦٥) معلقًا. وهو من بلاغات مالك التي لم توصل.

(٢) في الأصل: «ذكر» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «عمر» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٩).

(٤) في (ب): «رجل».

(٥) «والله أعلم»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): «ولعمر».

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُوَيدٍ، عَنْ بِلَالٍ. وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُثَوِّبَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ مُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ(٢) «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» فَقُلْ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِلَالًا لَمْ يُؤَذِّنْ قَطُّ لِعُمَرَ، وَلَا سَمِعَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً بِالشَّامِ إِذْ دَخَلَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَىٰ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَهُ. وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ: أَنَّ جَدَّهُ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ عهد رسول الله لِأَهْلِ قُبَاءٍ، حَتَّىٰ نَقَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَذَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَزَعَمَ حَفْصٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ بِلَالًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٧).

(٢) في (ب): «بلغت إلىٰ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٢)، وابن ماجه (٧١٦). وفي الزوائد: «إسناده ثقات. إلا أن فيه انقطاعًا. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦١): «وفيه انقطاع مع ثقة رجاله».

مَا أَذَّنَ. فَقِيلَ لَهُ[١]: إِنَّهُ نَائِمٌ. فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٢] »، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ[٣].

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ بِلَالٌ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ بَعْدَ «حَيِّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ «حَيِّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٣٠م/ ...- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ[٤] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ:

فَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْأَذَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ: مَا أَعْلَمُ تَأْذِينَهُمُ الْيَوْمَ يُخَالِفُ تَأْذِينَ مَنْ مَضَىٰ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ[٥]: أَنَّ الْأَحْوَالَ تَغَيَّرَتْ وَانْتَقَلَتْ وَتَبَدَّلَتْ فِي زَمَانِهِ ذَلِكَ، عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ[٦] الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً، وَقَالَ: لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا نُقِلَ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ﷺ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) غير مكررة في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٨٢) مرسلًا.

(٤) في (ث) و(ن): «سهل» خطأ. انظر: «الموطأ».

(٥) «دليل علىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «زمان».

١٣١ / ٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ: عَنْ نَافِعٍ، [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ][1] سَمِعَ الْإِقَامَةَ - وَهُوَ بِالْبَقِيعِ - فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ[2]:

فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) في (ب): «عن ابن عمر أنه».

(٢) سبق تخريجه.

(٢) بَابٌ فِي(١) النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءِ

١٣٢/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(٢).

هَكَذَا عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ: «وَعَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ»، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا. وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانِ قَوْلِهِ:«وَعَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ»: «وَالْأَذَانِ رَاكِبًا» - كَانَ صَوَابًا؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ فِي الْبَابِ مَذْكُورَةٌ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنَّهُ قَيَّدَهُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِصْرِ لِلْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ مُسَافِرٌ [عَمْدًا](٤) أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) «في»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) (١٣/ ٢٧١).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَمَّا الْمُسَافِرُ فَيُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، قَالُوا(١): وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالُوا: وَأَمَّا الْمِصْرُ فَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ - إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ - أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ، فَإِنِ اسْتَجْزَأَ بِأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُجْزِئُكَ الْإِقَامَةُ مِنَ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ شِئْتَ أَذَّنْتَ وَأَقَمْتَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُؤَذِّنُ الْمُسَافِرُ - عَلَىٰ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: الْأَذَانُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسَافِرٍ فِي خَاصَّتِهِ وَالْإِقَامَةُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلِصَاحِبِهِ: «**إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(٢). وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ. وَهُمْ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً لِتَرْكِهِ الْإِقَامَةَ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - أَنَّ الْأَذَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ: بِسُقُوطِ أَذَانِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ» بِالْآثَارِ وَوُجُوهِ الْأَقْوَالِ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ - فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ - كَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ:

الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ: وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ.

---

(١) «قالوا»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤). وهو عند البخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣) بدون لفظ «السفر».

وَإِذَا جَازَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَشَاءِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ - فَالتَّخَلُّفُ عَنْهَا لِمِثْلِ هَذَا أَحْرَىٰ.

وَالسَّفْرُ - عِنْدِي - وَالْحَضَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ السَّفْرَ إِنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ، دَخَلَ الْحَضَرُ بِالْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مِنَ الْمَطَرِ وَالْأَذَىٰ قَائِمَةٌ فِيهِمَا.

وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ - عَلَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ جَائِزٌ - بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فِي السَّفَرِ، يَقُولُ- إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، قَالَ[١]: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَإِجَازَتِهِ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ. رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا - يُقْتَدَىٰ بِهِ - تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ. وَكَرِهَ رَدَّ السَّلَامِ فِي الْأَذَانِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ الْمُؤَذِّنُ بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا. فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ ذَلِكَ وَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَيُبْنَىٰ عَلَىٰ أَذَانِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ. قَالُوا: لَا يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ وَلَا إِقَامَتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ مَضَىٰ وَيُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ: كَرَاهِيَةُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ.

وَلَمْ يَجِئْ[٣] عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِعَادَةَ الْأَذَانِ وَابْتِدَاءَهُ لِمَنْ تَكَلَّمَ

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٢) (١٣/ ٢٧٢).
(٣) في (ب): «ولم أجد».

فِيهِ، إِلَّا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِي أَذَانِهِ، وَلَا يَرُدُّ فِي إِقَامَتِهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا سَمِعْتُ أَنَّ مُؤَذِّنًا - قَطُّ - أَعَادَ أَذَانَهُ.

وَقَدْ زِدْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» هَذَا الْبَابَ بَيَانًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٣٣/ ١١ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ:

فَيَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا؛ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّ[(٢)] الْأَذَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي السَّفَرِ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

١٣٤/ ١٢ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ [لَهُ][(٣)]: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ: فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ[(٤)].

وَذَلِكَ نَحْو رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ الْجَمَاعَاتِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، فَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ. وَلَا مَعْنَىٰ لِلتَّأْذِينِ إِلَّا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ.

---

(١) في (ب): «وأما حديث نافع عن مالك» خطأ.

(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٢).

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَكْتُوبَاتِ تُقَامُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ الْأَذَانِ لَهَا فِي الْأَمْصَارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهَا، فَلَا تَسْقُطُ تِلْكَ السُّنَّةُ فِي السَّفَرِ؛ إِذْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ سُقُوطِهَا.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَذَّنُ لَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ الْأَذَانُ، وَأَنَّهُ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ، مَأْجُورٌ فِيهِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ إِلَّا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَأَنَّ لِذَلِكَ فَضْلًا كَثِيرًا.

١٣٥/ ١٣ - أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا[١] أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ - [أَوْ أَقَامَ][٢] - صَلَّىٰ وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ الْبِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَصَلَّىٰ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا[٣] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: مَنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَتَوَضَّأَ، وَنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّىٰ، صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ وَخَلْقِهِ مَا لَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ[٤].

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: لَأَنْ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الْأَذَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَحُجَّ وَأَعْتَمِرَ وَأُجَاهِدَ.

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «حدثنا» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «طرفه».

وَعَنْ زَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي فَضْلِ(١) الْأَذَانِ، لَاضْطَرَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

١٣٦/ ١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ، وَتُقِيمَ، فَعَلْتَ. وَإِنْ شِئْتَ [فَأَقِمْ](٢) وَلا تُؤَذِّنْ(٣):

فَقَدْ خَيَّرَ فِيهِ عُرْوَةُ مَنِ اسْتَفْتَاهُ. وَكَانَ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَذَلِكَ لِفَضْلِ الْأَذَانِ عِنْدَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ:

فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِلْمُسَافِرِ. وَمَنْ كَرِهَهُ لِلْمُقِيمِ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْأَذَانِ(٤).

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ](٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ.

وَرَوَىٰ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ(٦): أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا: أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي.

وَرَوَىٰ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يَقُومُ عَلَىٰ غَرْزِ الرَّحْلِ، فَيُؤَذِّنُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رِبْعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ بِرْذَوْنٍ(٧).

---

(١) «فضل»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «أن تقيم».

(٣) انظر السابق.

(٤) تكررت هذه الفقرة في الأصل و (ن) في آخر الباب.

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) في (ن): «الحكم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٨٧).

(٧) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل و البغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر. «المعجم الوسيط» (ب ر ذ و ن).

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذَّنَ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ رَاكِبًا فَقَدْ أَجَازَهَا قَوْمٌ، وَكَرِهَهَا آخَرُونَ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِقَامَةِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ، قَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِسُرْعَةِ السَّيْرِ، ثُمَّ يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَاعِدًا، وَيُؤَذِّنُ الْمُسَافِرُ رَاكِبًا إِنْ شَاءَ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ، وَلَوْ أَقَامَ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَرَاكِبًا، وَجُنُبًا وَمُحْدِثًا[١]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْقَاعِدِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ الْأَذَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، جُنُبًا وَغَيْرَ جُنُبٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ أَوْ يُقِيمَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ أَذَانَهُ وَلَا إِقَامَتَهُ، وَلَوْ أَعَادَ الْإِقَامَةَ كَانَ حَسَنًا.

[وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُهُ سَوَاءً][٢]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِّينَا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ[٣] أَلَّا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ

---

(١) في (ب): «وجنبا وغير جنب».

(٢) سقط من (ب).

(٣) «مسنونة»: ليست في (ب) و(ث).

قَائِمٌ، وَلَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ طُهْرٍ.

وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَوْلُهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ، وَذَلِكَ أُولَىٰ مِنَ الرَّأْيِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(١).

(١) في (ب): «والله الموفق».

(٣) بَابُ قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ(١)

١٣٧/ ١٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٢).

١٣٨/ ١٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ(٣): وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ(٤).

وَقَدْ(٥) ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) مَنْ وَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٧).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَازُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ(٨). وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ النَّافِلَةَ(٩) لَا أَذَانَ لَهَا: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ إِنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ(١٠) الشَّامِ.

---

(١) في (ب): «قدر النداء من السحور».
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠).
(٣) «قال»: ليست في (ب).
(٤) أخرجه موصولًا البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).
(٥) في الأصل: «قد» بدون الواو، والمثبت من (ب).
(٦) (١٠/ ٥٥-٥٧).
(٧) سقط من (ب).
(٨) «قبل الفجر»: ليس في (ب) و(ث).
(٩) بعدها في الأصل: «...والنهار». والكلام يستقيم بدونها.
(١٠) «أهل»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

وَمِمَّنْ أَجَازَ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ(١) لَيْلًا:

مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي الْكُوفِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ بِلَالًا كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلصُّبْحِ بِلَيْلٍ، يَقُولُ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُهُ مِنْ سُحُورِكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَارِبَ الصَّبَاحَ بِأَذَانِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ(٢)، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ:

لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ(٣) حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) بَعْضَهَا:

منها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ**»(٥).

وَمِنْهَا: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ مَرَّةً قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ وَيُنَادِي(٦): أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ(٧).

وَعَرَضَ مِثْلُ ذَلِكَ(٨) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٩) مَعَ مُؤَذِّنٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَذَّنَ

---

(١) «قبل الفجر»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) في ب: «حي».

(٣) في ب: «الفجر».

(٤) (١٠/ ٥٩ وما بعدها).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٢٠)، وأبو داود (٥٣٤) من طريق شداد مولىٰ عياض بن عامر، عن بلال. قال أبو داود: «شداد مولىٰ عياض لم يدرك بلالًا». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٢٤): «وفيه انقطاع».

(٦) في ب: «ويعيد».

(٧) أخرجه أبو داود (٥٣٢). وصححه الألباني.

(٨) في ب: «هذا».

(٩) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (ب) و(ث).

قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ بِلَالٍ، وَعَنْ سَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْأَذَانُ قَبْلَ وَقْتِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الصُّبْحِ. فَوَاجِبٌ أَنْ تُرَدَّ الصُّبْحُ قِيَاسًا عَلَىٰ غَيْرِهَا؛ إِذْ لَمْ يُجْمِعُوا فِيهَا عَلَىٰ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ الْأَذَانُ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَلَىٰ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا - مَعَ ذَلِكَ الْمُؤَذِّنِ - مُؤَذِّنٌ آخَرُ قُرْبَ الْفَجْرِ، اسْتِحْسَانًا وَاحْتِيَاطًا.

وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا، وَلَمْ أَجْعَلْهُ[1] وَاجِبًا؛ لِأَنَّا تَأَوَّلْنَا فِي قَوْلِهِ: «أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»: قَارَبْتَ الصَّبَاحَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَلَوْ أَذَّنَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لَمْ يُؤْمَرُوا[2] بِالْأَكْلِ إِلَىٰ وَقْتِ أَذَانِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ[3] مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ. وَشَذَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ مَنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ.

وَتَأْوِيلُ مُقَارَبَةِ الصَّبَاحِ مَوْجُودَةٌ فِي الْأُصُولِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١]، وَهَذَا مَعْنَاهُ: قَارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ، [لِأَنَّهُنَّ لَوْ بَلَغْنَ الْأَجَلَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ][4] لَمْ يَكُنْ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِمْسَاكُهُنَّ بِالْمُرَاجَعَةِ لَهُنَّ، وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ مِنَ الصِّيَامِ، ذَكَرْتُهَا عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي

---

(١) في ب: «ولم نر ذلك».

(٢) في ب: «لم يؤمر».

(٣) «واجب»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في ب: «ولو بلغن أجلهن».

«التَّمْهِيدِ»(١)، وَأَخَّرْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَىٰ «كِتَابِ الصِّيَامِ»؛ لِأَنَّهُ أُولَىٰ الْمَوَاضِعِ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٢).

(١) (١٠/ ٥٩ وما قبلها، وما بعدها).

(٢) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

ذَكَرَ (١) مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩/ ١٦ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [عَنْ أَبِيهِ](٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ(٣).

هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ. لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَتَابَعَهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» جَمَاعَةٌ. وَرَوَتْهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَتْ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ تَابعَ يَحْيَىٰ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ كَمَا وَصَفْنَا، وَمَنْ رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

١٤٠/ ١٨ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ «رَفعِ الْيَدَيْنِ» عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَغَيْرِهِ: خُضُوعٌ، وَاسْتِكَانَةٌ، وَابْتِهَالٌ، وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَاتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالتَّكْبِيرُ [فِي كُلِّ

---

(١) «ذكر»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) (٩/ ٢١٠ وما بعدها).

(٥) «ابن يسار»: ليس في (ب).

(٦) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٣٨٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٥٥) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

رَفْعٍ وَخَفْضٍ](١) أَوْكَدُ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ. ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا.

وَعَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ: كَانَ يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: [لَهُ](٢) بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، بِكُلِّ إِصْبَعٍ حَسَنَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ(٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، [وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ](٤)، وَعِنْدَ السُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ جَوَازِ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَرْفَعُ لِلْإِحْرَامِ(٥) عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَىٰ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا. وَقَالَ: إِنْ كَانَ فَفِي الْإِحْرَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، بِهَا(٦).

---

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) سقطت من (ب).
(٣) في (ب): «وقد ذكرت الإسناد».
(٤) سقط من (ب).
(٥) «للإحرام»: ليست في (ب).
(٦) «بها»: ليست في (ب).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا أَعْلَمُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

فَمَرَّةً قَالَ: يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً قَالَ: [لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَمَرَّةً قَالَ](١): لَا يَرْفَعُ أَصْلًا.

قَالَ(٢): وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنَّ(٣) الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا غَيْرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤)، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا(٥).

وَبَعْضُ رُوَاتِهِمَا يَقُولُ: كَانَ لَا يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً(٦)، [وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ(٧)](٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩)، وَذَكَرْنَا [الْعِلَّةَ](١٠) عَنِ الْعُلَمَاءِ

(١) سقط من (ب).
(٢) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) «أن»: ليست في (ب).
(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٢٦)، وأحمد (١/ ٣٨٨) عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلىٰ، فلم يرفع يديه إلا مرة. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٨١): «إسناده صحيح».
(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٩). وضعفه الألباني.
(٦) انظر الحديث قبل السابق.
(٧) أخرجه النسائي (١٠٥٥) عن وائل بن حجر رضي الله عنه. وقال الألباني: «صحيح الإسناد».
(٨) سقط من (ب).
(٩) (١٠/ ٥٩ وما قبلها، وما بعدها).
(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

فِيهِمَا هُنَالِكَ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو مُصْعَبٍ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالَّذِي آخُذُ بِهِ أَنْ أَرْفَعَ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٌ لَا يَرْفَعُونَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ، عَلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَمَا عَابَ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا عُمَرَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ(٢) بْنِ هَاشِمٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخُنَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الْمُوَطَّأِ». قَالَ(٣): وَكَانَ أَفْضَلَ مَنْ رَأَيْتُ وَأَفْقَهَهُمْ وَأَصَحَّهُمْ عِلْمًا. فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَرَ: أَلَا(٤) تَرْفَعُ فَنَقْتَدِي بِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي(٥) لَا أُخَالِفُ رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ - عِنْدَنَا الْيَوْمَ - عَلَيْهَا، وَمُخَالَفَةُ الْجَمَاعَةِ - فِيمَا قَدْ أُبِيحَ لَنَا - لَيْسَ(٦) مِنْ شِيَمِ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) في (ب): «هناك».

(٢) في (ب) و(ث) و(ن): «عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل. وانظر: «التمهيد» (٩/ ٢٢٣).

(٣) «قال»: ليست في (ب).

(٤) في (ب): «لم لا».

(٥) «إني»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) علقت (ث) عليها بأنها تحريف!! وأثبتت «ليست» من عندها!!

رَاهَوَيْهِ(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بِالرَّفْعِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَرْفَعُ عِنْدَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، عَلَىٰ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ(٢)عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: الرَّفْعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ، رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّفْعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَاجِبٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَّا عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ لَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرِهِ فَرْضًا(٣)؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَاجِبٌ كُلُّهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٥).

وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ(٦) هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ](٧) فِيهِ.

وَرَوَىٰ مِثْلَ مَا رَوَىٰ ابْنُ(٨) عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ

---

(١) «بن راهويه»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

(٣) «فرضا» : لم تثبت في «التمهيد» (٩/ ٢١٣).

(٤) في هذه الفقرة اضطراب وتحريف في الأصل و(ب) و(ث) و(ن)، وقد ضبطناها من «التمهيد» (٩/ ٢١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) «أول»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ب).

الصَّحَابَةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْمُصَنِّفِينَ فِيهِ، مِنْهُمْ: أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَأَفْرَدَ لِذَلِكَ بَابًا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيُّ الْبَزَّارُ، وَصَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، مِنْ كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، أَكْثَرَ(١) فِيهِ مِنَ الْآثَارِ وَطَوَّلَ.

وَرُوِيَ الرَّفْعُ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(٣)، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٤)، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا، كَأَنَّهَا الْمَرَاوِحُ.

وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، مِمَّنْ لَمْ يَخْتَلِفْ [عَنْهُ](٥) فِيهِ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ وَحْدَهُ.

وَرَوَىٰ الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَوَىٰ عَنْهُ الْمَدَنِيُّونَ الرَّفْعَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ(٦) بْنِ رَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَرَوَىٰ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئُ، وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَيُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيَقُولُ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٧).

---

(١) في (ب): «كثر».
(٢) «الأشعري»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) «بن مالك»: ليس في (ب) و(ث).
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) في الأصل: «عبيد الله» خطأ، والمثبت من (ب).
(٧) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

وَرَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»: فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ فِي التَّكْبِيرِ، فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرُوِيَ الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ، مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ [عَبْدِ][(١)] الْعَزِيزِ: إِنْ كُنَّا لَنُؤَدَّبُ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَيْدِيَنَا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَيْضًا - يَقُولُ فِي ذَلِكَ: سَالِمٌ قَدْ حَفِظَ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا، بِكُلِّ مَا وَصَفْنَا، فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نَرْفَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟. قَالَ: لَا. أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَىٰ [حَدِيثِ][(٢)] وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي أَلْفَاظِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: وَكَانَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَرْفَعُ الْمُصَلِّي عِنْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ؟ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَبَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ مَنْ لَا يَرْفَعُ حَصَبَهُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ رَأَىٰ الرَّفْعَ وَعَمِلَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَا يُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ، إِلَّا الْحُمَيْدِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ يَزِيدَ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ - فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ [وَيَهْوِي](٣)، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ أُئِمَّتَهُمْ.

قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ [شَيْئًا قَالَ: ذَلِكَ](٤) نَقْصٌ مِنْ صَلَاتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، وَحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٦) - فِي الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، ثُمَّ عَلَّمَهُ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ دُونَ سُنَنِهَا - قَالَ لَهُ: «**إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَسبغ الوضوء، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَافِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» الْحَدِيثَ. فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِرَفْعِ

(١) أي: رماه بالحصباء، وهي الحصىٰ. «النهاية» (ح ص ب).
(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «زيد» وهو خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: «التمهيد» (٩/ ٢٢٦).
(٣) سقطت من (ب) و(ث).
(٤) سقط من (ب).
(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٦) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٠). قال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».

الْيَدَيْنِ، وَلَا مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعَلَّمَهُ الْفَرَائِضَ فِي الصَّلَاةِ. وَسَنُبَيِّنُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَلَا وَجْهَ(١) لِمَنْ جَعَلَ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ نَاقِصَةً، وَلَا لِمَنْ أَبْطَلَهَا، مَعَ اخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي الرَّفْعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاخْتِلَافِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ.

وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ. وَقَوْلُ الْحُمَيْدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ شُذُوذٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَطَأٌ لَا يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِي هَذَا الْبَابَ وَبَسَطْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ أَيْضًا(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا فَوْقَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ.

وَرُوِيَ(٤) عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ](٥) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ صَدْرِهِ. وَكُلُّهَا آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأَثْبَتُ مَا فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - وَفِيهِ: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ .

١٤١/ ٢٠- وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ دُونَ ذَلِكَ قليلا(٦).

---

(١) في الأصل: «يجهل» خطأ، وعدلت بهامشه إلىٰ: «وجه»، والمثبت من (ب) .

(٢) (٩/ ١٨٢، ١٨٣).

(٣) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في الأصل: «روي» بدون الواو، والمثبت من (ب) .

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١٢)، وأبو داود (٧٤٢)، وأحمد (٢/ ١٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٤٥): «إسناده صحيح».

وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ حَسَنٌ. وَابْنُ عُمَرَ رَوَى الْحَدِيثَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَخْرَجِهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»:

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ: هَلْ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَطْ؟.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا إِلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَا غَيْرَ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ: **«وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**(١).

فَقَصَرَ الْإِمَامَ عَلَىٰ قَوْلِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَصَرَ(٢) الْمَأْمُومَ عَلَىٰ قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقُولُهَا الْمُنْفَرِدُ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذلك: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا - الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ(٣) هَذَا الْبَابِ - وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) «قصر»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «أول»: ليست في (ب) و(ث).

الْحَمْدُ»- كَمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ - أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)].

وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[(٥)]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[(٦)]، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِهِ وَيَعْمَلُ. رَوَىٰ سُفْيَانُ[(٧)] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٨)] - يَؤُمُّ النَّاسَ - إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، كما يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ تَأَسِّيًا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ إِمَامِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ. وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ - شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ

---

(١) في (ث): «عن» خطأ.

(٢) «ابن عبد الرحمن بن عوف»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٥٨)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٧) «سفيان»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «قال: سمعت أبا هريرة».

لِلِاسْتِفْتَاحِ غَيْرَ التَّكْبِيرِ. وَمَذْهَبُهُ(١): التَّكْبِيرُ، وَالْقِرَاءَةُ مُتَّصِلَةٌ بِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَوُّذٌ وَلَا ذِكْرٌ بِتَوْجِيهٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٤٢/ ١٧- وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ(٢).

١٤٣/ ١٩- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ](٣)، [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ](٤) كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥).

١٤٤/ ٢٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(٦) كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ(٧).

١٤٥/ ٢١- وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَكَانَ(٨) يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ، كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا(٩).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠) الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ الْمُسْنَدَةَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ هَذَا، مِنْهَا:

---

(١) في الأصل: «وهو مذهبه»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٤٩٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٢١٣). قال البيهقي: «هذا مرسل حسن».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «عن أبي هريرة أنه».

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٦) في (ب): «عن سالم عن أبيه أنه».

(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٢) نحوه.

(٨) في (ب): «فكان».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨١)، وإسناده صحيح.

(١٠) (٩/ ١٧٦).

حَدِيثُ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْصَرَفْنَا، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ لِي: أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصلىٰ بِهِمُ(٢) صَلَاةَ(٣) الظُّهْرِ، فَكَبَّرَ بِهِمُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً - يَعْنِي: بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ - يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَإِذَا سَجَدَ(٤).

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٧)، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ لَهُمْ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَحِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، وَحِينَ يَقُومُ مِنَ الاثْنَتَيْنِ [بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ](٨)، [وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ](٩)، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣).

(٢) في (ب): «لهم».

(٣) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ رقم ٣٤١٢). وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٦) (٩/ ١٧٦، ١٧٧).

(٧) سقط من (ب) و(ث) (ن).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

رَسُولِ[١] اللهِ ﷺ[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ[٣] عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ بِهِمْ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيَقُولُ لَهُمْ: هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ[٥] يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُمْ وَلَا ظَاهِرًا فِيهِمْ، وَلَا مَشْهُورًا مِنْ فِعْلِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَشْبَهُهُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَنْكَرَ عِكْرِمَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ مَا قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ: إِنَّهُ السُّنَّةُ، وَلَا قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[٦] فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ عَلِيٍّ: لَقَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِثْلُ هَذَا وَأَبْيَنُ مِنْهُ[٧]: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً، أَذْكَرَنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَإِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا[٨].

---

(١) في (ب): «لأشبهكم صلاة برسول».
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٠)، والنسائي (١٠٢٣).
(٣) في (ب): «الحديث».
(٤) (٩/ ١٧٤، ١٧٥).
(٥) «كله»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٦) في (ث): «حسين» خطأ.
(٧) «منه»: ليست في (ب) و(ث).
(٨) أخرجه ابن ماجه (٩١٧)، وأحمد (٤/ ٤٠٠، ٤١٥). وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره». وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٢): «وسنده صحيح».

وَرَوَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْقُلْهُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَلَا عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ، بَلْ قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِذْنٌ بِحَرَكَاتِ الْإِمَامِ، وَشِعَارُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَلَّا يُكَبِّرَ.

وَلِهَذَا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَيْنِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرَ فِعْلَهُمَا؛ لِيُبَيِّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَنْ خَالَفَهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ(٣).

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢/ ٣١).

(٢) (٩/ ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٩٥) واللفظ له، وأحمد (٢/ ٥٠٠). وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٦): «وهذا حديث حسن، ورواته ثقات ...».

مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَخَفْضٍ، وَرَفْعٍ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام حَدِيثٌ لَيْسَ فِي الِاشْتِهَارِ وَلَا فِي الصِّحَّةِ، كَأَحَادِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ(٢).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَبِّرَ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فِي الْفَرْضِ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا.

قَالَ: وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا الَّذِي نَقَصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَىٰ السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ - يَرُدُّ مَا حَكَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ مَالِكٍ: إِذَا صَلَّىٰ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا. وَيَكُونُ مَعْنَىٰ مَا حَكَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٣): إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣، ١١٨٠، ١٣١٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦). قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٦) مختصرًا. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٠): «قال أبو داود- يعني: الطيالسي: وهذا عندنا لا يصح».

(٣) «بن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَرَضِيٌّ كَانَ عِنْدَكَ عُمَرُ وَابْنُهُ؟ فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يُكَبِّرَانِ هَذَا التَّكْبِيرَ [فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: التَّكْبِيرَ](١) فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الشَّعْثَاءِ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

فَانْفَرَدَ أَشْهَبُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «وَيَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ» لَمْ يَقُلْهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ:

فَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: مَنْ أَسْقَطَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ فَمَا فَوْقَهَا، سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، سَجَدَ - أَيْضًا - لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا سَهْوَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا عَنْهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُظْمَ التَّكْبِيرِ وَجُمْلَتَهُ - عِنْدَهُ - فَرْضٌ، وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَعَبْدُ اللهِ(٢) بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مِنْ رَأْيِهِ(٣): لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فِي الصَّلَاةِ - مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا - شَيْءٌ، إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ. فَإِنْ فَعَلَهُ سَاهِيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في الأصل و(ب) و(ث) (ن): «من رواية مالك»! والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٨٤).

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ التَّكْبِيرَ عَامِدًا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ: جَمَاعَةٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَالِكِيِّينَ، غَيْرُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ: الْفَرَائِضُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، أَوَّلُهَا: النِّيَّةُ، ثُمَّ الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْقِيَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالرُّكُوعُ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ(١)، وَالسَّلَامُ، وَقَطْعُ الْكَلَامِ.

فَلَمْ يَذْكُرِ الْأَبْهَرِيُّ مِنَ التَّكْبِيرِ، فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ سُنَنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَسُنَنُ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سُنَّةً: أَوَّلُهَا: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَالسُّورَةُ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالتَّكْبِيرُ كُلُّهُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنَ الرُّكُوعِ وَمِنَ السُّجُودِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وَالتَّشَهُّدُ، وَالْجَهْرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالسِّرُّ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَخْذُ الرِّدَاءِ، وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَىٰ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَذَكَرَ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ: وَالتَّكْبِيرُ كُلُّهُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ - فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِنَ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ب): «الآخر».

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ» الْحَدِيثَ.

فَعَلَّمَهُ مَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا، وَسَكَتَ لَهُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهَا(٣) مَسْنُونًا وَمُسْتَحَبًّا، مِثْلَ: التَّكْبِيرِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ فِعْلُهَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْهَا: حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٤).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ(٥) بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ. وَإِنَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَتَدَيُّنٌ مِنْهُ بِهِ. وَهُوَ إِمَامٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ.

---

(١) في (ب): «ذكرنا من حديث أبي هريرة». والحديث أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٠). قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني.

(٣) في (ب): «منه»!

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٠٠٦): «إسناده صحيح».

(٥) في (ب): «الصلاة».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ[١]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو[٢] الْأَوْزَاعِيُّ، وَطَائِفَةٌ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْمَأْمُومِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ. وَهَذَا يَقْضِي عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْمَأْمُومِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ: إِيجَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهَا فَرْضٌ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَمُخْطِئٌ، مَحْجُوجٌ بِمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حِينِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الإحرام:

فَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ[٣] قَالَ[٤]: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ، فَإِنْ كَبَّرَ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنَّ كَبَّرَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهْ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: يُكَبِّرُ مَعَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَإِنْ فَرَغَ الْمَأْمُومُ مِنَ التَّكْبِيرَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ: لَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: إِنْ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ.

وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَوِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ

---

(١) في (ب): «وقال الزهري».

(٢) «عبد الرحمن بن عمرو»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

كَانَ ذَلِكَ[لَهُ](١)، عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ تَقَدَّمَ جُزْءٌ مِنْ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ فِي تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ [تَكْبِيرَةَ الإمَامِ](٢) لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنَّمَا يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ كُلُّهُ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ إِمَامِهِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِيهَا بِالْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ دُخُولُ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِمَامُهُ بَعْدُ؟!

وَاحْتَجَّ أَيْضًا - لِمَنْ أَجَازَ مِنْ أَصْحَابِهِ تَكْبِيرَهُمَا مَعًا: بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا**»(٣).

قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ مَعًا؛ لِقَوْلِهِ: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، وَهُمْ يَرْكَعُونَ مَعًا. وَالْقَوْلُ [الأَوَّلُ](٤) عِنْدَهُ أَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَغْدَادِيِّينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَدْ بَايَنَتْ سَائِرَ التَّكْبِيرِ بِالدَّلَائِلِ الَّتِي أَوْرَدْنَا. عَلَىٰ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «**فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»(٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُكَبِّرُ فِيهِ الْإِمَامُ لِلْإِحْرَامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَبَعْدَ أَنْ تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ، وَيَقُومَ النَّاسُ فِي مَقَامَاتِهِمْ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٤).

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ أَنَسٍ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(١).

وَعَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ، حَتَّىٰ تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ وَتَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ(٢) قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدَيِّ، عَنْ بِلَالٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِ بِلَالٍ مِنَ الْإِقَامَةِ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي التَّكْبِيرِ فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ: هَلْ يَكُونُ مَعَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ؟:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، حِينَ يَنْحَطُّ إِلَىٰ الرُّكُوعِ وَإِلَىٰ السُّجُودِ، وَحِينَ يَرْفَعُ عَنْهُمَا إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنَ الْجِلْسَةِ الْأُولَىٰ، فَإِنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا اعْتَدَلَ(٤) قَائِمًا كَبَّرَ، وَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا وَاقِفًا، كَمَا لَا يُكَبِّرُ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا وَاقِفًا، مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: التَّكْبِيرُ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، يُكَبِّرُ فِي حَالِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﵇. وَهُوَ ظَاهِرُ أَحَادِيثِ «الْمُوَطَّأ» الْمَرْفُوعَةِ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فِي «الْمُوَطَّأ» بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤/ ١٢٥).

(٢) في (ن): «الإمام إلا »!

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تحرفت في (ب) إلىٰ: «اغتسل».

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ - بِالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ - مَا بَانَ بِهِ أَنَّ: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ وَاجِبٌ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، صَحَّ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُهَا عَنِ[1] الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ عَنْهُ فَرْضًا.

وَقَدْ أَتَىٰ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ - فِي الْمَأْمُومِ يَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ - مَا نُورِدُهُ بَعْدُ، وَنُوَضِّحُ ضَعْفَهُ وَوَهَنَهُ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا فِيهِ عَمَّا أَصَّلُوهُ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ، وَرَاعَوْا فِي ذَلِكَ مَا لَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ؛ مِنَ اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَالِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لَا يُجْزِئُ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، تَهْلِيلًا كَانَ، أَوْ تَسْبِيحًا، أَوْ تَحْمِيدًا.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ[2] قَالَ: إِذَا ذَكَرَ اللهَ مَكَانَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ افْتَتَحَ بِـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يُجْزِيهِ، وَإِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لَمْ يُجْزِهُ.

وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا «اللهُ أَكْبَرُ»، لَا غَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَزَادَ: وَيُجْزِي «اللهُ الْأَكْبَرُ»، ولا يجزئ عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ «اللهُ الْأَكْبَرُ».

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يُجْزِهُ أَنْ يُكَبِّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ.

---

(١) تحرفت في (ب) إلىٰ: «مع».

(٢) في (ب): «عتيبة». وفي (ث): «عتبة» خطأ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِيهِ التَّكْبِيرُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ، وَلَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ تَكْبِيرَةً يَنْوِي بِهَا الْإِحْرَامَ:

فَلَا صَلَاةَ لَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَيَسْتَأْنِفُهَا، كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: تُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، [وَقَتَادَةَ][1]، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

فَإِنْ نَوَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ الِافْتِتَاحَ وَالرُّكُوعَ أَجْزَأَهُ عِنْدَ مَالِكٍ، إِنْ كَانَ فِي حَالِ الدُّخُولِ لِلصَّفِّ[2]، وَكَانَ الْإِمَامُ رَاكِعًا.

وَلَا يُجْزِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنْ يُفْرِدَ نِيَّتَهُ بِنِيَّةٍ[3] فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلرُّكُوعِ. [فَإِنْ نَوَىٰ][4] بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الْإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ بَطَلَتْ عِنْدَهُ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ مُنْحَطًّا لِلرُّكُوعِ لَا يُجْزِيهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ قَائِمًا مُعْتَدِلًا. فَإِنْ هَوَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يُتِمَّهَا قَائِمًا[5] مُعْتَدِلًا قَطَعَ بِسَلَامٍ، وَابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ب): «الدخول في الصلاة».

(٣) في (ب): «إلا أن يبدأ بنية».

(٤) في (ب): «ولا ينوي» خطأ.

(٥) «قائما»: ليست في (ب) و(ث).

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٦/ ٢٢- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَىٰ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

١٤٧/ ...- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَىٰ بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ - فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَا - فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ نَوَىٰ بِتَكْبِيرَتِهِ تِلْكَ الِافْتِتَاحَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ لِلِافْتِتَاحِ فَرْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَىٰ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحَ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ. [كَأَنَّهُ قَالَ](٢): وَذَلِكَ إِذَا نَوَىٰ بِهِ عِنْدَنَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ، لِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمُدْرِكَ لِلْإِمَامِ رَاكِعًا؛ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ، وَرَكَعَ بِهَا - أَغْنَتْهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ - فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ - سُنَّةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُكَبِّرُ الدَّاخِلُ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا لِلِافْتِتَاحِ وَالْأُخْرَىٰ لِلرُّكُوعِ - أَرَادَ الْكَمَالَ وَالْإِتْيَانَ بِالْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ. وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، فَقَدِ(٣) اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا أَجْزَأَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٧).
(٢) سقط من (ب).
(٣) «فقد»: ليست في (ب).

حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: إِنَّهُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ:

فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ كَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ بِالتَّكْبِيرَةِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهَا إِلَّا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَقَطْ.

فَإِنْ كَانَ نَوَىٰ بِهَا الِافْتِتَاحَ - وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - فَوَجْهُ الِاسْتِحْبَابِ لَهُ: أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ، يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: بِالْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ رَاعَىٰ فِيهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِحْرَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّهُ لَوْ تَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ أَجْزَتْهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَرَىٰ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، لِلْأَخْذِ بِالْأَوْثَقِ وَالِاحْتِيَاطِ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ.

فَوَجْهُ اسْتِحْبَابِهِ - أَنْ يَقْطَعَ وَيَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ: رُجُوعُهُ إِلَىٰ أَصْلِهِ فِي إِيجَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَرْكَ مُرَاعَاةَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَرَأَىٰ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ فَيُصَلِّي مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ. عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي لَهُ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِحْبَابٌ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ بِهَا الِافْتِتَاحَ، وَإِنَّمَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ دُونَ نِيَّةِ الِافْتِتَاحِ، وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَذَلِكَ أَحْرَىٰ[1] أَنْ يَقْطَعَ وَيَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ، كَمَا قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ» مِنْ بَابِ اسْتِحْبَابِ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي لَهُ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْوَاجِبِ أَحْيَانًا.

وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، يَنْقُضُ بَعْضُهُ مَا قَدْ أَصَّلُوهُ فِي إِيجَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَىٰ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ، كَمَا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ خَلْفَهُ.

فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ مِنْ أُصُولِهِمْ، يَبِنْ لَكَ وَجْهُ الصَّوَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنَ اضْطِرَابِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَفْرِقَتُهُمْ بَيْنَ تَكْبِيرِ الدَّاخِلِ لِلرُّكُوعِ دُونَ الْإِحْرَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بِمَا لَا مَعْنَىٰ لِإِيرَادِهِ وَلَا

---

(١) في (ب): «رأىٰ» خطأ.

لِلِاشْتِغَالِ بِهِ.

كَمَا أَنَّهُ مَنْ رَاعَىٰ فِي أَجْوِبَتِهِ قَوْلًا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ - فَإِنَّهُ فَسَادٌ(١) دَاخِلٌ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُرَاعِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ - [وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ - فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ، وَلَا الصَّلَاةِ، وَلَا الصِّيَامِ، وَأَكْثَرِ أَبْوَابِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ](٢).

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يَبِينُ لَكَ بِهِ أَنْ: مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، وَمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ الْقَطْعِ بِسَلَامٍ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِمُرَاعَاتِهِمُ الِاخْتِلَافَ فِيمَا لَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا، إِنَّمَا يُوجِبُهُ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِذَلِكَ أُمِرْنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ.

وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً تَنْوِي بِهَا الِافْتِتَاحَ، [وَكَبِّرْ أُخْرَىٰ لِلرُّكُوعِ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَهُ سَاجِدًا كَبِّرْ تَكْبِيرَةً لِلِافْتِتَاحِ](٣)، ثُمَّ كَبِّرْ أُخْرَىٰ لِلسُّجُودِ، وَلَا تَحْتَسِبُ(٤) بِهَا. فَإِنْ وَجَدْتَهُ جَالِسًا فَكَبِّرْ لِلِافْتِتَاحِ، وَاجْلِسْ(٥) بِغَيْرِ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا قُمْتَ فَقُمْ(٦) بِتَكْبِيرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً نَوَىٰ بِهَا الِافْتِتَاحَ - أَجْزَأَتْهُ وَكَانَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ نَوَىٰ بِهَا غَيْرَ الِافْتِتَاحِ، أَوْ نَوَىٰ بِهَا الِافْتِتَاحَ وَالرُّكُوعَ جَمِيعًا- لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ النِّيَّةَ لَهَا.

---

(١) في الأصل: «فاسد»، والمثبت من (ب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) السابق نفسه.
(٤) في (ب): «ولا يحسب».
(٥) في (ب): «وجلس» خطأ.
(٦) في (ب): «قم».

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ][١] أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ: إِذَا نَوَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، أَوْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ مَعًا - أَجْزَأَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

---

(١) سقط من (ب).

(٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ(١) فِي هَذَا الْبَابِ:

١٤٨ / ٢٣، ٢٤ - مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ(٢) وَبِالْمُرْسَلَاتِ(٣).

١٤٩ / ٢٧ - وَقِرَاءَتِهِ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ(٤).

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، مِنْ غَيْرِ «الْمُوَطَّأ».

١٤٩م/ ٢٥ - وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأ»(٥) مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَغْرِبِ، وَبِقِرَاءَتِهِ مَعَ ذَلِكَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الْآيَة [آلِ عِمْرَانَ: ٨]، وَبِالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

١٥٠ / ٢٦ - وَقِرَاءَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَرُبَّمَا قَرَأَ(٦) بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي [كُلِّ](٧) رَكْعَةٍ.

---

(١) «مالك»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات] فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ«التين والزيتون» فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه.

(٥) «وما ذكره في الموطأ»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «قرأ»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ الْجَائِزِ: أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ بِمَا شَاءَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، مَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يُطَوِّلُ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ.

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، مَرَّةً خَفَّفَ[١]، وَرُبَّمَا طَوَّلَ. يَصْنَعُ[٢] ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٣]. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمَاعَةِ[٤] عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»[٥]، وَلَمْ يُحِدَّ شَيْئًا. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ وَفِي أُمِّ الْقُرْآنِ: هَلْ يُجْزِئُ مِنْهَا غَيْرُهَا مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟.

وَأَجْمَعُوا: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ[٦] - بِبَغْدَادَ: تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَمَّنْ نَسِيَ، فَإِنَّ النِّسْيَانَ مَوْضُوعٌ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا بِمِصْرَ فَقَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ يُحْسِنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا حَرْفًا، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا أَوْ نَقَصَ مِنْهَا حَرْفًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَكَذَا إِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلَيْهِ؛ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه[٧]: أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قِيلَ: حَسَنٌ. قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَنْ.

---

(١) في (ب): «يخفف».

(٢) في (ث) و(ن): «صنع» خطأ.

(٣) «بعد فاتحة الكتاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) «جماعة»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/ ١٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ب): «وقد قال الشافعي».

(٧) في الأصل: «عن ابن عمر» خطأ، والمثبت من (ب).

وَهَذَا(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاتِهِ. وَلَيْسَ هُوَ(٢) عِنْدَ يَحْيَىٰ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ رَمَاهُ مَالِكٌ مِنْ كِتَابِهِ بِأَخِرَةٍ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عُمَرَ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، [شَهِدَهُ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ](٤)، وَحَدِيثُ مَالِكٍ مُرْسَلٌ عَنْ عُمَرَ لَا يَصِحُّ. وَالْإِعَادَةُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ. رَوَاهَا عَنْ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: هَمَّامٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ، وَزِيَادُ بْنُ عِيَاضٍ، وَكُلُّهُمْ لَقِيَ عُمَرَ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَشَهِدَ الْقِصَّةَ. وَرَوَىٰ الْإِعَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا غَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ بِهِمْ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَنْ أَبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ تِلْكَ الصلاة بإقامة.

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٠٣): «إسناده صحيح».

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «جوشن».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَأَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ذَلِكَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَنْسَىٰ الْقِرَاءَةَ: أَيُعْجِبُكَ مَا قَالَ عُمَرُ؟ قَالَ: أَنَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ فَعَلَهُ، وَأَنْكَرَ(١) الْحَدِيثَ، [وَقَالَ: يَرَىٰ النَّاسُ عُمَرَ يَصْنَعُ هَذَا فِي الْمَغْرِبِ فَلَا يُسَبِّحُونَ بِهِ، وَلَا يُخْبِرُونَهُ! أَرَىٰ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَيُعِيدَ الْقَوْمُ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ](٢).

وَأَمَّا(٣) اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - يَعْنِي: مِنْ صَلَاةٍ أَرْبَعٍ - أَعَادَ.

وَقَدْ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي نِصْفِ صَلَاتِهِ أَعَادَ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا - أَوْ فِي أَكْثَرِهَا - رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

قَالَ: وَسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ بِغَيْرِهَا، أَجْزَأَهُ. قَالَ: وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَعَادَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَة، وَيُسَبِّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

---

(١) في (ب): «وإنما أنكر».

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «وإنما».

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ الْمَالِكِيُّ: قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ: أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُجْزِئُهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: إِذَا تَرَكَهَا نَاسِيًا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَصْلًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ. وَقَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَتُجْزِئُهُ.

وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ[١]: يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نَحْوَ قَوْلِنَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، وَقَرَأَ غَيْرَهَا، أَجْزَأَهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّهُ آيَةٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: ثَلَاثُ آيَاتٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ، نَحْوَ آيَةِ الدَّيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ إِنْ أَحْسَنَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا وَيُحْسِنُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، قَرَأَ بَعْدَهَا سَبْعَ آيَاتٍ، لَا يُجْزِئُهُ دُونَ ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، حَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ مَكَانَ[٢] الْقِرَاءَةِ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ.

وَمَنْ أَحْسَنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَعَادَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِثْلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فِي

---

(١) في (ب): «ولقد قال».

(٢) في (ب): «بمكان».

عَدَدِ آيَاتِهَا وَحُرُوفِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ [فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، (وَأَنَّهُ قَالَ) ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا](١) بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، فَعَيَّنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِوُجُوبِهَا، وَخَيَّرَ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ رَحْمَةً وَرِفْقًا- وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ؛ لِأَنَّ رُكُوعَ رَكْعَةٍ لَا يَنُوبُ عَنْ رُكُوعِ أُخْرَىٰ، وَلَا سُجُودَ رَكْعَةٍ يَنُوبُ عَنْ سُجُودِ أُخْرَىٰ، فَكَذَلِكَ لَا تَنُوبُ قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ عَنْ قِرَاءَة رَكْعَةٍ(٢) أُخْرَىٰ.

وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ(٣) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ [مِنَ الْمَغْرِبِ](٤): ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا [بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا](٥)﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ٨]، فَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْقُنُوتِ وَالدُّعَاءِ، لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَالْقُنُوتُ جَائِزٌ فِي الْمَغْرِبِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ أَيْضًا، وَأَوْكَدُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ الْقُنُوتَ(٦) أَصْلًا. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ(٧) فِي مَوْضِعِهِ مِنَ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٥١/ ٢٦- وَذَكَرَ عَنِ(٨) ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا،

(١) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١٩٢).
(٢) «ركعة»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «وأما قول».
(٤) سقط من (ب).
(٥) قوله تعالىٰ: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾: ليس في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «لا يرىٰ ذلك».
(٧) «ذلك: ليست في (ب) و(ث).
(٨) «عن: ليست في (ب).

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ - أَحْيَانًا - بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»(١) - عُلِمَ أَنَّ تَعْيِينَهُ لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِيجَابٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «[وَمَا](٢) تَيَسَّرَ» نَدْبٌ.

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِسُورَةٍ فِيهَا طُولٌ - جَازَ أَنْ يَقْرَأَ بِسُوَرٍ تُوَازِي تِلْكَ السُّورَةَ. وَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَقْرَأَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنْ لَا حَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ إِلَّا فَاتِحَةُ(٣) الْكِتَابِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَكَفَىٰ بِهَذَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وأحمد (٣/ ٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) في (ب): «بما».

(٣) في (ب): «واجب بفاتحة».

(٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

١٥٢/ ٢٨- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ[(١)] حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ مَعْنَىٰ الْقِرَاءَةِ غَيْرُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ[(٢)].

رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ. وَرَوَاهُ [نَافِعٌ وَ][(٣)]جَمَاعَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ حُنَيْنٍ][(٤)].

وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ، عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التمهيد»[(٥)].

وَعِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ إِسْنَادٌ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ. رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَوْ أَتَخَتَّمَ الذَّهَبَ، أَوْ أَلْبَسَ الْقِسِيَّ، أَوْ أَرْكَبُ عَلَىٰ الْمِيثَرَةِ[(٦)] الْحَمْرَاءِ[(٧)].

فَأَمَّا الْقَسِّيُّ:

فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ، يُقَالُ لَهَا: الْقَسِّيَّةُ، تُنْسَبُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: قَسٌّ، يُذْكَرُ أَنَّهَا قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ مِصْرَ، وَهِيَ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا الْأُمَرَاءُ وَنِسَاؤُهُمْ.

---

(١) «مالك»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) عن علي بن أبي طالب، «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع».

(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) (١٦/ ٢٤١ وما بعدها).

(٦) الميثرة: هي وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ، يُتْرَكُ علىٰ رَحْلِ البَعِير تَحْتَ الرَّاكِب. «النهاية» (م ي ث ر).

(٧) أخرجه النسائي (٩٤٩٢)، وأحمد (١/ ٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٠١): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه».

وَقَالَ النّمرِيُّ:

فَأَدْنَيْنَ حَتَّىٰ جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقِسِيِّ وَالْحَبَرَاتِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي لُبْسِ قَلِيلِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الثِّيَابِ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ لَهُمْ، وَبَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ بِالْآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَسَيَأْتِي(٢) مِنْ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْجَامِعِ» مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ(٣): «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»:

فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ امْتِثَالًا لِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ(٤): **«أَلَا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ(٥) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ مُسْنَدًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الرُّكُوعَ مَوْضِعٌ لِتَعْظِيمِ اللهِ بِالتَّسْبِيحِ، وَأَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»، وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَحُدَّ فِي الرُّكُوعِ دُعَاءً مُؤَقَّتًا، وَلَا تَسْبِيحًا [مُؤَقَّتًا](٨).

---

(١) (١٤/ ١١١ وما بعدها).

(٢) في (ب): «ويأتي».

(٣) «قوله»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «أنه قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أي: فخليق وجدير. «النهاية» (ق م ن).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٧) (١٦/ ١١٨).

(٨) سقطت من (ب).

وَقَالَ: إِذَا أَمْكَنَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ(١) - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِرَارًا مِنْ إِيجَابِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَعَلَىٰ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» فِي السُّجُودِ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ». وَلَمْ يَخُصَّ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرٍ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ضُرُوبٌ وَأَنْوَاعٌ تَنْفِي الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ(٢): «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٣).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»(٤).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ كَثِيرًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَقَلُّ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) «مالك»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل و(ن): «يقول في ركوعه »، وفي (ب) و(ث): « يقول في سجوده». والمثبت كما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧). والمراد بـ«السُّبُّوح القُدُّوس»: المُسبَّح المُقدَّس، فكأنه قال: مُسبَّح مُقدَّس رب الملائكة والروح. ومعنىٰ سُبُّوح: المُبرَّأ من النقائص والشريك، وكل مالا يليق بالإلهية، وقُدُّوس: المُطهَّر من كل ما يليق بالخالق.(بتصرف من تعليق عبد الباقي علىٰ مسلم).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، وأحمد (٦/ ٢٤). وصححه الألباني.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَهَا الْإِمَامُ خَمْسًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَتَّىٰ يُدْرِكَ الَّذِي خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

وَحُجَّتُهُمْ:

[**حَدِيثُ**](١) **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**: وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» -عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الْوَاقِعَةِ: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَىٰ: ١] قَالَ لَنَا(٢): «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(٣).

وَحَدِيثُ **حُذَيْفَةَ**: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**»(٤).

قَالُوا: وَهَذَا(٥) أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرُّكُوعِ: «**عَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**».

فَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَرِيضَةِ. وَسَائِرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ جَعَلُوهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَنَافِلَتِهِ، وَاقْتَصَرُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ عَلَىٰ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ(٦)» فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا(٧).

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «لنا»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٨). وقال: «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسىٰ بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وتعقبه الذهبي فقال: «إياس ليس بالمعروف».

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٢). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) في (ب): «العظيم».

(٧) أخرجه أبوداود (٨٧٠)، والترمذي (٢٦١). وضعفه الألباني.

وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يَحْرَجُ أَيْضًا مَنْ تَرَكَهُ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ حَرَجٍ.

وَأَمَّا لِبَاسُ الْمُعَصْفَرِ(١) **وَالْمُفَدَّمِ**(٢) **وَغَيْرِهِ مِنَ صِبَاغِ الْعُصْفَرِ**(٣) **لِلرِّجَالِ**(٤)**، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ**: أَجَازَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا حُجَّةَ عِنْدِي لِمَنْ أَبَاحَهُ، مَعَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَلِيًّا عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَىٰ أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِعَلِيٍّ وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ».

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ: نَهَىٰ النَّاسَ».

وَهَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - هَذَا - مِنْ وُجُوهٍ.

وَلَيْسَ دَعْوَىٰ الْخُصُوصِ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ وَالْقَسِّيِّ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ - كُلُّ ذَلِكَ - لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، صَحِيحٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوانَ**(٦) **وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ»** الْحَدِيثَ(٧).

---

(١) أي: الثوبَ المصبوغ بالعُصْفُرِ،وهو نباتٌ صيفيٌّ من الفصيلة المركبة أُنبوبيّة الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويُستخرج منه صبغ أحمر يُصبغ به الحريرُ ونحوُه.«المعجم الوسيط» (ع ص ف ر).

(٢) أي: الثوب المُشبَع حُمْرَةً كأنه الذي لا يُقْدر علىٰ الزيادة عليه لِتَناهي حُمْرته، فهو كالمُمْتَنِع من قَبُول الصِّبغ.«النهاية» (ف د م).

(٣) في (ث) و(ن): «المعصفر» خطأ.

(٤) «للرجال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) (١٦/ ١٢١).

(٦) الأرجوان: هو شيء يتخذ من الديباج الأحمر، يجعله الراكب تحته فوق الرحل.«اللسان» (و ث ر).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٠٠). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين، فإن أكثرهم علىٰ أنه سمع منه». ووافقه الذهبي.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَأَمَرَهُ بِحَرْقِهِمَا(١)(٢). وَذَلِكَ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - عُقُوبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُمَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: [جَوَازُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وَسَتَرَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَاضِحًا فِي «الْجَامِعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَكْرَهُ الْمُعَصْفَرَ](٣) الْمُفَدَّمَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُحْرِمُوا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِضُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُهُ أَيْضًا لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ.

وَذَكَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ، مِمَّنْ لَقِيَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ وَنَسَبَهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَذْكُورٌ(٥).

وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا حَازِمٍ التَّمَّارَ اسْمُهُ: دِينَارٌ، مَوْلَىٰ الْأَنْصَارِ.

وَعَنْ حَبِيبٍ عَنْ(٦) مَالِكٍ: أَنَّ اسْمَ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ: يَسَارٌ، مَوْلَىٰ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَقِيلَ فِي أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ: إِنَّهُ مَوْلَىٰ الْغِفَارِيِّينَ. وَقِيلَ: هُوَ مَوْلَىٰ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ.

---

(١) في (ب): «بخرقهما».
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٨).
(٣) سقط من (ب).
(٤) (٢٣/ ٣١٥).
(٥) «مذكور»: ليست في (ب).
(٦) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣١٦).

وَأَمَّا الْبَيَاضِيُّ فَيَقُولُونَ: اسْمُهُ: فَرْوَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَذْفَةَ(١) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ بَيَاضَةَ، فَخْذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الصَّحَابَةِ».

وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ [فِي](٢) النَّافِلَةِ: إِذَا كَانَ كُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ جَهْرَهَا وَسِرَّهَا.

وَكَانَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعْهُمْ لَهَا إِلَّا [عَلَىٰ مَا](٣) فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ - مَوْلَىٰ الْأَنْصَارِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي قُبَّةٍ، عَلَىٰ بَابِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عُصَبًا عُصَبًا. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ رَفَعَ بَابَ الْقُبَّةِ(٤) فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَنْصَتُوا. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا(٥) يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ(٦)**»(٧).

أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَاءَ فِيهِ بالمعنىٰ الذي ذكرنا.

١٥٣/ ٢٩- [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِي

---

(١) في الأصل: «ودفة»، وفي (ب): «ودقة» خطأ. والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ٣١٦).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «القبلة».

(٥) في (ب): «بما».

(٦) في (ب): «بالقراءة».

(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٣٤٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٤). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢/ ٢٣٩): «هذا إسناد رجاله ثقات».

بِهِ، **وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[١)][٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ[٣] فِي «التَّمْهِيدِ»[٤]. مِنْهَا: أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ - مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَحَذَّرَهُمْ وَرَغَّبَهُمْ وَقَالَ: «**لَيْسَ مِنْ[٥] مُصَلٍّ يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[٦].

[قَالَ][٧] اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ - مَوْلَىٰ الْغِفَارِيِّينَ - أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَدْ بَانَ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ أَيْضًا[٨] لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا وَصَفْنَا؛ مِنْ أَنَّ مَخْرَجَهُ كَانَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَفِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُحَبُّ[٩] لِكُلِّ مُصَلٍّ يَقْضِي فَرْضَهُ - وَإِلَىٰ جَنْبِهِ مَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ - أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْجَهْرِ؛ لِئَلَّا يُخَلِّطَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يُحَبُّ[١٠] ذَلِكَ لِمُتَنَفِّلٍ إِلَىٰ جَنْبِ مُتَنَفِّلٍ مِثْلِهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَحَرَامٌ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ[١١] يَتَحَدَّثُوا فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يُشْغِلُ

---

(١) انظر السابق.

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ب): «طرفه» بالفاء.

(٤) (٢٣/ ٣١٧ وما بعدها).

(٥) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) انظر السابق.

(٧) سقطت من (ن).

(٨) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٩) في (ب): «لا يجب».

(١٠) السابق نفسه.

(١١) في (ب): «ألا» خطأ.

الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ، وَيُخَلِّطُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ.

وَوَاجِبٌ لَازِمٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُطَاعُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُصَلِّي التَّالِي لِلْقُرْآنِ، فَأَيْنَ الْحَدِيثُ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ؟!.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١) مِثْلُ حَدِيثِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا، فَيُغَلِّطُ(٣) أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ(٤).

١٥٤/ ٣٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ:

فَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، لَيْسَ فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ، وَأَبُو قُرَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(٥)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ(٦) لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

هَذَا لَفْظُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي قُرَّةَ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

---

(١) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) (٢٣/ ٣١٨).
(٣) في (ب): «يغلط».
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٨٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥): «وفيه الحارث وهو ضعيف». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٣): «إسناده ضعيف».
(٥) «الطويل»: ليست في (ب).
(٦) «كان»: ليست في (ب) و(ث).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ السُّدِّيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ - بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا - كَانُوا [لَا](٢) يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَيَرْفَعُهُ - أَيْضًا - ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ [فِي الْقِرَاءَةِ](٣) بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. لَمْ يَرْوِهِ(٤) عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - هَكَذَا - غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٦)، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ عُثْمَانَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَذْكُرُهُ. فَكَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩٩)، والمزني في «السنن المأثورة للشافعي» (٤٠)، وإسناده صحيح.
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): «يرو».
(٥) (٢/٢٢٨-٢٣٠).
(٦) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ [لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ(1) يَقْرَؤُونَ](2) ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَ[لَا](3) الَّذِينَ [لَا](4) يَقْرَؤُونَهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي الْقِرَاءَةِ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كُتُبًا، مَنْ أَثْبَتَهَا آيَةً فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَنْ نَفَاهَا عَنْهَا.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا سَمَّيْنَاهُ: «كِتَابَ الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنَ الِاخْتِلَافِ». وَأَتَيْنَا مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي «بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ». لِأَنَّ فِيهِ:

١٥٥ / ٣٩- ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ(5)، [فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](6): «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ(7).

لَيْسَ فِيهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وَهُوَ أَقْطَعُ حَدِيثٍ وَأَثْبَتُهُ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْ تَأَوَّلُوا فِيهَا، فَأَكْثَرُوا

---

(١) في الأصل: «الذي»! وبياض في (ب)، وقد صححناها.
(٢) في (ب): «لمن يقرأ».
(٣) سقط من (ب).
(٤) من المحقق.
(٥) في الأصل: «بنصفين»، والمثبت من (ب).
(٦) من «الموطأ».
(٧) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وهذا الحديث في باب «ماجاء في أم القرآن» رقم (٨).

التَّشْغِيبَ وَالتَّنَازُعَ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَعَلَىٰ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: هَلْ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آيَةٌ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِي: هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي كُلِّ سُورَةٍ أَمْ لَا؟

وَالثَّالِثُ: هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي [غَيْرِ](١) سُورَةِ النَّمْلِ أَمْ لَا؟

وَالرَّابِعُ: هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ دُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟

وَالْخَامِسُ: هَلْ تُقْرَأُ(٢) فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ أَمْ لَا؟

وَقَدْ أَوْرَدْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ ذِكْرِ «الْبَابِ الثَّالِثِ» مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَنَخْتَصِرُ الْقَوْلَ فِي الْقِرَاءَةِ بِهَا خَاصَّةً هُنَا، وَفِي جُمْلَةِ حُكْمِهَا؛ لِأَنَّا قَدِ اسْتَوْعَبْنَاهُ وَمَهَّدْنَاهُ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْرَأُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي الْمَكْتُوبَةِ سِرًّا وَلَا جَهْرًا، فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ، فَإِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَقْرَؤُهَا مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا يُخْفِيهَا الْقَارِئُ(٣)، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخْفَاهَا. وَقَالَ سَائِرُهُمْ: يُخْفِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، يُخْفِيهَا إِذَا أَخْفَىٰ، وَيَجْهَرُ بِهَا إِذَا جَهَرَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ آيَةٌ فِي فَاتِحَةِ كُلِّ سُورَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ(٤)، إِلَّا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «هل تقرأ»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) «يخفيها القارئ»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «ليست آية في أول سورة».

١٥٦ / ٣١- وَفِي مَعْنَىٰ حَدِيثِهِ: عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ [ابْنِ](٢) أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ.

تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ الْبَيَاضِيِّ: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»(٣)، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِينَ الْمُصَلِّينَ الْمُتَنَفِّلِينَ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ عُمَرَ، وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْغَيْرِهَا(٤)، مِنْ صَلَاةِ الْجَهْرِ - فَلَا.

وَكَانَ عُمَرُ مَدِيدَ(٥) الصَّوْتِ، فَمِنْ هُنَاكَ كَانَ يَبْلُغُ صَوْتُهُ حَيْثُ وَصَفَ سَامِعُهُ.

١٥٧ / ٣٢- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَاةِ(٦) مَعَ الْإِمَامِ - فِيمَا يَجْهَرُ(٧) فِيهِ الْإِمَامُ [بِالْقِرَاءَةِ](٨) - قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ - فِيمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ: هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا؟ وَكَيْفَ يَقْضِي؟ - فِي «بَابِ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ»، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ(٩) عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

١٥٧م/...- وَأَمَّا خَبَرُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(١٠) مَعَ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ [أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي](١١):

فَمَعْنَاهُ: الْفَتْحُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَىٰ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ

---

(١) «بن مالك»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ب): «وغيرها».
(٥) في (ب): «شديد».
(٦) في (ب): «صلاته».
(٧) في (ب): «جهر».
(٨) من «الموطأ».
(٩) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).
(١٠) «بن مطعم»: ليس في (ب) و(ث).
(١١) من «الموطأ».

الْفَتْحُ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ [مَعَكَ](١) فِي صَلَاةٍ، فَالْإِمَامُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ، يَعْنِي: الْفَتْحَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ. وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُفْتَحُ عَلَىٰ الْإِمَامِ**»(٢).

وَقَدْ تَرَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَيْنَ أُبَيٌّ؟ أَفَلَمْ(٣) يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ؟**» يُرِيدُ: الْفَتْحَ عَلَيْهِ.

[وَقَدْ فَتَحَ نَافِعٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ](٤).

وَكَرِهَ الْكُوفِيُّونَ الْفَتْحَ عَلَىٰ الْإِمَامِ. وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ [وَالْعُلَمَاءُ](٥)؛ [لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ](٦) لَمْ يَنْهَ عَنْهُ [وَلَا رَسُولُهُ](٧) [مِنْ وَجْهٍ](٨) يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ تِلَاوَةُ قُرْآنٍ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦٩). وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٣) في (ب): «ألم».

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): «لأنه».

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): «بوجه».

(٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ(١)

[ذَكَرَ فِيهِ](٢):

١٥٨/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِيُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ طَوِيلَةٌ جِدًّا.

وَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ وَتَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ فِي الْإِسْفَارِ(٤) بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالتَّغْلِيسِ(٥) بِهَا؛ [لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ](٦) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا مُغَلِّسًا بِهَا(٧)، بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ طَوَّلَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا لِلْأَحَادِيثِ فِي التَّغْلِيسِ وَالْإِسْفَارِ، وَهُوَ وَجْهٌ لَا يَبْعُدُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَحَادِيثِ.

عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنْ(٨) كَانَ النِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ

(١) في هذا الباب يوجد تقديم وتأخير واختلاف بين الفقرات في المخطوطتين - الأصل، ب - وقد تداركناه.

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٨٠٦). وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/ ٢٣٩): «وهو منقطع».

(٤) أي: تأخيرها إلىٰ أن يَطلُع ضوء النهار، وذلك قدْرَ ما يُبْصِر القومُ مواقعَ نَبْلهم. «النهاية» (س ف ر).

(٥) التغليس: من الغَلَس، وهو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية» (غ ل س).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) «بها»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»(١) - يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ حَدِيثِ الْإِسْفَارِ، إِلَّا أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، فَيَصِحُّ التَّغْلِيسُ، وَيَصِحُّ الْإِسْفَارُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

فَقِيلَ لَهُ حِينَ سَلَّمَ: كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ(٢) تَطْلُعُ! فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ، [وَمَعْمَرٌ](٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٥٨م/ ٣٤- [وَأَمَّا قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً:

فَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ(٤) بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ».

وَزَعَمَ مُسْلِمُ(٥) بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَّ مَالِكًا وَهَمَ فِيهِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ هِشَامٍ لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا قَالُوا: عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْعَدُ بِهِشَامٍ وَأَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣١).

(٢) «أن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في (ن): «عمر» خطأ.

(٥) في الأصل: «المسلم»، والمثبت من (ب).

وَقَدْ أَنْكَرَ مَالِكٌ مَا بَلَغَهُ مِنْ أَحَادِيثَ هِشَامٍ بِالْعِرَاقِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَطَ فِيهَا وَسَاءَ حِفْظُهُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ أَثَرٌ مِن اسْتِحْبَابِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ طُولَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ][(١)].

١٥٨م١/ ٣٥- وَأَمَّا تَرْدَادُ عُثْمَانَ لَهَا وَتَكْرِيرُهُ الْقِرَاءَةَ بِهَا - فِي أَكْثَرِ أَيَّامِهِ:

فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَفَّ عَلَىٰ لِسَانِ الْإِنْسَانِ الْحَافِظِ لِلْقُرْآنِ قِرَاءَةُ بَعْضِ سُوَرِ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَالَ إِلَىٰ مَا خَفَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ قِرَاءَتِهِ، وَرُبَّمَا أَعْجَبَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ مَا فِيهِ قَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَرَأَهَا عَلَىٰ الاعْتِبَارِ بِهَا وَالتَّذْكَارِ لَهَا.

وَمَا أَشُكُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا ﷺ كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ حِرْصِ مَنْ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ التَّطْوِيلِ مَا حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ أَحْيَانًا.

وَأَمَّا الْيَوْمُ فَوَاجِبٌ الِاحْتِمَالُ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، [وَالْخَفِيفَ][(٢)]، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ. وَمَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» [(٣)].

وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾»، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[(٤)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ - لِبَعْضِ مَنْ طَوَّلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ: **لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ.**

وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالتَّخْفِيفِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِمُ الْيَوْمَ؟.أَلَا تَرَىٰ

(١) في (ب) و(ث): «وأما قراءة عمر بن الخطاب ﷺ في صلاة الصبح بسورة يوسف وسورة الحج، فعلىٰ ما قلنا من استحباب العلماء لطول القراءة في صلاة الصبح، وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف، وكذلك قراءة عثمان بسورة يوسف». وقد أثبتت (ن) ما في الأصل داخل نص (ب) فاضطرب النص فيها.

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٨) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

إِلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ(١): «**إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**»(٢).

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِأَسَانِيدِهَا وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْسِمَ الْمُصَلِّي سُورَةً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَعَلَهُ، بَلْ بَلَغَهُ أن فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٣) وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَىٰ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَرُبَّمَا جَمَعَ(٤) بَعْضُهُمُ السُّورَتَيْنِ - مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ - فِي رَكْعَةٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، فَيَفْعَلُ الْمُصَلِّي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّ الِاخْتِيَارَ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ؛ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ أُمِّ الْكِتَابِ [فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ](٥). وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَمَا بِالِاقْتِدَاءِ بِالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَأْسٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ، فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُ؟.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ - هَذَا - قَدْ وَصَلَهُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ. رَوَاهُ(٦) مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ - فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَحْدُودٌ، لَا يَتَجَاوَزُ فِي التَّطْوِيلِ وَالتَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا كُلِّهَا التَّطْوِيلُ وَالتَّقْصِيرُ.

وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ جِدًّا، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَهِيَ فِي

---

(١) «أنه قال»: ليس في (ب) و(ث).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩٢).
(٣) سقط من (ب) و(ث).
(٤) في (ب) : «قرن».
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب): «وقد روىٰ».

الْمُصَنَّفَاتِ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ(١).

وَيَقْضِي عَلَيْهَا وَيُفَسِّرُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»(٢)، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ مَذْهَبَ مَنْ خَلْفَهُ [وَإِرَادَتَهُ فَيُطَوِّلُ؛ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالاجْتِهَادُ فِي بَابِ التَّخْيِيرِ وَالإِبَاحَةِ سَائِغٌ جَائِزٌ، وَالْحَمْدُ للهِ](٣).

---

(١) بعده في الأصل: «وكل ركعة قرأ فيها مصليها... أقل ما يلزم، وملا هذا الباب».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

١٥٩/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ - مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ(١) يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ(٢) مِنْ [بَابِ](٣) الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ؛ رَجَاءَ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟». قَالَ(٤): فَقَرَأْتُ [عَلَيْهِ](٥): ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦): «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ»(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأ» هَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) مَنْ وَصَلَهُ عَنِ الْعَلَاءِ، فَجَعَلَهُ [عَنِ الْعَلَاءِ](٩)، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) في (ب): «في».
(٢) في (ب): «وهما يريدان الخروج».
(٣) من «الموطأ».
(٤) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) «رسول الله ﷺ»: ليس في (ب).
(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٤٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٠٧). وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١٤/ ٤٣٣): «هذا مرسل صحيح الإسناد».
(٨) (٢٠/ ٢١٨ وما بعدها).
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟**» (١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ أَحْسَنِهِمْ لَهُ سِيَاقَةً: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ أُبَيُّ**»، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا خَفَّفَ الصَّلَاةَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ. مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «**أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ [لِمَا يُحْيِيكُمْ] (٢)﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢٤]؟» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا أَعُودُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: «**أَيْ أُبَيُّ، أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ، مِثْلُهَا؟**» قَالَ(٣): نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّىٰ تَعْلَمَهَا**». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، وَأَنَا أَتَبَاطَأُ بِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ أَبْلُغَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: «**كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟**». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ، مِثْلُهَا. إِنَّهَا السَّبْعُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١١٤) وصححه الألباني.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ث): «قلت» خطأ.

الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ الْفِقْهِ وَالْمَعَانِي:

[جَوَازُ](٢) مُنَادَاةُ مَنْ يُصَلِّي. وَذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنْ يُجِيبَ إِشَارَةً، أَوْ إِذَا(٣) فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِتَحْرِيمِ اللهِ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ(٤) مِنْ أَمْرِهِ [مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ](٥): أَلَّا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ» (٦).

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَمَنْ دُعِيَ الْيَوْمَ لَمْ يُجِبْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا، أَوْ يَقْضِي بِهِ فَرْضًا ثُمَّ يُعِيدُ(٧) صَلَاتَهُ بَعْدُ.

وَلَوْ أَجَابَ أُبَيٌّ رَسُولَ اللهِ لَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١١٤١) وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وإذا».

(٤) في (ب): «أحدث».

(٥) ليس في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٥٢٢) تعليقًا مجزومًا به، وأبو داود (٩٢٤)، وأحمد (١/ ٣٧٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٧٥): «إسناده صحيح».

(٧) في (ب): «يقضي».

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢٤] ؟». [فَقَالَ أُبَيٌّ(١): كُنْتُ أُصَلِّي. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢). وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ أَيْ: فِي الْإِيمَانِ بِهِ،وَلِإِقَامَةِ فَرَائِضِهِ، وَالانْتِهَاءِ عَنْ مَحَارِمِهِ](٣).

[وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءَ إِلَىٰ الْفَرَائِضِ وَالْإِيمَانِ، وَيَحْتَمِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ كَلَامُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ،إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ اللهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(٤)](٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْعُمُومِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ تَخْصِيصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: وَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِ صَدِيقِهِ، إِذَا حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ. وَهَذَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْنِيسِ وَالتَّأْكِيدِ فِي الْوُدِّ.

وَفِي قَوْلِ أُبَيٍّ: «يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ حِرْصِهِ عَلَىٰ الْعِلْمِ وَرَغْبَتِهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ(٦) كَانَ إِبْطَاؤُهُ فِي مَشْيِهِ؛ مَحَبَّةً فِي الْعِلْمِ وَحِرْصًا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ :

فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ سُقُوطِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنْ أَوَّلِ فَاتِحَةِ

---

(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «إني».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١٠).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في الأصل: «ولذلك»، والمثبت من (ب).

الْكِتَابِ وَعَلَىٰ سُقُوطِ التَّوْجِيهِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ [لِأَنَّ التَّوْجِيهَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ. وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ أَسْقَطَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ](١)، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: مَا تَقُولُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟**»، فَأَجَابَهُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تُفْتَتَحُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ الِافْتِتَاحِ بِهَا، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. فَلَا(٢) حُجَّةَ فِيهِ فِي سُقُوطِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّهُ تُفْتَتَحُ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ؛ لأن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اسْمٌ لَهَا، كَمَا يُقَالُ: قَرَأْتُ: ﴿يس ۝١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝٢﴾، وَقَرَأْتُ: ﴿ن ۚ وَالْقَلَمِ﴾، وَقَرَأْتُ: ﴿ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۝١﴾. وَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلسُّوَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُسْقِطُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ قَدْ طَالَ وَكَثُرَ فِيهِ الشَّغَبُ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ(٣) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهَا، مُتَأَوِّلًا، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ(٤) بِإِيجَابِ قِرَاءَتِهَا دَلِيلٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَا إِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ(٥) [غَيْرَ سُورَةِ](٦) النَّمْلِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا حَرَجَ، فَقَدْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «ولا».

(٣) «قراءة»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) «عنده»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «من القرآن»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «إلا في سورة».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعَةٌ، وَعَمِلَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَسَنُبَيِّنُ هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَة، وَحُكْمُ كُلِّ رَكْعَةٍ حُكْمُ(١) تِلْكَ الرَّكْعَةِ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا.

وَأَمَّا الْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: أُمُّ الْقُرْآنِ: فَهُوَ بِمَعْنَىٰ: أَصْلِ الْقُرْآنِ- وَأُمُّ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، كَمَا قِيلَ: أُمُّ الْقُرَىٰ لِمَكَّةَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يُقَالَ لَهَا: أُمُّ الْقُرْآنِ، وَقَالُوا: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. وَلَا وَجْهَ لِمَا كَرِهُوا مِنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: أُمُّ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِأُبَيٍّ: «حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي التَّوْرَاة، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا »:

فَمَعْنَاهُ: مِثْلُهَا فِي جَمْعِهَا لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّنَاءَ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ لَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ وَخَيْرٍ مِنْهُ(٢) لَا مِنْ سِوَاهُ، [فَهُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ](٣)، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّ حُمِدَ غَيْرُهُ فَإِلَيْهِ يَعُودُ الْحَمْدُ.

وَفِيهَا: التَّعْظِيمُ لَهُ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِ أَجْمَعَ، وَمَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَعَانُ.

وَفِيهَا: تَعْلِيمُ الدُّعَاءِ إِلَىٰ الْهُدَىٰ، وَمُجَانَبَةُ طَرِيقِ مَنْ ضَلَّ وَغَوَىٰ، وَالدُّعَاءُ لُبَابُ الْعِبَادَةِ، فَهِيَ أَجْمَعُ سُورَةٍ لِلْخَيْرِ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ مِثْلُهَا عَلَىٰ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ: لِأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَلَا يُجْزِئُ

---

(١) في (ب): «كحكم».

(٢) في (ب): «فمنه».

(٣) سقط من (ب).

غَيْرُهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ هَذَا بِتَأْوِيلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»:

فَمَعْنَاهُ عِنْدِي: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُعْطِيتُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الْحِجْرِ]، فَخَرَجَ ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التِّلَاوَةِ.

وَأَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي تَأْوِيلِ «السَّبْعِ الْمَثَانِي»: أَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ أَرْفَعُ مَا رُوِيَ فِيهِ وَهُوَ يَخْرُجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، تُثَنَّىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَتَطَوُّعٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - فِي «السَّبْعِ الْمَثَانِي»: أَنَّهَا السَّبْعُ الطِّوَالُ: الْبَقَرَةُ، وَآلُ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَالْأَنْفَالُ، وَبَرَاءَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّىٰ فِيهَا حُدُودُ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ.

١٦٠/ ٣٨- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ وَهْبِ[1] بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ[2]:

---

(١) في (ب): «وأما حديث وهب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٤)، والترمذي (٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٩٩) موقوفًا. وقال الترمذي: : «هذا حديث حسن صحيح». وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيىٰ بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته علىٰ طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر، فقد روىٰ يزيد الفقير، عن جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود».

فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَامٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَصَوَابُهُ: مَوْقُوفٌ عَلَىٰ جَابِرٍ ،كَمَا رُوِيَ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِبْطَالُ الرَّكْعَةِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ. وَهُوَ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِلْغَاءِ الرَّكْعَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَأَلَّا يَعْتَدَّ الْمُصَلِّي بِرَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَيُفَسِّرُ قَوْلَ جَابِرٍ هَذَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)، أَيْ: لَا رَكْعَةَ.

[**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** « **فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ**»](٢): فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ قِرَاءَتُهُ لِمَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَابِرٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَسَنُورِدُهُ وَنُمَهِّدُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) سقط من (ب).

(٩) بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

١٦١/ ٣٩- [حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ](١) مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَعْقُوبَ](٢)، [أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا](٣) السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ](٤): حَمِدَنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) في (ب): «عن أبيه».
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥/ ٣٩) عن عبادة بن الصامت ﷺ.
(٦) (٢٠/ ١٨٧، ١٨٨).

أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَنْ رَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَمَعْرُوفَةٌ لِعُقَيْلٍ(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْطَأَ فِيهِ زِيَادُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، فَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ [الرَّبِيعِ، عَنْ](٢) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٣).

وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «**مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ**»(٤).

وَهَذَا وَهْمٌ وَغَلَطٌ؛ لِإِدْخَالِ [لَفْظِ](٥) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَإِنَّمَا لَفْظُ حَدِيثِ عُبَادَةَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

عَلَىٰ أَنَّهُ غَرِيبٌ جِدًّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَحْفُوظٌ لِابْنِ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - [حَدِيثِ الْعَلَاءِ](٧) هَذَا - مِنَ الْفِقْهِ:

إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ(٨) الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، وَإِنْ قُرِئَ فِيهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

---

(١) في (ب): «ومعروفة عن عقيل».
(٢) سقط من (ب).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) بياض في (ب)، وسقط من (ث) و(ن).
(٨) في (ب): «فاتحة».

وَالْخِدَاجُ:

النُّقْصَانُ وَالْفَسَادُ. مِنْ ذَلِكَ(١) قَوْلِهِمْ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَخَدَجَتْ: إِذَا وُلِدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا، [وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَلْقِ](٢)، وَذَلِكَ نِتَاجٌ فَاسِدٌ.

وَأَمَّا نَحْوِيُّو(٣) أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا اسْمٌ خَرَجَ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، يَقُولُونَ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا: [إِذَا وَلَدَتْهُ](٤) نَاقِصًا لِلْوَقْتِ، فَهِيَ مُخْدِجٌ، وَالْوَلَدُ مُخْدَجٌ، وَالْمَصْدَرُ الْإِخْدَاجُ.

وَأَمَّا خَدَجَتْ فَرَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، نَاقِصًا أَوْ تَامًّا، فَهِيَ خَادِجٌ، وَالْوَلَدُ مَخْدُوجٌ وَخَدِيجٌ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْأَصْمَعِيِّ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَأَخْدَجَتْ: إِذَا قَذَفَتْ بِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ(٥)، وَإِنْ كَانَ تَامَّ الْخَلْقِ.

وَقَدْ زَعَمَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ وَأَنَّ قَوْلَهُ: «خِدَاجٌ» يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نُقْصَانٌ، وَالصَّلَاةُ النَّاقِصَةُ جَائِزَةٌ.

وَهَذَا تَحَكُّمٌ فَاسِدٌ، وَالنَّظَرُ يُوجِبُ فِي النُّقْصَانِ أَلَّا تَجُوزَ مَعَهُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تَتِمّ.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا تَامَّةً كَمَا أُمِرَ، عَلَىٰ حَسَبِ حُكْمِهَا.

وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهَا تَجُوزُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِنَقْصِهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ(٦) إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ يُلْزِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) سقط من (ب).
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تحرير».
(٤) من «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٣٢٢).
(٥) في (ب): «قبل الوقت».
(٦) «له»: ليست في (ب) و(ث).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ(١)، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْداد(٢) الْمَالِكِيُّ(٣): وَهِيَ عِنْدَنَا مُعَيَّنَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ: أَنَّ صَلَاتَهُ(٤) تَبْطُلُ - إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَكْعَةٍ يَصِلُهَا بِالرَّكْعَةِ الَّتِي قَرَأَ فِيهَا - وَإِلَّا(٥) لَا تُجْزِيهِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ:

فَقَالَ مَرَّةً(٦): لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ الثَّلَاثِ الَّتِي قَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، كَالَّذِي نَسِيَ سَجْدَةً وَيَذْكُرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ سَوَاء، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَسَلَّمَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ طَالَ ذلك، أَعَادَ الصَّلَاةَ، [وَلَا تُجْزِئهُ](٧).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ وَاخْتِيَارُهُ [مِنْ أَقْوَالِ مَالِكٍ](٨). وَقَالَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْآخَرِ: إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً أُخْرَىٰ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَتُجْزِيهِ. وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

---

(١) «بن حنبل»: ليس في (ب).

(٢) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٣) «المالكي»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «أنها».

(٥) «إلا»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «فقال مالك».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) السابق نفسه.

[وَغَيْرِهِ][(١)] عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ[(٢)]: يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَقَرَأَ غَيْرَهَا، أَجْزَأَهُ. عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقْرَأُ الْمُصَلِّي بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِثْلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ عَدَدَ[(٣)] آيَاتِهَا وَحُرُوفِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بُدَّ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ قِرَاءَة أَقَلُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا آيَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: أَقَلُّهُ ثَلَاثُ آيَاتٍ، أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ كَآيَةِ الدَّيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَخُصَّ أُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَمَذْهَبُهُ: الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَإِنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمُصَلِّي مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِنْ أَحْسَنَهَا. وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا - وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ - قَرَأَ بِعَدَدِهَا سَبْعَ آيَاتٍ لَا يُجْزِيهِ دُونَ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ مَكَانَ الْقِرَاءَةِ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَهَا.

قَالَ: وَمَنْ أَحْسَنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) «أخرىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «عدة».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١)، وَعَبْدِ اللهِ(٢) بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: إِيجَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ صَلَاةٍ أَرْبَعٍ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِهِمْ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ(٣):

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ :أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ. وَمَنْ أَبَىٰ مِنْهُمَا أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي النَّاسِي لِقِرَاءَتِهَا فِي رَكْعَةٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا وَاجِبَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا(٥).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا(٦) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ :أَنَّهُ أَتَاهُ(٧) رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ:وَهَلْ تَكُونُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).
(٢) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «الآخرتين».
(٤) (٢٠/ ١٩٥).
(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).
(٦) (٢٠/ ١٩٥).
(٧) في (ب): «جاءه».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ صَلَاةٌ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، [وَكُلُّ رَكْعَةٍ كَذَلِكَ](١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِرَاءَةُ فِي الْآخِرَتَيْنِ لَا تَجِبُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسَبِّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْكُوفِيِّينَ، وَسَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ.

وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يُسَبِّحْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَرَوَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خِلَافَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا. وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا وَجْهَ لِمَنْ(٣) خَالَفَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي [كُلِّ](٤) رَكْعَةٍ:

فَأَمَّا مَالِكٌ: فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ، وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ(٥).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «بن أبي طالب»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «لما» خطأ.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) «في ذلك»: ليس في (ب) و(ث).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ قَرَأَ فِي نِصْفِ صَلَاتِهِ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ، أَوِ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْعِشَاءِ، وَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ - أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فَقَالَ: إِذَا قَرَأَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَاسَ إِسْحَاقُ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ فَأَخْطَأَ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ لَا يَحْمِلُ غَيْرُهُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَقْلِبُ أَحَدٌ عَلَيْهِ رُتْبَةَ صَلَاتِهِ، وَلَا يَقْلِبُهَا هُوَ فَتُجْزِئُ عَنْهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: [إِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَىٰ، أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَ](١)إِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّلَاثِ الْأُخْرَىٰ(٢)، أَعَادَ [الصَّلَاةَ](٣).

[وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الاثْنَتَيْنِ(٤) الْأُخْرَيَيْنِ(٥)، أَعَادَ](٦).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ. وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ: إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «الأخرىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) في (ب): «الثلاث» خطأ.

(٥) «الأخريين»: من المحقق.

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).

الصَّلَاةِ أَجْزَتْهُ[١]، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَدْ قَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ تَمَامٌ لَيْسَتْ بِخِدَاجٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ شَاذٌّ، لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُهُ، وَيُنْكِرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِئُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

وَهِيَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهَا [وَإِنْكَارُهَا][٢]، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَا تُجْزِئُ الرَّكْعَةُ إِلَّا بِهَا. قَالَ: وَكَمَا لَا يَنُوبُ سُجُودُ رَكْعَةٍ وَلَا رُكُوعُهَا عَنْ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، فَكَذَلِكَ لَا تَنُوبُ قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ عَنْ غَيْرِهَا.

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ جَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ[٣] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ فِي وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِهَا فَمَحْجُوجٌ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وَلَا مَعْنَىٰ لِمَنْ قَالَ[٥]: يَأْتِي بِعَدَدِ حُرُوفِهَا وَآيَاتِهَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَهَا وَالنَّصَّ عَلَيْهَا قَدْ خَصَّهَا بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهَا، وَمُحَالٌ أَنْ يَجِيءَ بِالْبَدَلِ مِنْهَا مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَتَرَكَهَا

---

(١) في (ب): «أجزأه».
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «وروي عن مالك مثله».
(٤) (٢٠/ ١٩٨ وما بعدها).
(٥) في (ب): «ولا معنىٰ لقول من قال».

وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ بِهَا [وَبِعَدَدِ آيِهَا](١) كَسَائِرِ الْمَفْرُوضَاتِ الْمُعَيَّنَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾:

فَبَدَأَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَقْرَأْ(٢): ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ وَأَبْيَنُهُ فِي(٣): أَنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَجَعَلَهَا آيَةً، ثُمَّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَة، ثُمَّ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آيَةً.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا لَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ، ثُمَّ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ جَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، ثُمَّ ثَلَاثُ آيَاتٍ لِعَبْدِهِ تَتِمَّةُ سَبْعِ آيَاتٍ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةٌ، ثُمَّ الْآيَةُ السَّابِعَةُ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وَهَكَذَا تَكُونُ نِصْفَيْنِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَ«هَؤُلَاءِ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَمَاعَةِ مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ. [فَعَلِمْنَا بِقَوْلِهِ: «هَؤُلَاءِ»: أَنَّهُ أَرَادَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ](٤)، وَالْآيَاتُ أَقَلُّهَا ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ آيَتَيْنِ(٥) لَقَالَ: هَاتَانِ، وَلَوْ أَرَادَ وَاحِدَةً لَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي.

---

(١) في (ب): «ويعود إليها» خطأ.
(٢) في (ب): «ولم يقل».
(٣) «في»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) في (ب): «اثنتين».

وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، كَانَتِ السَّبْعُ آيَاتٍ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، وَصَحَّتْ قِسْمَةُ السَّبْعِ عَلَىٰ السَّوَاءِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثٌ، وَآيَةٌ بَيْنَهُمَا.

قَالَ فِي الْأُولَىٰ: «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «**أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي**»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «**مَجَّدَنِي عَبْدِي**»، وَفِي الرَّابِعَةِ: «**هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي**»، ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ(١) ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ: «**هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

فَلَمَّا قَالَ: «هَؤُلَاءِ»، عَلِمْنَا أَنَّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَتَقَدَّمَتْ أَرْبَعٌ تَتِمَّةُ سَبْعِ آيَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ(٢) أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**».

وَأَجْمَعَ الْقُرَّاءُ وَالْفُقَهَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا: فَمَنْ جَعَلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ يَعُدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آيَةً، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ(٣) عَدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آيَةً، وَهُوَ عَدَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ - مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ - فَإِنَّهُمْ عَدُّوا فِيهَا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةً فِي أَوَّلِهَا(٤)، وَلَمْ يَعُدُّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَبْيَنُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُقُوطِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مِنْ

(١) «الصراط المستقيم»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) «من فاتحة الكتاب»: ليس في (ب) و(ث).
(٤) «في أولها»: ليس في (ب) و(ث).

آيِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(١).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ قِسْمَةُ الصَّلَاةِ عِبَارَةً عَنِ السُّورَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**» وَلَمْ يَقُلْ: قَسَمْتُ السُّورَةَ.

قِيلَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٨] أَيْ: قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُعَبَّرَ - أَيْضًا - بِالصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُرْآنِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النَّمْلِ]:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النِّسَاءِ]، وَالِاخْتِلَافُ مَوْجُودٌ فِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدْ نَفَىٰ الِاخْتِلَافَ عَنْ كِتَابِهِ بِمَا تَلَوْنَا، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الْحِجْرِ].

وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَيْضًا(٢): مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ - [رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ](٣): أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ(٤) عُمَرَ، وَ خَلْفَ(٥) عُثْمَانَ، وَ خَلْفَ(٦) عَلِيٍّ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

(١) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).
(٢) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٤) «خلف»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) السابق نفسه.
(٦) السابق نفسه.

الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

وَمِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: فَكَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٢).

وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ قَيْسُ بْنُ عَبَايَةَ الْحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي(٣): يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقُولُهَا(٤)، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ مِنْ طُرُقٍ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) [(وَ«الإِنْصَافِ») أَيْضًا](٧).

فَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ أَنْ يَعُدَّهَا آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ حِسَانٌ، رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ الْمَعْرُوفُون إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِف ابْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم عقب حديث (٣٩٩/ ٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) «لي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «فلم أسمع رجلا منهم يقرؤه».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٤/ ٨٥). قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن». وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٢): «قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا علىٰ الترمذي تحسينه، كابن خزيم، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره علىٰ ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. انتهىٰ».

(٦) (٢٠/ ٢٠٦).

(٧) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **أَقَاوِيلُ:**

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ بِهَا الْمُصَلِّي فِي الْمَكْتُوبَةِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، سِرًّا وَلَا جَهْرًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي النَّافِلَةِ، وَمَنْ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَرْضًا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ يُنَاظِرُ الْمَالِكِيُّونَ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ[١] الْقَاضِي[٢] عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ[٣] بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْمَبْسُوطِ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ لِابْنِ نافع.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: لَا أَرَىٰ أَنْ يَتْرُكَهَا فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلشَّافِعِيِّ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الْآيَةُ الْأُولَىٰ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ الَّتِي أُثْبِتَتْ فِي أَوَائِلِهَا.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: هِيَ آيَةٌ فِي[٤] أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ.

---

(١) «بن إسحاق»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «القاضي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «قال: لا يقرأ».

(٤) في (ب): «من».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَكَانَ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَبـ «آمِينَ».

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، [عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجَمِّرِ][١]، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَقَبْلَ السُّورَةِ، وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[٣]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَارُودِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: رَجُلٌ صَلَّىٰ صَلَوَاتٍ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَعَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ جَعَلَهَا الْآيَةَ الْأُولَىٰ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَوْجَبَ قِرَاءَةَ[٧] فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَحْفَظُونَ عَنْهُ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟.

وَمَذْهَبُهُ: أَنَّهُ يُسِرُّ بِهَا فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٩). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) «بن راهويه»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) «قراءة»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

وَقَالَ دَاوُدُ: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ، وَلَيْسَتْ هِيَ(١) مِنَ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ غَيْرُ مُلْحَقَةٍ بِالسُّوَرِ.

وَزَعَمَ الرَّازِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ هَكَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ آيَةٌ مِنْ [أُمِّ](٢) الْقُرْآنِ.

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرًّا، وَيُخْفِيهَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَغَيْرِهَا، يَخُصُّهَا بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ(٣): أَنَّهُ لَا يَقْرَؤُهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَلَا هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْهَرُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ.

وَرُوِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [وَابْنِ شِهَابٍ](٤). لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «هي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) سقطت من (ب).
(٣) بعده في الأصل: «...مالك».
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) السابق نفسه .

قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ [أَبِي](٩) مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾(١٠).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قال(١٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سعيد

---

(١) السابق نفسه.
(٢) السابق نفسه.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال: «وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وبه يقول الشافعي. وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان. وأبو خالد، هو أبو خالد الوالبي، واسمه هرمز، وهو كوفي».
(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) «بن أصبغ»: ليس في (ب) و(ث).
(٦) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) السابق نفسه.
(٨) السابق نفسه.
(٩) سقطت من (ث).
(١٠) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥٢). قال الترمذي: «وليس إسناده بمتصل». وصححه الألباني.
(١١) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(١٢) السابق نفسه.
(١٣) السابق نفسه.
(١٤) السابق نفسه.

الْأُمَوِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقْطَعُهَا آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِهَا سِرًّا فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَجَهَرَ بِهَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، فَحُجَّتُهُ: أَنَّهَا أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْمُنَاظَرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ أَسَرَّ بِهَا فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ، فَإِنَّمَا مَالَ إِلَىٰ الْأَثَرِ، وَقَرَأَهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُوجِبِ لِلْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ.

وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ:

بِمَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٣).

وَبِمَا رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ [وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ](٦)، عَنْ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا وَطُرُقِهَا فِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ الْخِلَافِ»، وَفِيهَا: أَنَّ رسول الله ﷺ لم يَجْهَرْ بِهَا.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٦). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٤) في الأصل و(ث): «رزيق» خطأ، والصواب ما أثبتناه (ب). وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٠٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من (ب).

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ يُخْفِيهَا. فَقَالَ بِهَذَا مَنْ رَأَىٰ أَنْ يُخْفِيَهَا، وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

[وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ، وَحَمَّادٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ، وَيَقُولُهَا سِرًّا: الِاسْتِعَاذَةُ، وَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَ«آمِينَ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَرَوَىٰ الْكُوفِيُّونَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ، بِأَسَانِيدَ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بِدْعَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْوَجْهَ، وَزِدْنَاهُ بَيَانًا فِي كِتَابِنَا «كِتَابِ الْإِنْصَافِ»، وَالْحَمْدُ للهِ][(١)(٢)].

وَأَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوهَا آيَةً فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُصْحَفَ لَمْ يُثْبِتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُضِيفُوا إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الذِّكْرِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَيَكْتُبُوهُ بِالْمِدَادِ كَمَا كَتَبُوا الْقُرْآنَ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) بعده في الأصل: «وقد تقول بعض العلماء... بدعة، فيما هو عند مخالفه سنة».

هَذَا مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَيْهِمْ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الَّذِينَ رَأَوْا الشَّكْلَ فِيهِ كَرِهُوهُ، وَقَالُوا: نَمَشْتُمُ الْمُصْحَفَ، فَكَيْفَ يُضِيفُونَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ:

بِمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(١).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ(٢)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَبِمَا(٣) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ**»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الْكَوْثَرِ: ١] حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ:«**أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي**»(٤).

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَعَدَّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَعَدَّهَا سِتَّ آيَاتٍ(٥).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) في (ب) و(ث): «المدني» خطأ.

(٣) في الأصل: «ومما»، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٠/ ٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥٢). قال الترمذي: «وليس إسناده بمتصل». وصححه الألباني.

الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَمْ يُكَبِّرْ بَعْضَ التَّكْبِيرِ، الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَ«اللهُ أَكْبَرُ» حِينَ تَهْوِي سَاجِدًا؟ فَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ.

ذَكَرَهُ(١) الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

وَعَبْدُ الْمَجِيدِ أَيْضًا أَقْعَدُ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَضْبَطُ لِحَدِيثِهِ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

ذَكَرَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُصْلِحُونَ كُتُبَهُمْ بِكِتَابِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، [أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ](٢) قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الْحِجْرِ: ٨٧] قَالَ: أُمُّ الْقُرْآنِ.

قَالَ: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدٌ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الْآيَةُ السَّابِعَةُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَقَرَأَ عَلَيَّ ابْنُ جُرَيْجٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إِلَىٰ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَبْعَ آيَاتٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

---

(١) في (ب): «ذكر».

(٢) في (ب): «أخبره ابن عباس».

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا وَطُرُقِهَا في «التمهيد»(١) وَفِي(٢) كِتَابِ «الْإِنْصَافِ».

وَذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرُؤُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [وَفِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ»](٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَتْرُكَانِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَسْتَفْتِحَانِ بِهَا لِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ آيَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ - أَوْ قَالَ: مِنْ كِتَابِ اللهِ -: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسِيَهَا النَّاسُ كَمَا نَسُوا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، وَاللهِ مَا كُنَّا نَقْضِي السُّورَةَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنٍ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الثِّقَاتُ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ :أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَيَقُولُ: هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، تَرَكَهَا النَّاسُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَسِيَ النَّاسُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهَذَا التَّكْبِيرُ» وَإِسْنَادُهُ فِي التَّمْهِيدِ.

---

(١) (٢٠/ ٢٠٨-٢١٢).
(٢) «في»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) (٢٠/ ٢١٣).
(٤) سقط من (ب).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ شِهَابٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ عِنْدَهُمْ تَرْكَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

فَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ: فَحَدِيثُ الْعَلَاءِ - الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ [أَبِي][1] السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ[2]: «اقْرَؤُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» الْحَدِيثَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» عَلَىٰ حَسَبِ مَا بَيَّنَّا فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ[3] مَعَ سَائِرِ الْآثَارِ الَّتِي أَوْرَدْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُولَةً فَفِيهَا اسْتِظْهَارٌ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَنَّ الْخِلَافَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ مَكَّةَ [وَالْكُوفَةَ][4] فِي: أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ كِتَابًا جَمَعْنَا فِيهِ الْآثَارَ وَأَقْوَالَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، سَمَّيْنَاهُ بِـ«كِتَابِ الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ الْخِلَافِ»، يَسْتَغْنِي النَّاظِرُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ][5].

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) «قوله»: ليست في (ث) و(ن).

(٣) في (ب): «الكتاب».

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ[١] اعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ مَنِ احْتَجَّ عَلَىٰ سُقُوطِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النِّسَاءِ: ٨٢]، وَالِاخْتِلَافُ فِي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مَوْجُودٌ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الْحِجْرِ: ٩] فَقَالُوا: الْمَعْنَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ[٢] مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ[٣] فِي تَأْوِيلِهَا: بِأَنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ، لَا يُوجَدُ فِيهِ بَاطِلٌ وَحَقٌّ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ: وُجُودُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَفِي الْأَحْكَامِ، وَفِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَفِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْإِعْرَابِ وَالْمَعَانِي. وَهَذَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ فَفِيهِ قَوْلَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

أَحَدُهُمَا: إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ عِنْدَنَا. قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ إِبْلِيسُ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يُنْقِصُ، (وَقِيلَ): إِنَّ الْهَاءَ فِي: ﴿لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٤] كِنَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][٥] أَيْ: لَحَافِظُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ مِنْ أَعْدَائِهِ.

١٦٢، ١٦٣، ١٦٤/ ٤٠، ٤١، ٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بالقراءة[٦].

---

(١) «قد»: ليست في (ب).

(٢) في الأصل: «في هاتين الآيتين» خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «العمل».

(٤) في (ث): «الهاء في قوله: ﴿لَحَٰفِظُونَ﴾» خطأ. فالكلام لا يستقيم بدون ﴿لَهُۥ﴾.

(٥) سقط من (ب)، ومابين القوسين بياض في الأصل و(ث) و (ب)، ولعله ما أثبتناه.

(٦) هذه الأحاديث في «الموطأ» كالتالي:

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ - فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ - مُسْتَحَبَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةً.

وَأَمَّا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَلَا قِرَاءَةَ عِنْدَهُمُ الْبَتَّةَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أنه كان يقرأ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بالقراءة.

٤١ - مالكٌ، عن يحيىٰ بن سعيد، وعن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بن محمد كان يقرأ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بالقِرَاءَةِ.

٤٢ - مالكٌ، عن يزيد بن رُومَان، أن نافع بن جُبير بن مُطعم: كان يقرأ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

(١٠) بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

١٦٥/ ٤٣- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ(١).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا يَرَىٰ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ جُمْلَةً [فِي السِّرِّ، وَلَا فِي الْجَهْرِ](٢).

وَأَظُنُّ(٣) مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ أَدَّىٰ مَا سَمِعَ مِنْ نَافِعٍ كَمَا سَمِعَهُ، وَبَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ دُونَ مَا أَسَرَّ، فَأَدْخَلَ حَدِيثَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، كَأَنَّهُ قَيَّدَهُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَبِمَا عَلِمَ مِنَ الْمَعْنَىٰ فِيهِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَقْرَأُ مَعَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ. وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٩٠١)، وقال: «هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله».
(٢) في (ب): «في السورة ولا في الخبر» خطأ.
(٣) في (ب): «ولكن».

١٦٦/ ٤٤- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][(١)]، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

فَقَدْ ذَكَرْنَا ابْنَ أُكَيْمَةَ بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَالِاخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ كَثِيرٌ، فَقِيلَ: عَمْرٌو. وَقِيلَ: عَامِرٌ. وَقِيلَ: عُمَارَةُ. وَقِيلَ: عُمَرُ. وَقِيلَ: عَمَّارٌ[(٥)].

وَهُوَ [رَجُلٌ][(٦)] مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يُكَنَّىٰ: أَبَا الْوَلِيدِ، فِيمَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَقَالَ: تُوُفِّيَ سنة إِحْدَىٰ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ [سَنَةً][(٧)].

رَوَىٰ عَنْهُ[(٨)] ابْنُ شِهَابٍ. يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ لَا هُوَ، وَالَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...» الْحَدِيثَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ابْنُ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَيُصْغِي إِلَىٰ حَدِيثِهِ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَخْرًا وَثَنَاءً.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) «الليثي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٠). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الألباني.
(٤) (١١/ ٢٢).
(٥) في (ب): «عامر» خطأ.
(٦) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٨) في (ب): «روي عن».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ:

فَأَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ [عَنْهُ][(٢)] لِهَذَا الْحَدِيثِ يَجْعَلُونَهُ كَلَامَ ابْنِ شِهَابٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ[(٣)] كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جِيءَ بِهِ هُوَ:

تَرْكُ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهُ إِذَا جَهَرَ لَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا بِغَيْرِهَا، عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومِهِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ، وَلَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ[(٥)].

وَالثَّانِي: لَا يَقْرَأُ مَعَهُ، لَا فِيمَا أَسَرَّ، وَلَا فِيمَا جَهَرَ.

وَالثَّالِثُ: يَقْرَأُ مَعَهُ[(٦)] بِأُمِّ الْقُرْآنِ - خَاصَّةً - فِيمَا جَهَرَ، وَبِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، فِيمَا أَسَرَّ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ[(٧)] فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

[وَهُوَ][(٨)] قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[(٩)]،

---

(١) «مع رسول الله ﷺ»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) (١١/ ٢٥).

(٥) في (ب): «يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر».

(٦) في (ب): «يقرأ مع الإمام».

(٧) في (ب): «فيما لا يجهر».

(٨) سقطت من (ب).

(٩) «بن مسعود»: ليس في (ب) و(ث).

وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَقَتَادَةَ.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ. إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: إِنْ سَمِعَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ لَمْ يَقْرَأْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَرَأَ.

وَمِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ مَنْ قَالَ: لَا يَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ إِمَامُهُ وَجَهَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ. وَأَوْجَبُوا كُلُّهُمُ الْقِرَاءَةَ إِذَا أَسَرَّ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ:

فَرُوِيَ عَنْهُمْ: أَنَّ الْمَأْمُومَ(١) لَا يَقْرَأُ وَرَاءَ الْإِمَامِ لَا(٢) فِيمَا أَسَرَّ وَلَا فِيمَا جَهَرَ، كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ.

وَرُوِيَ عَنْهُمْ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا أَسَرَّ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَهُوَ(٣) أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، كَانَ يَقُولُهُ بِالْعِرَاقِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأَعْرَافِ: ٢٠٤].

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ نَزَلَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ دُونَ غَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ السِّرَّ لَا يُسْتَمَعُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) خَبَرَ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ

---

(١) في (ب): «أنه».
(٢) «لا»: ليست في (ب).
(٣) في (ب): «وهذا».
(٤) (١١/ ٢٩، ٣٠).

فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾(١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عِيَاضٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ أَلَّا يَسْتَمِعَ. قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،فَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: فَإِنْ شِئْتَ اسْتَمَعْتَ وَأَنْصَتَّ، وَإِنْ شِئْتَ مَضَيْتَ وَلَمْ تَسْتَمِعْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي عِيَاضٍ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ مُجَاهِدًا زَادَ فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا بِالْأَسَانِيدِ وَالْأَقْوَالِ عَنْ جَمَاعَةٍ(٢) فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٣). وَذَكَرْنَا فِيهِ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: أَتَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَلَا تَفْقَهُونَ؟! مَا لَكُمْ لَا تَعْقِلُونَ؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.

وَفِي قَوْلِهِ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَنُزُوعِهِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الْجَهْرَ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ الْكُوفِيُّونَ يَرْوُونَ عَنْهُ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٨٧).
(٢) «عن جماعة»: ليس في (ب)، وأثبته (ث) بهامشها.
(٣) (١١/ ٢٥).

وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ لَمْ يُرِدْ كُلَّ مَوْضِعٍ يُسْمَعُ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّهُ(١) إِنَّمَا أَرَادَ الصَّلَاةَ: أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِمَامِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ وَالطُّرُقِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا اللَّفْظَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَنْ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ(٤) فَأَنْصِتُوا». فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ التَّيْمِيِّ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ رَوَاهُ.

قُلْتُ: نَعَمْ. قَدْ رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؟.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ وَلَوْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ [لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ مَنْ سَمِعَ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ](٥).

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ.

---

(١) «إنه»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤/ ٦٣) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٣) (١١/ ٣٠).

(٤) «الإمام»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) سقط من (ب).

قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَسْمَعُ فَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَكَرِهَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَا يُجِيزُ الْقِرَاءَةَ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ إِمَامِهِ - فِيمَا أَسَرَّ وَفِيمَا جَهَرَ فِيهِ - بِالْقِرَاءَةِ(١)؛ لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢) عَامٌّ لَا يَخُصُّهُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٣).

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٤)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ(٥) بْنِ عَبَّاسٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) في (ب): «لا يترك أحدٌ من المأمومين خلف إمامه فيما أسر وفيما جهر فيه القراءةَ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «بن الصامت»: ليس في (ب).

(٥) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) (١١/ ٣٩ وما بعدها).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»: فَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: فَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

وَلَيْسَ هُوَ(١) عِنْدَ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: اسْتَمِعُوا لَهُ(٢) وَأَنْصِتُوا بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا.

وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: أَنَّ الْآيَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ دُونَ السِّرِّ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ يَرَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ - فَرْضٌ. وَأَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ فِي ذَلِكَ دُونَ الْإِيجَابِ.

وَاخْتَلَفَ الْبُوَيْطِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَبِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

قَالَ الْبُوَيْطِيُّ: وَكَذَلِكَ يَقُولُ اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَرَوَىٰ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَفِيمَا يَجْهَرُ(٣).

---

(١) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «له»: ليست في (ب).

(٣) في (ب) و(ث): «فيما أسر وفيما جهر».

[وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسَرَ وَفِيمَا جَهَرَ](١).

وَقَالَ: إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ، وَإِذَا سَكَتَ فَاقْرَأْ فِي سَكَتَاتِهِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ](٢) بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ .

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّهُ لَا تَنُوبُ قِرَاءَةُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا لَا يَنُوبُ الرُّكُوعُ عَنِ السُّجُودِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**(٣)**، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا**»(٤).

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ: «**أَتَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟**»](٥) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلَا**(٦) **تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**(٧)»(٨).

---

(١) سقط من (ب).
(٢) «أحمد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): «إلا بفاتحة الكتاب».
(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، و أحمد (٥/ ٣١٣). وقال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٤٧): هذا الحديث جيد.
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب): «لا».
(٧) في (ب): «إلا بفاتحة الكتاب».
(٨) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» للبخاري (٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٧٨٨) عن محمد بن أبي عائشة، عمَّن شهد ذاك، وأحمد (٥/ ٤١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٩٢٢) عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال البيهقي: هذا إسناد جيد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١١): «ورجاله رجال الصحيح».

إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ مُنْقَطِعٌ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثَ عُبَادَةَ - مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ - مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ سَمُرَةُ(٢)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَكَتَاتٌ فِي صَلَاتِهِ حِينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السُّورَةِ؛ لِئَلَّا يَتَّصِلُ التَّكْبِيرُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَذَهَبَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَجَمَاعَةٌ إِلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ يَسْكُتُ سَكَتَاتٍ عَلَىٰ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَتَحَيَّنُ الْمَأْمُومُ تِلْكَ السَّكَتَاتِ مِنْ إِمَامِهِ، فَيَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَسْكُتُ فِي سَائِرِ صَلَاةِ الْجَهْرِ، فَيَكُونُ مُسْتَعْمِلًا لِلْآيَةِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: حَقٌّ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ، وَسَكْتَةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ(٤)؛ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ، فَاقْرَأْ مَعَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَأَنْكَرَ السَّكْتَتَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْهُمَا. وَقَالَ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ، لَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَلَا بَعْدَهَا.

---

(١) (١١/ ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤). وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن». وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) في (ب): «بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب وبعد الفراغ بالقراءة».

وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَ حَدِيثِ السَّكْتَتَيْنِ، وَعِلَّةَ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ [عَنْ مَكْحُولٍ](١) فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَكَذَلِكَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ إِذَا كَبَّرَ، وَلَا إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَلَا يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ إِمَامِهِ، لَا فِيمَا أَسَرَّ، وَلَا فِيمَا جَهَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْعِرَاقِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ:

حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَا حُجَّةَ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ. وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ يُثْنِيَانِ عَلَيْهِ بِالْحِفْظِ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَكَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ تُصَلَّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ**»(٤). وَهُوَ حَدِيثٌ لَا

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) (١١/ ٤٦، ٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٠): «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٤)، والترمذي (٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٩٩) موقوفًا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيىٰ بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته علىٰ طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر، فقد روىٰ يزيد الفقير، عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود».

يَصِحُّ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَىٰ جَابِرٍ.

وَاحْتَجّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ(١) بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ(٢)**»(٣).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيطَ لَا يَقَعُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**» وَهَذَا فِي الْجَهْرِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا(٤)**»(٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ يَقُولُ سَعِيدُ(٦) بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ. قُلْتُ: فَقَدْ كَرِهَهُ هُنَا. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَىٰ عَنْهُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «**خَالَجَنِيهَا**»، (أَيْ: نَازَعَنِيهَا، فَحَدِيثُ عِمْرَانَ هَذَا) مِثْلُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»](٧).

---

(١) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «القرآن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥١)، والبزار في «مسنده» (٢٠٧٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٠٠٦، ٥٣٩٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٠): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) أي: نازعنيها . وأصل الخَلْج : الجذب والنَّزْع.«النهاية» (خ ل ج).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٨).

(٦) في (ب): «ألست تقول لسعيد».

(٧) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، واجتهدنا في إثباته من «التمهيد» (١١/ ٥٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا**[١] **بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٢] خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ[٣] مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ كَانَ إِمَامًا، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. فَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَرَاءَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ قِرَاءَةٌ لَهُ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ، وَقَرَأَ مَنْ خَلْفَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُمْ قِرَاءَتُهُمْ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ الَّتِي تُرَاعَىٰ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ.

وَهَذَا لَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَكَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ خِلَافَهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ - مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ فَسَادِ مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ - حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا نَقَلَهُ ثِقَةٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ مِنْ

---

(١) «فيها»: ليست في (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): «خصّ به».

(٤) (١١/ ٥٠).

غَيْرِ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، إِلَّا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ ذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ[٢]: لَا.

وَأَمَّا جُمْلَةُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ:

فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ: ذَهَبُوا إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا؛ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِيمَا أَسَرَّ وَفِيمَا جَهَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ][٣]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا وَصَفْنَاهُ[٤].

وَقَالَ جَمَاعَةُ[٥] فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ: الْقِرَاءَةُ[٦] مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ [هُنَا][٧] إِذَا أَسَرَّ الْإِمَامُ:

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ - عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ

---

(١) في (ب) و(ث) و(ن): «عبد الله» خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٨١٩).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ب) : «وصفنا».

(٥) «جماعة»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب) : «يقرأ».

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

بِالْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ(١) الطَّبَرِيُّ، قَالَ(٢): الْقِرَاءَةُ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا، وَقَدْ أَسَاءَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خُوازِ بَنْدَادَ(٣): أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ - عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٤) - فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ(٥) بِالْقِرَاءَةِ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَذَكَرَهُ(٦) فِي الْأَحْكَامِ لَهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٧) بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ. فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي بِالْقِرَاءَةِ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَتَمَةِ(٩).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: الْقِرَاءَةُ فِيمَا أَسَرَّ

---

(١) «أبو جعفر»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «خويز منداد».
(٤) في (ب): «أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام».
(٥) «الإمام»: ليست في (ب).
(٦) في (ب): «وذكر» خطأ.
(٧) في (ب) و(ث): «عبد الله» خطأ. انظر: «التمهيد» (١١/ ٥٤).
(٨) في (ب) و(ث): «وحدثنا القعنبي».
(٩) في (ب): «العشاء». والعَتَمَة مِنَ اللَّيْل بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَىٰ آخِرِ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ. «المصباح المنير» (ع ت م).

فِيهِ الْإِمَامُ(١) وَاجِبَةٌ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَقَلُّ شَيْءٍ إِذَا أَسَرَّ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ إِنَّمَا كَانَ لِلْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٠٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». وَقَدِ ارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ، فَوَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ.

وَلَا تَنُوبُ - عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ - قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا لَا يَنُوبُ عَنْهُ إِحْرَامُهُ وَلَا رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُجْمَلًا وَمُفَسَّرًا فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) في (ب): «القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه».

(١١) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][١] التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٦٧/ ... - [ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ][٢]: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيَّبِ][٣] وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ][٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٥]: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، [فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ][٦]».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»[٧].

١٦٨/ ٤٥- وَعَنْ سُمَيٍّ - [مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ][٨] - عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ][٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الْفَاتِحَةِ] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١٠].

قَالَ أَبُو عُمَرَ[١١]: وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ سُمَيٍّ هَذَا:

أَنَّ مَعْنَىٰ التَّأْمِينِ: قَوْلُ الرَّجُلِ: «آمِينَ» - عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ [قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ][١٢] الدُّعَاءِ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) من «الموطأ».
(٢) سقط من (ب) و(ث).
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) من «الموطأ».
(٧) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).
(٨) من «الموطأ».
(٩) من «الموطأ».
(١٠) أخرجه البخاري (٧٨٢).
(١١) «قال أبو عمر»: ليس في (ب) و(ث).
(١٢) سقط من (ب) و(ث).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ - أَيْضًا - بَانَ بِهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**»: أَرَادَ بِذَلِكَ: قَوْلَ «آمِينَ».

وَمَعْنَىٰ «آمِينَ»:

الِاسْتِجَابَةُ، أَيْ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا، وَاسْمَعْ دُعَاءَنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَرَضِيتَ عَنْهُمْ(١).

وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: أَشْهَدُ للهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: كَذَلِكَ فِعْلُ اللهِ.

وَفِيهَا لُغَتَانِ: الْمَدُّ، وَالْقَصْرُ.

قَالَ الشَّاعِرُ (فَقَصَرَ):

أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا

وَقَالَ آخَرُ (فَمَدَّ):

وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا - وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِآمِينَ، وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ إِذَا قَالَهَا.

وَلَوْلَا جَهْرُ الْإِمَامِ بِهَا مَا قِيلَ لَهُمْ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**». قَالَ(٢): وَمَنْ لَا يَجْهَرُ لَا يُسْمَعُ، وَلَا يُخَاطَبُ أَحَدٌ بِحِكَايَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ(٣).

وَقَوْلُ(٤) ابْنِ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ - تَفْسِيرٌ لِمَعْنَىٰ التَّأْمِينِ.

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ رَوَىٰ الْمَدَنِيُّونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) في (ب): «من أنعمت عليه ورضيت عنه».

(٢) في (ب): «قالوا».

(٣) في (ب): «لا يسمع قوله».

(٤) في (ب): «وقال».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا(١) **مِنَ الْفِقْهِ:**

قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ. وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأْمِينَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾ [الْفَاتِحَةِ] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سُمَيٍّ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ [الْفَاتِحَةِ] **فَقُولُوا: آمِينَ**».

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تَأْمِينَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ أَيْضًا(٢) يَقُولُ: آمِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﵇: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ هُوَ «آمِينَ»، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْإِمَامِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ: «آمِينَ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ دُونَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْمِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﵇ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ**».

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﵇(٣).

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «أيضا»: ليست في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْقَارِئُ**[(١)]: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ: آمِينَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)].

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُنَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[(٣)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أن الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ إِلَىٰ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ التَّأْمِينِ. قَالُوا: وَالدُّعَاءُ يُسَمَّىٰ تَأْمِينًا.

وَالتَّأْمِينُ دُعَاءٌ. احْتَجُّوا[(٤)] بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ لِمُوسَىٰ وَهَارُونَ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يُونُس: ٨٩]، وَإِنَّمَا كَانَ مُوسَىٰ الدَّاعِي وَهَارُونُ يُؤَمِّنُ، كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، [مِنْهُمْ:أَبُو الْعَالِيَةِ، (وَعِكْرِمَةُ)، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ][(٥)].

فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا»:

أَيْ[(٦)]: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَة، فَأَمِّنُوا.

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقُولُ الْإِمَامُ: آمِينَ، كَمَا يَقُولُهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الْمَلِكِ[(٧)] بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفٌ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ

---

(١) في (ب): «الإمام».
(٢) أخرجه مسلم (٤١٠/ ٧٦).
(٣) في (ث): «عمر» خطأ واضح.
(٤) في (ب): «احتجا» خطأ.
(٥) سقط من (ب) و(ث). وما بين القوسين بياض في (ن).
(٦) في (ن): «أبي» خطأ.
(٧) «عبد الملك»: ليس في (ب) و(ث).

حُجْرٍ، وَحَدِيثِ بِلَالٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنْهُمْ[٢] فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَبَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ: لَا يَجْهَرُ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: يَجْهَرُ بِهَا.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُغْلِظُ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ الْجَهْرَ بها.

وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ [عَلَىٰ أَثَرِ أُمِّ الْقُرْآنِ][٤]: «آمِينَ»، هُمْ أَنْفُسُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ ضَجَّةً[٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

مِنْهَا: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: فَمَنْ أَخْلَصَ فِي قَوْلِهِ «آمِينَ» بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَقَلْبٍ خَاشِعٍ، لَيْسَ بِسَاهٍ، وَلَا لَاهٍ، فَيُوَافِقُ[٦] الْمَلَائِكَةَ - الَّذِينَ هَكَذَا دُعَاؤُهُمْ فِي السَّمَاءِ؛ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ، لَيْسَ عَنْ قُلُوبٍ غَافِلَةٍ لَاهِيَةٍ - غُفِرَ لَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][٧].

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، وَتَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**»: الْحَثُّ عَلَىٰ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ وَافَقَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِعْلَ الْمَلَائِكَةِ وَقَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٧). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) «عنهم»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) (٧/ ١٤، ١٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) بعده في الأصل: «قال ابن جريج...وكان ابن...أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ومن وراءهم حتىٰ أن للمسجد ضجة».

(٦) في (ب): «فوافق».

(٧) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

وَفِي(١) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ دُعَاءٌ لِلدَّاعِي وَأَهْلِ دِينِهِ، وَيَقَعُ التَّأْمِينُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ نَدَبُوا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الْحَفَظَةِ الْكَاتِبِينَ، وَالْمَلَائِكَةَ الْمُتَعَاقِبِينَ(٢) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُؤَمِّنُونَ عِنْدَ قَوْلِ الْقَارِئِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ(٣):

١٦٩/ ٤٦- حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤)، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُؤَمِّنِينَ عَلَىٰ دُعَاءِ الْإِمَامِ الْقَارِئِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ(٦)؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ أَهْلُ الْأَرْضِ صَفَّ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْأَرْضِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ آمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ آمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ(٧)، غُفِرَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وقال آخرون: الملائكة من الحفظة الكاتبين، والملائكة المتعاقبون». وفي (ن): «وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتبين، والملائكة المتعاقبون» برفع «المتعاقبون» خطأ، فمحلها النصب بـ«إن» في أول الكلام.

(٣) «معنىٰ»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠/ ٧٤).

(٥) (١٨/ ٣٤٨).

(٦) في (ب): «أن الملائكة يؤمّنون علىٰ دعاء القارئ».

(٧) في (ب): «فوافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء».

ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وَوَصَلَ بِآمِينَ، فَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَاسْتَعِنْ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا أَحْبَبْتَ.

١٦٩م/ ٤٧- وَالْقَوْلُ فِي حَدِيثِ سُمَيٍّ -[مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ][(١)] - عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ][(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: [اللَّهُمَّ][(٣)] رَبَّنَا لَكَ[(٤)] الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٥)]- نَحْوَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ التَّأْمِينِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي سَائِرِهِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [كَثِيرًا][(٦)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «ولك».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(١٢) بَابُ العَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٠/ ٤٨- [ذَكَرَ فِيهِ][(١)]: مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟[(٢)] قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وَقَبَض أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ[(٣)] الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُسْرَىٰ. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ[(٤)].

الْمُعَاوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَنِي مُعَاوِيَةَ فِي الْأَنْصَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

النَّهْيُ عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَصْبَاءِ، وَالْعَبَثِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْحَصْبَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَمْرِهِ الْمُعَاوِيَّ بِالْإِعَادَةِ لِلصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ[(٥)] يَعْبَثُ فِيهَا بِالْحَصْبَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنْهُ يَسِيرًا لَمْ[(٦)] يَشْغَلْهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ حُدُودِهَا.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وكيف كان يصنع؟».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأصبعيه». والمراد بالأصبع: السبابة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٥) «كان»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) تحرفت في (ب) إلىٰ: «ثم».

وَالْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(١).

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ - مَرْفُوعًا - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ(٢)، وَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ(٣)، وَحَدِيثِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ(٤).

وَفِي(٥) هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْيَدَيْنِ عَمَلًا فِي الصَّلَاةِ تُشْتَغَلَان(٦) بِهِ فِيهَا، وَذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْجُلُوسِ وَهَيْئَتِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ الْيُسْرَىٰ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ لَهُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ - حَيْثُ وَصَفْنَا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ - تَسْكِينُهُمَا؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُمَا لَا يُؤْمَنُ الْعَبَثُ مَعَهُ.

وَمَا وَصَفَ ابْنُ عُمَرَ: مِنْ وَضْعِ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبْضِ أَصَابِعِ يَدِهِ تِلْكَ كُلِّهَا إِلَّا السَّبَّابَةَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا، وَوَضْعِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُسْرَىٰ مَفْتُوحَةً مَفْرُوجَةَ الْأَصَابِعِ - كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٧) وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٥/ ١٤٩). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٦): وفيه محمد بن أبي ليلىٰ وفيه كلام.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦/ ٤٧).

(٥) في (ب): «وفيه في» خطأ.

(٦) في (ب): «تشغلان».

خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا[(١)]. وَحَسْبُكَ بِهَذَا.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيكِ أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ تَحْرِيكَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ فِي الْآثَارِ الصِّحَاحِ الْمُسْنَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمِيعُهُ مُبَاحٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيث عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَىٰ، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ. افْعَلْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَنَصَبَ السَّبَّابَةَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُسْرَىٰ [وَبَسَطَهَا][(٢)].

[قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَىٰ][(٣)] بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُهُ فَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَزَادَنِي فِيهِ، قَالَ: هِيَ مِذَبَّةُ[(٤)] الشَّيْطَانِ، لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ إِلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

١٧١/ ٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الَّذِي رَآهُ تَرَبَّعَ[(٦)] وَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ[(٧)]، وَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ [لَهُ][(٨)]: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي:

---

(١) في (ب): «العلماء في ذلك».
(٢) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٣) في (ب): «قال يحيىٰ».
(٤) المِذَبَّةُ، بالكسر: ما يُذَبُّ به، أي: يُدفع. «القاموس المحيط» (ذ ب ب).
(٥) (١٣/ ١٩٦).
(٦) في (ب): «مربعا».
(٧) في (ب): «رجله».
(٨) سقطت من (ب).

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ - أَوْ فَرِيضَتِهَا - جَاءَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يُبَايِنُهَا، وَاللهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّرَبُّعَ لَا يَجُوزُ لِلْجَالِسِ فِي صَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانُوا أَصِحَّاءَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ(١):

١٧٢/ ٥١- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ(٢)، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ(٣) سُنَّةَ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ وَتُثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ - وَكَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جلس- فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي(٤).

١٧٣/ ٥٢- وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ أَرَاهُمُ](٥) الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ: فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ وِرْكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَىٰ قَدَمِهِ(٦). ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ(٧)، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٨).

فَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُفْضِي بِأَلْيَتِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ. وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُ كَجُلُوسِ الرَّجُلِ سَوَاءٌ.

---

(١) في (ب): «ودليل ذلك».

(٢) في (ب): «عبيد الله» خطأ.

(٣) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٥) في (ب): «أن القاسم بن محمد أراهم».

(٦) في (ب): «قدميه».

(٧) في (ب): «هذا عبد الله بن عمر» خطأ.

(٨) أخرجه أبو داود (٩٦١). وصححه الألباني.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَنْصِبُ الرَّجُلَ[١] الْيُمْنَىٰ وَيَقْعُدُ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَلْسَةِ الْوُسْطَىٰ. وَقَالَ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، [أَوِ الْمَغْرِبِ][٢]، أَوِ الْعِشَاءِ: إِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ وِرْكِهِ الْأَيْمَنِ[٣]، وَأَفْضَىٰ بِمَقْعَدَتِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ.

وَكَذَلِكَ الْقَعْدَةُ عِنْدَهُ [فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَ][٤] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[٥] بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ سَوَاءٌ، إِلَّا فِي الْجَلْسَةِ مِنَ[٦] الصُّبْحِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنْ فَعَلَ هَذَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ فَعَلَ هَذَا فَحَسَنٌ.

كُلُّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٧].

فَالْكُوفِيُّونَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَالشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ فِي الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

وَمَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ فِي «مُوَطَّئِهِ». وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

وَأَمَّا جُلُوسُ الْمَرْأَةِ:

فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ، وَلَا

---

(١) «الرجل»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب): «اليمنىٰ».
(٤) سقط من (ب).
(٥) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٦) في (ب): «في».
(٧) (١٣/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩/ ٢٤٦ وما بعدها).

تُخَالِفُهُ(١) فِيمَا بَعْدُ الْإِحْرَامِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ وَالْجَهْرِ. [وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ](٢).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ رِجْلَيْهَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ. وَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَقْعُدُ كَيْفَ تَيَسَّرَ لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ بِأَسْتَرَ مَا يَكُونُ لَهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ كَأَيْسَرَ مَا يَكُونُ لَهَا.

١٧٤/ ٥٠- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَاللهِ(٣) بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي(٤).

فَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ- فِي انْصِرَافِ الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ. وَالسُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فَهِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُضَافَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، كَمَا قِيلَ: سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ(٥).

وَهَذَا الَّذِي يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ - هُوَ: الْإِقْعَاءُ الْمَنْهِي عَنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ جَعَلَ الْإِقْعَاءَ انْصِرَافَ الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، كَمَا يُقْعِي

---

(١) في (ب): «لا يخالفها».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٧٦٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣١٤). وإسناده صحيح.

(٥) في (ب): «ونحو هذا».

الْكَلْبُ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُقْعِيَنَّ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ فِي الصَّلَاةِ**»(٢).

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ غَيْرَ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْحَارِثِ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ، [وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ](٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ. وَعَنْ قَتَادَةَ مِثْلُهُ.

وَكَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ: الْإِقْعَاءُ: جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَلْيَتِهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ، مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبُعِ.

وَهَذَا إِقْعَاءٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِقْعَاءَ: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَهُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٣١١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٦١٩) عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحىٰ كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في «الأوسط» وإسناد أحمد حسن».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤)، وأحمد (١/ ١٤٦). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء. وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٤٣): «إسناده ضعيف».

(٣) سقط من (ب).

وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُوا رُجُوعَ الْمُصَلِّي عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، وَجُلُوسَهُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَجَمَاعَةٌ:

قَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ: ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ فِي الصَّلَاةِ: عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ عُمَرَ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - مِنْ وُجُوهٍ نَقَلَهَا مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ [إِلَّا لِأَنَّهُ كَانَ يَشْتَكِي](٣)، وَأَنَّ رِجْلَيْهِ كَانَتَا لَا تَحْمِلَنَاهُ(٤). وَقَدْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَتْ بِسُنَّةِ(٥) الصَّلَاةِ. وَكَفَىٰ بِهَذَا(٦)، فَهُوَ يُخرِّجُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ: أَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ فَدَعُوا(٧) يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَلَمْ(٨) تَعُدْ كَمَا كَانَتْ، فَكَانَ يَشْتَكِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ رِجْلَاهُ لَا تَحْمِلَانِهِ، فَكَانَ يَتَرَبَّعُ.

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْعِي بَعْدَ مَا كَبُرَ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في (ب): «ابن عباس وابن عمر وابن الزبير» بدون «عبد الله».
(٢) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): «لا تحملانه».
(٥) في (ب): «سنة».
(٦) في (ب): «هذا».
(٧) الفَدَعُ، محركةً: اعْوِجاجُ الرُّسْغِ من اليَدِ أو الرِّجْلِ، أو هو عِوَجٌ في المَفاصِلِ، كأنَّها قد زالَتْ عن مَواضِعِها. «القاموس» (ف دع).
(٨) في الأصل: «ولم»، والمثبت من (ب).

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِقْعَاءُ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيَتَيْكَ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُثْبِتُ هَذَا الْمَعْنَىٰ سُنَّةً، وَهُوَ الَّذِي نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ السُّنَّةِ، وَالْمُثْبِتُ أُولَىٰ مِنَ النَّافِي مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ إِنَّمَا فِيهِ: أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ. وَالْكَلْبُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ وَرِجْلَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: هَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا بُنَيَّ، إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ وَجَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ، وَلَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَلَا تَلْتَفِتِ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ»**(٣).

فَالَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْإِقْعَاءَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ أَوْلَىٰ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُقَالُ: أَقْعَىٰ الْكَلْبُ، وَلَا يُقَالُ: قَعَدَ. وَقُعُودُهُ: إِقْعَاؤُهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَكُونُ إِذَا قَامَ أَقْصَرَ مِنْهُ إِذَا قَعَدَ إِلَّا الْكَلْبَ إِذَا أَقْعَىٰ.

فَمَنِ انْصَرَفَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ، وَقَعَدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ هَذِهِ السَّبِيلِ، فَهُوَ الْإِقْعَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ(٤) وَيَنْصِبَ رِجْلَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٥). وهو عند مسلم (٥٣٦).

(٢) (١٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٦٢٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٢): «وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف».

(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «أليته».

مِنَ الْجَانِبَيْنِ. فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ فَاعِلِ هَـذَا لَـمْ يُحَـرِّجْ(١)؛ لِأَنَّ فِعْلَـهُ طَـابَقَ النَّهْـيَ فَفَسَدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ إِعَادَةً؛ فَلِأَنَّهَا هَيْئَةُ عَمَلٍ قَدْ حَصَلَ مَعَهَا الْجُلُوسُ، وَهَيْئَةُ الْعَمَلِ لَا يُعْدَمُ مَعَهَا الْعَمَلُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) أي: لم يُضيِّق. «اللسان» (ح ر ج).

(١٣) بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٥، ١٧٦، ١٧٧/ .... - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي التَّشَهُّدِ(١) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَعَنْ(٤) عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٥). وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ رَفَعَ(٦) ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ رَأْيًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَ الذِّكْرِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب): «ذكر مالك فيه».

(٢) سيأتي بعد قليل في الباب.

(٣) رقم (٥٤) ونصه: «مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - عَنْ يَمِينِهِ - ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ».

(٤) «عن»: ليست في (ب).

(٥) رقم (٥٥) ونصه: «مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

ورقم (٥٦) ونصه: «مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «دفع».

وَلَمَّا عَلِمَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ التَّشَهُّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَارَ تَشَهُّدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، مِنَ غَيْرِ نَكِيرِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَانُوا مُتَوَافِرِينَ فِي زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ(٢) ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَسَائِرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ كَمَا وَصَفْتَ.

وَفِي تَسْلِيمِهِمْ لَهُ ذَلِكَ - مَعَ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ - دَلِيلٌ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ وَالتَّوْسِعَةِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ؛ قَرِيبُ الْمَعْنَىٰ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ أَوْ نَاقِصَةٌ.

١٧٨/ ٥٣- فَتَشَهُّدُ عُمَرَ كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ - يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٣).

[وَبِتَشَهُّدِ(٤) عُمَرَ - هَذَا - قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَمَعْنَىٰ التَّحِيَّةِ: الْمُلْكُ. وَقِيلَ: التَّحِيَّةُ: الْعَظَمَةُ للهِ.

وَالصَّلَوَاتُ: هِيَ الْخَمْسُ.

وَالطَّيِّبَاتُ: الْأَعْمَالُ الزَّكِيَّةُ](٥).

---

(١) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) تصحفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يَعْلَمُ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٦٧)، و ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩٧٩). وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

(٤) تحرفت في ق إلىٰ: «ويتشهد».

(٥) سقط من (ب).

وَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثَابِتٌ - أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، [السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ](١)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٢).

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - بِالْأَنْدَلُسِ - يَخْتَارُهُ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، [وَيَتَشَهَّدُ بِهِ](٣).

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ](٤) أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَحَبُّ التَّشَهُّدِ إِلَيْنَا تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٥)، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: فَذَهَبُوا إِلَىٰ تَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦)، الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَحَبُّ التَّشَهُّدِ إِلَيَّ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا [السُّورَةَ مِنَ](٧) الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: **«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ(٨) عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»** (٩).

---

(١) السابق نفسه.
(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٣) سقط من (ب).
(٤) السابق نفسه.
(٥) «بن حنبل»: ليس في (ب) (ث).
(٦) في (ب): «ابن عمر».
(٧) سقط من (ب) و(ث).
(٨) في (ب): «سلام».
(٩) أخرجه مسلم (٤٠٣).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ(١) - مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا - نَحْوَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْمَلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا.

١٧٨م/ ٥٤، ٥٦- وَفِي «الْمُوَطَّأ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ مَا قَدْ عَلِمْتُ.

وَاخْتِيَارُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَكُلٌّ حَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

[**وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ** :

إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَعَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَمَا يُقْرَأُ وَيُدْعَىٰ بِهِ فِيهَا، وَعَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِي رُكُوعِ الصَّلَاةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَفِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَفِي وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، وَسَدْلِ الْيَدَيْنِ، وَفِي الْقُنُوتِ وَتَرْكِهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلِّهُ - اخْتِلَافٌ فِي مُبَاحٍ، كَالْوُضُوءِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا.

إِلَّا أَنَّ فُقَهَاءَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ - الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمُ الْفَتْوَىٰ - يَتَشَدَّدُونَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَيَأْبَوْنَ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ كَبَّرُوا سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، وَسِتًّا، وَخَمْسًا، وَأَرْبَعًا، وَثَلَاثًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَهُمْ(٢) أَيْضًا يَقُولُونَ: إِنَّ الثَّلَاثَ فِي الْوُضُوءِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَاحِدَةِ السَّابِغَةِ.

وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ لَكَ، قَدْ نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ مِنَ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، وَنَقَلَهُ التَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ عَنِ السَّابِقِينَ، نَقْلًا لَا يَدْخُلُهُ غَلَطٌ وَلَا نِسْيَانٌ؛ لِأَنَّهَا أَشْيَاءُ ظَاهِرَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا فِي بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُهُمْ وَعَوَامُّهُمْ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهَلُمَّ جَرًّا. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ إِبَاحَةَ تَوْسِعَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلهِ](٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أي: فقهاء الحجاز والعراق.

(٣) سقط من (ب).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ التَّشَهُّدِ، وَفِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَمِلَهُ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يَتَبَاعَدْ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ(١) لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ تَبَاعَدَ، أَوِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، فَأَرْجُو أَنْ تُجْزِيَهُ صَلَاتُهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ التَّشَهُّدَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ عَنِ(٢) التَّشَهُّدَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَهَا مِرَارًا لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ(٣).

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي - سَجْدَتَي السَّهْوِ: أَنَّهُمَا لِلسَّهْوِ كُلِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ [وَلَمْ يَتَشَهَّدْ](٤) فَقَدْ(٥) تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ : فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ - سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا - فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاهِي قَرِيبًا فَيَعُودُ إِلَىٰ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٦) فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَنِ التَّشَهُّدِ قَبْلَهُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ التَّشَهُّدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضًا فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ

---

(١) في (ب): «سجد».

(٢) بعده في الأصل: «التشهد الواحد...».

(٣) «لا يسجد إلا سجدتين»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) «فقد»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) بعده في الأصل: «قال و... ﷺ».

إِلَّا الشَّافِعِيَّ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِنْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا. وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا، فَتَرَكَ تَشَهُّدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَإِنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَرَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ(١): مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَ فِي الرَّابِعَةِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - وَمَنْ رَأَىٰ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَنُوبُ عَنِ التَّشَهُّدِ لِمَنْ سَهَا عَنْهُ: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٢) فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَالسُّجُودِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا نَابَ لَهُ السُّجُودُ عَنِ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَىٰ وَالتَّشَهُّدِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يَنُوبَ لَهُ عَنِ التَّشَهُّدِ إِذَا جَلَسَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، سَاهِيًا عَنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرْضَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ دُونَ الْإِتْيَانِ بِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ عَامِدًا: أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ بِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْبَيَانِ لِمُجْمَلَاتِ الصَّلَاةِ

---

(١) «منهم»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله ابن بحينة ﷺ، أنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».

الَّتِي هِيَ فُرُوضٌ كُلُّهَا فِي عَمَلِ الْبَدَنِ، إِلَّا(١) الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالسُّنَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٢)، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٣).

وَلِلْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٥) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ نَافِعٌ- مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّحِيَّةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - وَمَنْ وَافَقَهُ: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: [السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ](٦)، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ(٧). فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّشَهُّدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا بِغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ [إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ](٨)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ - أَيْضًا: أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ - فِيمَا عَدَا [الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ - سُنَّةٌ وَاسْتِحْبَابٌ عِنْدَهُ، وَعَمَلُ الْبَدَنِ فِيهَا فَرْضٌ، فَإِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِيهَا

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣). وصححه الألباني.

(٤) (١/ ٣٤١).

(٥) «بن الخطاب»: ليس في (ب).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(١٠) السابق نفسه.

فَقَدْ أَتَىٰ بِالْفَرْضِ فِيهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِسُقُوطِ](١) الْفَرِيضَةِ فِيهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِسُقُوطِ التَّشَهُّدِ.

وَإِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَالْإِعْلَانُ بِهِ جَهْلٌ وَبِدْعَةٌ.

١٧٩/ ...- وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَنَافِعٍ - فِيمَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ: أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَكُلُّ مَنْ حَفِظْتُ قَوْلَهُ لَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ التَّشَهُّدَ فِي الْوِتْرِ خَلْفَ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ لَهُ. وَيُوجِبُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ التَّشَهُّدَ فِي(٢) آخِرَ صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِيهَا، أَوْ فِيمَا يَقْضِي، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ فِي إِيجَابِ ذَلِكَ فَرْضًا، وَإِيجَابِهِ سُنَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَابَ لَهُ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَلَا أَوْرَدَ فِيهِ مَالِكٌ أَثَرًا مَرْفُوعًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ(٣) وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ؟ وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ: هَلِ السَّلَامُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ سُنَنِهَا؟.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَا هُنَا مَا بَلَغَنَا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَصَرًا مُوعَبًا، بِفَضْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ:

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ - نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً - تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَلَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) «في»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في الأصل: «هي»، والمثبت من (ب).

قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ. فَقِيلَ: وَعَنْ يَسَارِهِ؟. فَقَالَ: مَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ إِلَّا وَاحِدَةً.

قَالَ: [وَإِنَّمَا حَدَثَتِ التَّسْلِيمَتَانِ فِي](١) زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ.

[قَالَ: قَلَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ](٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً(٣) عَنْ يَمِينِهِ وَأُخْرَىٰ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ.

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَلِّمُ ثَلَاثًا(٤) إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَوْضِعِ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَىٰ الْإِمَامِ:

فَمَرَّةً قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَمَرَّةً قَالَ: يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الْمِصْرِيِّينَ: أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ سَوَاءٌ: يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَقُومُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُسَلِّمُ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

---

(١) في (ب): «وأما حديث التسليمتين من».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «ثلاثة».

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَكَانَ اللَّيْثُ يَبْدَأُ بِالرَّدِّ عَلَىٰ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُومَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ لَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا رَوَاهُ النَّاسُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَغَيْرُهُ يَرْوِي فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، [عَنْ أَبِيهِ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَهَذَا وَهْمٌ عِنْدَهُمْ وَغَلَطٌ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّايِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ(٣).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢) من طريق أخرىٰ عن سعد رضي الله عنه.

(٣) انظر السابق.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ(٢). وَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ خِلَافِ لَفْظِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ صَفْحَةِ خَدِّهِ(٣).

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ رسول الله ﷺ.

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكُلُّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ سَمِعْتَهُ؟. قَالَ: لَا.

قَالَ: فَنِصْفُهُ؟. قَالَ: لَا.

قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً(٤). فَلَمْ يَرْفَعْهُ

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث). وهكذا مثيلاتها في بقية الإسناد

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٨٤): «إسناده صحيح».

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤١). قال الترمذي: «وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا، إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل- يعني: البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروىٰ عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه . وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم. ورأىٰ قوم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: تسليمة واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

أَحَدٌ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ.

وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، كَثِيرُ الْخَطَأ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[١] هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] ضَعِيفَانِ، لَا حُجَّةَ فِيهِمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ[٣] فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ عِنْدَهُمْ شَيْئًا.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ مِنْ مُرْسَلِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً[٤]. ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٥]، وَأَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ - وَيَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ[٦]، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ: فَرُوِيَ عَنْهُمْ[٧] التَّسْلِيمَتَانِ، كَمَا رُوِيَتِ الْوَاحِدَةُ.

---

(١) في (ب): «سعيد» خطأ.

(٢) «بن محمد»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧٢). وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٦٢٩): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن أيوب وهو السختياني رأىٰ أنس بن مالك، ولم يثبت سماعه منه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٦٤) عن الحسن مرسلًا.

(٥) «بن مالك»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «العطاردي»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) تحرفت في (ب) إلىٰ: «عنه»، وفي (ث) إلىٰ: «عنهما».

وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ بِالْمَدِينَةِ: التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ. وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَمِثْلُهُ يَصِحُّ فِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ لِوُقُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ، مُتَوَارَثٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

وَكُلُّ مَا جَرَىٰ هَذَا الْمَجْرَىٰ فَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي الْمُبَاحِ [كَالْأَذَانِ](١).

وَلِذَلِكَ لَا يُرْوَىٰ عَنْ عَالِمٍ بِالْحِجَازِ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِمِصْرَ [إِنْكَارُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا](٢) إِنْكَارُ التَّسْلِيمَتَيْنِ، بَلْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِمْ فِيهِ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ، وَبَعْضُهُمُ التَّسْلِيمَتَيْنِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا غَلَبَ عَلَىٰ الْبَلَدِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِهِ.

إِلَّا [أَنَّ](٣) الْأَعَمَّ وَالْأَكْثَرَ بِالْمَدِينَةِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ.

وَالْأَكْثَرُ وَالْأَشْهَرُ بِالْعِرَاقِ التَّسْلِيمَتَانِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عَلَىٰ الْيَمِينِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عَلَىٰ الْيَسَارِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَإِذَا كُنْتَ غَيْرَ إِمَامٍ: فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ تَنْوِي بِهِ الْإِمَامَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ،إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا، وَيَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَيَنْوِي بِالْأُولَىٰ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

[مَنْ](١) [عَنْ](٢) يَمِينِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَنْوِي الإِمَامَ بِالتَّسْلِيمَةِ الَّتِي إِلَىٰ نَاحِيَتِهِ فِي الْيَمِينِ ،أَوْ فِي الْيَسَارِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْمُصَلِّي بِسَلَامِهِ أَحَدًا، وَنَوَىٰ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ: أَجْزَأَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»](٣).

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الظَّاهِرِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِمَا: هَلْ تَجِبُ التَّسْلِيمَتَانِ جَمِيعًا أَوِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُمَا عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؟(٤).

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ - أَبُو(٥) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - وَ[هُوَ قَوْلُ](٦) الْأَوْزَاعِيِّ -: السَّلَامُ لَيْسَ بِفَرْضٍ. قَالُوا: وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ [بْنُ صَالِحِ](٧) بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: السَّلَامُ فَرْضٌ،

(١) السابق نفسه.
(٢) السابق نفسه.
(٣) سقط من (ب).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (ب): «وأبو».
(٦) «هو قول»: ليس في (ب) و(ث).
(٧) «بن صالح»: ليس في (ب) و(ث).

وَتَرْكُهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ. إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ التَّسْلِيمَتَيْنِ - أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرَائِضِهَا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي إِيجَابِهِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا، وَقَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْأُولَىٰ وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفَ التَّسْلِيمُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ بِالْأُولَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ سُنَّةً: قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، قَالُوا: وَالْوَاحِدَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ تَسْلِيمٍ.

وَمِمَّنِ احْتَجَّ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا، وَمِنْهَا: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ(١).

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَحَدِيثُ سَعْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَرَوَاهُ [عَنْهُ](٣) عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ. ذَكَرَهَا كُلَّهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغِ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي

---

(١) «الحضرمي»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث.

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ث): «شاكر بن الصائغ».

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيه، وَعَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ وَوَضْعٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ(٢).

وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصَبِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٣).

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارٍ(٤).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكُلَّمَا وَضَعَهُ، وَذَكَرَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عَنْ يَمِينِهِ، وَ«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عِنْ يَسَارِهِ(٥).

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ مَدَنِيٌّ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١/ ٤١٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩٧٢): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٩٧٨). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٢١): «وحريث هو ابن أبي مطر الحناط، ضعيف. وله شاهد من حديث عدي بن عميرة ...».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وأحمد (٤/ ٣١٦). وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٢): «قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩١٦). وفي الزوائد: «إسناده حسن».

(٥) أخرجه النسائي (١٣٢٠)، وأحمد (٢/ ١٥٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٩٧): «إسناده صحيح».

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدٍ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَسَائِرُ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْآثَارِ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرُوِيَتِ التَّسْلِيمَتَانِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ(١)، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ(٢) بْنِ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَمَسْرُوقِ ابْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُسَلِّمَانِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ [عِنْدِي](٣) فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٤).

---

(١) في (ب): «بن أبي قيس»، وهو خطأ.

(٢) في (ب): تحرف في (ب) إلىٰ: «وأبي وائل وسفيان»، وتحرف في (ث) إلىٰ: «وأبي وائل وشقيق».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) «وبالله التوفيق»: ليس في (ب) و(ث).

(١٤) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

١٨٠/ ٥٧- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ(٢).

هَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»(٣).

فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ صَحِبَهُ وَلِسَائِرِ أُمَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَامِدًا غَيْرَ سَاهٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِيمَنْ سَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ(٤): أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الإِمَامَ وَذَلِكَ مِمَّنْ فَعَلَهُ خَطَأً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»(٥).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: [الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ](٦)، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٥٣) موقوفًا، والبزار في «مسنده» (٩٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٢) مرفوعًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٨): «وإسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٤) في (ب): «في ركوع وسجود».

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ - هَذَا - [لَا][(١)] يُوجِبُ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ عَامِدًا؛ لِقَوْلِهِ: «وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ»؛ لِأَنَّ السَّاهِيَ الْإِثْمُ عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا كُلِّهَا، أَوْ فِي أَكْثَرِهَا، عَامِدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا طَابَقَ النَّهْيَ، فَفَسَدَ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]، يَعْنِي: مَرْدُودًا.

وَمَنْ تَعَمَّدَ خِلَافَ إِمَامِهِ - عَامِدًا[(٣)] عَالِمًا بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ، مَنْهِيٌّ عَنْ مُخَالَفَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنِ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»[(٤)]، وَقَوْلُهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» - فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، وَخَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَوَاجِبٌ أَلَّا تُجْزِئَ عَنْهُ صَلَاتُهُ تِلْكَ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[(٥)] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَأَضَعُ قَبْلَهُ. فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدِي، فَلَوَانِي [وَجَذَبَنِي][(٦)]. فَقُلْتُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: أَنْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ صِدْقٍ، فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قُلْتُ: أَوْ مَا رَأَيْتَنِي إِلَىٰ جَنْبِكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُكَ تَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَتَضَعُ قَبْلَهُ، وَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٣٥٠) تعليقًا مجزومًا به. ووصله مسلم (١٧١٨/ ١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «عامدا»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤) عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في (ب): «قال».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

وَلَا سُجُودٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ بِرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ الْإِمَامِ، ثُمَّ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ [قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ أَوْ يَسْجُدَ](١)، لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ.

[الثَّانِي](٢): وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالِائْتِمَامِ بِالْأَئِمَّةِ(٣) فِيهَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَمَنْ خَالَفَهَا بَعْدَ أَنْ أَدَّىٰ(٤) فَرْضَ صَلَاتِهِ - بِطَهَارَتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَفَرَائِضِهَا - فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضَ سُنَنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْفَرِدَ [فَيُصَلِّي](٥) قَبْلَ إِمَامِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا(٦) أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِئْسَ مَا فَعَلَ فِي تَرْكِهِ الْجَمَاعَةَ.

قَالُوا: وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَرَكَعَ بِرُكُوعِهِ، وَسَجَدَ بِسُجُودِهِ، وَلَمْ يَرْكَعْ فِي رَكْعَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَىٰ، فَقَدِ اقْتَدَىٰ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَرْفَعُ قَبْلَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ بِسُجُودِهِ، وَيَرْفَعُ [بِرَفْعِهِ](٧)، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُسِيءٌ فِي فِعْلِهِ(٨) ذَلِكَ لِخِلَافِهِ سُنَّةَ الْمَأْمُومِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) من المحقق.
(٣) «بالأئمة»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) في (ب): «بعد أداء».
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) «كلها»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) من المحقق.
(٨) «فعله»: ليست في (ب) و(ث).

(١٥) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

١٨١، ١٨٢/ ٥٨، ٥٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقَيْنِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)].

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ بن أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِمَا جَمِيعًا قَوْلُهُ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»[(٢)].

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ:

١٨٣، ١٨٤/ ٦٠، ٦١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»[(٣)] أَيْضًا.

وَلَيْسَ يَأْتِي ذِكْرُ ذِي الشِّمَالَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَسَائِرُ الْآثَارِ إِنَّمَا فِيهَا: «ذُو الْيَدَيْنِ»، لَيْسَ فِيهَا: «ذُو الشِّمَالَيْنِ».

قَالَ[(٤)] ابْنُ وَضَّاحٍ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ «ذَا الْيَدَيْنِ» اسْتُشْهِدَ [يَوْمَ بَدْرٍ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَوْمَ][(٥)] خَيْبَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ، [فِي وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ][(٦)]، إِلَّا أَنَّ الَّذِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ بَدْرٍ «ذُو الشِّمَالَيْنِ» لَا «ذُو الْيَدَيْنِ». وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣/ ٩٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٠٨) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلًا.
(٤) تحرفت في (ب) إلىٰ: «غير».
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (ب) و(ث).

الْعِلْمِ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ[١] لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ - أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجِسَامِ - لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ، وَمَضَىٰ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَىٰ غُلَامٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَكَانٍ، فَصَاحَ بِهِ[٢] ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَىٰ ذِئْبًا يَثِبُ عَلَىٰ غَنَمِهِ، فَصَاحَ بِهِ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، تَرُدُّهُ السُّنَنُ وَالْأُصُولُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٨].

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ[٤]، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[٥].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ [النَّاسِ][٦]، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[٧].

---

(١) في (ب): «صلاة».
(٢) في (ب): «عليه».
(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).
(٤) في (ب): «شاء».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سقطت من (ب) و(ث).
(٧) سبق تخريجه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ(١) تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جُمْلَةً، إِلَّا مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَيْسَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ - وَمَا أَشْبَهَهُ - لَيْسَ تَمْنَعُ مِنِ اسْتِئْنَافِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا؛ إِذْ ذَلِكَ الْفِعْلُ [مُبَايِنٌ](٢) لَهَا، مُفْسِدٌ قَاطِعٌ، فَإِنَّهُ يُطَابِقُ النَّهْيَ.

وَفِي مُوَافَقَةِ الْأَوْزَاعِيِّ لِلْجَمَاعَةِ - فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ: أَنَّهَا قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهَا - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهَا عَامٌّ، فَمَا(٣) لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ فَهُوَ عَلَىٰ أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَقَدْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهَا:

فَإِنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَرَوَىٰ سَحْنُونٌ [وَغَيْرُهُ](٤) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا صَلَّىٰ بِهِمْ رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ سَاهِيًا، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَلَمْ يَفْقَهْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ، مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّكَ لَمْ تُتِمَّ صَلَاتَكَ(٥)، فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَىٰ الْقَوْمِ فَقَالَ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ - قَالَ: يُصَلِّي(٦) بِهِمُ الْإِمَامُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ.

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كُتُبِهِ «الْأَسَدِيَّةِ»، وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ

---

(١) في (ب): «علىٰ أن».
(٢) سقطت من (ب).
(٣) في (ب): «مما» خطأ.
(٤) سقطت من (ب) و(ث).
(٥) «صلاتك»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «فصلىٰ» خطأ.

مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَبِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ لَهُ فِي كِتَابٍ رَدَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عيسىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ عِيسَىٰ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ إِمَامٍ فَعَلَ الْيَوْمَ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَكَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيدَيْنِ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا ﷺ.

زَادَ الْعُتْبِيُّ فِي هَذِهِ عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: وَلِيَرْجِعِ الْإِمَامُ فِيمَا شَكَّ فِيهِ إِلَيْهِمْ، وَيُتِمُّ مَعَهُمْ، وَتَجْزِيهِمْ.

قَالَ عِيسَىٰ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ أَنَّ إِمَامًا قَامَ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ جَلَسَ فِي ثَالِثَةٍ، فَسُبِّحَ بِهِ فَلَمْ يَفْقَهْ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ - كَانَ مُحْسِنًا، وَأَجْزَتْهُ صَلَاتُهُ.

قَالَ عِيسَىٰ: وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ مَا جَازَ لِمَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قُصِرَتْ، فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ الْيَوْمَ أَنَّ قَصْرَهَا لَا يَنْزِلُ، فَعَلَىٰ(١) مَنْ تَكَلَّمَ الْإِعَادَةُ.

قَالَ عِيسَىٰ: فَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ فِي هَذَا حُجَّةً، وَقَدْ قَالَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[**كُلُّ ذَلِكَ**](٣) **لَمْ يَكُنْ**»، فَقَالُوا لَهُ: بَلَىٰ، فَقَدْ كَلَّمُوهُ عَمْدًا بَعْدَ عِلْمِهِمْ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ، [وَبَنَوْا عَلَيْهِ](٤).

قَالَ عِيسَىٰ: وَقَالَ لِي ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَرَىٰ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ الْيَوْمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا كَلَامُ الْقَوْمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ - بَعْدَ أَنْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ

---

(١) في (ب): «وعلىٰ».
(٢) في (ب): «وقاله».
(٣) في (ب): «فذلك».
(٤) سقط من (ب).

وَلَمْ أَنْسَ» - فَمُخْتَلَفٌ فِيه، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ؛ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ - وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَيُّوبَ - رَوَىٰ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَأَوْمَؤُوا: إِي نَعَمْ.

فَبَانَ بِهَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بَعْدَ أَنْ سَمِعُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «**لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أَنْسَ**»، وَلَكِنَّهُم أَوْمَؤُوا: إِي نَعَمْ. فَعَبَّرَ الْمُحَدِّثُ عَنِ الْإِيمَاءِ بِالْقَوْلِ.

وَالْعَرَبُ قَدْ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَوْلُ، فَالْإِيمَاءُ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ مِمَّنْ يَصِحُّ [لَهُ](١) قَوْلُهُ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْكَلَامِ، وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاحُ بِرِوَايَةٍ مُخْتَلِفٍ فِيهَا.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ](٢).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ

وَرَوَىٰ أَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ خِلَافَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ أَبُو قُرَّةَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ، إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يَعُودَ لَهَا، وَلَا يَبْنِيَ.

قَالَ: وَقَالَ لَنَا مَالِكٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ [أَبِي](٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ فَأَطَالَ التَّشَهُّدَ فَخَافَ رَبِيعَةُ أَنْ يُسَلِّمَ - وَكَانَ عَلَىٰ الْإِمَامِ السُّجُودُ(٤)

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) في (ب): «علىٰ الإمام سجود السهو».

قَبْلَ السَّلَامِ - فَكَلَّمَهُ رَبِيعَةُ فَقَالَ لَهُ[١]: إِنَّهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي، وَلَوْ بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ، أَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؟.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] وُجُوهَ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ إِلَّا ابْنُ الْقَاسِمِ وَحْدَهُ وَغَيْرُه، يَأْبَوْنَهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ صَلَاتَهُمْ[٣]، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَعَادَهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ[٤] قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ، وَظَنَّ ذُو الْيَدَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ بِحَادِثٍ مِنَ اللهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْيَدَيْنِ إِذْ سَأَلَ غَيْرَهُ، وَلَمَّا سَأَلَ غَيْرَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ[٥] يَسْمَعْ كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَىٰ ذِي الْيَدَيْنِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَسْمَعِ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّهُ[٦] عَلَيْهِ كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذِي الْيَدَيْنِ؛ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَ؟ فَأَجَابَهُ. وَمَعْنَاهُ مَعْنَىٰ ذِي الْيَدَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرُوهُ[٧] فَقَبِلَ قَوْلَهُمْ، لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّىٰ بَنَوْا عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنَاهَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا أَبَدًا.

---

(١) «له»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) (١/ ٣٤٣-٣٤٦).
(٣) في (ب): «الصلاة».
(٤) في (ب): «أن».
(٥) «يكن»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «رد».
(٧) في (ب): «أخبره» خطأ.

قَالَ: فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا إِمَامًا الْيَوْمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - مَعَ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ - فَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَنَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، حَتَّىٰ قَضَيْتُ صَلَاتِي، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟**» قُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ [لِمَا يُحْيِيكُمْ](١)﴾ [الأنفال: ٢٤]؟»(٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ. وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مُجَاوَبَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ(٣): أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ وَأَصْحَابَهُ مَخْصُوصُونَ بِذَلِكَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيًّا فِيهِمْ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِجَابَتُهُ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُصَلِّي(٥) فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ بِالْأَنْصَارِ، إِذْ دَخَلُوا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَانَ يُشِيرُ [بِيَدِهِ](٦).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخِلَافُ بَيْنَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - إِنَّمَا هُوَ أَنَّ

---

(١) «﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٣) «على»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) «النبي»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «يصلي»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب) و(ث). والحديث أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وأحمد (٦/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٧٨). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

مَالِكًا يَقُولُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ تَعَمُّدُ الْكَلَامِ فِيهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاحِهَا وَشَأْنِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَابْنِ الْقَاسِمِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَعَمَّدَ الْكَلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - عَالِمًا أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهَا - فَقَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ. فَإِنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا، أَوْ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ عِنْدَ نَفْسِهِ: فَهَذَا يَبْنِي، وَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ](١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِيمَا حَكَىٰ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ لِإِصْلَاحِهَا لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَإِنَّ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ - فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ، وَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ دَافِعٌ لِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَكَلَّمَ الْقَوْمَ فَأَجَابُوهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا نَحْوَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ: أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ - قَوْلُهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِيُصْلِحَ صَلَاتَهُ لَمْ تُبْطِلْ صَلَاتَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَا مَضَىٰ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - أَيْضًا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِمَامٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ: إِنَّهَا الْعَصْرُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ هَذَا، مَا احْتَاجَ أَحَدٌ إِلَىٰ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في الأصل قبل ذلك بقليل بعد فقرة: «قال: فهذا فرق ما بيننا....».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا [هَذِهِ](١) لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»(٢).

وَقَوْلُ(٣) الْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهْمٌ، وَ(٤) خَطَأٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ تَمَامِهَا عَمْدًا يُفْسِدُهَا، فَالْكَلَامُ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - أَبُو(٥) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: فَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ - سَهْوًا كَانَ أَوْ عَمْدًا، لِصَلَاحِ الصَّلَاةِ كَانَ أَوْ لِغَيْرِهِ(٦).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّلَامِ فِيهَا سَاهِيًا قَبْلَ تَمَامِهَا: فَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ فِيهَا سَاهِيًا، وَجَعَلَهُ كَالْمُتَكَلِّمِ سَاهِيًا. وَبَعْضُهُمْ: لَمْ يُفْسِدْهَا بِالسَّلَامِ فِيهَا(٧) سَاهِيًا.

وَكُلُّهُمْ يُفْسِدُهَا بِالْكَلَامِ [سَاهِيًا وَ](٨) عَامِدًا. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَحَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَتَادَةَ.

وَزَعَمَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ [مَنْسُوخٌ](٩) بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، اللَّذَيْنِ(١٠) ذَكَرْنَا.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (ب): «وكلام».
(٤) في (ب): «أو».
(٥) في (ب): «وأبو».
(٦) في (ب): «أن الكلام في الصلاة علىٰ كل حال – سهوا كان أو عمدا، لصلاحٍ كان أو لغير ذلك – يفسد الصلاة».
(٧) «فيها»: ليست في (ب) و(ث).
(٨) سقط من (ب) و(ث).
(٩) سقطت من (ب).
(١٠) في (ث) و(ن): «الذي»، وهو خطأ.

قَالُوا: وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: بَيَانُ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ.

قَالُوا: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ أَرْسَلَ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِمَا سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

لِأَنَّهُ جَائِزٌ لِلصَّاحِبِ - إِذَا حَدَّثَهُ صَاحِبٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ - قَدْ حَدَّثُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أَخْبَرُوا عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ: «إِنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ»، فَلَمَّا وُقِفَ عَلَيْهِ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَهُ[1] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا عِلْمَ لِي، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ[2].

وَقَالَ أَنَسٌ: مَا كُلَّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّ مِنْهُ مَا سَمِعْنَا، وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا.

وَكُلُّ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

قَالُوا: فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا. قَالُوا: وَمِمَّا[3] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ: أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بدر.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي

---

(١) في الأصل: «سمعه»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) بنحوه.

(٣) في (ب): «وإنما».

هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالُوا: وَهَذَا الزُّهْرِيُّ - مَعَ عِلْمِهِ بِالْأَثَرِ وَالسِّيَرِ، وَهُوَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ بِالْأَثَرِ فِي ذَلِكَ - يَقُولُ: إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ. حَكَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ[(١)] الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَا ادَّعَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ - مِنْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُمْ مَا ادَّعَوْا مِنْ نَسْخِهِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ مِنْ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ مَعْنَىٰ مَا تَضَمَّنَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ - كَانَ بِالْمَدِينَةِ[(٢)]، وَقَدْ شَهِدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِسْلَامُهُ كَانَ عَامَ خَيْبَرَ، هَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ[(٣)] فِيهِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ[(٤)]، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ فِي الْحَاجَةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ[(٥)] بْنَ مَسْعُودٍ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي جَمَاعَةِ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُنْصَرِفِينَ مِنَ أَرْضِ[(٦)] الْحَبَشَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، حِينَ بَلَغَهُمْ [وَهُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ][(٧)] أَنَّ قُرَيْشًا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْخَبَرُ كَاذِبًا، فَأَقْبَلُوا إِلَىٰ مَكَّةَ، فِي حِينِ كَوْنِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي الشِّعْبِ،

---

(١) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) في ب: «كان في المدينة».

(٣) في ب: «لا خلاف».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «أرض»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) سقط من (ث) و(ن).

وَوَجَدُوا قُرَيْشًا أَشَدَّ مَا كَانُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِيمَنْ أَمَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ - بِالْهِجْرَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، [فَهَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ](١)، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ مَنْ شَهِدَهَا مِنْهُمْ.

إِلَّا أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللهَ أَحْدَثَ أَلَّا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٢) - قَدْ وَهِمَ فِي أَلْفَاظِهِ عَاصِمٌ، وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ عِنْدَهُمْ، كَثِيرَ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ.

وَحَدِيثُهُ: حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ - قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ(٣). فَجَلَسْتُ حَتَّىٰ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ! فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٤).

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا أَجْوَدُ مَا وَجَدْنَا عِنْدَ عَاصِمٍ مِنْ(٥) هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَلَىٰ خِلَافِ مَعْنَىٰ [حَدِيثِ](٦) ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي حِينِ انْصِرَافِهِ مِنْ أَرْضِ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يقال للرجُل إذا أقْلقَه الشيء وأزعَجه: أخَذه ما قَرُب وما بَعُد وما قَدُم وما حَدُث، كأنه يُفكِّر ويَهْتم في بعيد أموره وقَرِيبها. يعني: أيُّها كان سبباً في الامْتناع من رَدّ السلام؟. «النهاية» (ق ر ب).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «في».

(٦) سقطت من (ب).

الْحَبَشَةِ، بَلْ ظَاهِرُهُ وَمَسَاقُهُ مُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ(١) بِالْمَدِينَةِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَرْقَمَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ](٢) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٣). فَلَمْ يَذْكُرْ شُعْبَةُ أَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بِمَكَّةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ انْصِرَافَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ سَلَامَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَىٰ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ](٥) فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ لَنَا: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا فِيهِ: كَرَاهِيَةُ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمُصَلِّي. وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ كُلْثُومُ بْنُ الْمُصْطَلِقِ الْخُزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي حِينِ انْصِرَافِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

---

(١) «وهو»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وكذا في مثيلاتها في الإسناد

(٥) سقطت من (ث).

(٦) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ(١)، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ(٢) الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ، قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَىٰ الْقَوْمِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ: أَلَّا تُكَلِّمُوا فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**»(٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، لَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [الْبَقَرَةِ]، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنْصَارِيٌّ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عيينة».

(٢) تحرفت في (ب) و(ث) إلىٰ: «زيد».

(٣) أخرجه النسائي (١٢٢٠). وصححه الألباني.

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وكذلك مثيلاتها في الإسناد.

(٥) أخرجه أبو داود (٩٤٩)، وهو عند البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ [حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ] (١) وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [الْبَقَرَةِ]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ عَامَ خَيْبَرَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَحَضَرَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ بَدْرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ - مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ.

وَلَيْسَ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ - فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ - بِحُجَّةٍ عَلَىٰ مَنْ حَفِظَهُ وَذَكَرَهُ.

١٨٤م/ ٥٩ - وَهَذَا مَالِكٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ»: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٣).

هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْهُ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

وَلَمْ يَقُلْ يَحْيَىٰ - وَطَائِفَةٌ مَعَهُ - فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ، وإِنَّمَا قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ [فِيهِ](٤) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، وَإِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ.

---

(١) ليس في (ب) و(ث).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَ«صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)»، وَ«بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» - مَحْفُوظٌ مِنْ نَقْلِ الْحُفَّاظِ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَسَلَّمَ مِنَ رَكْعَتَيْنِ(٢)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٣).

وَحَدِيثُ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهِفَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٥).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ(٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ](٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) «رسول الله ﷺ»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).
(٢) في (ب): «اثنتين».
(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) بنحوه.
(٤) في (ب): «لنا».
(٥) أخرجه أبو داود (١٠١٦)، والنسائي (١٣٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٣). وقال الألباني: «حسن صحيح».
(٦) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).
(٧) سقط من (ب).

وَرَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ -: عَبْدُ اللهِ(١) بْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ خَدِيجٍ، وَابْنُ مَسْعَدَةَ - صَاحِبُ الْجُبُوسِ - وَكُلُّهُمْ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، حَاشَا ابْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَهِيَ صِحَاحٌ كُلُّهَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ أَكْثَرُ طُرُقًا مِنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ هَذَا إِلَّا قَلِيلًا، وَأَحْسَنُ النَّاسِ سِيَاقَةً [لَهُ](٣): حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتِي الْعَشِيِّ - الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ - فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا: إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ. وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ(٥) وَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

فَقَامَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»** قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأُوا: أَنْ نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ إِلَىٰ مَقَامِهِ فَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ

---

(١) في (ب): «عبيد الله».

(٢) (١/ ٣٤١ وما بعدها).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «بكير».

(٥) السَّرَعان - بفتح السين والراء : أوائلُ الناس الذين يَتَسارَعُون إلىٰ الشيء ويُقْبِلون عليه بِسُرْعة . ويجوزُ تسكين الراء. «النهاية» (س ر ع).

أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، [ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ][(١)].

قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ [ثَمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][(٢)]، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[(٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فِيهِ فَأَوْمَأُوا، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ هَا هُنَا[(٤)] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنَّ الْإِمَامَ - وَحْدَهُ - إِنْ تَكَلَّمَ فِي شَأْنِ صَلَاتِهِ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشِّمَالَيْنِ، وَلَسْنَا نُدَافِعُهُمْ، وَلَا نُنْكِرُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ ذَا الشِّمَالَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ إِنْ ذَكَرُوا ذَا الشِّمَالَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ - وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ - ذَكَرُوهُ فِيمَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ زَيْدٍ][(٥)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذُو الشِّمَالَيْنِ، وَابْنُ بَيْضَاءَ، وَمُهَجِّعٌ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ سَعِيدُ[(٦)] بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْحَلِيفَ وَالْمَوْلَىٰ يُعَدُّ مِنَ الْقَوْمِ، فَمُهَجِّعٌ - مَوْلَىٰ عُمَرَ - وَذُو الشِّمَالَيْنِ - حَلِيفِ بَنِي[(٧)] زُهْرَةَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ذُو الشِّمَالَيْنِ هُوَ: عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرِو[(٨)] بْنِ

---

(١) في (ب): «ثم كبر، ثم كبر وسجد».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٠٨). وانظر السابق.

(٤) في (ب): «من هنا».

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) «سعيد»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «حليف لبني».

(٨) في (ب): «هو: عمير بن عمرو».

غُبْشَانَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَفْصَىٰ مِنْ خُزَاعَةَ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذُو الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشِّمَالَيْنِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ؛ بِدَلِيلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنْ حُضُورِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةِ، مِمَّنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ.

وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ أَوْ(١) ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: ذُو الْيَدَيْنِ وَذُو الشِّمَالَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمَقْتُولَ بِبَدْرٍ غَيْرُ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ مُسَدَّدَ بْنَ مُسَرْهَدٍ يَقُولُ: الَّذِي قُتِلَ بِبَدْرٍ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشِّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَذُو الْيَدَيْنِ - رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ - كَانَ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ، فَيَجِيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مُسَدَّدٍ - هَذَا - هُوَ(٢) قَوْلُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ، وَهَذَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ(٣) الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَحَمَلَهُ الزُّهْرِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَوَهِمَ فِيهِ وَغَلِطَ، وَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ - اضْطِرَابًا كَثِيرًا، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ب): «و».

(٢) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «ابن شهاب»: ليس في (ب) و(ث).

السَّجْدَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ، فَجَهِلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْ وُجُوهٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي السَّلَامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ[(١)] الزُّهْرِيِّ مَعَ جَلَالَتِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَوَّلَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ؛ لِاضْطِرَابِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ غَلَطُهُ؛ أَنَّهُ الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ [أَبِي][(٢)] مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ - وَذَكَرَ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ - قَالَ: فَأَدْرَكَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ عُمِّرَ إِلَىٰ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا تُوُفِّيَ بِذِي خُشُبٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّعْثِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ ابْنُ مُطَيْرٍ - وَمُطَيْرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ - قَالَ: يَا أَبَتَاهُ، أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ أَتَاكَ بِذِي خُشُبٍ، فَأَخْبَرَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، وَهِيَ الْعَصْرِ[(٣)]، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[(٤)] النَّاسِ. فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: **«مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيتُ»**، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: **«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** قَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) «وهي العصر»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) تقدم معناها.

سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَمُطَيْرٌ هَذَا: مُطَيْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَىٰ. رَوَىٰ عَنْ: ذِي الْيَدَيْنِ، وَذِي الزَّوَائِدِ، وَأَبِي الشُّمُوسِ الْبَلَوِيِّ، وَغَيْرِهِ. وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنَاهُ: شُعَيْبٌ وَسُلَيْمٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرْحَةٍ.

وَمَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ- صَاحِبُ الطَّعَامِ: بَصْرِيٌّ، يُكَنَّىٰ أَبَا سُلَيْمَانَ. يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ الْفَضَلَةِ. رَوَىٰ عَنْهُ: الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، وَبُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ.

وَلَوْ صَحَّ لِلْمُخَالِفِينَ مَا ادَّعَوْهُ - مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ الْعَامِدِ الْقَاصِدِ لَا إِلَىٰ النَّاسِي؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ، وَالنَّاسِي وَالسَّاهِي لَيْسَا مِمَّنْ دَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تُجِيزُونَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا[٣]، إِذَا كَانَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِهَا[٤].

قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: أَجَزْنَاهُ مِنْ بَابٍ آخَرَ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِبَاحَتِهِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَا أَغْفَلَهُ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاةٍ لِيَسْتَدْرِكَهُ؛ اسْتِدْلَالًا بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: نَزَعَ أَبُو الْفَرَجِ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا - بِمَا وَصَفْنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ لَا يُقَاسُ بِالْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمٌ فِيهَا الْكَلَامُ، وَمُبَاحٌ فِيهَا التَّسْبِيحُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٢٨) بإسناد ضعيف.

(٢) (١/ ٣٦٧).

(٣) في (ب): «عامدا».

(٤) في (ب): «صلاحها».

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»(١)، يُرِيدُ: وَلَا يَتَكَلَّمْ.

وَقَالَ: «**إِنَّ(٢) صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَقِرَاءَةُ(٣) الْقُرْآنِ**»(٤).

فَقَدْ(٥) نَهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. وَلَوْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَحَدٌ لَمْ تَفْسَدْ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ - الَّذِينَ لَمْ يُجِيزُوا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ - فَيَلْزَمُهُمْ أَلَّا يُجِيزُوا الْمَشْيَ لِلرَّاعِفِ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ، وَغَسْلَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ لِضَرُورَةِ الرُّعَافِ. فَإِنْ أَجَازُوا ذَلِكَ، فَلْيُجِيزُوا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَرَأَىٰ الْبِنَاءَ جَائِزًا لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ- وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللهِ(٦) بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَتَادَةَ ،عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: إِثْبَاتُ حُجَّةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ: إِذَا نَسِيَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ: إِنَّهُ يُنْفِذُهُ وَيُمْضِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ - وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ - إِلَىٰ شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «وتلاوة».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (ب): «وقد».
(٦) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُنْفِذُهُ حَتَّىٰ يَذْكُرَ حُكْمَهُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الشُّهُودَ [إِلَّا](١) عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمْ؛ [لِأَنَّهُ](٢) مُمْكِنٌ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّ مَا ذَكَرَ ذُو الْيَدَيْنِ حَقٌّ(٣)- تَيَقَّنَ ذَلِكَ، فَرَجَعَ(٤) مِنْ شَكِّهِ إِلَىٰ يَقِينٍ.

وَهَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَلَّا يُصَدِّقَهُمْ ثُمَّ يَعْمَلُ بِخَبَرِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَىٰ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، إِذَا كَانَ زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا سَهْوًا.

وَبِهِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ، فِيمَا كَانَ زِيَادَةً أَبَدًا.

وَفِيهِ: أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ، عَلَىٰ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي رُجُوعِ الْمُسَلِّمِ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ إِلَىٰ تَمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا: هَلْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ إِحْرَامٍ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ يُحْدِثَ إِحْرَامًا يُجَدِّدُهُ لِرُجُوعِهِ إِلَىٰ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِهِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٣) تحرفت في (ب) إلىٰ: «حتىٰ».

(٤) في الأصل: «ورجع»، والمثبت من (ب).

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ تَمَامِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَبَّرَ فِي رُجُوعِهِ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ(١) حَرَكَاتِ الْمُصَلِّي، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّكْبِيرِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِمَامِ، ثُمَّ صَارَ سُنَّةً بِمُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ(٢) حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ ﷻ مَعَ قَوْلِهِ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، يَعْنِي: يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِ. وَتَكْبِيرُ الصَّلَوَاتِ مَحْصُورٌ عَدَدُهُ، فَلَا وَجْهَ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الَّذِي يَحْبِسُهُ(٣) الْإِمَامُ لَا يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَىٰ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ لَوْ كَبَّرَهَا كَانَتْ زَائِدَةً عَلَىٰ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا نَوَىٰ الرُّجُوعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ لِيُتِمَّهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِإِحْرَامٍ وَلَا غَيْرِهِ - لِأَنَّ سَلَامَهُ سَاهِيًا لَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ بَنَىٰ عَلَيْهَا. فَلَا مَعْنَىٰ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْنِفٍ لِصَلَاةٍ، بَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ لَهَا بَانٍ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَنِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَافْتَتَحَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ - فَهَذَا مَذْهَبُهُ، لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ؛ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ، فَالسُّجُودُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ - لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَهُ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ، وَحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي النُّقْصَانِ. وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَهُ أَحَدٌ [السَّهْوَ](٤) بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ

---

(١) في (ب): «إشعار».

(٢) «عليه»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أي: يمنعه من ذلك بحكم إمامته له.

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

السَّلَامِ، أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ - عِنْدَهُ - مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالِاجْتِهَادِ لِلْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ.

وَالسَّلَفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

(١٦) بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي لِمَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٨٥/ ٦٢- [ذَكَرَ فِيهِ][(١)]: مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؛ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ[(٢)] رَكْعَةً، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[(٣)]. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىٰ خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ[(٤)] لِلشَّيْطَانِ»[(٥)].

لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٦)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا [فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)] مَنْ وَصَلَهُ][(٨)] مِنْ أَصْحَابِ زَيْدِ[(٩)] بْنِ أَسْلَمَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ وَتَابَعَ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(١٠)] فِي السَّهْوِ: أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ث): «فليصلي»، وهو خطأ لغوي.

(٣) في (ب): «قبل السلام».

(٤) أي: ذُلّ وإهانة. «النهاية» (ر غ م).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٠١). وقال الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ١٨٣): «وهذا إسناد مرسل صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٧) (٥/ ١٩).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب) و(ث) و(ن): «عن زيد».

(١٠) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِسْنَادِهِ. قَالَ: إِنَّمَا قَصَّرَ بِهِ مَالِكٌ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ عِدَّةٌ، منهم: ابْنُ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَصْلٌ عَظِيمٌ جَسِيمٌ، يَطَّرِدُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ: أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزِيلُهُ الشَّكُّ، وَأَنَّ الشَّيْءَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ الْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ يُزِيلَهُ يَقِينٌ لَا شَكَّ مَعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِهَا لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا. فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَيَقِينُهُ أَنَّهُ عَلَىٰ أَصْلِ فَرْضِهِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلُهُ.

وَقَدْ غَلَطَ قَوْمٌ مِنْ عَوَامِّ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْفِقْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّكَّ أَوْجَبَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي إِتْمَامَ صَلَاتِهِ، وَالْإِتْيَانَ بِالرَّكْعَةِ، وَاحْتَجُّوا بِذَلِكَ لِإِعْمَالِ الشَّكِّ فِي بَعْضِ نَوَازِلِهِمْ.

وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، بَلِ الْيَقِينُ بِأَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَرْضًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا.

وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ بِأُذُنَيْهِ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ بِأَنْفِهِ رِيحًا»**[١].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: شُكِيَ[٢] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«لَا يَنْفَتِلْ»**، وَرُبَّمَا قَالَ: **«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، أحمد (٣/ ٥١، ٥٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١١٤١، ١٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٤، ١٢١٠). وضعفه الألباني.

(٢) في الأصل: «شكا»، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ(١) أَصْلِ طَهَارَتِهِ الَّتِي كَانَ قَدْ تَيَقَّنَهَا بِشَكٍّ عَرَضَ لَهُ، حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ الْحَدَثَ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا وَفِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: وَمَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ يَقِينِهِ بِالْوُضُوءِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ [أَحَدٌ غَيْرُهُ](٢)، إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ نَافِعٍ مَالِكًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: إِنَّ ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ مِنْ مَالِكٍ وَاحْتِيَاطٌ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ(٣) ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ(٤): اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ: الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْأَصْلِ، حَدَثًا كَانَ أَوْ طَهَارَةً.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٥)، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا فَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ(٦).

وَقَالَ فِيمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا وَقَدْ بَاتَ فِيهِ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ: أَنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً،

---

(١) في (ب): «في».
(٢) في (ب): «عنده».
(٣) في (ب): «وقال».
(٤) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).
(٥) «ابن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «وضوئه».

وَأَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تُفْسِدُهَا، مَا كَانَتْ سَهْوًا أَوْ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ فِي الصَّلَاةِ(١) إِذَا أَمَرْنَاهُ بِالْبِنَاءِ عَلَىٰ يَقِينِهِ - وَهُوَ يَشُكُّ(٢): هَلْ صَلَّىٰ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ وَمُمْكِنٌ(٣) أَنْ يَكُونَ صَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ - فَغَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً. وَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَمَا ذَكَرْنَا، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ نِصْفِهَا سَاهِيًا، إِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ضَعِيفٌ، لَا وَجْهَ لَهُ يَصِحُّ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: هَلْ صَلَّىٰ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، [كُلٌّ](٤) عَلَىٰ أَصْلِهِ؛ مَنْ قَالَ بِالتَّحَرِّي، وَمَنْ قَالَ بِالْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ.

عَلَىٰ أَنَّ التَّحَرِّيَ - عِنْدَنَا - يَقُودُ(٥) إِلَىٰ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ، عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا سَاهِيًا، فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ(٦).

---

(١) في (ب): «في صلاته».
(٢) في (ب): «شك».
(٣) في (ب): «ويمكن».
(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٥) في (ب): «يعود».
(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَحُكْمُ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ وَالْأُصُولِ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

أَنَّ السَّاهِيَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ سَجَدَ(٢) لِسَهْوِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ ذِكْرَهُ، قَالُوا: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ(٣) وَقَدْ نَقَصَ الْجِلْسَةُ الْوُسْطَىٰ وَالتَّشَهُّدُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً فَالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ، وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَبَنَىٰ، فَزَادَ سَلَامًا وَعَمَلًا وَكَلَامًا، وَهُوَ سَاهٍ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ [أَيْضًا](٤).

وَبِقَوْلِ(٥) مَالِكٍ هَذَا وَمَنْ تَابَعَهُ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا [فِي الزِّيَادَةِ](٦) وَالنَّقْصِ.

وَاسْتِعْمَالُ الْأَخْبَارِ عَلَىٰ وُجُوهِهَا أَولَىٰ مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ فِيهَا.

---

(١) (٥/ ٢٩).

(٢) في (ب): «يسجد».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يقول».

(٦) في (ب): «بالزيادة».

وَمِنْ جِهَةِ [النَّظَرِ](١): الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ(٢) بَيِّنٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي النُّقْصَانِ إِصْلَاحٌ وَجَبْرٌ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْإِصْلَاحُ وَالْجَبْرُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا السُّجُودُ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّمَا هُوَ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ [يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ](٣) بَعْدَ الْفَرَاغِ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَنْ وَضَعَ السُّجُودَ الَّذِي قَالُوا: إِنَّهُ [قَبْلُ - بَعْدُ، أَوْ وَضَعُ الْقُنُوتِ الَّذِي قَالُوا: إِنَّهُ](٤) بَعْدُ - قَبْلُ(٥)، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَشَدُّ اسْتِثْقَالًا(٦) لِوَضْعِ السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُئِيَ وَعُلِمَ مِنَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: السُّجُودُ كُلُّهُ فِي السَّهْوِ - زِيَادَةً كَانَ أَوْ نُقْصَانًا- بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَحُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ(٨)، وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ(٩).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠).

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).
(٢) في (ب): «والنقص».
(٣) سقطت من (ب).
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) أي: بعد السلام أو قبله.
(٦) في (ب): «استغفالا».
(٧) سقط من (ب) و(ث).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٤، ٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٢٣).
(١٠) (٥/ ٣١).

وَعَارَضُوا حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ التَّسْلِيمِ وَالسُّجُودِ بَعْدَهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ حَدِيثَ ابْنَ بُحَيْنَةَ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْأَئِمَّةِ، وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لَيْسَ مِثْلُهُ بِحُجَّةٍ؛ [لِأَنَّهُ يَدُورُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ](١).

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ: أَنَّ حُكْمَ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: أَلَّا يَسْجُدَ فِي مَوْضِعِ سَهْوٍ، وَلَا فِي حَالِهِ تِلْكَ، وَأَنَّ حُكْمَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَىٰ آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِتُجمعَ(٢) السَّجْدَتَانِ كُلَّ سَهْوٍ فِي صَلَاتِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَامَ قَدْ يُمْكِنُ فِيهِ السَّهْوُ أَيْضًا، فَوَاجِبٌ أَنْ تُؤَخَّرَ السَّجْدَتَانِ عَنِ السَّلَامِ أَيْضًا، كَمَا تُؤَخَّرُ أَيْضًا عَنِ التَّشَهُّدِ(٣).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَهُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [صَحِيحٌ](٤).

وَفِيهِ: الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَإِلْغَاءُ الشَّكِّ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ زِيَادَةً لَمْ يَكُنْ نُقْصَانًا. [وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَابَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ: أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ [قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَالزِّيَادَةُ](٥) مَعَ ذَلِكَ مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ.

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) في (ب): «لتجتمع».
(٣) في (ب): «عن التسليم».
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من حديث الباب.

وَأَمَّا النُّقْصَانُ فَلِحَدِيثِ(١) ابْنِ بُحَيْنَةَ: إِذْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ مَا يُرْوَىٰ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: فَعَلِمْنَا بِهَذَا: أَنْ لَيْسَ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا، وَأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ، وَإِصْلَاحُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

وَإِنَّمَا جَازَ تَأْخِيرُ السَّجْدَتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ الصَّلَاةِ مَا خَلَا السَّلَامَ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَتَانِ مُصْلِحَتَيْنِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مُدْرِكَ بَعْضِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْقَضَاءِ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَاشَا السَّلَامَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ - فِيمَا قَالُوا فِيهِ: السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ - وَكَذَلِكَ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ(٢) بْنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ(٤) بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ(٥) عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ: قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: فِي مَوَاضِعَ: قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي مَوَاضِعَ: بَعْدَ السَّلَامِ، [كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنِ اثْنَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ](٦)، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ(٧).

---

(١) في (ب): «فحديث».

(٢) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «أبو بكر»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «سئل».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) سبق تخريجه.

وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ سَجَدَ - أَيْضًا - بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١).

[وَفِي التَّحَرِّي: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ حَدِيثِ مَنْصُورٍ(٢).

وَفِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السلام عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٣).

وَفِي الشَّكِّ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٤)، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٥)](٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلىٰ العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، «فصلىٰ ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلىٰ النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنىٰ رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، أحمد (٣/ ٥١، ٥٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١١٤١، ١٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٤، ١٢١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلىٰ أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو صوتًا بأذنه. وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد (١/ ١٩٣) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتىٰ يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٦) سقط من (ب).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»[١].

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢]: فَمَا كَانَ سِوَىٰ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا كُلِّهَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ يُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: وَلَوْلَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتَ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلَكِنْ أَقُولُ: كُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ[٣] فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَسَائِرُ السَّهْوِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِسَهْوِهِ[٤] إِلَّا فِي الْخَمْسَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّىٰ أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ أَوْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىٰ أَمْ ثَلَاثًا؟ أَوْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ وَلَا يَجْزِيهِ التَّحَرِّي. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٥] - [الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ - وَ][٦] حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا[٧] فِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا شَكَّ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَتَحَرَّ وَإِنْ لَقِيَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ تَحَرَّىٰ.

---

(١) (٥/ ٣٤،٣٥).

(٢) في (ب): «قلت لابن حنبل».

(٣) في الأصل: «يسجد».

(٤) في (ب): «للسهو».

(٥) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): «مثلهما» خطأ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: يَتَحَرَّىٰ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ[١] أَوَّلَ مَرَّةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَتَحَرَّىٰ، قَالَ: وَإِنْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، اسْتَأْنَفَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا يَلْزَمُهُ، وَلَا يَزَالُ يَشُكُّ، أَجْزَأَهُ[٢] سَجْدَتَا السَّهْوِ عَنِ[٣] التَّحَرِّي، وَعَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا يَلْزَمُهُ، اسْتَأْنَفَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ[٤] بِسَجْدَتَيْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الشَّكُّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: الْيَقِينُ، وَالتَّحَرِّي. فَمَنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْيَقِينِ أَلْغَىٰ الشَّكَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٥] قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ التَّحَرِّي - وَهُوَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ - سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، الَّذِي يَرْوِيهِ مَنْصُورٌ. وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ: دَاوُدُ: التَّحَرِّي هُوَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْيَقِينِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ التَّحَرِّي وَالرُّجُوعَ إِلَىٰ الْيَقِينِ سَوَاءً، صَحَّ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَأَيُّ تَحَرٍّ يَكُونُ لِمَنِ انْصَرَفَ وَهُوَ شَاكٌّ لَمْ يَبْنِ عَلَىٰ يَقِينِهِ؟.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَحَرَّىٰ وَعَمِلَ عَلَىٰ أَغْلَبِ ظَنِّهِ وَأَكْثَرِهِ عِنْدَهُ، أَنَّ شُعْبَةً مِنَ الشَّكِّ تَصْحَبُهُ إِذَا لَمْ يَبْنِ عَلَىٰ يَقِينِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَّةَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ - فِي التَّحَرِّي فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٦].

---

(١) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) في (ب): «أجزأته».
(٣) في (ب): «من».
(٤) في (ب): «استأنف ركعة».
(٥) «سجدتي السهو»: ليس في (ب) و(ث).
(٦) (٥/ ٣٧،٣٨).

١٨٦/ ٦٣- **وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ**(١) **بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ]**(٢) **كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ**(٣):

فَهَذَا(٤) - عِنْدِي - هُوَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَسِيَهُ مِنْ صَلَاتِه.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ(٥) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَرْفُوعًا - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَلَا(٦) الْمَوْقُوفَةِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ، فَرْقٌ بَيْنَ مَنِ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَوْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

١٨٧/ ٦٤- **وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِه، فَلْيُصَلِّهِ**(٧).

هُوَ عَلَىٰ مَا قُلْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ الْكُوفِيُّونَ وَمَنْ قَالَ بِالتَّحَرِّي - وَهُوَ الْعَمَلُ عَلَىٰ أَكْثَرِ الظَّنِّ فِي حَدِيثَي ابْنِ عُمَرَ هَذَيْنِ - قَوْلَهُ: «يَتَوَخَّىٰ»: أَنَّهُ أَرَادَ الْعَمَلَ عَلَىٰ أَكْثَرِ الظَّنِّ.

وَتَأْوِيلُنَا أَحْوَطُ وَأَشْبَهُ بِالْأُصُولِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا**»(٨).

---

(١) في (ب): «عمرو» خطأ.

(٢) في (ب): «عن عمر عن أبيه أنه».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨١٠).

(٤) في (ب): «وهذا».

(٥) في الأصل و(ب) و(ث) و(ن): «عمرو» خطأ.

(٦) «لا»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨١١).

(٨) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد (١/ ١٩٣) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ مَا ذَكَرَهُ:

١٨٨/ .....ـ مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عُمَرَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ[(١)] بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[(٢)] وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ[(٣)] يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ[(٤)].

وَهَذَا مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ سُنَّةً مَعْمُولًا بِهَا.

وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ فِيهِ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ[(٥)] بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[(٦)]، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «العاصي».

(٣) في الأصل: «فلا يدر» خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٥٣٩، ٤٥٤٠) بإسناد صحيح.

(٥) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «العاصي».

(١٧) بَابُ مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

١٨٩/ ٦٥- [ذَكَرَ فِيهِ](١): مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٢) ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٩٠/ ...- وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ(٤).

[وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، فَسَبَّحَ النَّاسُ خَلْفَهُ كَيْمَا يَجْلِسُ، فَثَبَتَ قَائِمًا، فَقَامُوا، وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ](٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ابْنَ بُحَيْنَةَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

بَيَانُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ، فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ: «**إِنِّي لَأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّي لِأَسُنَّ**»(٦).

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) «لنا»: ليست في (ب).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) بلاغًا. وقال المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): «لا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. والله أعلم ومعناه صحيح في الأصول».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي اثْنَتَيْنِ وَقَامَ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «وَاعْتَدَلَ قَائِمًا»: لِأَنَّ النَّاهِضَ لَا يُسَمَّىٰ قَائِمًا حَتَّىٰ يَعْتَدِلَ، فَالْقَائِمُ هُوَ الْمُعْتَدِلُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ»: لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا لَا يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُذَكِّرَهُ غَيْرُهُ مِنْ خَلْفِهِ[(١)] بِالتَّسْبِيحِ، وَلَا سِيَّمَا قَوْمٌ قَدْ قِيلَ لَهُمْ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»[(٢)] وَهُمْ أُولُو النُّهَىٰ وَأَوْلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِمَا حَفِظَ وَوَعَىٰ.

وَأَيُّ الْحَالَيْنِ كَانَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ ذَلِكَ، فَمِنْ هَا هُنَا قُلْنَا: لَا يَنْبَغِي لِمَنِ اعْتَدَلَ قَائِمًا أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَاعْتَدَلَ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ وَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ، وَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ لَهُمْ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ[(٣)].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٤)] مِثْلُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ سَوَاءٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) في (ب): «أو يذكره مَن خلفه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢١٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٥٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٠٥) عن سعد بن أبي وقاص، أنه «نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم، ثم سجد سجدتي السهو» حين انصرف وقال: أكنتم تروني كنت أجلس .... إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥١): «ورجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٥١).

فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَمْ تَفْسَدْ صَلَاتُهُ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَسَهْوُهُ فِي قِيَامِهِ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ.

وَقَدْ بَانَ بِالسُّنَّةِ أَنَّ الزَّائِدَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا غَيْرُ مُفْسِدٍ لَهَا، وَالَّذِي يَقْصِدُ إِلَىٰ عَمَلٍ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَهُ مِنْ عَمَلِهَا أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ تَمَادَىٰ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ هَذَا، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَتَجْزِيهِ سَجْدَتَا[١] السَّهْوِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْقِيَامَ وَالِانْصِرَافَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا[٢] عَنْ أَشْهَبَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي قِيَامِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَىٰ الْجُلُوسِ زِيَادَةٌ، فَكَأَنَّهُ زَادَ وَنَقَصَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ السُّجُودَ فِي الزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ مَضَىٰ مَا جَاءَ فِيهِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ذَكَرَ وَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا [جَلَسَ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائمًا][٣] لَمْ يَرْجِعْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ[٤]، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَالسُّجُودُ كُلُّهُ[٥]

(١) في الأصل: «سجدتي»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).
(٢) « أيضا»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) سقط من (ث).
(٤) «بن مزاحم»: ليس في (ب) و(ث).
(٥) «كله»: ليست في (ب) و(ث).

عِنْدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَفِي قَوْلِ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: [لَا يَسْجُدُ إِنْ رَجَعَ][1] إِلَىٰ الْجُلُوسِ، كَأَنَّهُمَا يَقُولَانِ: لَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا فَيُجْبِرُهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ وَسَجَدَ، وَصَلَّىٰ خَمْسًا وَسَجَدَ، فَدَلَّ أَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ لَا لِلنُّقْصَانِ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: إِذَا تَجَافَتْ رُكْبَتَاهُ عَنِ الْأَرْضِ مَضَىٰ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَنْصَرِفُ وَيَقْعُدُ وَإِنْ قَرَأَ، مَا لَمْ يَرْكَعْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ**»[2].

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ هَذَا ،وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي: أَنَّ الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ[3]؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ لَرَجَعَ السَّاهِي عَنْهَا إِلَيْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهَا، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً، وَلَرُوعِيَ[4] فِيهَا مَا يُرَاعَىٰ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالرُّتْبَةِ.

وَقَدْ سُبِّحَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّهُ عَلِمَ بِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يُسْقِطْهَا النِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَوِي فِي تَرْكِهَا السَّهْوُ

(١) في (ب): «لا يرجع».
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣). وصححه الألباني.
(٣) في (ب): «فريضة».
(٤) في (ب): «ويراعي».

وَالْعَمْدُ، إِلَّا فِي الْمَأْثَمِ.

وَقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ: أَنَّ الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ فَرْضٌ، وَأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَنُوبَ عَنْهَا السُّجُودُ، كَالْعَرَايَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ، [وَكَسُقُوطِ الْوُقُوفِ(١)](٢) بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، وَبِأَنَّهَا لَا يُقَاسِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ فِي الصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ خُصُوصِهَا.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً مَا كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِهَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِذَا أَتَىٰ بِفَرَائِضِهَا، وَبِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبَدَنِ: أَنَّهَا فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا؛ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَرُكُوعٍ(٣)، وَسُجُودٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ الْقَوْلَيْنِ، وَمَا اخْتَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ سَائِرِ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، فِي كِتَابِ(٤) «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ فَأَوْجَبَتْهَا فَرْضًا، وَأَوْجَبَتِ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَعْمَلِ الْمُصَلِّي بَعْدَهَا مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ رَكْعَتِهِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا بِرَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُمْ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنْ عَمَلِ الْبَدَنِ فِي الصَّلَاةِ، يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَيُرَتَّبُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَلَا يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ مَعَ الذِّكْرِ - وَهَذَا(٦) أَيْضًا مَرْدُودٌ بِالسُّنَّةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، فَلَا وَجْهَ لِلِاشْتِغَالِ بِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ: هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَيْضًا أَمْ لَا؟:

---

(١) «الوقوف»: سقطت من (ث).

(٢) في (ب): «وكالوقوف».

(٣) تكررت «وركوع» في (ب).

(٤) «كتاب»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) (١٠/ ١٩٥، ١٩٦).

(٦) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (ب).

فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَىٰ: أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، سَاهِيًا كَانَ أَوْ عَامِدًا، إِلَّا فِرْقَة صَغِيرَة، مِنْهُمْ: ابْنُ عُلَيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْجِلْسَةَ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَىٰ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَغَيْرِهِ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ. وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ**[١] **صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[٢].

وَهَذَا لَفْظٌ لَا يَصِحُّ أَصْلًا[٣] [فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هَذَا الْحَدِيثُ يَصِحُّ أَصْلًا][٥]؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْإِفْرِيقِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَرْوِيهِ وَيَنْفَرِدُ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِضَعْفِهِ فِي نَقْلِهِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ آخِرِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - مِنْ رِوَايَةِ الْإِفْرِيقِيِّ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[٦]. وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْقِطُ السَّلَامَ لَا الْجُلُوسَ.

وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ نَقْلًا، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٧] وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا قَالَ.

---

(١) في (ب): «في».

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) نحوه. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده». وضعفه الألباني.

(٣) «أصلا»: سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) «بن العاص»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) سبق تخريجه.

وَالْجُمْهُورُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ جَهْلُ مَا عَلِمَهُ الشَّاذُّ الْمُنْفَرِدُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٢).

عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يُوجِبُ فَسَادَ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَعْمَالِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا(٣)؛ سُنَنِهَا وَفَرَائِضِهَا، وَكُلُّ مَا عَمِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ، تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ

وَلَهُ إِغْرَاقٌ فِي الْقِيَاسِ وَشُذُوذٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٤).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ:

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: السُّجُودُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ [أَبِي](٥) السَّائِبِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَالْحُجَّةُ لِقَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ: مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ - وَالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ - مِنْ سُجُودِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَحِينَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَبْلَ السَّلَامِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَالْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ لَيْسَ فِيهِ نُقْصَانٌ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ

---

(١) في (ب): «منهم».
(٢) سقط من (ب) و(ث).
(٣) «كلها»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا(١) أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَا زُهْرِيُّ.

وَحَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عجلان، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّىٰ لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَسَهَا، فَنَهَضَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ. فَلَمْ يَجْلِسْ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - [يَعْنِي](٢) - بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَسَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، فَقَالَ: أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالسُّنَّةُ عَلَىٰ غَيْرِ الَّذِي صَنَعْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. قَالَ عُمَرُ: إِنِّي قُلْتُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَا دَخَلَ عَلَيْكَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنُ(٣) حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: السُّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٤)، وَعَبْدِ اللهِ(٥) بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ(٦).

(١) في (ب): «فقال له عندئذ: أبىٰ علمنا».
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) « صالح بن»: ليس في (ب) و(ث).
(٤) «بن أبي طالب»: ليس في (ب) و(ث).
(٥) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) (١٠/ ٢٠٤).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ إِذْ صَلَّىٰ خَمْسًا(١). وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

[وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ كُلِّهِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ (أَحْمَدَ وَدَاودَ) فِي حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ أَيْضًا، والْحَمْدُ للهِ](٢).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ، فَالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ(٣)، فَالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَحْمَدَ(٤) بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَقَوْلَ دَاوُدَ أَيْضًا.

وَحَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ(٥) بْنِ حَنْبَلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٦) يَدُورُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِيَ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ(٨) أَيْضًا فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَالسَّلَامِ مِنْهُمَا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَشَهُّدَ فِيهِمَا وَلَا تَسْلِيمَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٩)،

(١) سبق تخريجه.
(٢) سقط من (ب) و(ث)، ومابين القوسين بياض في (ن).
(٣) «في الصلاة»: ليس في (ب) و(ث).
(٤) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) السابق نفسه.
(٦) «بن شعبة»: ليس في (ب) و(ث).
(٧) (١٠/ ٢٠٤).
(٨) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من (ب).
(٩) «بن مالك»: ليس في (ب) و(ث).

وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَرِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ عِنْدَهُمْ(١) قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا وَجْهَ(٢) عِنْدَهُمَا لِإِعَادَةِ التَّشَهُّدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: إِنْ شَاءَ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَيَرَىٰ التَّشَهُّدَ فِيهِمَا وَاجِبًا كَذَلِكَ(٣). حَكَاهُ الْبُوَيْطِيُّ [وَغَيْرُهُ](٤) عَنْهُ. وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ: هُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَلَا يُسَلِّمُ. قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ. وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَإِنَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ. وَبِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَرَوَوْهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَلَا يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ رَأَىٰ السَّلَامَ فِيهِمَا، فَعَلَىٰ أَصْلِهِ فِي(٥) تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِذْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَمَنْ رَأَىٰ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ السَّلَامُ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

(١) في (ب): «عندهما».

(٢) في (ب): «فالوجه».

(٣) «كذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «من».

وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فَمَحْفُوظٌ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَفِيهَا(٢) وَصَفْنَا مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي بَابِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ(٣) فِي الصَّلَاةِ وَمَا الْفَرْضُ فِي ذَلِكَ؟ فَعَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْجِلْسَةَ الْآخِرَةَ فَرْضٌ، وَالتَّشَهُّدَ فَرْضٌ، وَالسَّلَامَ فَرْضٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٤) - فِي رِوَايَةٍ - وَدَاوُدُ. وَكَذَلِكَ حَكَىٰ أَبُو مُصْعَبٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ بَيَانَهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ فَرْضِهَا مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ الْبَيَانِ، فَكُلُّ مَا عَمِلَهُ(٥) ﷺ فِيهَا فَرْضٌ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.

وَاحْتَجُّوا [أَيْضًا](٦): بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ وُجُوبِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِيهَا وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِفِعْلِهِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٧) وَبِأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

---

(١) (١٠/ ٢٠٤).

(٢) في (ب): «فيما».

(٣) في (ب): «الآخر».

(٤) «بن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) في (ب) و(ن): «علمه» خطأ.

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) سبق تخريجه.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهَا فَرْضٌ، وَالسَّلَامُ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ التَّشَهُّدُ بِوَاجِبٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١] وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي رِوَايَةٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ عَمَلَ الْبَدَنِ[٢] كُلَّهُ فَرْضٌ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ فَرْضِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلِ الْبَدَنِ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ وَهُوَ الْجِلْسَةُ الْوُسْطَىٰ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَخْرُجْ قَطُّ مِنْ صَلَاتِهِ[٣] إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٤]، وَقَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَقَطَ التَّشَهُّدُ لِذَلِكَ.

وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الذِّكْرِ وَاجِبٌ [غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ][٥]، وَقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ [وَالتَّسْلِيمِ][٦].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْجُلُوسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ، وَلَيْسَ التَّشَهُّدُ وَلَا التَّسْلِيمُ بِوَاجِبٍ فَرْضًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

وَاحْتَجُّوا- بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، فِي بَيَانِ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَعَمَلِ الْبَدَنِ: بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٧]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ،**

---

(١) «بن أنس»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) في (ب) و(ث): «اليدين» خطأ.

(٣) في (ب): «صلاة».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): «العاصي».

فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ- فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» (١). هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَ وَاجِبَانِ، وَلَيْسَ السَّلَامُ بِوَاجِبٍ.

قَالَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ: بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَقَالَ لَهُ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَقَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»(٢).

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنْ لَيْسَ الْجُلُوسُ فِيهَا وَلَا التَّشَهُّدُ وَلَا السَّلَامُ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ(٣) بْنُ عُلَيَّةَ، وَصَرَّحَ بِقِيَاسِ الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ عَلَى الْأُولَى، فَخَالَفَ الْجُمْهُورَ وَشَذَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَحْدَثَ وَلَمْ يَذْكُرْ جُلُوسًا**»(٤).

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِضَعْفِهِ، وَاخْتِلَافِهِمْ أَيْضًا فِي لَفْظِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى. ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٠٠٦): «إسناده صحيح».
(٣) «إبراهيم»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) سبق تخريجه.

فَالْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟(١)»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٢).

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ، عَامِدًا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ مِنْ غَيْرِ الذِّكْرِ الْمُبَاحِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَفِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يُصَحِّحُ لَكَ مَا قَالَهُ هُنَاكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ. وَهَذَا أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ، وَالسُّجُودُ عِنْدَهُ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في (ب): «وما أدراك؟».

(٢) سبق تخريجه.

(١٨) بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

١٩١/ ٦٧- [ذَكَرَ فِيهِ](١) مَالِكٌ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ [أُمَّهُ](٢) عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٣) - قَالَتْ: أَهْدَىٰ أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رُدُّوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي»(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَقَطَ لِيَحْيَىٰ وَحْدَهُ عَنْ أُمِّهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَاسْمُ أَبِي جَهْمٍ: عُبَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ. مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

١٩٢/ ٦٨- وَذَكَرَ [فِيهِ مَالِكٌ أَيْضًا](٦): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ»(٧).

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٨)، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ(٩)، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»(١٠).

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٧) بإسناد حسن.
(٥) بعده في الأصل: «وذكرنا أبا جهم...بما فيه كفاية، وذكرنا أيضا في التمهيد».
(٦) سقط من (ب) و(ث).
(٧) مرسل، وانظر التالي موصولًا.
(٨) بعده في الأصل: «ورواه عنه جماعة من أصحابه...عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة».
(٩) في (ب): «علم».
(١٠) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

هَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِالتَّذْكِيرِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: أَنْبَجَانِيَّةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كِسَاءٌ أَنْبَجَانِيٌّ. وَالْكِسَاءُ لَا يُؤَنَّثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ خَمِيصَةً أَوْ شَمْلَةً، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَالْخَمِيصَةُ: كِسَاءُ صُوفٍ رَقِيقٌ [يَكُونُ][1] بِعَلَمٍ أَكْثَرِ شَيْءٍ. وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ عَلَمٍ. وَالْخَمَائِصُ مِنْ لِبَاسِ

الْأَشْرَافِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ. وَقَدْ يَكُونُ الْعَلَمُ فِيهَا أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ.

وَأَمَّا الْأَنْبَجَانِيُّ: فَكِسَاءُ صُوفٍ غَلِيظٌ، لَا عَلَمَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِنَّمَا هُوَ كِسَاءٌ مَنْبَجَانِيٌّ. قَالَ[2]: وَلَا يُقَالُ: أَنْبَجَانِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَنْبَجَ.

قَالَ: وَفُتِحَتْ بَاؤُهُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ وَمَخْبَرَانِيٍّ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَنْبِجَانِيَّةٌ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا: كُلُّ مَا كَثُفَ وَالْتَفَّ. قَالُوا: شَاةٌ أَنْبَجَانِيَّةٌ: أَيْ كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّةٌ.

وَغَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: أَنْبَجَانِيٌّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ رُوَاتَهُ عَرَبٌ فُصَحَاءُ، وَمِنَ الْأَنْسَابِ مَا لَا يَجْرِي عَلَىٰ قِيَاسٍ[3]، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْمُوعٌ. وَهَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَنْبَجَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

قَبُولُ الْهَدَايَا. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

وَالْهَدِيَّةُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ الْكُرَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْفُضَلَاءِ، وَيَسْتَحِبُّهَا الْعُلَمَاءُ، مَا لَمْ يَسْلُكْ بِهَا سَبِيلَ الرِّشْوَةِ لِدَفْعِ حَقٍّ، أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ، أَوْ أَخْذٍ عَلَىٰ[4] حَقٍّ يَجِبُ الْقِيَامُ بِهِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) «قال»: ليست في (ب).

(٣) في (ب): «ما يجري علىٰ غير قياس».

(٤) «علىٰ»: ليست في (ب).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا يَجُوزُ(١) مِنَ الْهَدَايَا لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَّالِهِ وَسَائِرِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ قِبَلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»:

فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**كَادَ يَفْتِنُنِي**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمْ تَقَعْ. وَ«كَادَ» فِي اللُّغَةِ تُوجِبُ الْقُرْبَ وَتَدْفَعُ الْوُقُوعَ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَخْطَفُ الْبَرْقُ بَصَرَ أَحَدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٠].

وَالْفِتْنَةُ الَّتِي خَشِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْخَمِيصَةِ(٢) وَنَظَرِهِ إِلَىٰ عَلَمِهَا:

هُوَ الشُّغْلُ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِمَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ خُشُوعٍ وَعَمَلٍ، وَفِكْرُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِهِ مُسَافِعِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ(٤)، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ: لِمَ دَعَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَي الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**».

وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ(٥) شَيْءٌ

---

(١) في (ب): «يجب».

(٢) في (ب): «الخمصة» خطأ.

(٣) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وكذلك مثيلاتها في الإسناد.

(٤) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٥) في الأصل: «القبلة»، والمثبت من (ب) كما في مصادر التخريج.

يَشْغَلُ مُصَلِّيًا(١).

وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ مُصْحَفٌ، أَوْ سَيْفٌ، أَوْ نَحْوُهُ

وَسُفْيَانُ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: تَقَدَّمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - بِحِمْصَ - فَرَأَىٰ فِي الْقِبْلَةِ عَرَقَةً(٢)، فَقَالَ: غَطُّوا عَنَّا هَذِهِ الْعَرَقَةَ.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّمَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَهَا، إِذْ كَانَتْ سَبَبَ غَفْلَةٍ وَشُغْلٍ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، كَمَا قَالَ: «**اخْرُجُوا عَنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»(٣).

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: «**لَا تَتَصَدَّقِي مِمَّا لَا تَأْكُلِينَ**»(٤).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْوَىٰ خَلْقِ اللهِ عَلَىٰ دَفْعِ الْوَسْوَسَةِ، وَلَكِنْ كَرِهَهَا لِلْغَفْلَةِ عَنِ الذِّكْرِ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَمَا قَدَّمْتُهُ - فِيمَا ظَهَرَ إِلَيَّ - أَوْلَىٰ بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا رَدَّ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ مُهْدِيهَا - بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمْ وَأَعْلَمَهُ بِمَا نَابَهُ فِيهَا - كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِبَاسَهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ أَحْرَىٰ بِأَنْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الشُّغْلِ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، فَوْقَ مَا خَشِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - كَانَ إِخْبَارُهُمْ لَهُ بِمَا عَرَضَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد (٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠). وصححه الألباني.

(٢) أي: خَشَبة فيها صورة. «النهاية» (ع ر ق).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٣): «وفيه خالد القسري، وفيه كلام».

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِعْلَامُهُ بِمَا نَابَهُ فِي الْخَمِيصَةِ عِنْدَ رَدِّهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ؛ لِتَطِيبَ نَفْسُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ مَا لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنْهُ مَنْ رُدَّتْ هَدِيَّتُهُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْوَاهِبَ وَالْمُهْدِيَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ عَطِيَّتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ فِيهَا(١) - فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا.

وَأَمَّا قوله: «**وَائْتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ لَهُ**» أَوْ« **بِأَنْبَجَانِيَّةٍ**» - عَلَىٰ [حَسَبِ](٢) الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ : فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ [أَنَّ](٣) مَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ أَنَّسَهُ رَسُولُ اللهِ بِأَنْ أَخَذَ مِنْهُ كِسَاءً آخَرَ لَا عَلَمَ فِيهِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَلَا قِلًىٰ لَهُ، وَلَا كَرَاهِيَةً لِكَسْبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَشْغَلُ الْمَرْءَ فِي صَلَاتِهِ - إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِقَامَةِ فَرَائِضِهَا وَأَرْكَانِهَا- لَا يُفْسِدُهَا، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ قِرَامٌ(٤) قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَعْرِضُ لِي تَصَاوِيرُهُ فِي صَلَاتِي**»(٥).

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا الْقَارِئَ يَسْأَلُ أَبِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَالرَّجُلُ فِي قِبْلَتِهِ مُسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ؟ فَقَالَ لَهُ(٧): إِنِّي مَا أُبَالِي أَعَمُودٌ مِنْ عَمَدٍ(٨)

---

(١) في (ب): «بها».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) القِرام : السِتْر الرقيق . وقيل : الصَّفيق من صوف ذي ألْوان. «النهاية» (ق ر م).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٦) في (ب): «وروي عن علي بن المدني».

(٧) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «عمد»: ليست في (ب).

الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَنِي فِي صَلَاتِي أَوِ اسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ - [وَاللهُ أَعْلَمُ](١) - خَشْيَةَ أَنْ يَشْغَلَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْهُ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّي الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ.

١٩٣/ ٦٩- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ(٢)، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ(٣) مَخْرَجًا، [فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ](٤)، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ(٥) كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ(٦).

وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ - لِشُغْلِ شَغَلَ [نَفْسَهُ](٧)، أَوْ لِمَا شَاءَ اللهُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ - فَإِنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَحْكَمَتْ فِيهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ يَقِينِهِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٨) وَغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ مِنْ خَوْفِ اللهِ وَالْبِدَارِ إِلَىٰ طَاعَتِهِ. وَلَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِمِثْلِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ، وَتَصْرِفُ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ»:

فَإِنَّ الْفِتْنَةَ - هُنَا: مَا بَلَغَ بِهِ مِنْ شُغْلِ نَفْسِهِ حَتَّىٰ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ. وَكُلُّ مَنْ أَصَابَتْهُ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «حائط له».

(٣) في (ب): «يطلب».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في (ب): «هو لا يدري».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨٧٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

مُصِيبَةٌ فِي دِينِهِ فَقَدْ فُتِنَ عَلَىٰ قَدْرِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ. وَلِلْفِتْنَةِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ وُجُوهٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ(١): أَنَّ مَا جَعَلَ اللهُ [مُطْلَقًا](٢) وَلَمْ يُعَيِّنِ السَّبِيلَ مِنْ سُبُلِ اللهِ مَا هِيَ؟: أَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ الْفَاضِلَ(٣) يَضَعُهَا حَيْثُ رَآهُ مِنْ سُبُلِ الْبِرِّ، وَوُجُوهِ الْخَيْرِ، [وَيُنَفِّذُ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ لِلَّهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا رُجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا للهِ](٤). وَلَيْسَ لَفْظُ «الْهِبَةِ» وَلَا «الْعَطِيَّةِ» وَلَا «الْمِنْحَةِ» كَذَلِكَ.

وَقَالُوا فِي «**الدُّبْسِيِّ**»: إِنَّهُ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْيَمَامَةَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْيَمَامَةُ نَفْسُهَا.

وَقَوْلُهُ: «**طَفِقَ يَتَرَدَّدُ**»: كَقَوْلِهِ: جَعَلَ يَتَرَدَّدُ. وَفِيهِ لُغَتَانِ: طَفِقَ يَطْفَقُ، وَطَفِقَ يَطْفِقُ.

١٩٤/ ٧٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ؛ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ. الْحَدِيثَ(٥):

فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَالْكَلَامَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَهِمَ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُرَادَهُ، فَبَاعَ الْمَالَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْحَائِطَ وَقْفًا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِالرِّقَابِ، وَمِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَوْقُوفَاتِ. وَكِلَاهُمَا خَيْرٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ. وَلَيْسَ الْآبَارُ كَالْعُيُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّ الدَّائِمَ جَارٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ تَعْتَرِهِ آفَةٌ، فَآفَاتُ الدَّهْرِ كَثِيرَةٌ.

وَفِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مَا يُوجِبُ الْقَوْلَ فِي مَوْضِعِ نَظَرِ الْمُصَلِّي: إِلَىٰ أَيْنَ(٦)

---

(١) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) «الفاضل»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا.

(٦) في (ب): «إلىٰ أمر» خطأ.

يَكُونُ؟:

فَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: يَكُونُ نَظَرُ الْمُصَلِّي أَمَامَ قِبْلَتِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي: يَنْظُرُ فِي الْقِيَامِ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَفِي الرُّكُوعِ إِلَىٰ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ، وَفِي السُّجُودِ إِلَىٰ أَنْفِهِ، وَفِي قُعُودِهِ إِلَىٰ حِجْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا التَّحْدِيدُ لَيْسَ فِي النَّظَرِ عَلَىٰ الْأُصُولِ(١) مَا يُوجِبُهُ، وَحَسْبُ الْمُصَلِّي أَنْ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شَمَالًا، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَهُ.

وَمَنْ فَكَّرَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ مَا يَعْنِيهِ مِنْهَا، شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ غَيْرِهَا، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ](٢).

---

(١) في (ب): «ليس علىٰ النظر في الأصول».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

٤

كتاب السهو

٤ - كِتَابُ السَّهْوِ

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ فِيمَنْ(١) يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فَلَا يَنْفَكُّ مِنْهُ، أَوْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ مِنْهُ، فَيُسَمُّونَهُ الْمُسْتَنْكَحَ بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ. فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ أَجْزَأَهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ لِيُرْغِمْ بِهَا(٢) الشَّيْطَانَ.

١٩٥/ ١ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»(٣).

فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَّسَ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ يُرْغِمُهُ بِالسَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: لَيْسَ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ عَمَلٌ أَثْقَلُ وَلَا أَصْعَبُ مِنْ سُجُودِ ابْنِ آدَمَ لِرَبِّهِ؛ وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا لَحِقَهُ مِنْ سَخَطِ اللهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ.

وَإِنَّمَا جَازَ لِهَذَا - وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ - سُجُودُ السَّهْوِ دُونَ الْبِنَاءِ عَلَىٰ يَقِينِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ(٤) يَعْتَرِيهِ أَبَدًا، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ فِيمَا يَقْضِيهِ [أَنْ يَنُوبَهُ](٥) مِثْلُ مَا نَابَهُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي ذَلِكَ

وَلِذَلِكَ أَرْدَفَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ الْمُسْنَدَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي

---

(١) في (ب): «من».

(٢) في (ب): «للترغيم».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩/ ٨٢ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

(٤) في الأصل: «منه»، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (ب).

صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّىٰ تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا - عِنْدِي - فِيمَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ مَعَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْوَسْوَسَةَ قَدْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ فِيهَا أَنَّهَا تَعْتَرِيهِ، وَقَدْ أَكْمَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْأَغْلَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ مِنْهَا، وَالْأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّهَا وَسْوَسَةٌ تَنُوبُهُ مَعَ حَالِهِ تِلْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِيَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْإِتْمَامَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ: أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ يَقِينِهِ، فَإِنِ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ فِيمَا يَبْنِي، لَهَا أَيْضًا عَنْهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ هُوَ الَّذِي رَوَىٰ فِيمَنْ لَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً(١)، وَهُوَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ فِي أَصْلِ فَرْضِهِ أَلَّا يَخْرُجَ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ - مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّحَرِّي فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ(٢) الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنَا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ [هَذَا](٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ(٤) أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ. إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ يَسْمَعَ(٥) صَوْتًا بِأُذُنِهِ**»(٦).

رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَقَدْ أَسْنَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ب): «هذا».
(٣) سقطت من (ث) و(ن).
(٤) «قد»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٥) «يسمع»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٦) سبق تخريجه.

فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَدْ رَوَىٰ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مِثْلَ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَصَلَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثَانِ. وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمَا، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعٌ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ هَذَا فِي الَّذِي يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ دَأْبًا، لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ قَدِ اسْتَنْكَحَهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَمَّ فِي أَغْلَبِ ظَنِّهِ عِنْدَ نَفْسِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَبِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا فَسَّرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ. حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ [ابْنِ وَهْبٍ، وَقَوْلُ](١) مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ كِتَابِ «الْهَدِيَّةِ»(٢) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ ،قَالَ: إِذَا كَثُرَ السَّهْوُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي: أَسَهَا أَمْ لَا؟: سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثُمَّ قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَهَا فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَسِيَ سَهْوَهُ، فَلَا يَدْرِي أَقَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟. قَالَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: مَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ فَلْيَلْهُ عَنْهُ، وَلْيَدَعْهُ، وَلَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَكَانَ حَسَنًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - فِيمَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ: أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلَا حَرج عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ،

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ب): «المدونة».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

١٩٦/ ٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَىٰ - أَوْ: أُنَسَّىٰ - لِأَسُنَّ»(١):

فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ [إِلَّا](٢) فِي «الْمُوَطَّأ»، وَلَا يَأْتِي مُسْنَدًا بِهَذَا اللَّفْظِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[**وَقَوْلُهُ فِيهِ**](٣): «**أَوْ أُنَسَّىٰ**»: شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**لِأَسُنَّ**»: فَإِنَّهُ يُرِيدُ: لِأَسُنَّ لِأُمَّتِي كَيْفَ الْعَمَلُ فِيمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ السَّهْوِ؛ لِيَقْتَدُوا بِي، وَيَتَأَسَّوْا بِفِعْلِي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) - عِنْدَ ذِكْرِ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ - مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**إِنِّي لَأَنْسَىٰ - أَوْ: أُنَسَّىٰ - لِأَسُنَّ**»، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سقطت من (ب) و(ث) و(ن). وهو سقط فاحش. وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥).
(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٤) (٢٤/ ٣٧٥).

٥

كتاب الجمعة

٥- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٩٧/ ١- [ذَكَرَ فِيهِ](١): مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)- عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. [وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٤)](٥).

فِيهِ: النَّدْبُ إِلَىٰ الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وَالْأَحَادِيثُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَدْبٌ. وَسَنُبَيِّنُ مَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٦) (٧).

وَأَمَّا ذِكْرُهُ فِيهِ السَّاعَاتِ الْخَمْسَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي السَّادِسَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَرَادَ السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ(٨) الْبُكُورِ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٥) من «الموطأ». ومكانه في الأصل و(ب): «الحديث».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) بعده في الأصل: «وأما قوله فيه: غسل.... لا الوجوب على ما نوضحه بعد في هذا الباب، إن شاء الله تعالىٰ».

(٨) في الأصل: «وهو الأفضل عندهم»، والمثبت من (ب).

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، كُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ الْبُكُورَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ بَكَّرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَكَانَ حَسَنًا.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ قَالَ(١): قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٢) يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاكِرًا!. فَقَالَ(٣): هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**كَالْمُهْدِي جَزُورًا**».

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ، عَنْ(٤) حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السَّاعَاتِ: أَهُوَ الْغُدُوُّ مَنْ أَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ، أَوْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَاعَاتَ الرَّوَاحِ؟.

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَذَا. فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي يَقَعُ فِي قَلْبِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا هَذِهِ السَّاعَاتُ، مَنْ رَاحَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السَّاعَةِ، أَوِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا صُلِّيَتِ الْجُمُعَةُ، حَتَّىٰ يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يُنْكِرُ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا، وَيَمِيلُ إِلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَمُحَالٌ مِنْ وُجُوهٍ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: وَالشَّمْسُ إِنَّمَا تَزُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَىٰ الْخُطْبَةِ، فَدَلَّ(٥) ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَاتِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمَعْرُوفَاتُ. فَبَدَأَ بِأَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَقَالَ: «**مَنْ رَاحَ فِي**

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) «بن أنس»: ليس في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «قال».
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بن».
(٥) في (ب): «يدل» خطأ.

السَّاعَةِ الْأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»، ثُمَّ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «**بَيْضَةً**»، ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهْجِيرُ، وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ.

قَالَ: فَشَرْحُ الْحَدِيثِ بَيِّنٌ فِي لَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَشُرِحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَتَكَوَّنُ، وَزَهَّدَ شَارِحُهُ النَّاسَ فِيمَا رَغَّبَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ من التَّهْجِيرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قَالَ: وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِالتَّهْجِيرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَدْ سُقْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ «وَاضِحِ السُّنَنِ» بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَكِفَايَةٌ. هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَىٰ مَالِكٍ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْكَرَهُ، وَجَعَلَهُ خُلْفًا مِنَ الْقَوْلِ، وَتَحْرِيفًا مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الصِّحَاحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَرَدِّدٌ كُلَّ جُمُعَةٍ، لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

فَمِنَ الْآثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَالِكٌ: مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. فَالْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا**»، حَتَّىٰ ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ «**فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ جَلَبْنَا فِيهَا الِاخْتِلَافَ عَنْهُ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا مِنْ وُجُوهٍ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «**يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، الْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ**»، **فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مُهَجِّرًا**.

---

(١) أخرجه النسائي (١٣٨٦). وصححه الألباني.

وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَالْهَجِيرِ، وَذَلِكَ وَقْتُ النُّهُوضِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ [لَيْسَ][١] بِهِ هَاجِرَةٌ وَلَا هَجِيرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاعَاتِ.

وَالطُّرُقُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «**الْمُتَعَجِّلُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**»، وَفِي أَكْثَرِهَا: «**الْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**» الْحَدِيثَ. وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ جَعَلَ الرَّائِحَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ. وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ [وَأَضْعَافُهُ فِي بَابِه][٢] مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِـ[قَوْلِهِ][٣]: «**الْمُهَجِّرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**»: النَّاهِضَ إِلَيْهَا فِي الْهَجِيرِ وَالْهَاجِرَةِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ: التَّارِكَ لِأَشْغَالِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا؛ لِلنُّهُوضِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ وَهِيَ: تَرْكُ الْوَطَنِ وَالنُّهُوضُ إِلَىٰ اللهِ[٤] ﷻ، وَمِنْهُ سُمِّيَ: الْمُهَاجِرُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ التَّبْكِيرَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَلَا تُؤْتَىٰ إِلَّا مَشْيًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»:

فَالذِّكْرُ هُنَا: الْخُطْبَةُ. وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «يَسْتَمِعُونَ الْخُطْبَةَ».

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي: تَفْضِيلِ الْبُدْنِ عَلَىٰ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرِ عَلَىٰ الضَّأْنِ، فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) «قوله»: ليست في(ب) و(ث) و(ن).

(٤) في (ب): «إليه».

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فِي الضَّحَايَا(١):

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَفْضَلُ الضَّحَايَا: فُحُولُ الضَّأْنِ، وَإِنَاثُ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ فُحُولِ [الْمَعْزِ، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَ](٢) الْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الصَّافَّاتِ]، وَذَلِكَ كَبْشٌ، لَا جَمَلٌ وَلَا بَقَرَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ عَلِمَ اللهُ حَيَوَانًا أَفْضَلَ مِنَ الْكَبْشِ لَفَدَىٰ بِهِ إِسْحَاقَ.

وَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٣). وَأَكْثَرُ مَا ضَحَّىٰ ﷺ بِالْكِبَاشِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الذِّبْحُ الْعَظِيمُ: الشَّاةُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْحُنَيْنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، كَيْفَ تَرَىٰ عِيدَنَا؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ تَبَاهَىٰ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَقَالَ: اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُسِنِّ مِنَ الْمَعْزِ وَمِنَ(٥) الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ ذِبْحًا خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ**»(٦).

---

(١) «في الضحايا»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «بن يسار»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٠٧٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: « إسحاق – يعني: الحنيني – هالك». وقال البيهقي: « وإسحاق ينفرد به ، وفي حديثه ضعف».

وَهَذَا الْحَدِيثُ(١) لَا أَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا، انْفَرَدَ بِهِ الْحُنَيْنِيُّ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [الْكَبْشُ أَوَّلُ قُرْبَانٍ تَقَبَّلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ، ثُمَّ فَدَىٰ بِمِثْلِهِ الذَّبِيحَ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا كُلِّهِ فَضْلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): الْإِبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضَحَّىٰ بِهَا مِنَ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغَنَمِ، وَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْجَزُورُ فِي الْأُضْحِيَةِ أَفْضَلُ مَا ضُحِّيَ بِهِ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الْبَقَرُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الشَّاءُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - فِي تَقْدِيمِ الْبُدْنِ فِي الْفَضْلِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ، قَوْلُهُ: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»، ثُمَّ بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، حَتَّىٰ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدَايَا الْإِبِلُ. فَكَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ يَقْضِي عَلَىٰ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا؛ لِأَنَّهَا نُسُكَانِ: شَرِيعَةٌ، وَقُرْبَانٌ.

وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ. فَدَلَّ عَلَىٰ نُقْصَانِ ذَلِكَ عَنْ مَرْتَبَةِ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ.

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ، فَقَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(٣). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ أَنْفَسُ وَأَغْلَىٰ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصَّافَّاتِ]: فَجَائِزٌ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ عَظِيمٌ؛ لِمَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَعَىٰ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَأَنَّهُ الَّذِي قَرَّبَهُ ابْنُ آدَمَ فَتُقُبِّلَ مِنْهُ، وَرُفِعَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ؛ فَلِهَذَا قَالَ فِيهِ: ﴿عَظِيمٍ﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب): «وهذا حديث».

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

١٩٨/ ٤- **ثُمَّ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**(١).

١٩٩/ ٢- **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ**(٢)**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ**(٣).

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ظَاهِرُهُمَا الْوُجُوبُ الَّذِي هُوَ [فَرْضٌ](٤) لَازِمٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَرْضًا إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوهُ [فَرْضًا](٥)، وَجَعَلُوا تَارِكَهُ عَامِدًا عَاصِيًا لِلَّهِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُجِيزُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلٍ لَهَا. وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَهُمَا ثَابِتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِمَا غَيْرُ ظَاهِرِهِمَا بِالدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِإِخْرَاجِهِمَا عَنِ الظَّاهِرِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَتَوَضَّأَ فِبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**(٦).

فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ قَدْ رَوَىٰ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا، وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ عَلَىٰ النَّدْبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَاجِبٌ فِي الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَحُسْنِ الْمُجَالَسَةِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: وَجَبَ حَقُّكَ، أَيْ: فِي كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالْبِرِّ

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).
(٢) «المقبري»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٦٨) موقوفًا. وإسناده صحيح.
(٤) سقطت من (ث).
(٥) السابق نفسه.
(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (١٨/ ٧٩) رقم (١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤١٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٥): «وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب». وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٦٢).

بِالصَّدِيقِ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَمِثْلُ هَذَا: حَدِيثُ سَمُرَةَ: ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) [مِنْ وُجُوهٍ](٢) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**(٣).

وَقَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ: قُلْتُ لِلْبُخَارِيِّ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَجَعَلَ رِوَايَتَهُ عَنْ سَمُرَةَ سَمَاعًا وَصَحَّحَهَا.

وَمِنْ حَدِيثِ: يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ وُجِدَ(٤). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطِّيبَ وَالسِّوَاكَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»: فَإِنَّهُ أَرَادَ الْهَيْئَةَ وَالْكَيْفِيَّةَ. فَفِي هَذَا جَاءَ تَشْبِيهُهُ لَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، لَا فِي الْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ، مَعَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وَلَا يُوجِبُهُ فَرْضًا، وَيَقُولُ فِيهِ: كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَوْلًىٰ لِبَنِي [أَبِي](٥) رُهْمٍ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَ امْرَأَةً قَدْ تطيبت، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ اللهِ؟

---

(١) (١٦/ ٢١٤).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٥/ ١٥). قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن». وصححه الإمام أبو حاتم الرازي. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٦٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣١٨) وإسناده صحيح.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (ب): «أدهم»، وفي (ث) و(ن): «دهم» بالدال المهملة، وكله خطأ.

فَقَالَتْ(١): إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْسِلِي عَنْكِ الطِّيبَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْكِ حَتَّىٰ تَرْجِعِي فَتَغْسِلِيهِ عَنْكِ، كَغُسْلِكِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَاصِمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٣): «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ**» الْحَدِيثَ: يَشْهَدُ أَيْضًا بِمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَدْ سَاوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ، وَالطِّيبُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: حَقُّ اللهِ(٤) عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ(٥)، إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ [مَالِكٍ، عَنْ](٧) سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «الطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فِي «بَابِ السِّوَاكِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ»: فَإِنَّ

---

(١) في (ب): «قالت».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٦١). وصححه الألباني.

(٣) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «لله».

(٥) في (ب): «ويمس طيبا».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٩٨) بإسناد صحيح.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ(١) عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فَبِهَا»: أَيْ بِالسُّنَّةِ أَخَذَ وَنِعْمَتِ الْخَصْلَةُ هِيَ، أَوْ قَالَ: وَنِعْمَتِ الْخَصْلَةُ فَعَلَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَنِعْمَتْ» بِالتَّاءِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ هُنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَرْضًا، لَكَانَ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ، لَا تُجْزِئَ إِلَّا بِهِ. وَقَدْ أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ وُضُوءٍ - دُونَ غُسْلٍ - جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ(٢) دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٣) يَخْطُبُ - فَقَالَ لَهُ(٤) عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!(٥)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْغُسْلِ وَلَا بِالْإِعَادَةِ، إِذْ صَلَّاهَا بِالْوُضُوءِ بِغَيْرِ غُسْلٍ. وَعُثْمَانُ قَدْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ شُهُودِهَا بِغَيْرِ غُسْلٍ.

٢٠٠/ ٣- وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٦)، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٧) يَخْطُبُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٨).

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ عُثْمَانُ. وَصَحَّ أَنَّهُ عُثْمَانُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا

---

(١) في (ب): «سأل».

(٢) «بن عفان»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٦) من «الموطأ».

(٧) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٠٩٤) هكذا مرسلًا. وقال البيهقي: «هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ، ووصله خارج الموطأ، بذكر ابن عمر فيه».

فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَنْ وَصَلَ الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ وَأَرْسَلَهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالتَّوْجِيهَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!» - [هُوَ](٢) مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا»**(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ(٤)، وَذَلِكَ فِي بَابِ السِّوَاكِ، [وَذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي هُنَاكَ](٥)، وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦): أَنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ تَسَمَّىٰ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْرَدْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ وَمَا كَانَ سَبَبُهُ هُنَاكَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا:

شُهُودُ الْفُضَلَاءِ السُّوقَ، وَطَلَبُهُمُ الرِّزْقَ بِالتِّجَارَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّوقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يُمْنَعُونَ مِنْهُ إِلَّا فِي وَقْتِ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ [وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ](٧)﴾ الْآيَةَ [الْجُمُعَةِ: ٩].

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ(٨) لِلْجُمُعَةِ لَيْسَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(٩) فِي الْوَجْهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرُوا

---

(١) (١٠/ ٦٨).
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ب): «الباب».
(٥) سقط من (ب) و(ث).
(٦) (١٠/ ٧٦، ٧٧).
(٧) ليس في (ب) و(ث).
(٨) في (ب): «أن الغسل».
(٩) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ مَا أُمِرُوا بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ!(٢).

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، فإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَاؤُوا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ دَرِنَةٌ(٣)، وَأَلْوَانُهَا مُتَغَيِّرَةٌ. قَالَ: فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَيَتَّخِذْ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»**(٤).

وَفِي «الْمُوَطَّأِ» لِمَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ [إِلَّا](٥) ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا.

وَرَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ،[وَ]عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فقالوا: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ. وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا حَرَجَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ:

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا، مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّىٰ ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا»**، ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي

---

(١) (١٠/ ٨٤ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) في (ب): «ردية».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٨) وعزاه لأبي عوانة وقاسم بن أصبغ من رواية إسماعيل بن أمية عن نافع.

(٥) سقطت من (ب).

بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالسِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢).

وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ سُقُوطِ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُجُوبَ فَرْضٍ؛ [لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَجْزَأَتْهُ الْجُمُعَةُ](٣) - مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ قَوْلٍ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا:

هَلْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لِلْأُمَّةِ أَمْ هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَفَضْلٌ أَوْ كَانَ(٤) لِعِلَّةٍ فَارْتَفَعَتْ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؟:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ(٥): أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، وَاسْتَحَبُّوهَا، وَنَدَبُوا إِلَيْهَا. وَهَذَا سَبِيلُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**(٦). وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَالْوُجُوبِ(٧) - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ بِجَوَازِ شُهُودِهِ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَبِأَنَّهُ أَفْضَلُ إِنِ اغْتَسَلَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرُ سُنَّةٍ لَا فَرْضٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣). وحسنه الألباني.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): «وفضل أن كانت».
(٥) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٧) في (ب): «بلفظ الوجوب».

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ(١) الْجُمُعَةِ: وَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ(٢). قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ - عَنْ مَالِكٍ - تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ دُونَ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ؛ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ: فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ. وَقَالَهُ ابْنُ كِنَانَةَ.

قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: إِنَّمَا تَرَكَ عُمَرُ رَدَّ عُثْمَانَ لِلْغُسْلِ؛ لِضِيقِ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ سَعَةٌ لَرَدَّهُ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، قُلْتُ لَهُ: الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَيْسَ بِآثِمٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا»**(٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ](٥) ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ لِلْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلٍ.

---

(١) «يوم»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل: «إن في الحديث واجب» خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) (١٠/ ٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٧).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ [ثِقَاتِ](١) أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، هَكَذَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبْرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ. وَيَحْتَجُّ فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي وُجُوبِهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ. الْحَدِيثَ، وَبِحَدِيثِ سَمُرَةَ: «**وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا - وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ: أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ(٣) الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وُجُوبَ سُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، كَالطِّيبِ وَالسِّوَاكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطِّيبُ يُغْنِي عَنْهُ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ كَانَ لِعِلَّةٍ قَدْ زَالَتْ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا فِي الْآثَارِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فَتَأَذَّىٰ بِهِمُ النَّاسُ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَوَ لَا تَغْتَسِلُونَ؟**»(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ: الطِّيبُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(١) السابق نفسه.
(٢) في (ن): «وجماعة من أصحاب ثقات الأعمش»!
(٣) «يوم»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) (١٠/ ٨٤).
(٥) أخرجه النسائي (١٣٧٩). وصححه الألباني.

[وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانُوا (يَقُولُونَ الطِّيبُ يُجْزِئُ)(١) مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاء أَبُو هُرَيْرَةَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَعُودُهُ فِي شَكْوَاهُ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ، وَهو نَائِمٌ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ صَدْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ مَالَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ ضَامَّهُ إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَاسِطٌ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْنُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْنُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَدَنَا حَتَّىٰ مَسَّتْ أَصَابِعُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ)(٢) قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُوصِيكَ بِخِصَالٍ أَرْبَعٍ لا تَدَعْهُنَّ مَا بَقِيتَ». قُلْتُ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «أُوصِيكَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْبُكُورِ إِلَيْهَا، ولاَ تَلْغُ، ولاَ تَلْهَ. وَأُوصِيكَ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَأُوصِيكَ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ. وَأُوصِيكَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، صَلِّهِمَا، وَإِنْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُسِرُّ هَذَا أَمْ أُعْلِنُهُ؟ ثَلاثَ مَرَّات. (قَالَ: «بَلْ أَعْلِنْهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»(٣)).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا غُسْلَ الْجُمُعَةِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا فِيهِ فَسَادٌ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ](٤).

٢٠١/ ٥- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٥).

---

(١) من «التمهيد» (١٦/ ٢١٦).

(٢) من «الكامل» التالي.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٢٧٣).

(٤) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ**»(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ**(٣)»(٤). وَالْمَعْنَىٰ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَمَنْ جَعَلَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ جَعَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٥)، عَنْ حَفْصَةَ، وَخَالَفَ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرَّوَاحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَعَلَىٰ مَنْ رَاحَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ**»(٦)، وَكُلُّهُمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَيْسَ بِمُغْتَسِلٍ لِلسُّنَّةِ وَلَا لِلْجُمُعَةِ، وَلَا فَاعِلٍ لِمَا أُمِرَ بِهِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ: أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَشُهُودِهَا لَا لِلْيَوْمِ. وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**»(٧): أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ - أَوْ: إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ - فَلْيَغْتَسِلْ**»: فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الرَّوَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِلَىٰ

---

(١) (١٠/ ١٤٤-١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٢) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) في (ب): «من جاء إلىٰ الجمعة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٠) عن عمر رضي الله عنه. وانظر التخريج السابق.

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١). ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٩٤٠) رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وقال: «وهو المحفوظ».

(٧) أخرجه النسائي (١٣٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٤). وصححه الألباني.

هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٌ.

قَالَ فِي «الْمُوَطَّأ»: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لا يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(١) فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يُجْزِيهِ إِنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ [وَالثَّوْرِيُّ](٢) إِلَىٰ: أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ(٣) النَّخَعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ(٤) بْنِ وَهْبٍ - صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ شَهِدَ الْجُمُعَةَ - لَمْ يَكُنْ كَمَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ غُسْلٍ(٥).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الْغُسْلُ لِلْيَوْمِ فَاغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَصَلَّىٰ

---

(١) «ابن سعد»: ليس في (ب) و(ث).
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) «إبراهيم»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) في (ن): «علىٰ (غير) غسل» بزيادة «غير» من المحقق! وهي زيادة أفسدت المعنىٰ.

الْجُمُعَةَ بِوُضُوءٍ، فَغُسْلُهُ تَامٌّ. وَإِنْ كَانَ الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ وَشَهِدَ الْجُمُعَةَ، أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ. وَإِنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يُرِيدُ بِهِ(١) الْجُمُعَةَ، لَمْ يُجْزِهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ - مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - أَجْزَأَهُ(٢) مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ عِنْدَهُ لِلْيَوْمِ، لَا لِلرَّوَاحِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْغُسْلُ هُوَ لِلرَّوَاحِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَإِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَمَنِ اغْتَسَلَ لِلْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَلَهَا، أَجْزَأَهُ. وَإِنِ اغْتَسَلَ لَهَا دُونَ الْجَنَابَةِ [وَهُوَ جُنُبٌ](٣)، لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ، أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ.

فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَمَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الَّذِي يَغْتَسِلُ سَحَرَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ: أَيَغْتَسِلُ أَمْ يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يُجْزِيهِ، وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ. ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا بِأَعْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبْزَىٰ.

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبْزَىٰ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُعِيدُ غُسْلًا.

---

(١) «به»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل: «جزاه»، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) «سفيان»: ليست في (ب) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُدَاوَمَةِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ غُسْلُهُ قَبْلَ الرَّوَاحِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ جَنَابَتَهُ:

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ: أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَهَا فِي حِينِ الْغُسْلِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ: ابْنُ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(١)] بْنِ الْمَاجِشُونِ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ[(٢)] الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ حَتَّىٰ يَنْوِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَيَكُونُ ذَاكِرًا لِجَنَابَتِهِ فِي حِينِ غُسْلِهِ، قَاصِدًا إِلَىٰ الِاغْتِسَالِ مِنْهَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هذا: ابْنُ الْقَاسِمِ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ[(٣)].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ لَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ مَعَهَا: أَنَّهُ غَيْرُ مُغْتَسِلٍ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ اللهِ][(٤)] بْنِ [عَبْدِ][(٥)] الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِيهِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ - أَيْضًا - عَنْ أَشْهَبَ.

---

(١) «عبد الملك بن عبد العزيز»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «أبو إبراهيم»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) «بن علي»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) من «التمهيد» (١٤/ ١٥٢).

(٥) من «التمهيد» (١٤/ ١٥٢).

وَمِنْ قَوْلِ(١) مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ جَازَ لَهُ(٢) أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاةَ السُّنَّةِ وَصَلَاةَ(٣) النَّافِلَةِ، وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلنَّافِلَةِ فَيُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ.

وَهَذَا يَقْضِي لِقَوْلِ أَشْهَبَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ: الْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ جَمِيعًا، إِذَا نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجُمُعَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ يَنْوِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ جَمِيعًا فِي وَقْتِ الرَّوَاحِ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَا يَضُرُّهُ اشْتِرَاكُ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَذُّوا فَأَفْسَدُوا الْغُسْلَ إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى(٤) بِوُضُوئِهِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ(٥) الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٦): رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ يَنْوِي بِهِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قُلْتُ لَهُ: يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَأَنْكَرَهُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

---

(١) في (ب): «وهو قول».

(٢) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «لا وجه له. ولو نوى».

(٥) «أبو بكر»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «قلت لابن حنبل».

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٦/٢٠٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ](٢)، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٣).

وَبَعْضُ الرُّوَاةِ لَهُ(٤) عَنْ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَلْفَاظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

[وَلِمَالِكٍ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الإِسْنَادِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)](٦).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «قَدْ لَغَوْتَ»:

أَيْ: جِئْتَ بِالْبَاطِلِ وَمَا لَيْسَ بِحَقٍّ. وَاللَّغْوُ: الْبَاطِلُ.

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٧٢]، قَالَ: لَا يُسَاعِدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ. قَالَ: وَالزُّورُ: الْكَذِبُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: اللَّغْوُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ بِحَسَنٍ. وَالْفُحْشُ أَشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ، وَاللَّغْوُ وَالْهَجْرُ فِي الْقَوْلِ سَوَاءٌ. وَاللَّغْوُ وَاللَّغَا لُغَتَانِ.

قَالَ الْعَجَّاجُ:

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) (٢٩/١٩).

(٦) سقط من (ب).

وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي: وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ(١) عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا.

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا:

وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ(٢):

فَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي بُرْدَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا فِي حِينِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ خَاصَّةً.

وَفِعْلُهُمْ هَذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَا عِلْمَ لِمُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الْإِمَامِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، [وَالْأَوْزَاعِيُّ](٣) إِلَىٰ: أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الخطبة، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٤) يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: اسْتَمِعُوا، وَأَنْصِتُوا.

فَإِنَّ الْمُنْصِتَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ [لَهُ مِنَ الْأَجْرِ](٥) مِثْلُ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ(٦).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. وَلَا مُخَالِفَ لِهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) في (ب): «للجمعة».
(٢) في (ب): «بعض المتأخرين».
(٣) سقطت من (ب).
(٤) «بن عفان»: ليس في (ب) و(ث).
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب): «مثل ما للمستمع الصامت».

فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

[وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ وَيَذْكُرَ اللهَ مَنْ لَا) يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ](١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي إِذَا لَمْ أَسْمَعِ الْإِمَامَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ. قَالَ: وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُسَبِّحُ، وَأُهَلِّلُ، وَأَدْعُو اللهَ فِي نَفْسِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَا أَعْقِلُ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَإِنْ(٢) كُنْتُ لَا أَسْمَعُ الْإِمَامَ أُسَبِّحُ، وَأُهَلِّلُ، وَأَدْعُو اللهَ لِنَفْسِي وَلِأَهْلِي وَأُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالصَّمْتِ. قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَحْدَثُوا(٣) فَلَا تُحَدِّثْ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هَذَا كَثِيرٌ.

وَمِمَّنْ كَانَ(٤) يَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ: اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ. وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ، وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٦) الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَا: مَنْ قَالَ: صَهٍ - وَالْإِمَامُ

---

(١) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، أثبتناه من «التمهيد» (١٩/ ٣٣).
(٢) «وإن»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «إن حدثوا».
(٤) «كان»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) (١٩/ ٣٤).
(٦) «بن عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدَانِ(١): فِي تَمَامِ أَجْرِ الَّذِي يُشَاهِدُ(٢) الْخُطْبَةَ صَامِتًا، أَيْ: لَا جُمُعَةَ لَهُ مِثْلَ جُمُعَةِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ: إِنَّ جُمُعَتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ، وَلَا يُصَلِّي أَرْبَعًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَنْ لَغَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ظُهْرًا، يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ. قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ، وَحُرِمَ فَضْلُهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ، أَوْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، أَوْ شَيْءٍ(٣) غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ قَصُرَتْ لِلْخُطْبَةِ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - فَإِنَّهَا لَا يُفْسِدُهَا مَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهَا، فَقَدْ يُدْرِكُ الْمُصَلِّي مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَتَفُوتُهُ الْخُطْبَةُ، فَتُجْزِيهِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ(٤) قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَوْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ فِي الْخُطْبَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ(٥) إِشَارَةً كَمَا يَرُدُّهُ(٦) فِي الصَّلَاةِ.

وَهُوَ(٧) قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ.

---

(١) في (ب): «يريد».

(٢) في (ب): «شاهد».

(٣) «شيء»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «يرد».

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (ب): «وهذا».

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالُوا: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ [وَغَيْرُهُمَا](١): لَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ(٢) النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ(٣) الزُّهْرِيِّ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَقَالَ بِالْعِرَاقِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَ بِمِصْرَ: وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَمِعُ(٤) الْخُطْبَةَ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ(٥)، وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرْضٌ.

قَالَ: وَلَوْ شَمَّتَ عَاطِسًا قَدْ حَمِدَ اللهَ، رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ أَيْضًا(٦)؛ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ. وَحَكَىٰ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ حَكَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. وَكَذَلِكَ حَكَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ شَمَّتَ، وَرَدَّ السَّلَامَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يُشَمِّتْ [فِي الْخُطْبَةِ](٧) كَمَا لَا يُشَمِّتُ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) «إبراهيم»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) «ابن شهاب»: ليس في (ب) و(ث).
(٤) في (ب): «رجل لم يسمع».
(٥) «له»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «أن يسعه فضله».
(٧) سقط من (ب) و(ث).

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: رَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ وَالصَّمْتُ لِلْخُطْبَةِ(١) سُنَّةٌ.

قِيلَ لَهُ: الصَّمْتُ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فَرْضٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِالْخَاطِبِ(٢) وَالْمَخْطُوبِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنَّ الصَّمْتَ فَرْضٌ(٣) وَاجِبٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا مَعْمُولٌ بِهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ(٤): أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ وَلَغَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: صَلِّهَا ظُهْرًا. فَلَمَّا أَجْمَعُوا - عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِهَا؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْسَدَ الْعَمَلُ بِتَرْكِهَا. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٠٣/ ٧- وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ(٦) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ(٧) الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ. قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ(٨).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ ثَعْلَبَةَ: «أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»، وَقَوْلِ ابْنِ

---

(١) في (ب): «للجمعة».
(٢) في (ب): «بالمخاطب».
(٣) «فرض»: ليست في (ب).
(٤) «على»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) «وأنه سنة»: ليس في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «زمن».
(٧) «يوم»: ليست في (ب) و(ث).
(٨) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٣٧).

شِهَابٍ: «كَلَامُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ لَيْسَ بِرَأْيٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ يُحْتَجُّ بِهَا، كَمَا احْتَجَّ بِهَا[(١)] ابْنُ شِهَابٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» خَبَرٌ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، لَا عَنْ[(٢)] رَأْيٍ اجْتَهَدَهُ. وَهُوَ يَرُدُّ - عِنْدَ[(٣)] أَصْحَابِنَا - حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ جَاءَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. أَمَرَ بِذَلِكَ سُلَيْكًا الْغَطَفَانِيَّ[(٤)] وَغَيْرَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ[(٥)] الْمَسْأَلَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ: أَنَّ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَرْكَعَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، وَهُوَ سُنَّةٌ وَعَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ[(٦)] مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ»**[(٧)].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عَمَلَ - إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ - إِلَّا اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ؛ لِطَيِّ الصُّحُفِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ[(٨)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا:

---

(١) «بها»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) في (ب): «من».
(٣) في (ب): «على».
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) «هذه»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «بصحة».
(٧) أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٤)، وهو عند البخاري (٨٨١) نحوه.
(٨) في (ب): «بشر» خطأ. وانظر: مصادر التخريج.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ(١) - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢) فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ(٣): جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّكُوعِ، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ دُونَ أَنْ يَرْكَعَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ(٦) بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ إِلَىٰ: أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - أَنْ يَرْكَعَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا.

وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(٧)، يُرِيدُ: فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يُنْهَ فِيهِ عَنْ الصَّلَاةِ.

وَنَذْكُرُ مِنْهُ هَا هُنَا طُرُقًا فَنَقُولُ: إِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ لِذَلِكَ(٨) فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

فَحَدِيثُ(٩) أَبِي قَتَادَةَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمِنْ(١٠) مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَمْرُهُ ﷺ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) «يوم الجمعة»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «بشر» خطأ.

(٤) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٦) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٨) «لذلك»: ليست في (ب).

(٩) في (ب): «وحديث».

(١٠) «من»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[٣]، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، وَرَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّيْتَ؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ جَابِرٍ[٥].

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٦].

وَرَوَاهُ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٧].

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ[٨] عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ث): «عن داود» خطأ. انظر: أبا داود التالي.

(٤) أخرجه أبو داود (١١١٦)، وبنحوه أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٦) سبق تخريجه في حديث سليك الغطفاني.

(٧) أخرجه الترمذي (٥١١)، والنسائي (٢٥٣٦)، وابن ماجه (١١١٣)، وأحمد (٣/ ٢٥). قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، والقول الأول أصح».

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبي».

وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا[١] وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ: ﷺ لِلَّذِي تَخَطَّىٰ الرِّقَابَ: «**اجْلِسْ**»[٢].

وَاسْتِعْمَالُ الْحَدِيثَيْنِ يَكُونُ: بِأَنَّ الدَّاخِلَ إِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ بِإِثْرِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ[٣] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ[٤]- فَهَذَا مَوْضِعٌ فِيهِ بَعْضُ الْإِشْكَالِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ. فَإِنَّهُ قَدْ شُبِّهَ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي[٥] مَوْضِعِ الْأَذَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ - كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ أُحْدِثَ[٦] فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[٧].

وَهَذَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ قِلَّةِ عِلْمِ قَائِلِهِ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ[٨] بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ[٩].

هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ

---

(١) «أيضا»: ليست في (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): «زمن».

(٤) في (ب): «المؤذن».

(٥) «في»: ليست في (ب).

(٦) في (ب): «حدث».

(٧) «بن مروان»: ليس في (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «وروى السائب».

(٩) الزوراءُ: قيل: دار عثمان بن عفان بالمدينة، وقيل: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد. «معجم البلدان» (٣/ ١٥٦).

فِيهِ: النِّدَاءُ الثالث(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٢) مِثْلَهُ سَوَاءً، وَجَعَلَ النِّدَاءَ الَّذِي أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ نِدَاءً ثَالِثًا.

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ(٣).

وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ هُوَ: الْإِقَامَةُ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [أَذَانًا وَاحِدًا](٤)، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمْعَةِ(٥).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ - الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ - إِنَّمَا هُوَ أَذَانٌ ثَانٍ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ، قَبْلَ الْأَذَانِ الَّذِي(٦) بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ تَدُلُّ الْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَقَدْ رَفَعَ الْإِشْكَالَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٩١٢).
(٢) في (ث): «زيد» خطأ.
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٩٢). وصححه الألباني.
(٤) سقط من (ب).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.
(٦) «الذي»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٨) السابق نفسه.
(٩) السابق نفسه.
(١٠) في (ب) و(ث): «المعلىٰ» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٠٧).

الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١) - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ(٢).

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ، وَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْآفَاقِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ(٣): هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ(٤) مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ أَوْ مُؤَذِّنُونَ؟:

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَنَادَىٰ الْمُنَادِي، مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّدَاءَ - عِنْدَهُ - وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ(٥).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِلَالًا الْمُوَاظِبُ عَلَىٰ الْأَذَانِ دُونَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَغَيْرِهِ.

وَالَّذِي فِي «الْمُدَوَّنَةِ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ، حَرُمَ الْبَيْعُ.

فَذَكَرَ الْمُؤَذِّنِينَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ(٦).

وَيَشْهَدُ لِهَذَا: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَىٰ

(١) «يوم الجمعة»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٩). وصححه الألباني.
(٣) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من (ب).
(٤) في (ب): «يؤذن مع الإمام».
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٩). وصححه الألباني.
(٦) في الأصل: «الجماعة»، والمثبت من (ب).

الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ. هَكَذَا بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا وَجَمَاعَةً فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَرَادِفًا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وَأَمَّا حِكَايَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: أَحَبُّ [إِلَيَّ](١) أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا قَعَدَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ. فَذَكَرَ الْمُؤَذِّنَ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى نَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الثَّانِيَ، وَيَقُولُ: أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَيُّهُمَا كَانَ، فَالْأَذَانُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهُوَ الَّذِي يُنْهَى عِنْدَهُ عَنِ الْبَيْعِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّ الطَّحَاوِيَّ حَكَى عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» قَالَ: وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَأَخَذُوا فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ مِنَ الْأَذَانِ قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ. هَكَذَا قَالَ: «وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ» بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْأَذَانَ بِعَرَفَةَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَفِيمَا أَوْرَدْنَا مِنَ الْأَثَرِ عَنِ السَّلَفِ، وَعَنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، مَا فِيهِ بَيَانٌ وَشِفَاءٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢٠٤/ ٨- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ - وَهُوَ جَدُّ مَالِكٍ(٢) - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ(٣):

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) «وهو جد مالك»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣٢) عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع، من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال=

فَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ فِيهِ، مِنْهَا:

حَدِيثُ حُمَيْدٍ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «**تَرَاصُّوا، وَأَصْلِحُوا صُفُوفَكُمْ، إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(١).

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**»(٣).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصُّفُوفُ(٤) مَسَحَ صُدُورَنَا، وَقَالَ: «**رُصُّوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ، وَالْأَقْدَامَ بِالْأَقْدَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ فِي الصَّلَاةِ مَا يُحِبُّ فِي الْقِتَالِ، كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**»(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(٦).

= الصفوف من تمام الصلاة» . ثم لا يكبر، حتىٰ يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) في (ب): «الصلاة».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٢٧)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣١٨٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٤٧) لابن مردويه.

(٦) سبق تخريجه.

وَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِ بِلَالٍ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَقَالُوا: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهَا.

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا وَجْهَانِ [مُبَاحَانِ](٢) فِي حِينِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

٢٠٥/ ٩- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا(٣): أَنِ اصْمُتَا(٤):

فَفِيهِ: تَعْلِيمُ كَيْفَ الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمَا الْكَلَامَ بِالْكَلَامِ، فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا صَلَاتَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ظُهْرًا وَلَا غَيْرَهَا.

٢٠٦/ ١٠- وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَعِيدِ(٥) بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي شَمَّتَ الْعَاطِسَ، قَالَ لَهُ: لَا تَعُدْ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ [الصَّلَاةِ](٦)(٧).

وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ سَعِيدٍ - وَمِنَ السَّائِلِ لَهُ - بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَسُؤَالُ مَالِكٍ لِابْنِ شِهَابٍ: عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ(٨): لَا بَأْسَ بِذَلِكَ:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ن)، وأثبتتها (ن) في هامشها، تاركة مكانها بياضا في المتن.
(٣) أي: رماهما بالحصباء، وهي الحصىٰ. «اللسان» (ح ص ب).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٠٨). وإسناده صحيح.
(٥) «سعيد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٧) انفرد به مالك.
(٨) في (ب): «قال».

يَدُلُّكَ(١) عَلَىٰ عِلْمِ مَالِكٍ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا.

وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ فِي ذَلِكَ. وَالْأَمْرُ - عِنْدِي - فِيهِ مُبَاحٌ كُلُّهُ، وَالْحَمْدُ للهِ [رَبِّ الْعَالَمِينَ](٢).

(١) في (ب): «يدل».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) بَابٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يوم الجمعة

٢٠٧/ ١١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ(١): مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ(٢).

[قَالَ مَالِكٌ](٣): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ(٤).

٢٠٨/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّهُ الْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ بِبَلَدِهِ، وَأَنَّ الْفُتْيَا عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَأَتَىٰ بِالدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُخَصَّ فِيهَا جُمُعَةٌ مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَمِنَ الْخِلَافِ فِيهَا:

أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، [كَانُوا يَقُولُونَ](٥): مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ(٦): أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ لَمْ يَخْطُبْ بِالنَّاسِ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا أَرْبَعًا.

---

(١) في (ب): «أنه قال».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٤٢)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٦٤٢، ٦٤٣) من كلام الزهري.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٣٠).

(٥) في (ب): «قالوا».

(٦) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابَهُمَا، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَزُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ - فِي الْأَشْهَرِ عَنْهُ - وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً تَامَّةً مَعَهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ [مِثْلُهُ](٢).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هِيَ السُّنَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هِيَ السُّنَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ خُطْبَةُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(٤).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ(٥) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) طمس في (ب) وسقطت من (ث).

(٣) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وكذلك مثيلاتها في الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «سفيان»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

الْجُمُعَةِ رَكْعَةً. فَقَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَحْرَمَ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ(٢) النَّخَعِيِّ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣): «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٤). قَالُوا: وَقَدْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ جُزْءًا قَبْلَ السَّلَامِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالدُّخُولِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ فَإِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَذَلِكَ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ إِدْرَاكَهَا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَلَمْ يُدْرِكْهَا، هَذَا مَفْهُومُ الْخِطَابِ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً تَامَّةً فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهَذَا(٥) أَوْلَىٰ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٢٠٩/ ...- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يُصِيبُهُ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فَيَرْكَعُ](٦)، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ [صَلَاتَهُ](٧) ظُهْرًا أَرْبَعًا.

---

(١) انظر السابق.

(٢) «سفيان»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «قوله ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ زُوحِمَ عَنْ رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ لَهُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ سَلَّمَ، وَلَا كَانَ مِمَّنْ عَقَدَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْجُمُعَةِ رَكْعَةً غَيْرَهَا، فَهَذَا رَجُلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً مَعَ إِمَامِهِ فَيَبْنِي عَلَيْهَا. فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ الِابْتِدَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لَا يَقُولُونَ فِيهِ: إِنَّهُ(١) يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ.

وَوَجْهُ الِاسْتِحْبَابِ مِنْ مَالِكٍ هَا هُنَا فَهُوَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ اخْتِيَارِهِ، وَمَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَقْوَالَهُمْ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَوَجْهُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الِابْتِدَاءُ بِالظُّهْرِ(٢) فِي الَّذِي زُوحِمَ وَلَمْ يُدْرِكْ غَيْرَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي زُوحِمَ عِنْدَ سُجُودِهَا حَتَّىٰ سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إنه»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «فوجهه حينئذ الإيجاب في ابتداء».

(٤) بَابٌ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُرْعَفُ فَيَخْرُجُ، ثُمَّ يَأْتِي وَقَدْ صَلَّىٰ الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّ الرَّاعِفَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، يَخْرُجُ[١] فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ.

وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُ ذَلِكَ مِنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَغَسْلِ الدَّمِ، فَإِنَّ عَمِلَ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ [وَلَمْ يَبْنِ][٢].

وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا لَمْ يَبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَىٰ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً وَأَكْمَلَهَا مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ رَعَفَ؛ لِأَنَّ[٣] الْجُمُعَةَ لَا يَعْمَلُهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رِحَابِهِ، حَيْثُ تُؤَدَّىٰ[٤] الْجُمُعَةُ.

وَلَا يَبْنِي الرَّاعِفُ - عِنْدَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ - إِلَّا إِذَا عَقَدَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا[٥]

(١) في الأصل: «يرجع»، والمثبت من (ب).
(٢) سقط من (ث).
(٣) في الأصل: «إلا أن»، والمثبت من (ب).
(٤) في (ب): «نوىٰ».
(٥) في (ب): «إلا إذا أتم ركعة يسجد فيها».

مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رَعَفَ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمَنْ رَعَفَ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ(١) رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، أَوْ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَطْمَعْ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا.

فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأَدْرَكَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ، بَنَىٰ عَلَيْهَا رَكْعَةً، وَتَمَّتْ لَهُ جُمُعَةٌ.

فَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَبَعْضَ أُخْرَىٰ ثُمَّ رَعَفَ، خَرَجَ وَغَسَلَ الدَّمَ، وَابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَبَنَىٰ عَلَىٰ الْأُولَىٰ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا [فِي الْكَافِي](٢) مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ [هُنَا وَفِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ](٣) وَأَصْحَابِهِ».

وَمَضَىٰ فِي «بَابِ الرُّعَافِ» مَعَانٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَأَوْضَحْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَأَىٰ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النُّور: ٦٢].

وَتَأَوَّلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ عَلَىٰ السَّرَايَا تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ، لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُضَيِّقُ عَلَىٰ النَّاسِ وَيُعْجِزُهُمْ مَعَ كِبَرِ

---

(١) في (ب): «كمال».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

الْمَسَاجِدِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، وَمَا جَعَلَ اللهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَالْآيَةُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهَا فِي الْغَزْوِ وَخُرُوجِ السَّرَايَا.

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ أَوْ يَرْعُفُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ زِيَادٍ كَثُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ زِيَادٌ: مَنْ أَخَذَ بِأَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنٌ.

(٥) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) السَّعْيِ يَوْمَ الجمعة

٢١٠/ ١٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩]، فَقَالَ(٢) ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ](٣) يَقْرَؤُهَا: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَؤُهَا قَطُّ [إِلَّا](٥): «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ»(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَعْنَىٰ السَّعْيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِالِاشْتِدَادِ(٧) وَالْإِسْرَاعِ، وَأَنَّهُ الْعَمَلُ نَفْسُهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَأَحْسَنَ الِاحْتِجَاجَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ(٨):

دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِمَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ عَلَىٰ جِهَةِ التَّفْسِيرِ، وَكُلُّهُمْ(٩) يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُفَسِّرُ بِهِ مُجْمَلًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعْنًىٰ مُسْتَغْلَقًا فِي

(١) من «الموطأ».
(٢) في (ب): «قال».
(٣) من «الموطأ».
(٤) مرسل. وقد وصله ابن وهب في «جامعه» (٢٢٢) عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي؛ أنه سمع سالم ابن عبد الله يحدث، عن أبيه؛ أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلىٰ ذكر الله».
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) انظر التخريج السابق.
(٧) في (ب): «الاشتداد».
(٨) في الأصل: «الباب»، والمثبت من (ب).
(٩) في (ب): «فكلهم».

مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ بِنَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَىٰ مَنْعِهَا.

[وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَؤُهَا كَمَا كَانَ يَقْرَؤُهَا عُمَرُ: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ»](١).

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَوْ قَرَأْتُهَا: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّىٰ يَسْقُطَ رِدَائِي.

وَالسَّعْيُ أَيْضًا فِي اللُّغَةِ: الْإِسْرَاعُ وَالْجَرْيُ. وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَمَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِيهِ أَنَّهُ: الْعَمَلُ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**»، أَيْ: تَجْرُونَ وَتُسْرِعُونَ وَتَشْتَدُّونَ.

وَمِنَ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإِسْرَاءِ]. وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣]. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفِ: ١٠٤]. وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ زُهَيْرٌ:

سَعَىٰ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ فَلَمْ يُدْرِكُوهُمُ ... وَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يُلَامُوا وَلَمْ يَأْلُوا

---

(١) سقط من (ب).

(٦) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) الإِمَامِ يَنْزِلُ [بِقَرْيَةٍ](٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ مِمَّا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، يَعْنِي: لِكِبَرِهَا وَكَثْرَةِ النَّاسِ فِيهَا، وَأَنَّهَا ذَاتُ سُوقٍ [وَأَزِقَّةٍ](٣) وَمَجْمَعٍ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بِهِمْ فِيهَا(٤) بِخُطْبَةٍ وَيُجْزِيهِ وَيُجْزِيهِمْ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ لا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، لَمْ يُجْمِعْ بِهِمْ. إِنْ جَمَعَ فَلَيْسَتْ جُمُعَةً لَهُ، وَلا لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ، وَلا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ. وَيُتِمُّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ صَلاتَهُمْ، يَبْنُونَ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلُّوا مَعَهُ ظُهْرًا.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: يَبْنُونَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْتَدِئُوا وَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ، وَتُجْزِي كُلَّ مُسَافِرٍ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ جُمُعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةُ سَفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: يُتِمُّونَ بَعْدَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَاتُهُمْ جَائِزَةٌ.

وَقَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ، فِيمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: لَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لَهُمْ، وَيُعِيدُ وَيُعِيدُونَ؛ لِأَنَّهُ جَهَرَ عَامِدًا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا [هُوَ](٥) فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَأَمَّا هُمْ فَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) «فيها»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) سقطت من (ث).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»:

فَإِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ(١).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مِقْدَارِ السَّفَرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «الْمُوَطَّأ»، [وَهُو الَّذِي لَا يَصِحُّ عِنْدِي غَيْرُهُ](٢)، وَلَيْسَ جَهْرُهُ مِنْ بَابِ تَعَمُّدِ الْفَسَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ فِي التَّأْوِيلِ، فَلَا يَضُرُّهُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٨)، والدارقطني في «سننه» (١٥٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٧) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][1] السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢١١/ ١٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[2].

هَكَذَا يَقُولُ عَامَّةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ[3]: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»[4]، إِلَّا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ يُوسُفَ التِّنِّيسِيَّ، وَأَبَا الْمُصْعَبِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا فِي رِوَايَتِهِمْ - لِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ مَالِكٍ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ[5] فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ سَاعَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ سَاعَاتِهِ.

[وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمٍ، جَازَ أَنْ تَكُونَ سَاعَةٌ أَفْضَلَ مِنْ سَاعَةٍ][7].

وَالْفَضَائِلُ لَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّسْلِيمُ لِمَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ لِمَا غَابَ عَنْهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) «في هذا الحديث»: ليس في (ب).

(٤) «وهو قائم يصلي»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «كله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) (١٩/ ١٧).

(٧) سقط من (ب) و(ث).

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»:

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقِيَامَ الْمَعْرُوفَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ هُنَا: الْمُوَاظَبَةَ عَلَىٰ الشَّيْءِ لَا الْوُقُوفَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٥]، أَيْ: مُوَاظِبًا بِالِاخْتِلَافِ وَالِاقْتِضَاءِ. وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ يُخَرَّجُ جَمَاعَةُ الْآثَارِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مُوَاظَبَةٍ فِي انْتِظَارِهَا.

قَالَ الْأَعْشَىٰ:

يَقُومُ عَلَىٰ الْوَغْمِ فِي(١) قَوْمِهِ(٢) وَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ

لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «يَقُومُ» هَا هُنَا: الْوُقُوفَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُطَالَبَةَ بِالذَّحْلِ(٣) وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ طَلَبِ الْوَتْرِ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ.

وَأَمَّا السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَاخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا(٤) الْعُلَمَاءُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ رُفِعَتْ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ](٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُحَنَّسَ(٦) - مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَدْعُو فِيهَا مُسْلِمٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، وَقَدْ رُفِعَتْ، قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «الرغم من»، والمثبت من (ب). والوغم: القتال، وقيل: الثأر. «اللسان» (و غ م).

(٢) في (ب): «أنفه».

(٣) الذحل: الثأر. «اللسان» (ذ ح ل).

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) مكرر في (ب).

(٦) في الأصل و (ب): «قيس»، والصواب ما أثبتناه من «التاريخ الكبير - ترجمة عبد الله بن يحنس» للبخاري (٥/ ٢٣٠).

قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَسْتَقْبِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا تَوَاتَرَتِ [الأَخْبَارُ و](١)الْآثَارُ، وَبِهِ قَالَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا:

فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَىٰ: أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَالَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ(٢): حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً: فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ**(٣) **الْعَصْرِ**»(٤).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ(٥) وَحِينُهَا، مِنَ الْإِحْرَامِ فِيهَا إِلَىٰ السَّلَامِ(٦) مِنْهَا.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ**». قِيلَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ب): «ومن حجتهم».

(٣) في (ب): «في».

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٢). وصححه على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٥) في (ب): «ساعة الصلاة».

(٦) في (ب): «الإسلام»!

هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ[(١)] مِنْ حِينِ تُقَامُ[(٢)] الصَّلَاةُ إِلَىٰ الِانْصِرَافِ مِنْهَا»[(٣)].

وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَيْسَ هُوَ[(٤)] مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مِنْ حِينِ يَفْتَتِحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَىٰ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ شَيْئًا[(٥)] إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(٦)]»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «مِنْ حِينِ يَقُومُ الْإِمَامُ - أَوْ مِنْ حِينِ يَجْلِسُ الْإِمَامُ - إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ الصَّلَاةُ»[(٧)].

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ[(٨)] بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ[(٩)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(١٠)]: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَصَابَ اللهُ بِكَ.

---

(١) «هي»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «تمام».

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨). قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» (٢/ ٦١٥): «وفي إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف عند الأئمة، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. انتهىٰ. فلعل تحسين الترمذي باعتبار الشواهد».

(٤) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «شيئا»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «إياه»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٨) في (ب): «عكرمة» خطأ. انظر: صحيح مسلم السابق.

(٩) «بن أبي موسىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(١٠) في (ب): «قال لابن عمر».

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ لَهَا: مَعَ زَيْغِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ إِلَىٰ ذِرَاعٍ. فَإِنْ سَأَلْتِنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَىٰ أَنْ يَحِلَّ.

وَرَوَىٰ جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: هِيَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ(١) بْنُ سِيرِينَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقد رَوَىٰ(٢) حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ، قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي الْجُمُعَةِ: مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ انْصِرَافِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الْأَقَاوِيلِ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» أَيْ: يُصَغِّرُهَا.

وَيَحْتَجُّ - أَيْضًا - مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا إِلَىٰ اللهِ حَوَائِجَكُمْ. فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ»**، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء](٤).

وَاحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ قَالَ ذَلِكَ: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: **«وَهُوَ قَائِمٌ**

---

(١) «محمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل: «وروىٰ»، والمثبت من (ب)..

(٣) (١٩/١٩-٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٠٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٩).

يُصَلِّي»، قَالَ: وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَوْلَىٰ مِنَ [ادِّعَاءِ](١) الْبَاطِنِ فِيهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ: عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

[وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ](٣).

٢١٢/ ١٦- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ(٤). [ثُمَّ قَالَ: بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦) عن أبي هريرة، أنه قال: خرجت إلىٰ الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتىٰ تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور ، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: إلىٰ المسجد الحرام، وإلىٰ مسجدي هذا، وإلىٰ مسجد إيلياء أو بيت المقدس» يشك. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: «هي آخر ساعة في يوم الجمعة».=

فَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فِيمَا عَلِمْتُ : «فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَائِرُ الرُّوَاةِ إِنَّمَا فِيهِ](١):[«(ثُمَّ لَقِيتُ)(٢) أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ» كَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ (الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ)(٣)](٤)، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ»، لَا «بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ».

وَأَظُنُّ الْوَهْمَ جَاءَ فِيهِ مَنْ يَزِيدَ (بْنِ الْهَادِي)(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَصْرَةَ وَأَبَاهُ أَبَا بَصْرَةَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا يَنْبَغِي، وَالْحَمْدُ لله](٦).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ(٧) مِنَ الْعِلْمِ وُجُوهٌ:

مِنْهَا: الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِشُهُودِهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِمَا بَانَ مِنْ بَرَكَتِهَا.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَ بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ، [أَوْ أَبُوهُ(٨) أَبُو بَصْرَةَ](٩)، قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَرَأَىٰ قَوْلَهُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» قَوْلًا عَامًّا فِيمَا سِوَاهَا،

= قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلىٰ فيها». فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتىٰ يصلي؟». قال أبو هريرة: فقلت: بلىٰ، قال: فهو ذلك. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني.

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٣) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ٣٨).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) و(ث)، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ٣٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): «ففيه».

(٨) «أبوه»: ليست في (ن).

(٩) سقط من (ب) و(ث).

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَرَ النَّهْيَ عَنْ إِعْمَالِ الْمَطِيِّ فِيمَا عَدَا الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ مِنَ النُّذُرِ، وَكَأَنَّ عِنْدَهُ إِعْمَالُ الْمَطِيِّ فِي سَائِرِ التَّبَرُّرِ[١] وَالْمُبَاحِ - كَزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللهِ وَشِبْهِهِ - غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ عَنْ إِعْمَالِ الْمَطِيِّ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا فِي ثَغْرٍ يَسُدُّهُ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ حَيْثُ كَانَ الرِّبَاطُ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِحْلَةٍ وَرَاحِلَةٍ، فَلَا يَفْعَلُ وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا خَرَجَ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَاحِلَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنْ نَذَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ السَّيْرُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ الطُّورِ لِحَاجَةٍ عَنَّتْ [لَهُ][٢] هُنَاكَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُ وَمَا يَعْنِيهِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ خُرُوجُهُ [ذَلِكَ][٣] مِنْ بَابِ لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ[٤] الْحِمْيَرِيُّ، مِنْ ذِي رُعَيْنٍ مِنْ حِمْيَرَ. وَقِيلَ: مِنْ ذِي هَجَرٍ مِنْ حِمْيَرَ. يُكَنَّىٰ: أَبَا إِسْحَاقَ. أَسْلَمَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَتُوُفِّيَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ خَبَرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ عَنِ التَّوْرَاةِ لِمَنْ عَلِمَهَا عِلْمَ ثِقَةٍ وَيَقِينٍ. وَكَانَ كَعْبٌ عَالِمًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيَّ النَّسَبِ، فَإِنَّ مِنَ

---

(١) أي: الطاعة. «اللسان» (ب ر ر).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مانع» بالنون. انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٩).

(٥) (١٩/ ١٩-٢٢).

الْعَرَبِ كَثِيرًا تنَصَّرَ، وَكَثِيرًا تَهَوَّدَ.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا بَابًا كَافِيًا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَيْفَ الْمَعْنَىٰ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ».

وَفِيهِ: أَنَّ خَيْرَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ(١) فَضْلُ بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

وَقَدْ صَحَّ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفَضْلُ(٢) يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفَضْلُ(٣) يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَجَاءَ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مَا جَاءَ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: الصَّدَقَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ.

وَقَدْ رَوَىٰ(٤) حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - قَالَ: تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَأَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وَفِيهِ: الْخَبَرُ عَنْ خَلْقِ آدَمَ وَهُبُوطِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ. وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمُورِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَعَمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ [وَالْأُمَمِ](٥)، وَعَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ فِي دَمٍ، [وَلَا فَرْجٍ](٦)، وَلَا مَالٍ، وَلَا حَلَالٍ، وَلَا حَرَامٍ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي صَدْرِ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) «دليل علىٰ»: ليس في (ب) و(ث).
(٢) «فضل»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) السابق نفسه.
(٤) في الأصل: «وروىٰ»، والمثبت من (ب).
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في (ب).
(٧) (١/ ٤٢-٤٣).

وَفِيهِ: أَنَّ آدَمَ تِيبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ(١) أَنَّهُ تَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأُمُورِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ، وَكَانَ الْخَبَرُ مِمَّا لَا يَرُدُّهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَرُدُّهُ أُصُولُ شَرِيعَتِنَا فَبَاطِلٌ، [وَالْحَمْدُ للهِ؛ لِأَنَّ مَا عَارَضَ الْحَقَّ فَبَاطِلٌ](٢).

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْخَبَرَ بِذَلِكَ [لَيْسَ](٣) مِنْ عِلْمِ السَّاعَةِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُتَكَرِّرٌ مَعَ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ فِي ذِكْرِهِ مَا يُوجِبُ مَتَىٰ هِيَ.

وَقَدْ سَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»(٤).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. وَقَدْ ظَهَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَ[أَمَّا](٥) قَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ»:

فَالْإِصَاخَةُ: الاسْتِمَاعُ. وَهُوَ هَا هُنَا: سَمَاعُ(٦) حَذَرٍ وَإِشْفَاقٍ؛ خَشْيَةَ الْفَجْأَةِ وَالْبَغْتَةِ.

وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ: الِاسْتِمَاعُ. قَالَ أَعْرَابِيٌّ:

وَحَدِيثُهَا كَالْقَطْرِ يَسْمَعُهُ ... رَاعِي سِنِينَ تَتَابَعَتْ جَدْبًا
فَأَصَاخَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا ... وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ أَيَا رَبَّا

---

(١) وهي الآية (٣٧) من سورة البقرة.
(٢) ليس في (ب) و(ث).
(٣) سقطت من (ن)، ولم تثبتها (ث) في المتن متعللة بأن إثباتها يفسد المعنى!!
(٤) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «استماع».

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

وَهُـمْ عِنْـدَ رَبٍّ يَنْظُـرُونَ قَـضَاءَهُ يُصِيخُونَ بِالْأَسْمَاعِ لِلْوَحْيِ رُكَّدُ

[وَقَالَ:

كَـمْ مِـنْ مُـصِيخٍ إِلَـىٰ أَوْتَـارِ غَانِيَّـةٍ نَاحِتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَتْ تُغَنِّيهِ][(١)]

وَقَالَ أعْرَابِيٌّ[(٢)]- يَصِفُ ثَوْرًا بَرِّيًّا [يَسْتَمِعُ صَوْتَ (قَانِصٍ)][(٣)]:

وَيُـصِيخُ أَحْيَانًـا كَمَـا اسْـ ـتَمَعَ الْمُـضِلُّ لِـصَوْتِ نَاشَـدِ

وَالْمُضِلُّ: الَّذِي قَدْ أَضَلَّ دَابَّتَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ غُلَامَهُ، [يُقَالُ مِنْهُ][(٤)]: أَضَلَّ شَيْأَهُ فَهُوَ مُضِلٌّ.

وَالنَّاشِدُ: الطَّالِبُ، يُقَالُ مِنْهُ: نَشَدْتُ ضَالَّتِي أَنْشُدُهَا: إِذَا طَلَبْتُهَا وَنَادَيْتُ بِهَا.

وَأَمَّا الْمُنْشِدُ: فَهُوَ الْمُعَرِّفُ بِالضَّالَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّالُّ عَلَيْهَا، وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ لَا يَعْلَمُونَ[(٥)] مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ مَا تَعْرِفُ الدَّوَابُّ، وَهَذَا أَمْرٌ تَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُنَا، وَهَذَا الْعِلْمُ وَشِبْهُهُ لَمْ نُؤْتَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا[(٦)]، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»:

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «وقال غيره».

(٣) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ث)، أثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ٤٢).

(٤) في (ب): «فقال أمية» خطأ.

(٥) في (ب): «لا يعرفون».

(٦) «شيئا»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فِيهَا أَثْبَتُ شَيْءٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي سُكُوتِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - عِنْدَ مَا أَلْزَمَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاظَرَتِهِ إِيَّاهُ : دَلِيلٌ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ، وَتَسْلِيمِهِ لِقَوْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ بِنَحْوِ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ:

مِنْهَا: حَدِيثُ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ**»[١].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ**[٢] **السَّاعَةُ الَّتِي يَتَحَرَّىٰ فِيهَا الدُّعَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هِيَ آخَرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»[٣].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ**»[٥].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْتَمِسُوهَا آخَرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»[٦].

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْسَلَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٩). قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث، عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه». وحسنه الألباني.

(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٨٥) بنحوه عن ابن جريج، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٤) في (ب): «وحديث أبي هريرة».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٢). وصححه علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ(١) خَبَّابٍ، [عَنْ عَطَاءٍ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَجَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَطَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَلَا(٣) يَلْتَفِتُ، مَشْغُولًا بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا(٤) بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَنْ(٥) كَعْبٍ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي خَلَقَ اللهُ فِيهَا آدَمَ، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ عَنْهُمَا أَيْضًا.

وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ السَّاعَةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا السَّاعَةُ، وَالَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا آدَمُ، وَالَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا الْمُسْلِمُ بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ: مِنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَىٰ حِينِ تَغِيبُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَقَالَ كَعْبٌ: هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ. فَقَالَ: صَدَقَ رسول الله ﷺ:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا قَالَ عَلَىٰ أَكْثَرِ ظَنِّهِ فَيُخْطِئُهُ ظَنُّهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْخَطَأَ وَهُوَ يَعْلَمُهُ فَلَهُ أَنْ(٦) يُنْكِرَهُ وَيَرُدَّهُ(١) عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، إِذَا

(١) في (ب): «عن».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «ولم».

(٤) «عن عطاء»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «عن»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «فله أن»: ليس في (ب) و(ث).

كَانَ عِنْدَهُ فِي رَدِّهِ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَرْكَنُ إِلَيْهِ، كَمَا صَنَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَىٰ كَعْبٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ طَلَبَ التَّثَبُّتَ فِيهِ، وَالْوُقُوفَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ حَيْثُ رَجَاهُ فِي مَظَانِّهِ وَمَوَاضِعِهِ، حَتَّىٰ يَصِحَّ لَهُ، أَوْ يَصِحَّ قَوْلُ مُخَالِفِهِ فَيَنْصَرِفَ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْحَقَّ وَعَرَفَهُ الِانْصِرَافُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ إِلَىٰ آخِرِ قِصَّتِهِ مَعَهُ:

فَهَكَذَا فِي «الْمُوَطَّأ»: بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ[٢]- فِيمَا عَلِمْتُ.

وَأَمَّا غَيْرُ[٣] مَالِكٍ وَغَيْرُ شَيْخِهِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ[٤]، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ.

وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ[٥] اسْمُهُ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ[٦]، قَدْ ذَكَرْتُهُ عِنْدَ ذِكْرِي لَهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَىٰ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ الطُّورِ يُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَ جَمِيلَ بْنَ بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ.

---

(١) في (ب): «ويرد».

(٢) في الأصل: «الهادي»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «وأما قول».

(٤) في الأصل: «الهادي»، والمثبت من (ب).

(٥) «الغفاري»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «اختلاف عنه».

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: [كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ كَعْبٌ: دَلِيلٌ](١) عَلَىٰ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنْ إِنْكَارِ مَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ، وَالْإِذْعَانِ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَالِاعْتِرَافِ بِهِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «كَذَبَ كَعْبٌ»:

أَيْ: غَلِطَ كَعْبٌ. وَهَذَا(٢) مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ فِي أَشْعَارِهَا وَمُخَاطِبَاتِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ يُبْزَىٰ(٣) مُحَمَّدٌ(٤) ... وَلَمَّا نُطَاعِنْ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ؟، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ غَلَطِ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَظُنُّهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَذَبَكُمْ ظَنُّكُمْ(٥).

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْسِيِّ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ لا تَقْتُلُونَهُ ... وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَغَرُّ مُحَجَّلُ

وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ هَمْدَانَ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ لا تَأْخُذُونَهَا ... مُرَاغَمَةً مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمُ

وَمِنْ هَذَا: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ: بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: بِيَدِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: بِيَدِ السَّيِّدِ. قَالَ: كَذَبَ جَابِرٌ.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ عُبَادَةَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «وكذلك هو».

(٣) يُبْزَىٰ: أي يقهر ويُغْلَب. أراد: لا يُبْزَىٰ، فَحَذَفَ «لا» مِن جواب القَسم وهي مُرادة، أي: لا يُقْهَر، ولم نقاتل عنه ونُدافع. «النهاية» (ب ز ا).

(٤) في (ب): «نبزي محمدا».

(٥) في (ب): «فكأنهم قالوا كذلك».

فَمَعْنَىٰ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «كَذَبَ كَعْبٌ»: أَيْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ. وَقَوْلِهِ: «صَدَقَ كَعْبٌ»: أَيْ أَصَابَ.

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ قَدْ عَلِمْتُ كَذَا، وَأَنَا أَعْلَمُ كَذَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْفَخْرِ. وَمَا الْفَخْرُ بِالْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثٌ بِنِعْمَةِ اللهِ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ - أَيْ: لَا تَبْخَلْ عَلَيَّ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ.

وَفِي مُرَاجَعَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ حِينَ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَاعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا سَاعَةٌ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(١): دَلِيلٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاظَرَةِ، وَطَلَبِ الْحُجَّةِ، وَمَوْضِعِ الصَّوَابِ.

وَفِي إِدْخَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»(٢) وَإِذْعَانِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ مِنَ الْبَصَرِ بِالِاحْتِجَاجَاتِ، وَالِاعْتِرَاضَاتِ، وَالْإِدْخَالِ، وَالْإِلْزَامَاتِ فِي الْمُنَاظَرَةِ. وَهَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦) عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) (٢٣/ ٤٤ ومابعدها).

(٨) بَابُ الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢١٣/ ١٧ - [ذَكَرَ فِيهِ](١) مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟»(٢).

هَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ».

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ؟».

وَهُوَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَالْمَهْنَةُ: الْخِدْمَةُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ، وَأَجَازَ الْكِسَائِيُّ فِيهَا الْكَسْرَ، مِثْلُ: [الْخِدْمَةِ، وَ](٤)الْجِلْسَةِ، وَالرِّكْبَةِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ(٥): «ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ»: أَيْ ثَوْبَيْ بِذْلَتِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: امْتَهَنَنِي(٦) الْقَوْمُ، أَيِ: ابْتَذَلُونِي. وَالثَّوْبَانِ - وَاللهُ أَعْلَمُ: قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ، أَوْ جُبَّةٌ وَرِدَاءٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

النَّدْبُ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ(٧) يَتَّخِذَ الثِّيَابَ الْحِسَانَ لِلْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) مرسل. وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٦) موصولًا عن عائشة رضي الله عنها. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣٩٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وصححه الألباني.

(٣) (٢٤/ ٣٤ ومابعدها).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) «قوله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في الأصل: «امتهن»، والمثبت من (ب).

(٧) في الأصل: «سعة إلىٰ أن»، والمثبت من (ب).

وَيَتَجَمَّلُ بِهَا.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَعْتَمُّ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالطِّيبِ وَالسِّوَاكِ وَالدُّهْنِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَهَا عَلَيْهِ**»(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي: أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

٢١٤/ ... - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ(٢) - أَيْضًا: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ(٣) كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، أَيْ(٤): مُحْرِمًا(٥).

وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، [وَالْحَمْدُ للهِ](٦).

٢١٥/ ١٨ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٧):

فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﵇ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، فِي [كَرَاهَةِ](٨) تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﵇: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٩١) عن أبي هريرة ﵁. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ١٣٢): «رواه أحمد، وفيه يحيىٰ بن عبيد الله بن موهب، وهو ضعيف».

(٢) في (ب): «الحديث».

(٣) في (ب): «أن ابن عمر».

(٤) «حراما، أي»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٦) وإسناده صحيح.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٨٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٦١٦). وإسناده ضعيف.

(٨) سقطت من (ب) و(ث).

وَمَسَّ طِيبًا - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَهَا(١) وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»(٢).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(٣).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَالَ له رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(٤).

وَحَدِيثُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَفَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَكَأَنَّمَا يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»(٥). وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ(٦) الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَمَسُّ طِيبًا مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا

---

(١) في (ب): «بينه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٨١). وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٣)، وأحمد (٢/ ٢١٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠٠٢): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦١٣٢). وسكت عليه. وتعقبه الذهبي بأن فيه هشام بن زياد وهو واهٍ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٩): «وفيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه».

(٦) «الخير»: ليست في (ب) و(ث).

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»(١).

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَبَابَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَهُوَ فِي «مُوَطَّأِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

[وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ (هَذِهِ الآثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»)](٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَكْرَهُ التَّخَطِّي إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرْجٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ: يَتَخَطَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي رِفْقٍ.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ التَّخَطِّيَ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: التَّخَطِّي الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْقَوْلُ: إِنَّمَا هُوَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، حِينَئِذٍ كُرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ- فِي الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ طُرُقِ النَّاسِ(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ: تَخَطُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ تَخَطِّيَ الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّخَطِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٤): أَرَاهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلَا أَرَاهُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَصْحَابِهِ خِلَافًا فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣). في (ب): «وقال الأوزاعي في الذي يجلس علىٰ طريق الناس في المسجد».
(٢) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).
(٣) في (ب): «وقال الأوزاعي في الذي يجلس علىٰ طريق الناس في المسجد».
(٤) «بن الحسن»: ليس في (ب) و(ث).

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ التَّخَطِّيَ لَا يُفْسِدُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هَدْيُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ(١): السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَهَا:

فَهُوَ - كَمَا قَالَ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمَ فِيهَا حَدِيثًا مُسْنَدًا.

إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا ذَكَرَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَوَكِيعٌ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ(٢)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ(٣).

وَذَكَرَهُمَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

وَرُوِيَ اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ.

---

(١) في (ب): «وأما قوله».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البجي»، والمثبت من (ب). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٢٦).

(٩) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٢١٦/ ١٩ - [ذَكَرَ فِيهِ][(١)] مَالِكٌ: عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ [الْمَازِنِيِّ][(٢)]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ][(٣)]، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ][(٤)] عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ[(٥)]: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الْغَاشِيَةِ:١][(٦)].

قَوْلُهُ: «عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا وَلَا يَتْرُكُ قِرَاءَتَهَا، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا:

[دَلِيلٌ][(٧)] عَلَىٰ أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، [وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ][(٨)] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا مَا كَانَ سُؤَالُهُ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَا[(٩)] يَقْرَأُ مَعَهَا شَيْئًا وَاحِدًا أَبَدًا لَعَلِمَهُ كَمَا عَلِمَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ،

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) في (ب): «فقال».
(٦) أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٣).
(٧) سقطت من (ب).
(٨) سقط من (ب).
(٩) «ما»: ليست في (ب) و(ث).

وَلَكِنَّهُ كَانَ مُخْتَلِفًا فَلَمْ يَقِفْ مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَسَأَلَ عَنِ الْأَغْلَبِ مِنْهُ، فَأَخْبَرَهُ النُّعْمَانُ بِمَا عِنْدَهُ.

وَقَدْ عَلِمَ غَيْرُ النُّعْمَانِ مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ مَا عَلِمَهُ(١) النُّعْمَانُ، وَقَدْ أَدَّىٰ عَنْهُ ﷺ أَصْحَابُهُ مَا عَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْآثَارِ فِيهِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، الَّذِي وَرَدَ وُرُودَ التَّخْيِيرِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ(٢) بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا(٣).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١]. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا(٤).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَوَّلِ(٥) بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ب): «علم».

(٢) في (ب): «جبير» خطأ. انظر: صحيح مسلم التالي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٥) في (ب): «محمد» خطأ. انظر: صحيح مسلم التالي.

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ زَيْدِ [بْنِ](٢) عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(٣).

وَهَذِهِ آثَارٌ صِحَاحٌ كُلُّهَا، لَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَرُوِيَتْ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ هَذِهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - بِمَا رَوَىٰ فِي ذَلِكَ - قَالَ: أُحِبُّ(٤) أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَقْرَأُ - إِنْ شَاءَ(٥) - بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ](٦).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتْرُكُ(٧) سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَىٰ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِمَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَا وَصَفْنَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَسُنَّةٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) أخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢)، وأحمد (٥/ ١٣، ١٤). وصححه الألباني.
(٤) في (ب): «قال: أحبّ إليّ».
(٥) في (ب): «أنه كان يقرأ».
(٦) سقط من (ب) و(ث).
(٧) في (ب): «لا يقرأ» خطأ.

فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا سُنَّةٌ! وَلَكِنْ مَنْ أَدْرَكْنَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَىٰ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا؟ قَالَ: أَمَّا فِيمَا مَضَىٰ [وَأَدْرَكْنَا](١) فـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَقْرَؤُونَ بِالسُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْتَارُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوْلَىٰ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: لَا يَتْرُكُ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا لَمْ تَفْسَدْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ، وَتَرَكَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَا قَرَأَ بِهِ فَحَسَنٌ. وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُوَقِّتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ سُورَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ؛ لَا يَتَعَمَّدُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ(٢) الْجُمُعَةِ بِالسُّورَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْآثَارِ، وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، [وَيَدَعُ أَحْيَانًا](٣).

وَأَمَّا الِاحْتِبَاءُ:

فَذَكَرَهُ(٤) فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ فِيهِ شَيْئًا.

وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [وَابْنُ عِجْلَانَ،

(١) سقطت من (ب) و(ث).
(٢) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) سقط من (ب) و(ث).
(٤) في (ب): «فذكر».

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](١)، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ، وَلَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَرَاهِيَةُ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [إِلَّا](٢) وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ(٣).

وَأَظُنُّ مَالِكًا سَمِعَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا قَدْ(٤) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَصَحَّ عِنْدَهُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ(٥) وبَلَغَهُ، فَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(٧).

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ(٨)، فَذَكَرَهُ [بِإِسْنَادِهِ](٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ(١٠) النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) سقطت من (ب).
(٣) في (ب): «خلافه».
(٤) «قد»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) «له»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب) و(ث): «المقبري» خطأ. انظر مصادر التخريج التالية.
(٧) أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦٩).
قال الترمذي: «وهذا حديث حسن». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
(٨) في (ب) و(ث): «المقبري» خطأ.
(٩) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(١٠) «إبراهيم»: ليست في (ب) و(ث).

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ: لَا بَأْسَ بِهَا. قَالَ(١): وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا، إِلَّا عُبَادَةَ ابْنَ نُسَيٍّ.

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» جَوَازُ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

٢١٧/ ٢٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»:

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ **الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: **ثَلَاثَ جُمَعٍ - تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**»(٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ [مَدَنِيٌّ](٣)، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(٤) بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ(٥) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٦).

وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، والحاكم (١٠٣٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ث): «عمر» خطأ.

(٥) في (ث): «عمر، وعن» خطأ.

(٦) سقط من (ب).

(٧) (١٦/ ٢٣٩).

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ - أَيْضًا - مَدَنِيٌّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ. رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَرْوِيهِ غَيْرُ سُلَيْمَانَ وَالدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ[4].

وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ وَالدَّرَاوَرْدِيِّ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِيهِ: «مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5] مَعْنَىٰ الضَّرُورَةِ، وَمَا هِيَ؟ وَمَا الَّذِي يَتَخَلَّفُ لَهُ الصَّحِيحُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ وَأَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِهَا:

فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[6] الْجُمُعَةَ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[7]. وَقَدْ ذَكَرْتُهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْخَتْمُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ مِثْلُ الطَّبْعِ عَلَيْهَا، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْ طُبِعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَخُتِمَ عَلَيْهِ، لَمْ يَعْرِفْ مَعْرُوفًا، وَلَمْ يُنْكِرْ مُنْكَرًا.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

---

(١) «البراد»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٨ طبعة الرسالة)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨١١). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) في (ب): «البزار» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٢). وفي الزوائد: «الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٥) (١٦/ ٢٤٣،٢٤٤).

(٦) في (ب): «تركهم».

(٧) أخرجه مسلم (٨٦٥).

يَحْرِقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هِيَ: الْجُمُعَةُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[(١)]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ[(٢)] مُتَوَالِيَاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

وَرَوَىٰ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهْرًا، كُلَّ يَوْمٍ يَسْأَلُهُ عَنْهَا: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ صَلَاةَ[(٣)] الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: صَاحِبُكَ فِي النَّارِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَرَفَ حَالَ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ بِاعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ[(٤)] الْجَمَاعَةِ، [وَفِي اسْتِحْلَالِ][(٥)] دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّهُ لِذَلِكَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مَعَهُمْ، فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ؛ تَغْلِيظًا [عَلَيْهِ][(٦)] فِي سُوءِ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: **«إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، وَفِي عَامِي هَذَا. فَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَا**

---

(١) في (ب): «ورُوي عن سفيان الثوري».

(٢) في (ب): «جمعات».

(٣) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في الأصل: «خلف»، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): «والتهمة باستحلال».

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، [وَلَا صَوْمَ لَهُ](١)، وَلَا حَجَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»(٢) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، ذَكَرْتُهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، [وَهُوَ حَدِيثٌ وَاهِ الإِسْنَادَ](٣) وَقَدْ بَانَ فِيهِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ [وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ](٤)﴾ [الْجُمُعَةِ: ٩] كِفَايَةٌ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ: أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ، يُدْرِكُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ غَيْرِ مُسَافِرٍ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِتْيَانِهَا - مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لَهَا، مُسْتَكْبِرًا عَنْهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ بِتَرْكِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - فَاسِقٌ، سَاقِطُ الشَّهَادَةِ.

وَقِيلَ ذَلِكَ فِيمَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا مَرَّةً وَاحِدَةً، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا عُذْرٍ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ: إِنَّهُ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ شُهُودَهَا سُنَّةٌ.

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: [أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ إِنَّمَا رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ](٥): أَنَّ شُهُودَهَا سُنَّةٌ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ الَّذِينَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي إِيجَابِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَلَا.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١). وفي الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٣٤): «حديث ضعيف ...».

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) ليس في (ب).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

وَنَحْنُ نُورِدُ ذَلِكَ [عَنْهُ](١) عَلَىٰ نَصِّهِ. وَالرِّوَايَةُ فِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةِ الْبُيُوتِ، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا، إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا، أَوْ لِيُؤَمِّرُوا رَجُلًا فَيُجَمِّعُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ سُنَّةٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ الَّتِي شُبِّهَ بِهَا عَلَىٰ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَاعَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ: «إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ يَأْمُرُهُمْ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وُجُوبَ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ فِي الْقَرْيَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمِصْرٍ، إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ سُنَّةٌ، وَتَشْبِيهٌ لَهَا بِالْمِصْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ إِيجَابِ الْجُمُعَةِ فِيهِ.

وَمَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ لَا تَقْوَىٰ قُوَّةً تُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ لِلْعُذْرِ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

فَلِهَذَا أَطْلَقَ مَالِكٌ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي قُرَىٰ الْبَادِيَةِ؛ لِمَا رَأَىٰ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا بِبَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي التَّجْمِيعِ فِي الْقُرَىٰ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ فِي «التَّمْهِيدِ».

عَلَىٰ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ: سُنَّةٌ، أَيْ: طَرِيقَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا. هَذَا لَوْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ بِالْأَمْصَارِ.

وَقَدْ قَالَ(٢) مَكْحُولٌ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ فَرِيضَةٍ، وَسُنَّةٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ. فَالسُّنَّةُ الْفَرِيضَةُ: الْأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ. وَالسُّنَّةُ غَيْرُ الْفَرِيضَةِ: الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَىٰ غَيْرِ حَرَجٍ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وقال».

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ(١) أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُونَ مِنَ الْعَوَالِي، يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ شُهُودَهَا يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدٍ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْمِصْرِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْمِصْرُ: فَهِيَ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، [وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ](٢).

[قَالَ ابْنُ وَهْبٍ:قَالَ مَالِكٌ:عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ (مَنْ)(٣)](٤) كَانَ بِمَكَانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ [النِّدَاءَ](٥)، أَوْ رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَدْنَىٰ. وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْقُرَىٰ الَّتِي تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ وَالٍ - قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا فَيَخْطُبُ بِهِمْ وَيُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّ للهِ فَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ؛ فَرَائِضَ لَا يُسْقِطُهَا الْوَالِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرِيدُ الْجُمُعَةَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَالْحَمْدُ للهِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ شُهُودُهَا عَلَىٰ كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ حُرٍّ. إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ(٦). هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

---

(١) «بعض»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل و(ب): «أو»، والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٢٨٢).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) من «التمهيد» (١٠/ ٢٨٢).

(٦) في (ب): «إذا كان مصرا جامعا».

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُرَىٰ الصِّغَارِ فِي أَنْفُسِهَا، وَفِي(١) الْمَسَافَةِ الَّتِي مِنْهَا يَجِبُ قَصْدُ الْمِصْرِ لِلْجُمُعَةِ مِنَ الْبَوَادِي، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ(٢) «التَّمْهِيدِ».

وَنَذْكُرُ ها هنا اخْتِلَافَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَعَلَيْهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَقَوْلُ(٣) الشَّافِعِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ(٤): تَجِبُ الْجُمُعَةُ(٥) عَلَىٰ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَعَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ، مِنْ مَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءَ - وَالنِّدَاءُ يُسْمَعُ بِالصَّوْتِ النَّدِيِّ وَالْهُدُوِّ(٦) مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِيمَا ذَكَرُوا.

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنَ الْمِصْرِ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ:

فَأَمَّا مَالِكٌ: فَلَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ(٧) حَدًّا، وَرَاعَىٰ الْقَرْيَةَ الْمُجْتَمِعَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْبُيُوتِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَالرَّوْحَاءِ وَشِبْهِهَا. فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُمُ الجمعة.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ ثَلَاثِينَ بَيْتًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، بِوَالٍ وَبِغَيْرِ وَالٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسُونَ رَجُلًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ: ثَلَاثَةٌ سِوَىٰ الْإِمَامِ.

---

(١) «في»: ليست في (ب).
(٢) «كتاب»: ليست في (ب).
(٣) «قول»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) «الجمعة»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «بالصوت الطوي».
(٧) في (ب): «يحد فيه».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: اثْنَانِ سِوَىٰ الْإِمَامِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالطَّبَرِيُّ: إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يَخْطُبُ عَلَيْهِ وَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ [بِهِ](١)، أَجْزَتْهُمَا.

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا. [وَلَا تَتِمُّ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُمَا بِدُونِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا](٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مِائَتَا رَجُلٍ.

وقال طَائِفَةٌ: اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ بَقُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَ الْجُمُعَةَ بِهِمْ - إِذْ تَرَكُوهُ قَائِمًا - كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا(٣)،[فِيمَا ذَكَرُوا](٤).

وَلِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ يَطُولُ الِاحْتِجَاجُ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

٢١٨/ ٢١- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا(٥):

فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ. وَقَدْ أَسْنَدْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) صِحَاحٍ كُلِّهَا، مِنْهَا:

حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(٧).

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ، كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتىٰ لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٧٨، ٣٦٣٦٩) مرسلًا.

(٦) (٢/ ١٦٦).

(٧) أخرجه النسائي (١٤١٦). وهو عند البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) بنحوه.

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا(١)، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا(٢)، وَكَانَ يَتْلُو فِي خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ(٣).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ [فِي الْجُمُعَةِ](٤): هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالْأُخْرَىٰ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَا يَخْطُبُ(٥)، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ حِينَ يَظْهَرُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْأَذَانَ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ أَذَانًا، فَإِنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ كَرِهْتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَلَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَلَابُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(٦) أَعَادَ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنْهَا، وَهَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟:

فَالرِّوَايَاتُ عَنْ أَصْحَابِنَا فِيهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَالْخُطْبَةُ عِنْدَنَا فِي الْجُمُعَةِ فَرْضٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ(٧) ابْنِ الْقَاسِمِ. وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنَ

---

(١) في (ب): «قصرا».
(٢) السابق نفسه.
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٦).
(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).
(٥) في الأصل: «يخرج»، والمثبت من (ب).
(٦) في (ب): «بالجلوس».
(٧) في (ب): «قول».

الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ، الْمُبْتَدَإِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. وَأَمَّا تَكْبِيرَةٌ، أَوْ تَهْلِيلَةٌ، أَوْ تَسْبِيحَةٌ - كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فَلَا تُجْزِئُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ، أَجْزَأَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا تَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا بِخُطْبَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزِئُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُوَ يُطِيقُ، لَمْ يُجْزِهِ. وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ يُطِيقُ، لَمْ تُجْزِهِمُ الْجُمُعَةُ(١).

قَالَ: وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنْهُمَا: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ فِي أَوَّلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصِيَ بِتَقْوَى اللهِ، وَيَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَى، وَيَدْعُوَ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ: وَإِنْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً، عَادَ فَخَطَبَ ثَانِيَةً مَكَانَهُ،فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ - حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ - أَعَادَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَلَا تَتِمُّ الْخُطْبَتَانِ(٢) إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا بِآيَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى أَكْثَرُ. وَمَا قَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ أَخَّرَ، لَمْ يَضُرَّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ خَطَبَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ،أَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا - أَجْزَأَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَكُونَ كَلَامًا يُسَمَّى خُطْبَةً.

---

(١) في (ب): «جمعة».

(٢) في (ب): «الخطبة».

قَالَ أَبُو عُمَر: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩] وَالذِّكْرُ هَا هُنَا: الصَّلَاةُ وَالْخُطْبَةُ بِإِجْمَاعٍ.

فَأَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ(١) الْجُمُعَةِ بِفِعْلِهِ كَيْفَ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ هِيَ؟ وَكَمْ رَكْعَةٍ هِيَ؟ وَلَمْ يُصَلِّهَا قَطُّ إِلَّا بِخُطْبَةٍ.

فَكَانَ بَيَانُهُ ذَلِكَ فَرْضًا كَسَائِرِ [بَيَانِهِ لِمُجْمَلَاتِ الصَّلَوَاتِ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَأَوْقَاتِهَا، وَفِي الزَّكَوَاتِ وَمَقَادِيرِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُجْمَلَاتِ](٢) الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الْجُمُعَة: ١١]؛ لِأَنَّهُ عَاتَبَ بِذَلِكَ الَّذِينَ تَرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَانْفَضُّوا إِلَىٰ التِّجَارَةِ الَّتِي قَدِمَتِ الْعِيرُ بِهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَعَابَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا يُعَابُ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي وُجُوبِهَا لَازِمٌ قَاطِعٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَائِمًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ، فَإِنْ أَعْيَا وَجَلَسَ لِلرَّاحَةِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَعُودَ قَائِمًا.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه(٣) رُبَّمَا اسْتَرَاحَ فِي الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَكَلَّمُ قَائِمًا.

وَأَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مُعَاوِيَةُ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) «صلاة»: ليست في (ب) و (ث).

(٢) سقط من (ب).

(٣) «بن عفان رضي الله عنه»: ليس في (ب) و (ث).

٦

كتاب
الصلاة في رمضان

٦- كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

(١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَيْنِ مُسْنَدَيْنِ:

٢١٩/ ١- أَحَدُهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. الْحَدِيثَ[١].

٢٢٠/ ٢- وَالْآخَرُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ[٢] رَمَضَانَ. الْحَدِيثَ[٣].

فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفِقْهِ:

الِاجْتِمَاعُ فِي النَّافِلَةِ، وَأَنَّ النَّوَافِلَ إِذَا اجْتُمِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَلَىٰ سُنَّتِهِ[٤] لَمْ يَكُنْ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الْأَذَانَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَذُكِرَ وَنُقِلَ.

وَقَدْ[٥] أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنْ لَا أَذَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَكْتُوبَاتِ، فَأَغْنَىٰ عَنِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَلَمْ يَسُنَّ مِنْهَا عُمَرُ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ إِلَّا [خَشْيَةَ][٦] أَنْ يُفْرَضَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا ﷺ تَسْلِيمًا[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) في (ب): «قضاء».

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤).

(٤) في (ب): «سنة».

(٥) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) «تسليما»: ليست في (ب) و(ث).

فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلِمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ فِي وَقْتِهِ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا، أَقَامَهَا لِلنَّاسِ، وَأَحْيَاهَا، وَأَمَرَ بِهَا. وَذَلِكَ فِي(١) سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ صَدْرَ خِلَافَتِهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا فُضِّلَ بِهِ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ(٣) وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَؤُلَاءِ؟**». قِيلَ: هَؤُلَاءِ(٤) نَاسٌ لَهُمْ قُرْآنٌ. وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**»(٥).

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٧).

وَهَذَا لَفْظٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ

---

(١) «في»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) (٨/ ١٠٩).
(٣) في (ب): «خرج عمر»، وهو خطأ.
(٤) «هؤلاء»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧٧). وفي إسناده مسلم بن خالد. قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم ابن خالد ضعيف».
(٦) «بن أنس»: ليس في (ب) و(ث).
(٧) أخرجه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وأحمد (١/ ١٩١) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. ولم أقف عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا السياق. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٦٠): «إسناده صحيح». وقال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ٢٨٣): «يرويه النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه. حدث به عنه نصر بن علي الجهضمي الأكبر، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة، والقاسم بن الفضل الحداني. ورواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «وسننت للمسلمين قيامه» وإنما ذكر فيه: فضل صيامه وحديث الزهري أشبه بالصواب».

بِشْرِ(١) بْنِ عُمَرَ.

قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢). وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لِئَلَّا يُفْرَضَ عَلَىٰ النَّاسِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ بِهِمْ - فِي رَمَضَانَ عِنْدَ سَبْعٍ بَقِينَ مِنْهُ - لَيْلَةً إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِمُ الَّتِي تَلِيهَا، وَقَامَ بِهِمُ الَّتِي بَعْدَهَا- وَهِيَ الْخَامِسَةُ - إِلَىٰ أَنْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، حَتَّىٰ خَشُوا أَنْ يَفُوتَهُمُ السَّحُورُ(٥).

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، لَا لَفْظُهُ.

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا [مَعَهُ](٦) لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَلَّا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السَّحُورَ(٧).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ جَائِزٌ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِحَضِّهِ(٨)

---

(١) في (ب): «بشير»، وهو خطأ.
(٢) في (ب): «قاله الدار قطني».
(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).
(٤) (٨/ ١١٢).
(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ١٦٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.
(٦) سقطت من (ب) و(ث).
(٧) أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠٨). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه».
(٨) في (ب): «بحضه».

عَلَيْهِ، [وَحُبِّهِ فِيهِ](١)، وَعَمَلِهِ بِهِ، وَأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا سَنَّ مِنْهُ مَا قَدْ(٢) سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢١/ ...- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ مَالِكٍ وَعَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ، فِي إِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ بِأَبْسَطِ مَا يَكُونُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَظَاهِرُهُ يُبِيحُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ وَالِانْفِرَادَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ وَلَا فِي جَمَاعَةٍ. وَذَلِكَ كُلُّهُ فِعْلُ خَيْرٍ.

وَقَدْ نَدَبَ اللهُ ﷻ إِلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الْحَجِّ].

وَفِي قَوْلِهِ عليه السلام: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ إِنَّمَا يَقَعُ بِهَا غُفْرَانُ الذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، مَعَ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) تقدم أول الباب برقم (٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤).

(٥) (٨/ ٩٥-١٠٦).

الْإِيمَانِ وَالِاحْتِسَابِ وَصِدْقِ النِّيَّاتِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَالنَّدَمُ عَلَيْهَا، وَاعْتِقَادُ تَرْكِ الْعَوْدَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ](١) فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٢٢/ ٣- [ذَكَرَ فِيهِ](٢) مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فِي رَمَضَانَ - إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ(٣). فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَوْزَاعُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقُونَ. وَقَدْ يُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ: عِزُونَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ(٥)تَعَالَىٰ: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [أَيْ: مُسْرِعِينَ](٦) ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الْمَعَارِج] أَيْ: جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٧) قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»(٨). وَفِيهَا وُجُوهٌ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ، مَعَانِيهَا كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ - نَفْسِهِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْأَوْزَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) الرهط من الرجال: ما دُون العَشرة . وقيل: إلىٰ الأربعين، ولا تكونُ فيهم امرأةٌ. «النهاية» (ر هـ ط).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٥) «تبارك و»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) سقط من (ث) و(ن).

(٧) في (ب) و(ث): سمرة بن جندب» خطأ. انظر: صحيح مسلم التالي.

(٨) أخرجه مسلم (٤٣٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ رَهْطٌ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ، وَاخْتَارَ لَهُمْ أَقْرَأَهُمْ؛ امْتِثَالًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**». رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**»(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَتْرُكُ أَشْيَاءَ مِنْ قِرَاءَةِ أُبَيٍّ.

وَفِي خُرُوجِهِ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ(٣)؛ إِمَّا لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا لِلِانْفِرَادِ بِنَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عُمَرُ أَتَغَدَّىٰ عِنْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - يَعْنِي: السَّحُورَ - فَسَمِعَ هَيْعَةَ(٤) النَّاسِ حِينَ انْصَرَفُوا مِنَ الْقِيَامِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ الَّذِي بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا مَضَىٰ مِنْهُ.

وَفِيهِ: **دَلِيلٌ عَلَىٰ**(٥): أَنَّ قِيَامَهُمْ كَانَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَعَلَهُ عُمَرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ إِلَىٰ زَمَانِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. قَالَ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٢٣/ ٤ - وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ب): «معهم».

(٤) الهَيْعَةُ: الصَّوتُ الذي تَفْزَع منه. «النهاية» (هـ ي ع).

(٥) «علىٰ»: ليست في (ب).

يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدِّيرِيَّ - [(هَكَذَا قَالَ)(١) يَحْيَىٰ: «الدِّيرِيَّ». وَسَائِرِ رُوَاةِ «الْمُوطَّأ» يَقُولُونَ: «الدَّارِي»](٢) - : أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَ[قَدْ](٣) كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا [كُنَّا](٤) نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ(٥) الْفَجْرِ(٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ(٧) بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ وَلَا يَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ حَتَّىٰ يَرَىٰ فُرُوعَ الْفَجْرِ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٨) تَمِيمًا الدَّارِيَّ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أُقِيمَ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - وَهُوَ أَثْبَتُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ - أَنَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ(٩) أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ شَهْرِ(١٠) رَمَضَانَ: الرِّجَالَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ [أُقِيمَ](١١) [وَقْتًا مَا](١٢) لِلنِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ن).
(٢) سقط من (ث).
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) أي: أوائل. «اللسان» (ف ر ع).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٨٧)، و«المعرفة» (٥٤١٣). وقال الألباني في «صلاة التراويح» ص (٥٣): «سنده صحيح جدًّا».
(٧) في (ب): «يقيم».
(٨) في (ب): «الخبر».
(٩) «قارئ واحد»: ليس في (ب) و(ث).
(١٠) «شهر»: ليست في (ب) و(ث).
(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(١٢) سقط من (ب).

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَبَقَ إِمَامُنَا(١) - يَعْنِي: أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ يُصَلِّي بِالرِّجَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»:

[فَإِنَّ الْبِدْعَةَ](٢) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ وَابْتِدَاؤُهُ.

فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ - خِلَافًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي مَضَىٰ عَلَيْهَا السَّلَفُ - فَتِلْكَ بِدْعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَوَاجِبٌ ذَمُّهَا، وَالنَّهْيُ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا، وَهِجْرَانُ مُبْتَدِعِهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ سُوءُ مَذْهَبِهِ.

وَمَا كَانَ مِنْ بِدْعَةٍ لَا تُخَالِفُ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتِلْكَ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَا فَعَلَهُ سُنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُهَا، وَكَانَ يَقُولُ: أَوَ(٣) لِلضُّحَىٰ صَلَاةٌ؟.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ(٤) الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ أَهْلِ الكتاب: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٧].

وَأَمَّا ابْتِدَاعُ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا: فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا عَيْبَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ»:

فَلِمَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْأَسْحَارِ. [وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ ﷻ عَلَىٰ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ](٥).

---

(١) أي: احتبس عنا وامتنع. «النهاية» (أ ب ق).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «و» بدون الهمزة.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٧٧٥).

(٥) سقط من (ب).

وَجَاءَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ أَنَّ[١] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوبَ: ﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓ﴾ [يُوسُفَ: ٩٨] قَالُوا: أَخَّرَهُمْ إِلَىٰ السَّحَرِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ: «**يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ - وَيُرْوَىٰ: نِصْفُ اللَّيْلِ - فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟**»[٣]. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ [مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ][٤].

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٥] أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ: أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً][٦]، وَغَيْرُ مَالِكٍ يُخَالِفُهُ، فَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»: [«إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ][٧] [رَكْعَةً][٨]»، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً» غَيْرَ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ فِي أَوَّلِ مَا أَمَرَ[٩] بِهِ عُمَرُ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ طُولَ الْقِيَامِ، وَنَقَلَهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يُخَفِّفُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ، وَيَزِيدُونَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ - عِنْدِي - فِي «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً» الْوَهْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ،

---

(١) «أن»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) «رسول الله»: ليس في (ب) و(ث).
(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).
(٦) سقط من (ب).
(٧) السابق نفسه.
(٨) سقط من (ب) و(ث).
(٩) في (ب): «ما عمل».

عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقُومُونَ بِالْمِئِينَ، وَيَنْصَرِفُونَ فِي فُرُوعِ(١) الْفَجْرِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٢)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَرَوَىٰ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، [وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ](٣) بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ لِلْوِتْرِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاحِدَةَ لِلْوِتْرِ، وَالْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا رَكَعَاتٌ يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَبِثَلَاثٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ.

كُلُّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ مَعْمُولٌ بِهِ بِالْمَدِينَةِ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَنَذْكُرُ وَجْهَ اخْتِيَارِ مَالِكٍ لِمَا اخْتَارَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فَكَانَ أُبَيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أُبَيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا مِنَ الثَّالِثَةِ، مِثْلَ(٤) الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِمَامِ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَلَا يُخَالَفُ.

قَالَ مَالِكٌ: كُنْتُ أَنَا أُصَلِّي مَعَهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْوِتْرُ انْصَرَفْتُ، وَلَمْ أُوتِرْ مَعَهُمْ.

---

(١) تقدم معناها.
(٢) «ابن أنس»: ليس في (ب) و(ث).
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): «من».

٢٢٤/ ٥- وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - [فِي رَمَضَانَ][(١)] - بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِـ«إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً» وَهْمٌ وَغَلَطٌ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ: «ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ- وَ:إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ - رَكْعَةً»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو شَيْبَةَ - [جَدُّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ][(٢)]. وَاسْمُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ[(٣)] - عَنِ الْحَكَمِ، [عَنْ مِقْسَمٍ][(٤)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي - فِي رَمَضَانَ - عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ[(٥)]. وَلَيْسَ أَبُو شَيْبَةَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ[(٦)] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ[(٧)]، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ.

وَرُوِيَ «عِشْرُونَ رَكْعَةً» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[(٨)]، وَشُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

وَهُوَ [قَوْلُ][(٩)] جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «إبراهيم بن علية بن عثمان».

(٤) سقط من (ب) و(ث). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٨٦). قال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٤): «إسناده ضعيف».

(٦) «أبو بكر»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «رومان».

(٨) «ابن أبي طالب»: ليس في (ب) و(ث).

(٩) سقطت من (ب) و(ث).

وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يُصَلِّي أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا(١) تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ [بِالْوِتْرِ. سِتٌّ وَثَلَاثُونَ](٢)، وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ. وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ - يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدَ(٣): قِيَامُ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْوِتْرِ، لَا يُقَامُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا اسْتِحْبَابًا.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ(٤)، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَهَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَذَكَرَهُ(٥) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنَ(٧) الْقِيَامِ: مَعَ النَّاسِ أَوِ الِانْفِرَادِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ رَبِيعَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ.

---

(١) «أنها»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) سقط من (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «وأحمد بن داود».
(٤) في (ب): «وذكر عن وكيع».
(٥) في (ب): «وذكر».
(٦) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) في (ب): «مع».

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ، وَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ: بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا سِيَّمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، عَلَىٰ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَنَافِعٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ.

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ مَنْ يَقُومُ لِلنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُومَانِ مَعَهُمْ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَامُوا فِي رَمَضَانَ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ(٣) حَتَّىٰ يُتْرَكَ الْمَسْجِدُ لَا يَقُومُ فِيهِ [أَحَدٌ](٤)، لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ(٥) إِلَىٰ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَقُومُوا فِيهِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ قِيَامَ النَّاسِ فِي شَهْرِ(٦) رَمَضَانَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ(٧)، وَهُوَ مِمَّا سَنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٨) لِلْمُسْلِمِينَ وَجَمَعَهُمْ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) (٨/ ١١٦).

(٣) في (ب): «وأهاليهم».

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) «من بيوتهم»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «الناس في شهر»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «لا ينبغي للناس تركه».

(٨) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

قَالَ اللَّيْثُ: فَأَمَّا[١] إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ قَدْ قَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحُجَّةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٢] وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي**»[٣]. رَوَاهُ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»[٤]. رَوَاهُ حُذَيْفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - جَمَاعَةٌ مِنَ [الْفُقَهَاءِ][٥] الْمُتَأَخِّرِينَ؛ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ[أَصْحَابِ][٦] الشَّافِعِيِّ.

فَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: عِيسَىٰ بْنُ أَبَانٍ، وَبَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ[٧] الطَّحَاوِيُّ.

وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُزَنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٨] بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، كُلُّهُمْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَأَفْضَلُ عِنْدَنَا، مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ.

---

(١) في (ب): «وأما».
(٢) «ابن سعد»: ليس في (ب) و(ث).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة...». ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٨): «هذا الحديث حسن».
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) السابق نفسه.
(٧) «أبو جعفر»: ليس في (ب) و(ث).
(٨) «محمد بن عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ(٣) بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: كَانَ أَحْمَدُ(٤) بْنُ حَنْبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا - يَعْنِي: الْأَشْفَاعَ عِنْدَنَا إِلَىٰ آخِرِهَا - وَيُوتِرُ مَعَهُمْ، وَيَحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ جَابِرٌ يُصَلِّيهَا فِي جَمَاعَةٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ(٥) ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ: بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٦).

وَيُرْوَىٰ: «**سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٧). [وَلَمْ يَخُصَّ فَرْضًا مِنْ نَافِلَةٍ](٨).

وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي(٩) هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(١٠).

وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فِي «الْمُوَطَّأِ» عَلَىٰ زَيْدٍ - فَإِنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ١٥٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) (٨/ ١١٢).

(٣) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) عن عمر رضي الله عنهما.

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) في (ب): «بيتي».

(١٠) سبق تخريجه.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَكَرِهَهَا.

فَذُكِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، إِنَّمَا فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَفِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرَاهِيَتُهُ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَلَا مَكْتُوبَةَ إِلَّا الْخَمْسُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَتَطَوُّعٌ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ طَلْحَةَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

وَقَدْ قَالَ(١) ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٢).

فَإِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، فَأَيُّ فَضْلٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا!.

وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمَا، يَرَوْنَ الِانْفِرَادَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ فِي(٣) كُلِّ نَافِلَةٍ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ - وَلَوْ بِأَقَلِّ عَدَدٍ - فَالصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

٢٢٥/ ٦- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ

---

(١) في (ب): «وقال».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (ب).

(٤) (٨/ ١١٩، ١٢٠).

فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَرَأَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ(١):

فَفِيهِ: إِبَاحَةُ لَعْنِ الْكَفَرَةِ، كَانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ مُبَاحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ غَضَبًا للهِ فِي جَحْدِهِمُ الْحَقَّ، وَعَدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي رَمَضَانَ»: فَمَعْنَاهُ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ مِنْ صَلَاةِ رَمَضَانَ، وَيَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي الْقُنُوتِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ فِي الْقُنُوتِ عَلَىٰ رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ، الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِي الْقُنُوتِ فِي رَمَضَانَ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ، وَهُوَ لَعْنُ الْكَفَرَةِ. [يَلْعَنُ الْكَفَرَةَ](٣)، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُرَّ النِّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُسْتَقْبَلَ النِّصْفُ الْآخِرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَعَا الْإِمَامُ عَلَىٰ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ أَوِ(٤) اسْتَسْقَىٰ، لَمْ أَرَ بِذَاكَ بَأْسًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعْنِ الْكَفَرَةِ فِي رَمَضَانَ: فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ فِي وَسَطِهِ؟(٥) فَقَالَ مَالِكٌ: كَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ [فِي النِّصْفِ مِنْهُ](٦)، حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ.

وَأَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٧)، إِنْ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٩٦)، و«شعب الإيمان» (٣٠٠١). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «و».

(٥) في (ب): «آخره؟».

(٦) سقط من (ب).

(٧) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ(١).

وَلَعَنَ مَنِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ(٢) غَيْرَ مَوَالِيهِ(٣).

وَلَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ(٤).

وَلَعَنَ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ(٥).

وَلَعَنَ الْمُكَذِّبَ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُتَسَلِّطَ بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ ﷻ(٦).

وَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٧).

وَلَعَنَ جَمَاعَةً يَطُولُ ذِكْرُهُمْ؛ قَصْدًا إِلَىٰ لَعْنِهِمْ.

وَلَيْسَ لَعْنُهُ هَؤُلَاءِ، وَلَا مَنِ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ، مِنْ بَابِ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَشَتَمَهُ عِنْدَ غَضَبٍ يُغْضِبُهُ، وَهُوَ يَظُنُّهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ - [إِذْ كَانَ مِنَ](٨) الْبَشَرِ - غَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ(٩) يَكُونُ لَعْنُهُ لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً، كَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَمَنْ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَحْمَةً**»(١٠)، أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَدْ [فَسَّرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ وَ](١١) أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(١٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٧٥): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١١) عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «منكر بمرة».

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) سقط من (ب).

(٩) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(١٠) أخرجه مسلم (٢٦٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١١) سقط من (ب) و(ث).

(١٢) (٤٣/ ١٤٤،١٤٥).

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ](١) يُونُسَ، عَنْ(٢) بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَىٰ قَطَرِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ أَيَّامَ صِفِّينَ، وَبَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا، يَدْعُو عَلَىٰ قَوْمٍ وَيَلْعَنُهُمْ، كَرِهْتُ ذِكْرَهُمْ.

وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَجُلَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ - فِي لَعْنِ الْكَفَرَةِ فِي الْقُنُوتِ - أَخَذَ الْعُلَمَاءُ لَعْنَ الْكَفَرَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ(٣)، وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَعْرَجُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ(٧).

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ فَيُوَاظَبُ عَلَيْهَا(٨) فِي الْقُنُوتِ، وَلَكِنَّهُ مُبَاحٌ فِعْلُهُ؛ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) تحرفت في (ب) إلىٰ: «بن».
(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الخطبة».
(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) السابق نفسه.
(٦) السابق نفسه.
(٧) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).
(٨) في (ب): «ليس سنة مشهورة فيواظب عليه».

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَرَىٰ الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوِتْرِ وَالدُّعَاءِ، عَلَىٰ مَنِ اسْتَحَقَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، فِيمَا رَوَاهُ الْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ.

[وَرَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ](١).

وَرُوِيَ الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ سِيرِينَ، [وَالثَّوْرِيِّ](٢)، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا رِوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ: ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَقْنُتُ الرَّجُلُ فِي الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: لَا.

[قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ - فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ - يَقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ. وَمَا ذَلِكَ بِصَوَابٍ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ (وَالْوِتْرِ)(٣). فَقَالَ: أَمَّا الصُّبْحُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْوِتْرُ فَلَا أَرَىٰ فِيهِ قُنُوتًا وَلَا فِي رَمَضَانَ](٤).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَوَىٰ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ](٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ - بِالْعِرَاقِ - فِيمَا رَوَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ: يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ فِي

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) السابق نفسه.

النِّصْفِ [الْآخِرِ][(١)] مِنْ شَهْرِ[(٢)] رَمَضَانَ، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ - بِمِصْرَ: يُقْنَتُ فِي الصُّبْحِ. وَمَنْ قَنَتَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ الدُّعَاءِ عَلَىٰ أَحَدٍ لَمْ أَعِبْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

فَأَمَّا[(٣)] عَنِ الصَّحَابَةِ فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٤)] أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[(٥)]، [فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ][(٦)]، فَكَانَ إِذَا مَضَىٰ النِّصْفُ الْأَوَّلُ وَاسْتَقْبَلُوا النِّصْفَ الْآخِرَ - لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ - قَنَتُوا، فَدَعَوْا عَلَىٰ الْكَفَرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهِ عُمَرُ. قُلْتُ: فِي النِّصْفِ الْآخِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[فَبِهَذَا احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ مِنْ قِيَامِ رمضان فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ جُلَّةِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَمَلٌ ظَاهِرٌ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ.

وَقَدْ رَأَىٰ الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ قِيلَ: يَقْنُتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ فِي الْقُنُوتِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «شهر»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وأما».

(٤) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «بالناس»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: وَيَقْنُتُ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ](١).

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ:

فَفِي «الْمُوَطَّأِ» مَا قَدْ رَأَيْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْمِئِينَ، عَنْ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَفِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ، فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيُسْرَ. فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ، فَلْيَخْتِمِ الْقُرْآنَ خَتْمَةً(٣). وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَخَتْمَةٌ وَنِصْفٌ(٤). وَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ آيَةً.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ فِي رَمَضَانَ يَقْرَؤُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ، [عَشْرِ آيَاتٍ](٥).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ آيَاتٍ. فَقَالَ: غَيْرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقِيلَ لَهُ: عَشْرُ آيَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ.

قَالَ: وَأَرَىٰ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ، إِذَا بَلَغَ الطَّوَاسِينَ وَالصَّافَّاتِ.

وَقَالَ [الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ](٦) الشَّافِعِيِّ: إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ، وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «بختمة».
(٤) في الأصل و(ب) و(ن): «فختمةً ونصفًا»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٧٩).
(٥) سقط من (ب) و(ث).
(٦) سقط من (ب).

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا حَدَّ عِنْدَ [مَالِكٍ، وَعِنْدَ][(١)] الْعُلَمَاءِ، فِي مَبْلَغِ الْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»[(٢)].

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ. يَعْنِي: لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَفِيمَا أَوْصَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - حِينَ وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا - قَالَ لَهُ: «**وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ**»[(٣)]، [لَا يَمَلُّونَ أَمْرَ اللهِ، وَلَا (يَكْرَهُونَ)[(٤)] هَذَا فِي الْفَرَائِضِ، فَكَيْفَ بِالنَّوَافِلِ! وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[(٥)]][(٦)].

وَقَالَ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ**»[(٧)]. وَهَذَا مَعْنَاهُ[(٨)] لِمَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ.

وَلَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: جَوَازِ صَلَاةِ الْعَبْدِ الْبَالِغِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَفِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ لِلنَّاسِ.

٢٢٦/ ٧- وَلِهَذَا أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، أَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَكَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ[(٩)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٩٨- ١٩٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٠٢): «مثل هذا لا يصح». وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٥٥): «موضوع».

(٤) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (٨٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٧٧) عن جابر رضي الله عنه. وهو عند مسلم (٧٥٦) عن جابر بلفظ «القنوت» بدل «القيام».

(٨) «معناه»: ليست في (ب) و(ث).

(٩) أخرجه البيهقي في « فضائل الأوقات » (١٣٠)، والفريابي في «الصيام» (١٨٨) . وإسناده صحيح. وفيه أنه كان يقرأ لعائشة رضي الله عنها.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ - حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ - نَزَلُوا إِلَىٰ جَنْبِ قُبَاءَ، فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَفِيهِمْ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ(١)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الرِّجَالَ لَا يَؤُمُّهُمُ النِّسَاءُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي: إِمَامَةِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ لِبَعْضٍ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٢).

---

(١) في (ب): «الأسود».

(٢) في (ب): «كَمُلَ السِّفْر الأول من كتاب الاستذكار، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم تسليما. يتلوه بحول الله تعالىٰ في أول الثاني، باب: صلاة الليا».

قلت: وهذا آخر ما توفر لدينا من المخطوطة (ب).

٧

كتاب
صلاة الليل

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا](١)

٧- [كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ]

(١) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](٢) صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٢٧/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٌّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»(٣).

الرَّجُلُ [الرَّضِيُّ](٤) - الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ. وَهُوَ رَضِيٌّ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ(٥) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. وَيُقَالُ: حَجَّ الْأَسْوَدُ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤، ١٧٨٥)، وأحمد (٦/ ١٨٠). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣١): «وفي إسناده رجل لم يسم، وسماه النسائي في رواية له الأسود بن يزيد، وهو ثقة، ثبت، وبقية إسناده ثقات».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): «وعن» بزيادة الواو.

(٦) (١٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ مُجَازًىٰ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ، كَمَا لَوْ عَمِلَهُ، إِذَا لَمْ يَحْبِسْهُ عَنْهُ شُغْلُ دُنْيَا مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَكَانَ الْمَانِعُ لَهُ عُذْرًا مِنَ اللهِ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ(١)، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَهَذَا تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، يُجَازِيهِمْ بِمَا وَفَّقَهُمْ لَهُ إِذَا عَمِلُوهُ، وَإِنْ حَالَ دُونَ الْعَمَلِ حَائِلٌ، جَازَىٰ صَاحِبَهُ عَلَىٰ النِّيَّةِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) [إِسْنَادَ](٤) قَوْلِهِ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ**»(٥).

وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ - وَاللهُ أَعْلَمُ:

أَنَّ النِّيَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ بِلَا نِيَّةٍ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَمَلَ بِلَا نِيَّةٍ لَا يُرْفَعُ وَلَا يَصْعَدُ، وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ تَنْفَعُ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا يَنْفَعُ الْعَمَلُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ فِي أَعْمَالِ الشَّرِّ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْمَلُهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَنَّهُ يَعْمَلُ [كُلَّمَا يَنْوِي عَمَلَهُ مِنَ الشَّرِّ](٦) أَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ.

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤). وجود المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (٢٧).
(٢) (١٢/ ٢٦٣).
(٣) (١٢/ ٢٦٤).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم ٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥) عن سهل بن سعد الساعدي ﵁. وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١/ ١٠٩): «وفيه حاتم بن عباد بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩٧٧).
(٦) في (ت): «كل ما ينويه».

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(١)، وابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**».

[إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا، وَإِنَّ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**»](٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَىٰ سَبْعِمَائَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنَّ عَمِلَهَا كُتِبَتْ**».

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحْمَنِ].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ(٤) النَّخَعِيِّ، قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ يَهِمُّ بِالْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا خَوْفَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِأَصْحَابِهِ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ!**» قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»(٦).

وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ عِلَّةٌ أَوْ سَفَرٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٣) سقط من (ت).

(٤) «إبراهيم»: ليست في (ت).

(٥) (١٢/ ٢٦٧).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٢٩٩٦).

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي «الْمُوَطَّأ»: قَوْلُهُ ﷺ - فِي الْمَرِيضِ: «إِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، مَا دَامَ فِي وِثَاقِ مَرَضِهِ»(١).

هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا لَفْظُهُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَالَّذِي جَاءَ لَهُ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ هُوَ: مَا تَضَمَّنَتْهُ رَحْمَتُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، يُرِيدُ التَّرْغِيبَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، [وَ] هِيَ عِنْدِي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا وَيُوَاظِبُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إن صَلَاةَ اللَّيْلِ وَاجِبَةٌ عَلَى(٣) النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّةٌ لِأُمَّتِهِ. وَهَذَا لَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٧٩].

وَقَالَ قَوْمٌ: أَمَرَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أَيْ: فَضِيلَةً.

وَنَسْخُ الْأَمْرِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ عَنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [أَيْ: لَا تُطِيقُوهُ](٤) ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الْمُزَّمِّلِ: ٢٠]. وَهَذَا نَدْبٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ مَحْدُودَاتٌ. وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَرْغُوبٌ فِيهِ.

قَالَ(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٠٩) عن أبي موسى ﵁. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٥٥).

(٢) (٥/ ٤٧-٤٩).

(٣) في (ت): «عن» خطأ.

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «قاله»، والمثبت من (ت).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ](١) أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا مِنَ اللَّيْلِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ رَجُلًا(٣) قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلُّوا. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ»**(٤).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اسْتَعِينُوا عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى الصِّيَامِ بِأَكْلَةِ السَّحَرِ»**(٥).

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، انْفَرَدَ(٦) بِهِ ثَابِتُ بْنُ(٧) مُوسَىٰ أَبُو يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْكَذِبِ:

حَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ وَصِيفٍ الْأَبْزَارِيُّ - بِغَزَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّائِيُّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَىٰ الطَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ**

---

(١) بياض في الأصل. والمثبت من (ت)، وقد أثبته (ث) و(ن) بدون ذكر المصدر المنقول عنه!!

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨٩) عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) في (ت): «امرأ».

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) عن أبي هريرة ﷺ. وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٠٤): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣). وفي «الزوائد»: «في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف».

(٦) في (ت): «تفرد».

(٧) في (ت): «بن أبي»، بزيادة «أبي».

بِالنَّهَارِ»(١).

٢٢٨/ ٢- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(٢).

قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَمَعْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وُجُوهٌ، مِنْهَا:

أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّىٰ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ جَعَلَهَا سُتْرَةً فِي صَلَاتِهِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِهَا هَذَا عِنْدَ نَاقِلِيهِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا(٤): أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ(٥)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦) بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣). وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١١١): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢).

(٣) (٢١/ ١٦٦، ١٦٧).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بها».

(٥) أخرجه مسلم (٥١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

(٦) أخرجه أبو داود (٧٠٤) عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين =

ذَكَرْتُهُمَا(١) بِالْأَسَانِيدِ الْحِسَانِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ(٣).

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: فِي نَفْسِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شَيْءٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولَانِ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.

رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التابعين.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَاتَهُ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ(٥).

=يديه على قذفة بحجر».

قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء ... والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر»، وذكر الخنزير، وفيه نكارة. ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه».

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٢٢): «وهو مشكوك في رفعه».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار (٣/ ١٦): «لا تقوم بمثله حجة».

(١) في (ت): «ذكرتها».

(٢) (٢١/ ١٦٧).

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٠) عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٤٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢٤١): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَسَقَطَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - أَنْ تَقْطَعَ الْمَرْأَةُ بِمُرُورِهَا صَلَاةَ مَنْ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِرَاضَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهَا.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فِي «بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُنَاكَ يَقَعُ الِاسْتِيعَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي السُّتْرَةِ،وَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ»، وَفِي(١) حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا - أَوْ فَضَمَمْتُهُمَا إِلَيَّ»:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُلَامَسَةَ بِالْيَدِ لَا تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، [مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا اللَّذَّةُ](٢)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرِّجْلِ أَنْ يَكُونَ بِلَا حَائِلٍ، وَكَذَلِكَ الْيَدُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ الْحَائِلُ. وَهُنَا اعْتِرَاضٌ طَوِيلٌ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ» مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ، وَمُرَاعَاةِ اللَّذَّةِ فِيهَا، [وَ](٣) مَنْ جَعَلَهَا مِنْ شَرَائِطِهَا، [وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ](٤)، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْمُلَامَسَةَ إِلَّا الْجِمَاعَ، وَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِ الْعَيْشِ وَالْإِقْلَالِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ كَانَتْ بُيُوتُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُونَ

(١) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (ت).
(٢) بياض في الأصل، وليست في (ت)، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٧٠).
(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).

مَصَابِيحَ!

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللهُ: «[وَ](١) الْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا إِذْ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كَانَتْ بُيُوتُهُمْ فِيهَا الْمَصَابِيحُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ فَتَحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَسَّعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، إِذْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهَا: «يَوْمَئِذٍ»:

تُرِيدُ: حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا الْيَوْمَ هُنَا النَّهَارَ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ - [وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْمَصَابِيحِ](٢) - اسْتَحَالَ ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: «يَوْمَئِذٍ»: أَيْ حِينَئِذٍ.

وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَانَتْ تُعَبِّرُ بِالْيَوْمِ عَنِ الْحِينِ وَالْوَقْتِ. وَهَذَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ اسْتِشْهَادٍ.

٢٢٩/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ- وَهُوَ نَاعِسٌ - لَا يَدْرِي؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»(٣):

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَهَا مَنْ لَا يَعْقِلُهَا وَلَا يُقِيمُهَا عَلَىٰ حُدُودِهَا، [وَأَنَّ كُلَّ مَا شَغَلَ](٤) الْقَلْبَ عَنْهَا وَعَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَوَاجِبٌ تَرْكُهُ، وَاسْتِعْمَالُ الْفَرَاغِ لَهَا بِقَلْبٍ مُقْبِلٍ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣] قَالَ: مِنَ النَّوْمِ.

---

(١) من حديث الباب رقم (٢).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت)..

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٤) في (ت): «وإن كان باشتغال».

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ النُّعَاسَ - وَهُوَ النَّوْمُ الْيَسِيرُ - لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ(٢)، وَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ(٣) لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ النُّعَاسَ لَيْسَ بِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ: قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَسْنَانُ أَوْقَذَهُ(٤) النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ(٥) فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ الْقَوْلِ غَيْرُ مَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَدِلَّ مُسْتَدِلٌّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسُبَّ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَسِبَّ(٦) لَهَا. وَهَذَا فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ مَا يُغْنِي عَنِ الِاسْتِدْلَالِ.

٢٣٠/ ٤- وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ عَرَفْتُ الْكَرَاهَةَ(٧) فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»(٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٩) مَنْ أَسْنَدَهُ وَوَصَلَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ.

---

(١) (٢٢/ ١١٨).
(٢) في (ت): «الطهارة».
(٣) السابق نفسه.
(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أقصده». والوقْذ: شدة الضرب، وَقَذه يَقِذُه وَقْذاً ضربه حتىٰ استرخىٰ وأشرف علىٰ الموت. ويقال وقَذه النعاسُ إذا غلبه. «لسان العرب» (و ق ذ).
(٥) أي: خالَطتْ. يقال: رَنَّقَ النومُ في عينه: خالَطها. «لسان العرب» (ر ن ق).
(٦) في (ت): «يتسبب».
(٧) في (ت): «الكراهية».
(٨) مرسل. وأخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) عن عائشة رضي الله عنها من طريق أخرىٰ موصولًا.
(٩) (١/ ١٩١).

وَالْحَوْلَاءُ: امْرَأَةٌ قُرَشِيَّةٌ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ، وَالتُّوَيْتَاتُ فِي بَنِي أَسَدٍ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»:

فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعَطَاءِ عَلَىٰ الْعَمَلِ حَتَّىٰ تَمَلُّوا أَنْتُمُ الْعَمَلَ، وَتَقْطَعُونَهُ فَيَنْقَطِعَ عَنْكُمْ ثَوَابُهُ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ أَفْضَالِهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا بِسَآمَتِكُمْ عَنِ الْعَمَلِ.

وَأَنْتُمْ مَتَىٰ تَكَلَّفْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ مَا لَا تُطِيقُونَ وَأَسْرَفْتُمْ، لَحِقَكُمُ الْمَلَلُ وَضَعُفْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ، فَانْقَطَعَ عَنْكُمُ الثَّوَابُ بِانْقِطَاعِ الْعَمَلِ.

يَحُضُّهُمْ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ الْقَلِيلِ الدَّائِمِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النُّفُوسَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِسْرَافَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ[1] ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَىٰ قَطْعِ الْعَمَلِ.

وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[2].

وَمِنْهَا أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «**لا تَشَادُّوا الدِّينَ، فَإِنَّهُ مَنْ غَالَبَ الدِّينَ يَغْلِبُهُ الدِّينُ**»[3].

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ**[4]**، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لا يَقْطَعُ أَرْضًا، وَلا يُبْقِي ظَهْرًا**»[5].

وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - وَكَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ: «**لا**

(١) «أن»: ليست في (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ت): «بالرفق».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٤٣)، والبزار (٧٤ كشف) عن جابر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٢).

تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفِهَتْ نَفْسُكَ»(١)، أَيْ: أَعْيَتْ وَكَلَّتْ. يُقَالُ لِلْمُعْيِي: نَافِهٌ(٢)، وَجَمْعُ نَافِهٍ نُفَّهٌ.

كَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي عَمْرٍو، [قَالَ](٣): قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِيغَالُ(٤): السَّيْرُ الشَّدِيدُ. وَأَمَّا الْوُغُولُ فَهُوَ: الدُّخُولُ.

وَقَدْ جَعَلَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَحِمَهُ اللهُ الْغُلُوَّ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ سَيِّئَةً وَالتَّقْصِيرَ سَيِّئَةً فَقَالَ: الْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

وَأَمَّا لَفْظُهُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»:

فَهُوَ لَفْظٌ خَرَجَ عَلَى مِثَالِ لَفْظٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ ﷻ لَا يَمَلُّ، سَوَاءٌ مَلَّ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَمَلُّوا، وَلَا يَدْخُلُهُ مَلَالٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا.

إِنَّمَا جَاءَ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ [كَانُوا](٥) إِذَا وَضَعُوا لَفْظًا بِإِزَاءِ لَفْظٍ جَوَابًا لَهُ أَوْ جُزْءًا، ذَكَرُوهُ بِمِثْلِ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي مَعْنَاهُ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشُّورَى: ٤٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٤]. وَالْجَزَاءُ لَا يَكُونُ سَيِّئَةً، وَالْقِصَاصُ لَا يَكُونُ اعْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ﴾ [البقرة: ١٤،١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ١٦﴾ [الطَّارِقِ].

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٨).
(٢) قبلها في الأصل: «منفه و».
(٣) سقطت من (ث) و(ن).
(٤) في (ث): «الإيفال» بالفاء، وهو خطأ.
(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَلَيْسَ مِنَ اللهِ [مَكْرٌ، وَلَا هُزُوٌ، وَلَا كَيْدٌ][(١)]، إِنَّمَا هُوَ جَزَاءُ مَكْرِهِمْ، وَاسْتِهْزَائِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ، فَذَكَرَ الْجَزَاءَ بِمِثْلِ لَفْظِ الِابْتِدَاءِ لَمَّا وُضِعَ بِحِذَائِهِ وَقُبَالَتِهِ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»، أَيْ: مَنْ مَلَّ فَقَطَعَ عَمَلَهُ انْقَطَعَ عَنْهُ الْجَزَاءُ.

رَوَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ قَدْرَ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»[(٢)].

قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(٣)] مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ قَلَّتْ[(٤)].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا[(٥)]. ثُمَّ قَرَأَ أَبُو سَلَمَةَ: وَ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الْمَعَارِجِ].

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «بِأَنَّهُ[(٦)] فَرْضٌ وَلَوْ كَقَدْرِ حَلْبِ شَاةٍ»: قَوْلٌ مَتْرُوكٌ [وَ][(٧)] شُذُوذٌ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ. وَلَوْ كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرْضًا، لَكَانَ مُقَدَّرًا مُوَقَّتًا مَعْلُومًا، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ[(٨)] بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٥).
(٣) سقط من (ت).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٠).
(٦) في (ت): «وهو».
(٧) من المحقق.
(٨) في (ت): «سعيد» وهو خطأ.

لَهَا: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَتْ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أُنْزِلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ - فِي «التَّمْهِيدِ».

٢٣١/ ٥ - [وَ](٣) أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ [طه: ١٣٢](٤):

فَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَمْ تَشْغَلْهُ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُكَلِّفُ أَهْلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، مَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُهُ مِنْهَا بِاللَّيْلِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِيقَاظُهُ أَهْلَهُ لِيُدْرِكُوا شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْأَسْحَارِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِيهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِيقَاظُهُ لَهُمْ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَأَيُّهَا كَانَ، فَإِنَّهُ امْتَثَلَ فِي ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَ مَالِكٌ، وَامْتَثَلَ [أَيْضًا](٥) - وَاللهُ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٣) سقطت من (ث) و(ن).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٠٢).
(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

أَعْلَمُ- قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التَّحْرِيم: ٦].

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ: أَدِّبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ.

٦/٢٣٢- وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا:

فَهَذَا الْمَعْنَىٰ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، أَحْسَنُهَا: حَدِيثُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو المِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ تُضْرَبُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مِنْ أُمَّتِكَ. قُلْتُ: وَمَا بَالُهُمْ؟ قَالَ: كَانُوا يَنَامُونَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»**(٣).

وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ عَنْهَا، وَلَا يُصَلُّونَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ وَقْتِهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا حَمَلَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ ﷺ - فِيمَنْ نَامَ لَيْلَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ: **«ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»**(٤). قَالَ: هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - [عَلَىٰ](٥) أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّىٰ انْقَضَىٰ اللَّيْلُ كُلُّهُ. وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مِنَ السَّلَفِ قَوْمًا كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَيُصَلُّونَهَا(٦) فِي وَقْتِهَا.

---

(١) (٢٤/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩). واللفظ لأبي داود.

(٣) قال المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٢١٦): «وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفًا فإن في حديث أبي برزة ما يقويه ولكن معناه عندي يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها. والله أعلم».

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) عن ابن مسعود ﷺ.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «ويصلون»، والمثبت من (ت) أولىٰ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: قَدْ(١) كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، [وَيُصَلُّونَهَا فِي وَقْتِهَا](٢). وَإِسْنَادُهُ عَنْ شُعْبَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

رَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيُوَكِّلُ مَنْ يُوقِظُهُ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنْ نَافِعٍ](٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَسُبُّ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الْعِشَاءِ.

وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ عَنْهُ أَجْوَدُ، وَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدٍ لِعَلِيٍّ ﷺ](٥): أَنَّهُ رُبَّمَا أَغْفَىٰ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ مَا كَانَتْ نَوْمَةٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَوْمَةٍ بَعْدَ الْعَشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

وَذَكَرْتُ(٦) إِبَاحَةَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا النَّوْمَ قَبْلَهَا:

---

(١) «قد»: ليست في (ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) (٢١٧/٢٤).

(٤) سقط من (ث) و(ن)، ومكانه بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «وذكر».

فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَعَا عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، قَالَ: فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَّا الْمَخَارِجَ وَالْمَضَارِبَ، فَهَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ أَنْ نَنَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحَرَجٌ، وَحَرَجَانِ، وَثَلَاثَةُ أَحْرَاجٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا - لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ نِمْتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَهَا، فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَهَذَا عِنْدِي إِسْرَافٌ، وَصَلَاتُهَا فِي الْحَضَرِ، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعُذْرٍ صَحِيحٍ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهَا [فِي «كِتَابِ](١) الْجَامِعِ»: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْسِلُ بَعْضَ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ تَقُولُ لَهُمْ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَيَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَيُرَخِّصُونَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، فِيمَا لَا مَأْثَمَ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ: «فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ»: مَنْ نَامَ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا سَمَرَ**(٣)

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) (٢٤/ ٢١٦٩).

(٣) في (ت): «لا سهر».

بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»(١).

٢٣٣/ ٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِهِ(٣) الْمُجْمَلِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»(٤)، وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ. كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَلَوْ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ لَقَالَ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

[وَقَدْ رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ الْبَارِقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»(٥)](٦).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، فِي بَابِ الْوِتْرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»:

يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلظُّهْرِ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَلَا لِلْعَصْرِ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جُلُوسٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢، ٤٤٤). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢١٣): «فيه راو مجهول». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩١٧): «إسناده منقطع».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٩) عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة» . فقيل لابن عمر: ما مثنىٰ مثنىٰ؟ قال: «أن تسلم في كل ركعتين».

(٣) في (ت): «حديث».

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢). وصححه الألباني.

(٦) سقط من (ت).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَتِهِمْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَثَمَانِيًا، وَمَثْنَىٰ، وَأَرْبَعًا [بِغَيْرِ سَلَامٍ](١).

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

وَهَذَا لَوْ صَحَّ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ: لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَقَدُّمٍ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا تَأَخُّرٍ وَجُلُوسٍ طَوِيلٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَجَّاجِ(٢) [بْنِ](٣) عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**»(٤)، يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وَحَدَّثَنَاهُ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ(٥) بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - هَذَا - مَجْهُولٌ، وَكَذَلِكَ الْحَجَّاجُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ حَدِيثَهُ لَيْثٌ لَا أَيُّوبُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت): «يحيىٰ»، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج. ولم تشر (ث) أو(ن) إلىٰ ما في الأصل و(ت) من خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٥). وضعفه الإمام البخاري. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٢٩) للحافظ ابن رجب.

(٥) في الأصل: «يحيىٰ»، خطأ، كما سبق بيانه، والمثبت من (ت).

وَلَكِنْ قَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ [أَوْ لِيَتَكَلَّمْ](١). وَلَا يَتَكَلَّمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، [قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ](٢) أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ(٣)، فَاخْطُ خُطْوَةً أَوْ تَكَلَّمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ خَالَفَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ: وَأَيُّ فَضْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ. وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَطَوَّعَ مَنْ سِوَىٰ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ. وَكَانَ يُنْكِرُ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» يَقْتَضِي السَّلَامَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي النَّوَافِلِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(٤). وَهُوَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ امْتِثَالًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ**»(٥)، وَقَالَ غُنْدَرٌ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**».

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ولا يتكلم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث) و(ن): «تتكلم» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٣٢): «إسناده صحيح».

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. يَعْنِي: التَّطَوُّعَ.

فَكَيْفَ يُقْبَلُ - مَعَ هَذَا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، وَمَعَ مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)!!.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

٢٣٤/ ٨- ذَكَرَ [فِيهِ][(١)] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ[(٢)].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ، وَهُوَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُوتَرُ [إِلَّا][(٣)] بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا، مِنَ الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَهَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ رُوَاةِ «الْمُوَطأِ».

وَخَالَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكًا فِي مَعْنًىٰ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الِاضْطِجَاعَ فِيهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، لَا بَعْدَ الْوِتْرِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ قَالَ فِيهِ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْهَا فِي كُلِّ [رَكْعَتَيْنِ][(٤)]، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[(٥)].

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْأَوْزَاعِيّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٣٦). وصححه الألباني.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبٌ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، لَمْ يَقُولُوا: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا ذَكَرُوا: يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَالِكٍ قَوْلَهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**أَوْتَرَ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**».

وَقَالُوا: لَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [مَا](٢) كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، إِلَّا بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الحارث، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ(٤) قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ شِهَابٍ إِذَا اخْتَلَفُوا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ. فَهُوَ أَثْبَتُهُم فِي ابْنِ شِهَابٍ وَأَحْفَظُهُمْ لِحَدِيثِهِ. وَمُمْكِنٌ(٥) أَنْ يَكُونَ اضْطِجَاعُهُ(٦) مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا.

وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (٨/ ١٢٣، ١٢٤).

(٢) من المحقق.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٤) «قد»: ليست في (ت).

(٥) في (ت): «ويحتمل».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «اضطجاعهم».

فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، [فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ](١)(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَبَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [عُرْوَةَ](٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ [يَنْصَدِعَ](٤) الْفَجْرُ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ [خَمْسِينَ](٥) آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ(٧) سَاقَهُ هَكَذَا، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ [الْفِقْهِ](٨):

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ مَضَىٰ [الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ](٩) قَبْلَ هَذَا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»** مَا يَقْضِي لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ: أَنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٠)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٨٣). وصححه الألباني.

(٧) في (ت): «ما» خطأ.

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) السابق نفسه.

قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ**»(١). وَإِسْنَادُهُ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَبَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ وَقَالُوا: لَيْسَ الِاضْطِجَاعُ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ رَاحَةً لِطُولِ قِيَامِهِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي(٣).

وَفِي لَفْظِ بَعْضِ النَّاقِلِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ(٤): إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا فَاضْطَجَعَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالضِّجْعَةِ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، إِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَا أَفْعَلُهُ أَنَا، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ - ثُمَّ سَكَتَ - كَأَنَّهُ لَمْ يَعِبْهُ إِنْ فَعَلَهُ. قِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَأْخُذْ بِهِ؟ [قَالَ](٥): لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ.

قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥). «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ١٩): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٢) (٨/ ١٢٦، ١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣).

(٤) في (ت): «وفي بعض نقلة هذا الحديث».

(٥) سقطت من (ث).

زَيْدٍ: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الضِّجعَةَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ:

اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ(١) ثَابِتٍ لِلْأَذَانِ.

وَفِيهِ: إِشْعَارُ الْمُؤَذِّنِ لِلْإِمَامِ لِدُخُولِ الْوَقْتِ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الْمُؤَذِّنِينَ ارْتِقَابَ الْأَوْقَاتِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ(٢) مَنْ لَا يُجِيزُ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ(٣) الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ: بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلِهِ فِيهِ: «**فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فِي حِينٍ يَجُوزُ عَمَلُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ**».

وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَدْ عَارَضَهُ(٤) قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ**»(٥)، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢٣٥/ ٩- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٦).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

---

(١) في (ت): «مأذون» خطأ.

(٢) «بعض»: ليست في (ت).

(٣) في (ث): «بصلاة» خطأ.

(٤) في الأصل: «عرضه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ١٢٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ كَانَتْ سَوَاءً. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَدْ رُوِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَأَجْمَعَ(١) الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَالصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(٢)(٣).

وَرَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: تِسْعًا قَائِمًا، وَاثْنَتَيْنِ جَالِسًا، وَاثْنَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ(٤).

وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»:

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ: أَنَّ الْأَرْبَعَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا سَلَامٌ وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعُ بَعْدَهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا [فِي](٥) آخِرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»**.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «واحتج».
(٢) في الأصل: «واحدة»، والمثبت من (ت).
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٥٥).
(٥) سقطت من (ث).

فَمِنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا، تَأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا» أَيْ: حَسَّنَهُنَّ وَطَوَّلَهُنَّ، وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ فِيهِنَّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَعَلَ فِي الْأَرْبَع بَعْدَهُنَّ؛ حَسَّنَهُنَّ وَطَوَّلَهُنَّ، ثُمَّ الثَّلَاثِ بَعْدَهُنَّ لَمْ يَبْلُغْ فِيهِنَّ مِنَ الطُّولِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ، لَكِنَّهُ سَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ تِلْكَ كُلِّهَا.

فَهَذَا مَعْنَىٰ: «أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا» عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

وَحُجَّتُهُمْ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وَلَا يُقَالُ لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ: مَثْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جُلُوسٌ.

وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ:

أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا، [قَالُوا - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ](١).

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَسْلِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**». وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجُلُوسَ وَالتَّسْلِيمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، وَثَمَانِيًا، لَا تُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ(٢): صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا شِئْتَ، بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتُسَلِّمَ فِي آخِرِهِنَّ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَائِشَةَ:

مِنْهَا: حَدِيثُهَا هَذَا: أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) في (ث): «حيي» خطأ.

اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّىٰ سَبْعَ رَكَعَاتٍ(١).

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

وَيَحْيَىٰ بْنُ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْ يَحْيَىٰ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوُهَيْبٍ، وَطَائِفَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا، فَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: مُذْ صَارَ هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ أَتَانَا عَنْهُ مَا لَمْ نَعْرِفْهُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ فَمُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ - كَمَا وَصَفْنَا - مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا» وَجْهٌ رَابِعٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا وَصَفَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتَهُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٠٩)، وأحمد (٦/ ٣٢). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

صَلَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ. وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا(١).

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَيُوتِرُ». رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟:

فَقِيلَ: إِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَعْرِفِ النَّوْمَ قَبْلَ الْوِتْرِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يُوتِرَ.

وَكَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ. وَهَذَا عَنْهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ، قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

فَلِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ لِأَنَّهَا رَأَتْ أَبَاهَا لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ صَبِيَّةً فِيهَا يَقَظَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - جَوَابًا لَهَا: «إِنْ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٢):

فَتِلْكَ مِنْ عَلْيَا مَرَاتِبِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ(٣) رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا مَعْشَرَ(٤) الْأَنْبِيَاءِ، تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا**»(٥).

وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُفَارِقُونَ سَائِرَ الْبَشَرِ فِي نَوْمِ الْقَلْبِ، وَيُسَاوُونَهُمْ(٦) فِي نَوْمِ الْعَيْنِ. وَلَوْ تَسَلَّطَ النَّوْمُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ - كَمَا يَصْنَعُ بِغَيْرِهِمْ - لَمْ تَكُنْ رُؤْيَاهُمْ إِلَّا كَرُؤْيَا مَنْ سِوَاهُمْ، وَقَدْ خَصَّهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ بِمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٦٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤). وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ث): «وذلك» خطأ.

(٤) في (ت): «معاشر».

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ١٧١) عن عطاء مرسلًا.

(٦) في الأصل و(ث): «يساووهم» خطأ، والمثبت من (ت)..

شَاءَ أَنْ يَخُصَّهُمْ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا يَجِبُ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَىٰ الْقَلْبِ، لَا عَلَىٰ الْعَيْنِ.

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَاوِي أُمَّتَهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَا يُسَاوِيهِمْ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، كَمَا لَمْ يُسَاوِهِمْ(١) فِي وِصَالِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّوْمِ؟

قِيلَ: إِنَّهُ(٢) كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ - قَطُّ - أَنَّهُ قَالَ: وُضُوئِي هَذَا مِنَ النَّوْمِ. وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا خَامَرَ النَّوْمُ قَلْبَهُ، وَذَلِكَ نَادِرٌ، كَنَوْمِهِ فِي سَفَرِهِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ. وَهَذَا وَاضِحٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ سُمِعَ غَطِيطُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣).

قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَحْفُوظًا.

وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ نَادِرًا؛ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ، كَمَا سَنَّ فِيمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ، وَكَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنِّي لَأُنَسَّىٰ لِأَسُنَّ**»(٤).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِيلَ لِي: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ. فَنَامَتْ عَيْنِي، وَعَقَلَ قَلْبِي، وَسَمِعَتْ أُذُنِي**»(٥)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) في الأصل و(ث): «يساويهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) «إنه»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١٩٤): «إسناده صحيح».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الدارمي (١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم ٤٥٩٧) عن أبي قلابة، عن عطية، أنه

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَتَقَدَّمَ عَنْهُ فِي «بَابِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْوَادِي» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

٢٣٦/ ١٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٢):

فَهَذَا أَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ ﷺ وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣).

وَهَذِهِ شَهَادَاتُ عُدُولٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُسْتَأْنِفَةٌ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الِاضْطِرَابَ عَنْهَا فِي أَحَادِيثِهَا فِي الْحَجِّ، وَأَحَادِيثُهَا فِي الرَّضَاعِ، وَأَحَادِيثُهَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَأَحَادِيثُهَا فِي قَصْرِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهَا ؓ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَرْوُونَ ذَلِكَ عَنْهَا حُفَّاظٌ أَثْبَاتٌ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَسْرُوقٌ، وَنُظَرَاؤُهُمْ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّلَ(٤) رَكَعَاتَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

سمع ربيعة الجرشي يقول:... فذكره. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٨/ ٢٦٠): «رواه الطبراني بإسناد حسن».

(١) (٢١/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «وقلت» خطأ، والمثبت من (ت).

٢٣٧/ ١١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مَبِيتِ الْغِلْمَانِ عِنْدَ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِمْ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ؛ إِحْدَاهَا - وَهِيَ أَوْكَدُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَفِيهِ: التَّحَرِّي فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي؛ لِقَوْلِهِ: «أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ»، هَذَا فِرَارٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَوَرَعٌ صَادِقٌ، وَامْتِثَالُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الصِّدْقِ.

وَالْوِسَادَةُ - هَا هُنَا: الْفِرَاشُ وَشِبْهُهُ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ فِي طُولِهَا، وَنَامَ هُوَ فِي عَرْضِهَا، مُضْطَجِعًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَفِيهِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ نَامَ النَّوْمَ الْكَثِيرَ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِي مِثْلِهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِمِ(٣) آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الشَّنِّ الْمُعَلَّقِ فَتَوَضَّأَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) . ونص الحديث: «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله، في طولها. فنام = = رسول الله ﷺ حتىٰ إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . ثم قام إلىٰ شن معلق فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلىٰ جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأذني اليمنىٰ يفتلها، فصلىٰ ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم أوتر ثم اضطجع، حتىٰ أتاه المؤذن. فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلىٰ الصبح».

(٢) (١٣/ ٢٠٦).

(٣) في (ت): «وقرأ العشر الأواخر من سورة».

وَالشَّنُّ: الْقِرْبَةُ الْخَلَقُ، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلَقُ. يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: شَنَّةٌ وَشَنٌّ، وَجَمْعُهَا شِنَانٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَرِّسُوا الْمَاءَ فِي الشِّنَانِ»(١).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ عُمَرُ قَوْلَهُ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: أَتَقْرَأُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟!. وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ(٢) فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثُهُ جَنَابَةً.

وَرُوِيَ عَنْ(٣) عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ(٤).

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَمِسْعَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ وَمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِيِّ، وَ[حَدِيثِ](٥) حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَدْ شَذَّتْ فِرَقَةٌ فَأَجَازَتْ قِرَاءَتَهُ جُنُبًا. وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِالسُّنَّةِ وَأَقَاوِيلِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَؤُمَّ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ مَعَ الْإِحْرَامِ؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٤٢) عن أبي عثمان النهدي مرسلًا.

(٢) في (ت): «الخبر».

(٣) «عن»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٩): «إسناده صحيح».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْوِ إِمَامَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِهِ مُؤْتَمًّا بِهِ، فَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَلَكَ بِهِ سُنَّةَ الْإِمَامَةِ، إِذْ نَقَلَهُ عَنْ شِمَالِهِ إِلَىٰ يَمِينِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ لِكُلِّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنِ ائْتَمَّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ فِعْلُ خَيْرٍ، لَمْ يَمْنَعِ اللهُ مِنْهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَمَّا الْمُؤَذِّنُ وَالْإِمَامُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْتَظَرَ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ وَحْدَهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ - فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَيَكُونَ إِمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَنَوَىٰ الْإِمَامَةَ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَالْقَوْلِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ»:

فَمَحْمُولٌ - عِنْدَنَا - عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»، وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ فِيهِ - بَعْدَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً: «ثُمَّ أَوْتَرَ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ(١) مُنْفَصِلَةٍ مِمَّا قَبْلَهَا. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»:

فَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَىٰ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَمِنْ جَعَلَهُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَا فِي ذَلِكَ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «واحدة» خطأ، والمثبت من (ت).

لِلْعُلَمَاءِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ فِي [رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ(١)](٢) بِمَعْنَىٰ رِوَايَتِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، يَعْنِي: إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا»:

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ لَمْ يُقِمْهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ كُرَيْبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْ حَدِيثِ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، كُلُّهُمْ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكُلُّهُمْ يَصِفُ الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي الْإِمَامِ إِذَا قَامَ مَعَهُ وَاحِدٌ: أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الِاثْنَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَجْمَعُوا(٣) إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَىٰ الْإِمَامِ: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ خَلْفَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا فَتَلَ أُذُنَهُ؛ لِيَذْكُرَ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَاهُ، وَقِيلَ: لِيَذْهَبَ نَوْمُهُ.

٢٣٨/ ١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَإِنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ -

(١) في (ت): «حديث ابن عباس هذا».
(٢) في (ث): «هذا» خطأ.
(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «واحتجوا».
(٤) تحرف في (ت) إلىٰ: «حزام».

صَاحِبَنَا - قَدْ وَهَمَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. الْحَدِيثَ(١).

وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوطَّأ» عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَالَّذِي فِي »الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِهِمْ: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ [طَوِيلَتَيْنِ](٢)». فَأَسْقَطَ يَحْيَىٰ ذِكْرَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَذَلِكَ وَهْمٌ وَخَطَأٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ أَيْضًا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ» مَرَّتَيْنِ، وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ، بِمَا وَصَفْنَا.

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي(٣)، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٤).

وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).
(٢) من «الموطأ».
(٣) «يصلي»: ليست في (ت).
(٤) أخرجه مسلم (٧٦٧).
(٥) أخرجه مسلم (٧٦٨).
(٦) «بن سفيان»: ليس في (ت).
(٧) «بن أصبغ»: ليس في (ت).

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ**»(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

بَيَانُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. فَإِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَلَا اعْتَدَّ بِهَا مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ وَاحِدَةً لِلْوِتْرِ.

وَإِذَا حُمِلَتِ الْأَحَادِيثُ، الَّتِي أَوْرَدَهَا مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَىٰ هَذَا - صَحَّتْ، وَائْتَلَفَتْ وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٣). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧).

(٣) بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

٢٣٩/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ»(١).

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، دُونَ صَلَاةِ النَّهَارِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ سُؤَالِ السَّائِلِ، فَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَىٰ جَوَابِهِ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ النَّهَارِ مَوْقُوفَةً عَلَىٰ الدَّلِيلِ، مُحْتَمِلَةً لِلتَّأْوِيلِ.

لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ لَهُ - لَوْ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ - كَذَلِكَ أَيْضًا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِهِ.

فَلَمَّا رَوَىٰ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»(٢)، بَانَ الْمُرَادُ فِيمَا وَصَفْنَا، مَعَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَفَتْوَاهُ.

فَبَانَ(٣) بِذَلِكَ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ بِمَعْنَىٰ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ سَوَاءٌ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَسَالِمٌ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ت): «بيان» خطأ.

وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، لَمْ يَذْكُرُوا(١) النَّهَارَ.

وَذَكَرَهُ عَلِيٌّ(٢) الْأَزْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: [صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا أَوْ ثَمَانِيًا.

وَقَالَ (الثَّوْرِيُّ)](٣): صَلِّ مَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ابْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، إِنْ شَاءَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

[وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ](٤).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: أَمَّا

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «يذكر» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) في (ت): «وذُكر عن».
(٣) سقط من الأصل و(ث)، ومابين القوسين بياض في (ن)، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).

الَّذِي أَخْتَارُ: فَمَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ صَلَّىٰ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ، وَأَرْجُو أَلَّا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ.

فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ يَثْبُتُ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي تَطَوُّعِهِ بِالنَّهَارِ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِالنَّهَارِ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ لِي نَافِعٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا. فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. فَقَالَ: لَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَ أَجْدَرَ أَنْ يَحْفَظَ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَقَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

فَقَالَ: بِأَيِّ حَدِيثٍ؟.

فَقُلْتُ: بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ][(٢)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[(٣)].

فَقَالَ: وَمَنْ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ حَتَّىٰ أَقْبَلَ مِنْهُ هَذَا؟! أَدَعُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، وَآخُذُ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ! لَوْ كَانَ حَدِيثُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا، لَمْ يُخَالِفْهُ ابْنُ عُمَرَ.

[قَالَ يَحْيَىٰ: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَتَّقِي هَذَا الْحَدِيثَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا

---

(١) بعده في (ت) زيادة: «قال».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

يَحْتَمِلُهُ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ لَا نَكَارَةَ فِيهِ، وَلَا مَدْفَعَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَدْ ذَكَرَ فِي «مُوطَّئِهِ»: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أنه سمع بن عُمَرَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ](١).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢)، وَقَدْ رُوِيَ: «قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»(٣).

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٤).

وَصَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْهِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي قَوْلِهِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَإِذَا خَشِيَ [أَحَدُكُمُ](٥) الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ»: [دَلِيلٌ](٦) عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ يَكُونُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَتْهَا صَلَاةٌ، وَلَا تَكُونُ ثَلَاثًا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَأَجَازَ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ مُنْفَصِلَةٍ مِمَّا قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) من المحقق.

وَمُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالسَّائِبُ بْنُ خَبَّابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُصَلِّي بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا شَيْءٌ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْوِتْرُ ثَلَاثٌ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا»**(١).

احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَنَفِيُّونَ. وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ [وَاضِحَةٌ بِهَذَا](٢) لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. عَلَىٰ أَنَّ مَالِكًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ شَاءَ فَصَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ(٣) لَهَا وُجُوهٌ وَدَلَائِلُ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَالِاخْتِيَارُ فِي ذَلِكَ: مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، عِنْدَ ذِكْرِ فِعْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لِذَلِكَ، فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُجِيزٍ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - لِأَحَدٍ أَنَّ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الشَّرْطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٨٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٨٤٧): «إسناده صحيح».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «الأقاويل».

(٤) (١٣/ ٢٥٣ ومابعدها).

الْكَلَامُ فِيهِ عَلَىٰ صَلَاةٍ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ**». الْحَدِيثَ(١).

وَلِأَنَّهُ ﷺ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَكَانَ فِعْلُهُ ﷺ بَيَانًا لِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ لِمَنْ خَشِيَ الصُّبْحَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا. قَالَ: وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِكُلِّ النَّاسِ، خَشُوا الصُّبْحَ أَوْ لَمْ يَخْشَوْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَفْصِلَ بِسَلَامٍ مِمَّا قَبْلَهَا، جَازَ أَنْ تُصَلَّىٰ وَحْدَهَا.

٢٤٠/ ١٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ(٢)، ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدِجِيِّ(٣) الْكِنَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٤):

فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ إِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ عُبَادَةُ بْنُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ونصه في «الموطأ»: «عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ - سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ - يُكَنَّىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ، وَهُوَ رَائِحٌ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

(٣) تحرف في (ت) إلىٰ: «المذحجي» وكذا وقع التحريف فيما يأتي في الأسطر التالية.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩): «هذا الحديث صحيح».

(٥) (١٣/ ٢٨٨).

الصَّامِتِ، فَذَكَرُوا الْوِتْرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجِبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُنَّةٌ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ لَكَ: قَدْ فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، مَنْ وَافَانِي بِهِنَّ عَلَىٰ وُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ، فَإِنَّ لَهُ بِهِنَّ عِنْدِي عَهْدًا أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَنِي قَدِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ؛ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ**»(١).

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِّهِ [بْنُ سَعِيدٍ](٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ. إِلَّا أَنَّ عُقَيْلًا لَمْ يَذْكُرِ الْمُخْدِجِيَّ فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ [أَيْضًا](٣) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَالْمُخْدِجِيُّ عِنْدَهُمْ لَا يُعْرَفُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ رَفِيعٌ(٤). ذُكِرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ(٥).

وَأَمَّا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، فَأَشْهَرُ فِي الثِّقَةِ وَالْجَلَالَةِ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَىٰ ذِكْرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُخْدِجِيُّ لَقَبٌ، لَيْسَ يُنْسَبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٧٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٥٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٢٦)، والضياء في «المختارة» (٣٦٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨).

(٤) وفي «التهذيب – لابن حجر» (١٢/ ٩٦): «أبو رفيع. وقيل: رفيع المخدجي، عن عبادة بن الصامت، وعنه عبد الله بن محيريز، ذكره ابن حبان في الثقات».

(٥) في (ت): «ذَكر ذلك ابنُ معين».

وَحُجَّتُهُمْ:

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ(١)، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»(٢).

وَحَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: «[إِنَّ](٣) اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرِ، جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٤).

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(٥).

وَهَذِهِ آثَارٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ. لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زَادَكُمْ صَلَاةً» لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْفَرْضِ؛ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ زَادَنَا فِيمَا يَكُونُ لَنَا زِيَادَةً فِي أَعْمَالِنَا.

كَمَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»(٦). وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا هُوَ لَنَا خِلَافٌ لِمَا افْتُرِضَ عَلَيْنَا.

وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

---

(١) «إلىٰ صلاتكم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٨)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٢٦ بغية). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٩٣، ٦٩٤١): «إسناده صحيح».

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٣٩/ ٤٤٤) ط. الرسالة. وقال الترمذي: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب». وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢/ ٣٤): «ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتن باطل».

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٧). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٨٧): «في سنده أبو المنيب وفيه ضعف».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩). وفي «الزوائد»: «في إسناده طلحة بن عمر الحضرمي ضعفه غير واحد». وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٥٤).

[الْبَقَرَة: ٢٣٨]، وَلَوْ كَانَتْ سِتًّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وُسْطَىٰ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «[خَمْسُ صَلَوَاتٍ][(١)] كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ»[(٢)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»[(٣)].

وَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ ،هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[(٤)].

وَالْآثَارُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٦)].

وَحَدِيثُهُ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، فَخَصَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»[(٧)].

قَالَ أَحْمَدُ: وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلَاةِ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في «الموطأ» (٢٦٨) .وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)، والنسائي (٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه» قالوا: لا يبقي من درنه شيئًا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا».

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٥) (٢٣/ ٢٨٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/ ٩٨). وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦١): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، و الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١٤٣). وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢١٣): «إسناده صحيح».

الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ؟ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ**»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِيَقِينٍ لَا خِلَافَ فِيهِ، فَكَيْفَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، يَكَادُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا؛ لِشُذُوذِ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُبَادَةَ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ»:

فَأَبُو مُحَمَّدٍ - هَذَا - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وُجُوهِ الصَّحَابَةِ. اسْمُهُ: مَسْعُودُ بْنُ أَوْسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ قَوْلِ عُبَادَةَ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، عِنْدَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «كَذَبَ كَعْبٌ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»: أَيْ غَلِطَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَوَهِمَ.

وَقَدْ مَضَتِ الشَّوَاهِدُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، وَأَوْرَدْنَا مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عُبَادَةَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ صِحَّتَهُ، وَأَنَّ الْمُخْدِجِيَّ لَمْ يَأْتِ فِيهِ إِلَّا بِمَعْنَىٰ مَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَهُوَ مُقِرٌّ مُوقِنٌ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ، مُؤْمِنٌ بِهَا، أَوْ صَلَّىٰ وَلَمْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠). وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤١٤٣): «والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه».

يُقِمِ الصَّلَاةَ بِمَا يَجِبُ فِيهَا، وَمَاتَ لَا يشرك بالله شيئا، مُقِرًّا بِالنَّبِيِّينَ، مُصَدِّقًا لِلْمُرْسَلِينَ[(١)]، مُؤْمِنًا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، إِلَّا أَنَّهُ مُقَصِّرٌ، مُفْرِطٌ، عَاصٍ، لَمْ يَتُبْ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ - أَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، [رُوِيَ][(٢)]: «**إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[(٣)]، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَيَأْتِي ذِكْرُ أَحْكَامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمُقِرِّ بِهَا، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**»[(٥)]، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

٢٤١/ ١٥- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِذْ نَزَلَ فَأَوْتَرَ، وَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ[(٦)]:

فَفِيهِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا، وَلَا يُشْبِهُ الْمَكْتُوبَاتِ[(٧)]؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً، وَفِي غَلَبَةِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهِ[(٨)].

---

(١) في (ت): «للمؤمنين» خطأ.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سبق قريبا تخريجه.

(٤) (٢٣/ ٢٩٣وما بعدها).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٤). وصححه الألباني.

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٦).

(٧) في (ت): «المكتوبة».

(٨) انظر السابق.

فَبَانَ بِذَلِكَ: خُرُوجُ الْوِتْرِ عَنْ طَرِيقِ الْوُجُوبِ.

وَهَذِهِ سُنَّةٌ جَهِلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمْ يُجِزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُوتِرَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ أَوِ الْبَعِيرِ فِي الْمَحْمَلِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا فِرْقَةً تَابَعَتْهُ. وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وِرَاثَةً عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ مَحْمَلِهِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ(١).

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ.

فَبَانَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَهَذَا كَافٍ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، أَوْ أَلْقَىٰ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٤٢ / ١٦ - وَأَمَّا وِتْرُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ كَانَ يَأْتِي فِرَاشَهُ، وَوِتْرُ عُمَرَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَقَوْلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ(٢):

فَفِيهِ: الْإِبَاحَةُ فِي تَقْدِيمِ الْوِتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَتَأْخِيرِهِ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ لَا وَقْتَ لَهَا مَحْدُودٌ، وَإِنَّمَا الْأَوْقَاتُ لِلْمَكْتُوبَاتِ، فَمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْوِتْرِ فِي «بَابِ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ(٣).

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حاجته».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٧٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٢٣) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ(١).

وَأَمَّا اخْتِيَارُ سَعِيدٍ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه دُونَ فِعْلِ(٢) عُمَرَ رضي الله عنه، مَعَ عِلْمِهِ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي السَّحَرِ: فَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْحَزْمِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا [أَوْلَىٰ](٣)؛ خَوْفَ غَلَبَةِ النَّوْمِ، فَيُصْبِحُ عَلَىٰ غَيْرِ وِتْرٍ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا اسْتَيْقَظَ - وَقَدْ كَانَ أَوْتَرَ - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٤)، بَعْدَ أَنْ أَحْرَزَ وِتْرَهُ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ(٥)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٧): أَلَّا يَنَامَ أَحَدُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ.

وَحَسْبُكَ بِهَذَا حُجَّةً لِاخْتِيَارِ سَعِيدٍ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْوِتْرِ، وَفِعْلُ عُمَرَ، فَقَالَ: «**حَذِرَ**(٨) **هَذَا** - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - **وَقَوِيَ هَذَا** - يَعْنِي: عُمَرَ »، وَلَمْ يُفَضِّلْ فِعْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا جَهْدَهُمَا.

٢٤٣/ ١٨ - وَقَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ(٩):

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٧). وصححه الألباني.
(٢) في (ت): «عمل».
(٣) سقطت من (ث).
(٤) «ركعتين» الثالثة: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) أخرجه النسائي (٢٤٠٤)، وأحمد (٥/ ١٧٣). وصححه الألباني.
(٦) أخرجه مسلم (٧٢٢).
(٧) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٨) تحرفت في (ت) إلىٰ: «خذوا».
(٩) انفرد به مالك عن عائشة رضي الله عنها بلاغًا.

تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّ قَوْلَهَا: «وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ»: فَالرَّجَاءُ قَدْ يَقَعُ[1] الْمَرْجُوَّ مِنْهُ، وَقَدْ لَا يَقَعُ. فَفِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَاخْتِيَارُ سَعِيدٍ غَيْرُ مَدْفُوعٍ بِقَوْلِهَا، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا مَوْضِعَ الِاخْتِيَارِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمُبَاحَاتِ، وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

٢٤٤/ ١٧ - وَأَمَّا سُؤَالُ الرَّجُلِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ وَجَوَابُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّدَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ السُّؤَالَ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ هَذَا الْجَوَابِ[2]:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عِنْدَهُ لَأَفْصَحَ لَهُ بِوُجُوبِهِ وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا دَلَّهُ عَلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا لِيَدْفَعَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْخُصُوصِ فِي ذَلِكَ وَالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ.

فَلَمَّا تَلَقَّىٰ الْمُسْلِمُونَ عَمَلَهُ[3] ذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ، بَانَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ بِهِ نَفْسَهُ، كَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

[وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، قَدْ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ][4].

٢٤٥/ ١٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ - وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ - فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[5] الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَىٰ أَنَّ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نفع».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٢١٦): «إسناده صحيح».

(٣) في (ث): «علمه» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «فخشي ابن عمر».

عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ،ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ(١):

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الْمَذْهَبُ فِي شَفْعِ الْوِتْرِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ وُجُوهٍ:

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُشْفِعُ وِتْرَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ يُوتِرُ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَسْأَلَةِ «نَقْضِ الْوِتْرِ».

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ بِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ - فِي ذَلِكَ - جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ(٢).

وَحُجَّتُهُمْ [فِي ذَلِكَ](٣): قَوْلُهُ ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٤)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ**».

وَخَالَفَ هَذَا الْمَذْهَبَ - فِي نَقْضِ الْوِتْرِ- جَمَاعَةٌ أَيْضًا مِنَ السَّلَفِ:

فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ، ثُمَّ إِنْ قَامَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُعِدِ الْوِتْرَ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٥١ ترتيب السندي)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٥٤٠). وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٢٨٢).

(٢) في (ث): «ميمونة» خطأ.

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، مِنْهُمْ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ(١).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَوِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟! إِنْكَارًا مِنْهَا لِنَقْضِ الْوِتْرِ.

وَقَالَ بِذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَلْقَمَةُ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ علي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(٣).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ شَفَعَ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ فَلَمْ يُوتِرْ فِي رَكْعَةٍ.

قِيلَ لَهُ: مُحَالٌ أَنْ يَشْفَعَ رَكْعَةً قَدْ سَلَّمَ مِنْهَا، وَنَامَ مُصَلِّيهَا، وَتَرَاخَىٰ الْأَمْرُ فِيهَا، وَقَدْ كَتَبَهَا الْمَلَكُ الْحَافِظُ وِتْرًا، فَكَيْفَ تَعُودُ شَفْعًا؟ هَذَا مَا لَا يَصِحُّ فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٤٦/ ٢٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ: [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](٤) كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) «أم المؤمنين»: ليست في (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٣) عن طلق بن علي رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨١): «وهو حديث حسن».

(٣) انظر السابق.

(٤) في (ت): «عن ابن عمر».

وَالرَّكْعَةِ [فِي الْوِتْرِ](١) حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ(٢):

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ - أَيْضًا - وَالْخَلَفُ:

فَرُوِيَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَرَكْعَةِ الْوِتْرِ بِالسَّلَامِ عَنْ: عُثْمَانَ، وَسَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ(٣) رضي الله عنهم.

وَكَانَ مُعَاذٌ - الْقَارِئُ - يَؤُمُّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَهُمْ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ(٤) ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِمْ.

[وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**»(٥).

وَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»(٦)](٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) سقط من (ث).
(٢) أخرجه البخاري (٩٩١).
(٣) في (ت): «وعليّ» بدل «وعائشة».
(٤) في (ت): «وسعيد».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سقط من (ت).

وَقَالَ آخَرُونَ: **الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ**: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الثَّوْرِيُّ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ فَصَلَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ بِسَلَامٍ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ - إِذْ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا(١). قَالُوا: صَلَّىٰ أَرْبَعًا بِغَيْرِ سَلَامٍ، وَأَرْبَعًا كَذَلِكَ، وَثَلَاثًا أَوْتَرَ بِهَا.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ**»(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَكَذَلِكَ وِتْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**»(٣).

٢٤٧/ ٢١- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٥٤٩): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٥/ ٤١٨). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٩٤): «هذا الحديث صحيح».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٦٨) عن ابن شهاب الزهري. وهو منقطع. وأخرجه البخاري (٦٣٥٦) موصولًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَىٰ الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ فِعْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ فَعَلَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ، أَوْ قَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَرَكْعَةِ(١) الْوِتْرِ بِسَلَامٍ - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - فَهُوَ يُجِيزُ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ.

وَ**حُجَّتُهُمْ**: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَالُوا: لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ يَفْصِلُ بَيْنَ ذَلِكَ بِسَلَامٍ وَيُفْرِدُ الرَّكْعَةَ مِمَّا قَبْلَهَا، يَكْرَهُ الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا عَشْرٌ، عَلَىٰ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوتِرَ أَحَدٌ بِرَكْعَةٍ، لَا صَلَاةَ نَافِلَةٍ قَبْلَهَا، وَيَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ تُوتِرُ لَهُ الرَّكْعَةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»؟.

وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، وَسَمَّاهَا الْبُتَيْرَاءَ(٢).

وَهُوَ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ رَأَىٰ الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.

٢٤٨/ ٢٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) في (ت): «وركعتي» خطأ.

(٢) في الأصل و(ت) و(ن): «البتراء» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من«النهاية» (ب ت ر)، قال ابن الأثير: «البُتَيْراء : هُو أن يُوتِر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتَمَّ الأولىٰ وقطع الثانية».

صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ:

فقد رُوِيَ - مَرْفُوعًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ - بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ وِتْرَ صَلَاةِ النَّهَارِ - يَعْنِي: الْمَكْتُوبَاتِ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا- فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ تَقَدَّمَتْهَا، وَلَا تَكُونَ رَكْعَةً مُفْرَدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُشْفِعُ وِتْرَهُ وَلَا يُعِيدُهُ. وَهُوَ خِلَافٌ لِابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَقَدَّمَ مَالِكًا إِلَىٰ اخْتِيَارِهِ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ تَابَعَ ابْنَ عُمَرَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ قَدْ سَمِعَهُ، وَاخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَهُ، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٤) بَابُ الْوِتْرِ بَعْدَ الفجر

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢/ ٢٤- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٥٣/ ٢٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُوتِرُ[١].

٢٥٤/ ٢٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ أَسْكَتَ الْمُؤَذِّنَ بِالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ أَوْتَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ بِأَثَرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفُ بَعْدَهُمْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْوِتْرِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَأَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَقْتٌ لَهُ، إِذْ هُوَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَا يُصَلَّىٰ الْوِتْرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا وَقْتُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا وِتْرَ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ؛ هِيَ الْوِتْرُ، جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ»[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَا لَا وِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ(١).

وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُصَلِّي الْوِتْرَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ، فَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ.

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢)، وَأَبُو(٣) ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ فِي مُرَاعَاةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ: أُرِيدَ مَا لَمْ تُصَلَّ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَنْ قَصَدَهُ وَاعْتَمَدَهُ.

وَأَمَّا مَنْ نَامَ عَنْهُ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّىٰ انْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَعَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٤) - مِمَّا أُرِيدَ بِذَلِكَ الْخِطَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَشَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ قَضَاءَ الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: فَقَدْ شَذَّ عَنِ(٥) الْجُمْهُورِ وَحَكَمَ لِلْوِتْرِ بِحُكْمِ الْفَرِيضَةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا خَطَأَ قَوْلِهِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٧٤).

(٢) «ابن حنبل»: ليس في (ت).

(٣) في (ث): «أبي» خطأ.

(٤) في الأصل: «الفجر»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «على».

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ وَرَأَىٰ(١) إِعَادَةَ الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: فَإِنْ شَاءَ قَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقْضِيهِ مَتَىٰ مَا ذَكَرَهُ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، [فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءِ لَمْ يَقْضِهِ بَعْدُ، فَإِنْ فَعَلَ شَفَعَ وِتْرَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَقْضِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَقْضِيهِ](٢).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا - وَغَيْرُهُمْ - فِيمَنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ مَالِكٍ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ مَرَّةً: يَقْطَعُ وَيُصَلِّي الْوِتْرَ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَضَارَعَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِهِ الْوِتْرِ.

وَمَرَّةً قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْطَعُ وَيَتَمَادَىٰ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لِمَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ - وَهُوَ فِي صَلَاةٍ - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ غَيْرَ التَّرْتِيبِ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا رُتْبَةَ بَيْنَ الْوِتْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا، وَإِنَّمَا الرُّتْبَةُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَا فِي النَّوَافِلِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الصُّبْحِ لِمَنْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ الْقَاسِمِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ.

---

(١) في (ت): «إلا أن من الفقهاء من رأى».

(٢) سقط من (ت).

وَقَدْ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَقْطَعُ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

وَلَوْلَا إِيجَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الْوِتْرَ مَا رَأَىٰ الْقَطْعَ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْوِتْرِ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ لَا يُقْضَىٰ، وَلَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا وَقْتُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ عِنْدَنَا، وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. فَمَنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ - وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - قَطَعَهَا إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا، وَصَلَّىٰ الْوِتْرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَىٰ بِالسُّنَّةِ(٢) وَالْفَرِيضَةِ فِي وَقْتِهَا(٣).

قِيلَ: لَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَصْلُ أَلَّا يُبْطِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلَهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِتْمَامَ مَا وَجَبَ إِتْمَامُهُ فَرْضٌ، وَالْوِتْرَ سُنَّةٌ، فَكَيْفَ يُقْطَعُ فَرْضٌ لِسُنَّةٍ!.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ لِصَلَاةٍ مَسْنُونَةٍ، فِيمَا عَدَا الْوِتْرَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِهَا لِلْوِتْرِ: فَالْوَاجِبُ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلْوِتْرِ إِنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالتَّيَمُّمِ، فَطَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يَتَمَادَىٰ وَلَا يَقْطَعُ، وَهَذَا كَانَ أَوْلَىٰ مِنَ الْقَطْعِ لِلْوِتْرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) في (ت): «ما رأىٰ أن يقطع».

(٢) في (ت): «السنة».

(٣) بعده في (ت): «فاستحب له إذا أراد السنة في وقت لا يفوت فيه الفرض من صلاة الصبح».

(٥) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) ركعتي الفجر

٢٥٥/ ٢٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ(٢).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ وَغَيْرُهُ. فَقَالَ فِيهِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ [الْجَزَرِيُّ](٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الصُّبْحِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ(٤).

فَبَانَ بِهَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ» أَنَّهُ أَرَادَ: بِأَثَرِ سُكُوتِهِ دُونَ تَرَاخٍ. وَ«إِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ» بَانَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، [فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ](٥)»(٦) فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ مَنْ أَجَازَ

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٠٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٦٥)، والمصنف في «التمهيد» (١٥/ ٣١٠). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت)..

(٦) سبق تخريجه.

الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ بِلَيْلٍ: أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنٌ آخَرُ مَعَ الْفَجْرِ، إِذَا بَانَ لَهُ طُلُوعُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ «بَابِ الْأَذَانِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) كَثِيرًا مِنَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي أَلْفَاظِ هَذَا(٢) الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ(٣) الْجَزَرِيِّ: «وَحَرَّمَ(٤) الطَّعَامَ»: فَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ لِمَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ، وَيَرْتَفِعَ الشَّكُّ فِيهِ عَنْهُ. وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

عَلَىٰ أَنَّ(٥) قَوْلَهُ: «وَحَرَّمَ الطَّعَامَ» عُطِفَ عَلَىٰ سَمَاعِ الْأَذَانِ، لَا عَلَىٰ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ: «خَفِيفَتَيْنِ»: فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عنه ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٦).

٢٥٦/ ٣٠- وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّىٰ أَنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - مِنَ الثِّقَاتِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ

---

(١) (١٥/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) في الأصل: «هذه»، والمثبت من (ت).

(٣) «عبد الكريم»: ليست في (ت).

(٤) في (ت): «فحرم».

(٥) في (ث): «أنه» خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣).

(٧) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٢).

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟(١).

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ](٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «حَتَّىٰ أَنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟: ذَلِكَ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنْ لَا يُزَادَ فِيهِمَا عَلَىٰ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

[**وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَتَهُ ﷺ فِيهِمَا كَانَتْ سِرًّا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: يَجْهَرُ بِمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا.

وَاحْتَجَّ(٥) مَنْ قَالَ [(ذَلِكَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ) يَقْرَأُ](٦) فِيهِمَا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٣).

(٢) «عمرة»: ليست في (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في التمهيد (٢٤/ ٣٩).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «واصبح».

(٦) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

وَاسْتَدَلَّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» مِنْ ذَلِكَ تَخْرِيجُهَا عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ، فَمَنْ شَاءَ أَسَرَّ فِيهِمَا، وَمَنْ شَاءَ جَهَرَ، وَمَنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَمَنْ شَاءَ قَرَأَ مَعَهَا: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾][1].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ: أَنَّ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ لَابُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**»[3].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[4]، وَمِنْ[5] حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[6]، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[7].

وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[8]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٥٠). وفي «الزوائد»: «في إسناده الجريري، احتج به الشيخان في «صحيحيهما»، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات».

(٥) «من»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٤). قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧٦٣): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه الترمذي (٤٣١). وقال: «غريب من حديث ابن مسعود...». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٨) (٢٤/ ٤١).

الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ١٣٦] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٢][(١)].

وَهَذَا كُلُّهُ[(٢)] مَحْمُولٌ - عِنْدَنَا - عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ - فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزِيدُ فِيهَا[(٣)] عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُخَفِّفُ فِيهِمَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ سُورَةً قَصِيرَةً[(٤)]. وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ الْبُوَيْطِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُخَفِّفُ، فَإِنْ [فَاتَهُ][(٥)] شَيْءٌ مِنْ حِزْبِهِ فَلَا بَأْسَ[(٦)] أَنْ يَقْرَأَهُ فِيهِمَا وَيُطَوِّلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رُبَّمَا قَرَأْتُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).
(٢) «كله»: ليست في (ت).
(٣) في (ت): «فيهما».
(٤) في (ت): «خفيفة».
(٥) سقطت من (ث).
(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأعس».

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَيِّدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١]. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: بِهَذَا آخُذُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي مُرَاعَاةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاهْتِبَالِهِمْ[٢] بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِهِمَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا، مَعَ مُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ.

وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ[٣] جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَأْبَىٰ أَنْ يُسَمِّيَهَا سُنَّةً، وَيَقُولَ: هُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ، وَلَيْسَتَا سُنَّةً.

وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَفْعَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا سُنَّةٌ يُحْمَدُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِي، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ سُنَّتِهِ، الْمُؤَكَّدُ[٤] مِنْهَا مِنْ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ؛ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهَا وَنَدْبِ أُمَّتِهِ إِلَيْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ مَحْفُوظٌ عَنْهُ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَجَمَاعَةٍ [مِنْ][٥] أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٤٨٢) وإسناده صحيح.

(٢) تقدم معناها.

(٣) «لك»: ليست في (ت).

(٤) في (ث): «المؤكدة» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ(١) بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ فَهُوَ نَافِلَةٌ. وَمِنَ النَّوَافِلِ مَا هُوَ سُنَّةٌ بِمُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السُّنَنِ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - يَوْمَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ- كَمَا قَضَىٰ الْفَرِيضَةَ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَىٰ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِمَا غَيْرَهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، إِسْرَاعَهُ إِلَىٰ رَكْعَتَيِ [الْفَجْرِ](٣)، وَلَا إِلَىٰ غَنِيمَةٍ(٤).

وَرَوَىٰ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا فِي سَفَرٍ، وَلَا فِي حَضَرٍ، فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ(٧).

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: [سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عبيدة».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٤٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٨). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٦) (٢٤/ ٤٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٢٩)، وأحمد (٦/ ٤٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٥).

اللهُ](١) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾ [ق]، قَالَ: «الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»(٢).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِدْبَارُ النُّجُومِ: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٥٧/ ٣١- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ [أَصَلَاتَانِ مَعًا؟](٤)»، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٥):

فَهَكَذَا رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» كُلُّ مَنْ رَوَىٰ الْمُوَطَّأَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعُوا الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**»(٦).

وَقَدْ أَخْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِذْ جَعَلَهُ عَنْ أَنَسٍ. وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ، مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦١٠) وعزاه لمسدد في «مسنده» وابن المنذر وابن مردويه. وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٣) في (ت): «إليهم».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه إسماعيل بن جعفر كما في «حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني» (٤٠٩). وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٣/ ١٣٤): «صحيح إلا أنه مرسل».

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (٦١٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٢٦)، والضياء في «المختارة» (٢١٨٣). وقال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٢/ ٩٥): «ورواه إبراهيم بن طهمان أيضًا، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة، وهو أصح من حديث أنس».

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَأَسْنَدَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١).

وَالْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةً نَافِلَةً، وَيَتْرُكَ الصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

وَكَذَلِكَ حَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ(٢)، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يَرْكَعُ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَهُمَا فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ، [وَلَا يَرْكَعْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ: فَإِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفُوتَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَلْيَرْكَعْهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ](٤)، وَلَا يَرْكَعْهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ اللَّاصِقَةِ بِهِ، الَّتِي تُصَلَّىٰ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَدْخُلْ، وَلِيُصَلِّ مَعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِنْ أَحَبَّ، وَلَأَنْ يُصَلِّيَهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهِمَا.

---

(١) (٢٢/ ٦٨).
(٢) في (ث): «الحكيم» خطأ.
(٣) أخرجه مسلم (٧١٠).
(٤) سقط من (ت).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ خَشِيَ فَوْتَ رَكْعَةٍ دَخَلَ مَعَهُ وَلَمْ يُصَلِّهِمَا، وَإِلَّا صَلَّاهُمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَرْكَعُهُمَا، إِلَّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ، فَأَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ فَلْيَرْكَعْ وَإِنْ فَاتَتْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا تَطَوُّعَ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَتَانِ، وَلَا يُدْرِكُ[1] الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، دَخَلَ مَعَهُ. وَإِنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ رَكْعَةً، صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي، مِنْهُمْ مَنْ رَاعَىٰ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَاعَىٰ الثَّانِيَةَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَرَأَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَمْكَنَ الْإِتْيَانُ بِهِمَا، وَإِدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَا يَتْرُكُهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**»: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، كَمَا نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطَوُّعًا[2] بَعْدَهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَكَلَّمَ.

احْتَجَّ بِهَذَا الطَّحَاوِيُّ، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ أَنْ تُصَلَّيَا مَعًا، وَأَنْ يُصَلِّيَ إِذَا أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ غَيْرَهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَكْتُوبَةٍ، وَيَشْتَغِلَ عَنْهَا بِمَا سِوَاهَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ خَارِجَ الْمَسْجِدِ: بِحَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) في (ث): «ولا يدري» خطأ.

(٢) في (ت): «كما نهىٰ عن التطوع يوم الجمعة».

أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جاءَ وَالإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّاهُمَا فِي حُجْرَةِ حَفْصَةَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعْنَاهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ أُسْطُوَانَةٍ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، [ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ](٢)، [وَذَلِكَ](٣) بِمَحْضَرٍ مِنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ.

وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ. وَمِنْ حُجَّتِهِمَا: أَنَّهُ إِذَا جَازَ الِاشْتِغَالُ [عَنِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ](٤) بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، جَازَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ - وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ - فَلْيَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَرْكَعْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، لَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَا يَتَشَاغَلُ أَحَدٌ بِنَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمِ(٥): سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَرْكَعِ الرَّكْعَتَيْنِ؟

---

(١) (٢٢/ ٧٣).

(٢) من «التمهيد» (٢٢/ ٧٣). وقد أثبتته (ث) و(ن) بدون تعليق وكأن ذلك من الأصل!!

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ث) و(ن): «أبو بكر بن الأثرم» خطأ. انظر: «ثقات ابن حبان» (٨/ ٣٦) قال: «أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم، من أهل بغداد، أصله من خراسان، يروىٰ عن عبد الله بن بكر السهمي وأبىٰ نعيم. روىٰ عنه الناس. وكان من خيار عباد الله من أصحاب أحمد بن حنبل، روىٰ عنه المسائل».

فَقَالَ: يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، وَقَالَ أَيْضًا: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**». قَالَ أَحْمَدُ: وَيَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَىٰ إِنْ شَاءَ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ سَلَامِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ: أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَىٰ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانُوا[(١)] يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوهُمَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ: مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ فِيمَا يُنَازِعُ الْعُلَمَاءَ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْكِتَابِ ذِكْرٌ، وَلَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْمَقْدِسِيُّ - بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[(٢)].

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ[(٣)] سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَرْفُوعًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ث) و(ن): «كان» خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بعدها في (ت) زيادة: «أبي».

وَقَدْ وَقَفَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَهُ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَكُلُّهُمْ حَافِظٌ ثِقَةٌ، فَيَجِبُ قَبُولُ مَا زَادُوهُ وَحَفِظُوهُ، عَلَىٰ أَنَّ مَا صَحَّ رَفْعُهُ لَا حَرَجَ عَلَىٰ الصَّاحِبِ فِي تَوْقِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْتَىٰ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ.

وليس قوله ﷺ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**» مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْإِشْفَاعِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِنَافِلَةٍ عَنْ فَرِيضَةٍ تُقَامُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْمَسَاجِدُ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلْفَرَائِضِ لَا لِلنَّوَافِلِ.

فَالَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ أَحَقُّ بِإِقَامَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِيهِ جَمَاعَةً، نَافِلَةَ الْإِشْفَاعِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ يَأْمَنُ تَخْلِيطَ الْإِمَامِ فِي الْإِشْفَاعِ عَلَيْهِ.

وَعَلَىٰ مَا قَلْتُ لَكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَفِيمَا وَصَفْتُ لَكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ(١) الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْفَرِيضَةِ بِالنَّافِلَةِ.

٢٥٨، ٢٥٩/ ٣٢، ٣٣- وَأَمَّا قَضَاءُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ:

فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّهُمَا عِنْدَهُمَا مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

---

(١) «أن»: ليست في (ت).

وَأَبَىٰ ذَلِكَ مَالِكٌ وأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ(١)؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، [عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ - مُرْسَلًا - عَنْ جَدِّهِمْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي [بَابِهِ مِنْ](٤) هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: هَلْ يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟ عِنْدَ ذِكْرِ «حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ» فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) في (ت): «الفقهاء».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧). وصححه الألباني.

(٤) سقط من (ت).

٨

كتاب صلاة الجماعة

٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

٢٦٠/ ١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ [تَفْضُلُ صَلَاةَ][(١)] الْفَذِّ[(٢)] [بِسَبْعٍ][(٣)] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٤)].

٢٦١/ ٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «جُزْءًا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «دَرَجَةً»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً»[(٦)]، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعْنًىٰ وَاحِدًا كُلَّهُ، يُرِيدُ: تَضْعِيفَ ثَوَابِ الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ ثَوَابِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَفَضْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ أَجْرِ الْمُنْفَرِدِ فِي صَلَاتِهِ، بِالْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ - قَالَ فِيهِ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، الْحَسَنَةُ بعشر أمثالها»[(٧)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «الفرد».

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٣). قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين...»، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٠٨) عن أبي موسى الأشعري ﵁. وفي «الزوائد»: «الربيع ووالده بدر ضعيفان». وقال البيهقي: «كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف، والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضًا ضعيف».

ابْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»(١).

قَالَ الْحَوْطِيُّ: حَدَّثْتُ بِهِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي الْمَنَامِ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ لِكَثِيرِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ قَلِيلِهَا، وَبِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا: أَلَّا يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِعَادَةَ الْفَذِّ لِمَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، إِنَّمَا كَانَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ. فَإِذَا لَمْ يُعِدْ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ، دَلَّ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَزْكَىٰ وَأَطْيَبَ.

وَهِيَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَتْ - فِي الْقُوَّةِ وَالثُّبُوتِ وَالصِّحَّةِ - كَآثَارِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا بِمَا صَحَّ التَّوْقِيفُ بِهِ، وَاللهُ يَتَفَضَّلُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَذِّ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ.

وَإِذَا جَازَتْ صَلَاةُ الْفَذِّ وَحْدَهُ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٤١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٠). وإسناده ضعيف.

كَانَتْ فَرْضًا لَمْ تُجْزِ لِلْفَذِّ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، تَارِكٌ لَهَا.

كَمَا أَنَّ الْفَذَّ لَا يُجْزِئُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ ظُهْرًا، إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ حُضُورَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

[وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ (فِي هَذِهِ الْمِسْأَلَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ) قَالَ: شُهُودُ الْجَمَاعَةِ(١) فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ](٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: شُهُودُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا. وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، وَأَتَىٰ بِهَا فِي بَيْتِهِ، جَزَتْ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ - جَمَاعَةً - أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلَائِلُ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَسَائِرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ :حُضُورُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا كَالْجُمُعَةِ.

وَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ الْفَذَّ صَلَاتُهُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ النَّاسِ، وَبَعْدَ أَلَّا يَجِدَ - قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ - مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ.

وَاحْتَجُّوا - فِي إِيجَابِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا - بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْرَاقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ(٣).

---

(١) في (ت): «قال: إنها».

(٢) سقط من (ث)، ومابين القوسين بياض في (ن).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ =

وَقَالُوا: لَا يَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، إِلَّا لِتَرْكِهِمْ مَا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ، عِنْدَ ذِكْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِظَوَاهِرِ آثَارٍ(١)، مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ لِعَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ(٢)، وَلِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - حِينَ اسْتَأْذَنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ(٥) سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(٦).

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - خَرَجَ عَلَىٰ شُهُودِ الْجُمُعَةِ، لَا عَلَىٰ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ أُمِّ [مَكْتُومٍ.

= رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء».

(١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «آيات».

(٢) الراجح أنه رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ كما يتضح من الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٠١)، ومسلم (٣٣) أن عتبان بن مالك، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار: أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلىٰ، فقال: «سأفعل إن شاء الله».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه. وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٩١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وله شواهد ضعيفة عن جابر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦): «مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت».

(٥) في (ث) و(ن): «فمن»!! خلاف ما في الأصل.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه...». ووافقه الذهبي.

هَـذَا لَـوْ صَـحَّ][1] الْأَثَـرُ بِمَـا ذَكَـرُوا، فَكَيْـفَ وَهِـيَ آثَـارٌ فِيهَـا عِلَـلٌ، وَهِـيَ مُحْتَمِلَـةٌ لِلتَّأْوِيلِ؟.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[2]، لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا.

وَلَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ الْكَمَالَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ**»[3]، وَ«**لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[4].

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْلُو قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ**»[5] مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ.

أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[6].

فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ - بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ - صَلَاةَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَضَّلَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٨٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٦٩٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٦): «وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وصحح إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ص(٢٣٩).

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، كُتِبُ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»(١).

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ - عَنْ عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ - مَرَضٌ ابْتَلَاهُ اللهُ بِهِ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ، مَا دَامَ فِي وِثَاقِ مَرَضِهِ»(٢).

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

عَلِمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ.

وَإِذَا بَطُلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ، صَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: هُوَ الْمُتَخَلِّفُ عَمَّا نُدِبَ إِلَيْهِ [وَ](٣) وَجَبَ وُجُوبَ سُنَّةٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَعَلِمْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَاضِلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَهُمَا جَائِزَانِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ.

٢٦٢/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ،أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»(٤):

فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، الْمُوجِبُونَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا، دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَكْفِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْرَاقَ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»(١/ ١١٧)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤)، وأحمد (٦/ ٧٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْهَا:

فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هِيَ كُلُّ صَلَاةٍ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ(١) - مَوْلَىٰ الْمُشْمَعِلِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ - أَوْ [لَأُحَرِّقَنَّ](٢) حَوْلَ بُيُوتِهِمْ - بِحُزَمِ الْحَطَبِ**»(٣).

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ مَالِكٍ - هَذَا - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ فِيهِ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ، الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، صَلَاةَ الْعِشَاءِ(٤).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**هِيَ الْعِشَاءُ أَوِ الْفَجْرُ**»(٥). هَكَذَا رَوَاهُ - مَرْفُوعًا - عَلَىٰ الشَّكِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «ابن عجلان».

(٢) «لأحرقن»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٠٣): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠٦). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٧٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هِيَ الْجُمُعَةُ**». هَكَذَا ذُكِرَ أَيْضًا - مَرْفُوعًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا: الْجُمُعَةَ(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ، فَأُحَرِّقَ [عَلَىٰ قَوْمٍ](٢) بُيُوتَهُمْ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ**»(٣).

وَسُئِلَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا(٤).

وَقَدْ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْإِحْرَاقِ، عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ﷺ، بُيُوتَهُمْ، هُوَ فِي الْجُمُعَةِ لَا فِي غَيْرِهَا.

وَاحْتَجَّ بِمَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، [سَمِعَهُ](٥) مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ [عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا**](٦) **يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠٠).

(٢) في (ت): «عليهم» خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٩)، والبزار في «مسنده» (٩٣٧٩). وهو عند مسلم (٦٥١/ ٢٥٣) بنحوه.

(٤) تمام الحديث السابق.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

أُحَرِّقَ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢)أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَلَقَدْ عَهِدْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - إِلَّا مُنَافِقٌ صحيح النفاق.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ: أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكُمْ، مَعَ رِوَايَتِهِ حَدِيثَ الْإِحْرَاقِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمُعَةِ:

دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ، وَأَنَّ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا سُنَّةٌ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ، يُخْشَىٰ عَلَىٰ التَّارِكِ لَهَا(٤) رَغْبَةً عَنْهَا، حَتَّىٰ لَا تَقُومَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةُ الضَّلَالِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁.

وَفَرْضُ الْجُمُعَةِ - عَلَىٰ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ - لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ(٥) **سُقُوطَ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ:** قَوْلُهُ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ»**(٦). رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) (١٨/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧).

(٤) في (ت): «علىٰ تاركها».

(٥) في (ت): «ذلك» خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٦٥) عن عائشة ﵂.

«التَّمْهِيدِ»(١).

وَمِثْلُهُ الرُّخْصَةُ لِآكِلِ الثُّومِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: الرُّخْصَةُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرِ الْعَشَاءِ.

وَأَمَّا الْوَعِيدُ مِنْهُ ﷺ فِي إِحْرَاقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ: فَهُوَ كَسَائِرِ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يُنَفِّذْهُ مُخْلِفًا، وَلَكِنَّهُ مُحْسِنٌ ذُو عَفْوٍ مَحْمُودٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُخْلِفَ الْوَعْدِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ إِلَّا مُتَّهَمٌ بِالنِّفَاقِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ عُقُوبَةَ الْعَاصِي فِي الْمَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلِلْعُقُوبَةِ فِي الْمَالِ مَوْضِعٌ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ

وَأَمَّا ضَرْبُهُ الْمَثَلَ ﷺ بِالْعَظْمِ السَّمِينِ وَالْمِرْمَاتَيْنِ الْحَسَنَتَيْنِ:

فَإِنَّهُ أَرَادَ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ وَالنَّزْرَ(٢) الْيَسِيرَ، يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ - يَعْنِي: الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ - أَنَّهُ يَجِدُ فِي الْمَسْجِدِ أَقَلَّ شَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا لَجَاءَهُ.

وَأَمَّا الْمِرْمَاتَانِ: فَقِيلَ: هُمَا السَّهْمَانِ. وَقِيلَ: هُمَا حَدِيدَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهِمَا، وَهِيَ مُلْسٌ كَالْأَسِنَّةِ، كَانُوا يُثَبِّتُونَهُمَا فِي الْأَكْوَامِ وَالْأَغْرَاضِ(٣)، وَيُقَالُ لَهُمْ - فِيمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ: الْمَدَاحِي.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: إِنَّ الْمِرْمَاتَيْنِ مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ. قَالَ: وَهَذَا حَرْفٌ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَا مَا وَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُهُ.

---

(١) (٦/ ٣٢٠).

(٢) في (ث): «النذر» بالذال، خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «الأعراض» بالعين المهملة، خطأ. وانظر: «فتح الباري - لابن حجر» (٥/ ٤٥٢).

وَيُرْوَىٰ «الْمِرْمَاتَيْنِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَاحِدُهَا[١]: مِرْمَاةٌ، مِثْلُ: مِدْحَاةٌ وَمِذْكَاةٌ. ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ.

٢٦٣/ ٤- وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ[٢].

هَكَذَا[٣] ذُكِرَ فِي جَمِيعِ «الْمُوَطَّآتِ» مَوْقُوفًا عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ رَأْيًا؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّوْقِيفُ.

وَمِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ - مَرْفُوعًا - مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُسْرِ[٤] ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٥]. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَا فِي النَّوَافِلِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَلَّا جَمَاعَةَ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَا سَنَّهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً مِنَ التَّرَاوِيحِ.

---

(١) في (ث): «وأحدها»، خطأ.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٢٩٥) موقوفًا.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «هذا».

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «عمر».

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٦) (٨/ ١١٦).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الِانْفِرَادَ بِكُلِّ مَا يَعْمَلُهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَيَسْتُرُهُ وَيُخْفِيهِ أَفْضَلُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِخْفَاءُ الْعِلْمِ هَلَكَةٌ، وَإِخْفَاءُ الْعَمَلِ نَجَاةٌ.

وَقَالَ اللهُ ﷻ فِي الصَّدَقَاتِ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧١].

وَإِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا ظَنُّكَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، إِلَىٰ مَا فِي صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ مِنَ اقْتِدَاءِ أَهْلِهِ بِهِ، مِنْ بَنِينَ وَعِيَالٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ نُورٌ لَهُ.

وَفَّقَنَا اللهُ لِمَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. آمِينَ، بِرَحْمَتِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ(١) وَالصُّبْحِ

٢٦٤/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ صَلَاةِ(٢) الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي «الْمُوَطَّأ» مُرْسَلٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «أَوْ نَحوَ هَذَا»: فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ.

وَقَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ: «الْعِشَاءُ أَوِ الصُّبْحُ».

وَقَالَ الْقَعْنَبِي، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَجُمْهُورُ الرُّوَاةِ لـ «لْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، فِيهِ: «صَلَاةُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبحِ»، عَلَىٰ مَا فِي تَرْجَمَةِ الباب.

وَفِي ذَلِكَ: [جَوَازُ](٥) تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ الْعَتَمَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ.

فَفِي السُّنَّةِ: اسْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ: الْعَتَمَةُ.

وَفِي الْقُرْآنِ: الْعِشَاءُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النُّور: ٥٨].

---

(١) عَتَمة اللَّيل: هي ظُلْمَتُه. وكانَت الأعْراب يُسَمُّون صَلاةَ العشاء صلاة العَتَمة، تَسْمِيةً بالوَقْت. «النهاية» (ع ت م).

(٢) «صلاة»: ليست في (ت).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «السنة» (١٦٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) (٢٠/ ١١).

(٥) سقطت من (ت).

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَةُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ: «**مَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ**»(١) . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٢).

وَقَالَ ابْن عُمَرَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ: الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ.

وَقَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ مِنَ الَّذِينَ يَرْفَعُ اللهُ بِهِمُ الْعَذَابَ عَنْ(٣) أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ.

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا.

وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، وَأَعْلَامٌ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالنِّفَاقِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَىٰ التَّخَلُّفِ عَنْهُمَا فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٦٥/ ٦ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٧٠، ٣٣٥٤)، وأحمد (٥/ ٥٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠): «وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحدًا روىٰ عنه غير أبي بشير جعفر بن أبي وحشية، وبقية رجاله موثقون».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «من».

(٤) (٢٠/ ١٢، ١٣).

فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

[هَذَا الْحَدِيثُ](٢) هَكَذَا فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَا تَرَىٰ.

وَالَّذِي يَرْوِيهِ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَسَائِرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ(٣)، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٤).

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٥).

وَكُلُّهُمْ يَرْوِي فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي «بَابِ النِّدَاءِ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَوْلَهُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ.

وَسَقَطَ لِيَحْيَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ: «وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وَرَوَاهُ فِي «بَابِ النِّدَاءِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤). واللفظ لمسلم.
(٢) سقط من (ت).
(٣) في (ت): «يمشي في الطريق».
(٤) انظر التخريج السابق.
(٥) سبق تخريجه.

الْبَابِ، لَا قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ بِالطَّرِيقِ، وَالْخَبَرُ عَنِ الشُّهَدَاءِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيث، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُ رُوَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعَةً.

فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ [مِنْهَا](١) - فِي هَذَا الْبَابِ - قَوْلُهُ: «**وَلَوْ يُعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» وَلَمْ يَقَعْ لِيَحْيَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «بَابِ النِّدَاءِ»، مَعَ قَوْلِهِ: «**وَلَوْ يُعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ**» عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي «بَابِ النِّدَاءِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

الْإِعْلَامُ بِأَنَّ نَزْعَ الْأَذَىٰ مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، وَتُوجِبُ الْغُفْرَانَ، وَتُكْسِبُ الْحَسَنَاتِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الطَّرِيقِ**»(٢) - مَا يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا [الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالْحَمْدُ للهِ](٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ(٥): «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**»:

فَهَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِهِ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ**»، عَلَىٰ مَا فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» مِنَ «الْمُوَطَّأ».

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي النِّدَاءِ وَفَضْلِهِ، وَحُكْمِ الِاسْتِهَامِ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي «بَابِ النِّدَاءِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» الْقَوْلُ فِي الْمَبْطُونِ، وَالْغَرِقِ، وَالْمَطْعُونِ، وَسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/ ٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (١٢/٢٢).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) (بعده في (ت): «في هذا الحديث».

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ»:

فَفِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ. وَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»**(١).

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الطُّرُقِ مَا لِلْأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ.

فَجَائِزٌ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَنْ تُسَمَّىٰ بِالِاسْمَيْنِ جَمِيعًا، وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا الْيَوْمَ(٢) بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) حَدِيثَ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«حُوسِبَ رَجُلٌ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنَ شَوْكٍ نَحَّاهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَغُفِرَ لَهُ»**(٤) تَفْسِيرًا(٥) لِحَدِيثِ سُمَيٍّ.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا - فِي ذَلِكَ - حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**(٦)، فِي حَدِيثٍ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ بِتَمَامِهِ(٧)](٨).

٢٦٦/ ٧- وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - فِي هَذَا الْبَابِ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

٢٦٧/ ...- وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ أَعْمَالَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَإِقَامَتَهَا عَلَىٰ وُجُوهِهَا،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤).

(٢) «اليوم»: ليست في (ت).

(٣) (٢٢/ ١٣).

(٤) سبق تخريجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ث): «تفسيرٌ» خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٥٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٧) في التمهيد (٢٢/ ١٣).

(٨) سقط من (ت).

[أَفْضَلُ](١) مِنَ النَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ. وَهَذَا شَيْءٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَسَعُ(٢) جَهْلُهُ.

وَتَرْتِيبُ الْفَضَائِلِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

الْفَرَائِضُ الْمُتَعَيِّنَةُ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

ثُمَّ مَا كَانَ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ: كَالْجِهَادِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالْقِيَامِ بِهَا. وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ قَدْ قُلْنَا: إِنَّهَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ(٣) أَوْ مِنْ وَكِيدِ السُّنَنِ.

ثُمَّ السُّنَنُ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ: كَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَكُلِّ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَافِلِ: كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَائِرِ التَّطَوُّعِ.

فَقِفْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ سَائِرُ الْأُصُولِ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُثْمَانَ - فِي هَذَا الْبَابِ - مُسْنَدًا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ نِصْفِ لَيْلَةٍ»**.

هَكَذَا قَالَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: «**قِيَامَ لَيْلَةٍ**»، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «**نِصْفَ لَيْلَةٍ**»، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»](٤).

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «يسغ» بالغين المعجمة، خطأ.

(٣) في (ت): «التقسيم».

(٤) سقط من (ت).

(٣) بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ

٨/٢٦٨- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ - إِذْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ،وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ [لَهُ](١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»(٢).

لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ: بُسْرٌ لَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: بُسْرٌ؟. فَقَالَ: عَنْ بُسْرٍ أَوْ بِشْرٍ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ مِحْجَنٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بُسْرٌ، وَلَا بِشْرٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: بِشْرٌ- بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ - عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَلَدِهِ، [أَوْ رَهْطِهِ](٣)، فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَنَّهُ: بِشْرٌ، كَمَا قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوهٌ مِنَ الْفِقْهِ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»: فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ [مُوَاظِبًا عَلَيْهَا شُهِدَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ](٤).

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِعَمَلِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا - عَلَىٰ مَا يَجِبُ - وُكِلَ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَقُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَبِلَ مِنِ ابْنِ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ قَوْلَهُ: قَدْ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ت).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ: أَنَّ جَاحِدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، يُقْتَلُ، إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ كُفْرِهِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُقِرِّ بِهَا وَبِفَرْضِهَا، التَّارِكِ عَمْدًا لِعَمَلِهَا وَهُوَ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِهَا قَادِرٌ:

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١): لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَأَبَىٰ مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا، وَقَالَ: لَا أُصَلِّي - فَهُوَ كَافِرٌ، وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالَانِ، إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيُرَاجِعِ الصَّلَاةَ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ زَمَانِنَا هَذَا.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَيُنْتَظَرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَىٰ مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا فِي اسْتِتَابَتِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا. وَخُرُوجُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ ﷻ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ، أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ - أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا آبِيًا مِنْ قَضَائِهَا وَعَمَلِهَا وَإِقَامَتِهَا.

قَالَ: وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ شَيْءٍ، لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ.

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (ت).

قَالُوا: مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ، ثُمَّ رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، حَتَّىٰ صَلَّىٰ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فِي أَوْقَاتِهَا، وَلَمْ يَعْلَمُوهُ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ: أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَقَدْ كَفَرَ إِبْلِيسُ؛ إِذْ لَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَةَ الَّتِي أُمِرَ بِسُجُودِهَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، إِلَّا تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِتَابَتَهُ وَقَتْلَهُ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ: مَا رُوِيَ مِنَ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، مِنْهَا:

حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوْ قَالَ: بَيْنَ(٢) الشِّرْكِ - إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٣).

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ(٥) حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٦).

وَفِي(٧) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ**

---

(١) «أنه»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) «بين»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الألباني.

(٥) «فقد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٧٥) عن بريدة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٥٣) عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(٧) «في»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ»(١).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ»(٢).

وَبِآثَارٍ كَثِيرَةٍ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، مَعَ مَا قَدَّمْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ - فِي ذَلِكَ أَيْضًا - بِحُجَجٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: يَقُولُ(٤) الْإِمَامِ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ: صَلِّ، فَإِنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي، سُئِلَ، فَإِنْ ذَكَرَ عِلَّةً بِجِسْمِهِ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا قَتَلَهُ الْإِمَامُ. وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَائِمًا، يُسْتَتَابُ فِي أَدَائِهَا وَإِقَامَتِهَا، فَإِنْ أَبَىٰ قُتِلَ، وَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ، وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ قُتِلَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ(٥)، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَوَكِيعٍ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ [يَرَىٰ](٦): إِذَا قُتِلَ(٧) أَنْ لَا يُمْنَعَ وَرَثَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ عَلَىٰ الْكُفْرِ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرَائِعِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ، وَمُقِرٌّ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْبَىٰ مِنْ أَدَائِهَا وَهُوَ مُقِرٌّ بِفَرْضِهَا، وَمُؤْمِنٌ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ رقم ١٦٣)، و«مسند الشاميين» (٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٢): «ورجال أحمد ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٧٦): «إسناده صحيح». ولم أقف عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١).

(٣) (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بقول» بالباء الموحدة.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «محكول».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في (ت): «إذا قتله الإمام».

وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْلِهِ، حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي دَمَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ؟**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِنْ حَقِّهِ الزَّكَاةُ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْحَقِّ(١).

فَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَالصَّحَابَةُ مَعَهُ - مَانِعِي الزَّكَاةِ، لَمَّا أَبَوْا مِنْ أَدَائِهَا؛ إِذْ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَمَنْ أَبَىٰ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَامْتَنَعَ مِنْهَا، كَانَ أَحْرَىٰ بِالْقَتْلِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ - مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الرِّدَّةِ - لَمْ يَكْفُرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَلَا [أَشْرَكُوا بِاللهِ، وَقَدْ قَالُوا](٢) لِأَبِي بَكْرٍ: مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا.

وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي شِعْرِ شَاعِرِهِمْ، حَيْثُ يَقُولُ:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ

فَإِنَّ الَّتِي سَأَلُوكُمُوا فَمَنَعْتُمُوا ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَشْهَىٰ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ

وَأَمَّا [تَوْرِيثُ وَرَثَتِهِمْ مِنْهُمْ ؛ فَلِأَنَّ](٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ، رَدَّ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ مَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَائِمًا [بِأَيْدِي النَّاسِ](٤). وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَبَاهُمْ، كَمَا سَبَىٰ أَهْلَ الرِّدَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: إِنَّ عُمَرَ ﵁ لَمَّا وَلِيَ أَرْسَلَ إِلَىٰ النِّسْوَةِ اللَّاتِي كَانَ(١) الْمُسْلِمُونَ قَدْ أَحْرَزُوهُنَّ(٢) مِنْ نِسَاءِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، فِيمَا أَحْرَزُوا مِنْ غَنَائِمِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَخَيَّرَهُنَّ بَيْنَ أَنْ يَمْكُثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْوِيجٍ وَصَدَاقٍ، أَوْ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَهْلِيهِنَّ بِالْفِدَاءِ، فَاخْتَرْنَ أَنْ يَمْكُثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْوِيجٍ وَصَدَاقٍ.

وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي جُعِلَ لِمَنِ اخْتَارَ أَهْلَهُ عَشْرَ أَوَاقٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ - وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَمِنْ حُجَّةِ [مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مَذْهَبِ](٣) مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ(٤) وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلُّوا الْخَمْسَ**».

[فَدَلَّ: أَنَّهُمْ لَا يُقَاتَلُونَ وَلَا يُقْتَلُونَ إِذَا صَلُّوا الْخَمْسَ(٥)](٦)، وَ(٧)دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْخَمْسَ قُوتِلَ وَقُتِلَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ - **فِي** مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ، أَوْ عَنْ قَتْلِهِمْ**»(٨): فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ

---

(١) في (ث): «كانوا» خطأ.

(٢) في الأصل و(ث): «أحرزوهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «أكره» خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٤) نحوه.

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «كما».

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٢٥) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤): «ورجاله رجال الصحيح».

يَكُنْ مِنَ [الَّذِينَ نَهَاه](١) اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ، بَلْ كَانَ يَكُونُ مِنَ الَّذِينَ أَمَرَهُ اللهُ بِقَتْلِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»(٢)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، كَمَا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ مَنْ صَلَّىٰ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا فِعْلُ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالُوا: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْقَتْلِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْكُفْرِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَ ظَاهِرُهَا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، مَا تَأَوَّلُوا فِي [زِنَىٰ](٣) الْمُؤْمِنِ، وَسَرِقَتِهِ، وَشُرْبِهِ الْخَمْرَ، وَانْتِهَابِهِ النُّهْبَةَ، الَّتِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُؤُوسَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الْحَدِيثَ(٤)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَتَفْسِيقِهِ وَسِبَابِهِ [وَالرَّغْبَةِ](٥) عَنِ الْآبَاءِ وَضَرْبِ بَعْضِهِمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنْ هِشَامِ بْنِ](٦) حُجَيْرٍ(٧)، عَنْ [طَاوُسٍ](٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الْمَائِدَةِ].

فَلِهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - وَرَّثُوا مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ - إِذَا قَتَلُوهُ(٩) - وَرَثَتَهُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا بِضُرُوبٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) السابق نفسه.
(٧) تحرفت في (ث) إلى: «حجر».
(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٩) في (ت): «إذا قُتل».
(١٠) (٤/ ٢٣٧).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: لَمْ يَرَ مَالِكٌ اسْتِتَابَةَ الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَقَتْلَهُمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ جِهَةِ الْكُفْرِ. وَإِنَّمَا رَأَىٰ قَتْلَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْمُحَارِبِينَ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَلِيُّ بْنُ][1] سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: **«عُرَىٰ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ. وَنَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ، وَلَا يَحُجُّ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ[2].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: **«وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** الْحَدِيثَ[3]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَفِي تَارِكِ الصَّلَاةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ.

رَوَىٰ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ[4] دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِسْقًا وَمُجُونًا وَتَهَاوُنًا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرِحًا وَيُسْجَنُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ.

قَالَ: وَالَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٣٤٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٧٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١/ ٤٨): «رواه أبو يعلىٰ بتمامه، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان، فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم». فاقتصر علىٰ ثلاثة منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف. وإسناده حسن».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ت): «ابتغىٰ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [يَقُولُ دَاوُدُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ:

وَحُجَّةُ][1] **هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[2]. وَقَالَ ﷺ: «**لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ**»[3].

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»[4].

قَالُوا: وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا حَقُّهَا، فَقَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِنَفْسٍ**[5]»[6]، [يَعْنِي: قَوَدًا][7].

وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» بَسْطًا شَافِيًا، وَذَكَرْنَا أَقْوَالَ سَائِرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ، وَلَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِنَا - فِي هَذَا الْبَابِ - قَوْلَهُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩): «هذا الحديث صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): نفس بغير نفس».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) سقط من (ت).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»(١).

وَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي»: أَيْ فِي جَمَاعَةِ أَهْلِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَمَاعَةِ، مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ - وَإِنْ قَلَّتْ - فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا أَقَلَّ. وَكُلُّ مَنْ صَلَّىٰ عِنْدَهُمْ مَعَ آخَرَ، فَقَدْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا يُعِيدُ فِي أُخْرَىٰ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَلَوْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ لَأَعَادَ فِي ثَالِثَةٍ، وَ(٢) رَابِعَةٍ، إِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَهَذَا لَا يَخْفَىٰ فَسَادُهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ: [أَنَّ](٥) مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ. وَاسْتَعْمَلُوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٧) عن يزيد بن عامر رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٢) في (ت): «وفي».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، وأحمد (٢/ ١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٨٩): «إسناده صحيح».

(٤) (٤/ ٢٤٤).

(٥) سقطت من (ث).

الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا كُلًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: جَائِزٌ لِمَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ وَوَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَىٰ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ: أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةً يَجُوزُ بَعْدَهَا نَافِلَةٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ عَنْ: حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِيِّ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَصِلَةَ بْنِ زُفَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَاتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَلَىٰ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»**: أَنَّ ذَلِكَ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيُعِيدُهَا عَلَىٰ جِهَةِ الْفَرْضِ أَيْضًا.

قَالَا: وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِينَ(٢) أَمَرَهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ: **«إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»** - فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُولَىٰ فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَا يُعَادُ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ:

فَقَالَ قَوْمٌ: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ الْإِمَامِ، مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ، إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ.

---

(١) (٤/٢٤٦).

(٢) في الأصل و(ث): «للذي» خطأ، والمثبت من (ت).

٢٦٩/ ١٢ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ(١) بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلَا يُعِدْهُمَا**(٢).

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا(٣).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَطَائِفَةٍ.

رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. قَالَ: إِنِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا تُعَادُ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

وَحَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، مِثْلَهُ.

وَحَمَّادٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا تُعَادُ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ إِلَا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا، فَإِنَّهُ لا يُعِيدُهَا لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا.

كَذَلِكَ قَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ».

[وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ](٤) - وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ - فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُعِيدَهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عبيد الله».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣٣٦) وصححه الألباني في «المشكاة» (١١٥٨). وفي «الموطأ»: «فلا يُعِدْ لَهُمَا».

(٣) في (ت): «إلا المغرب فإنه يعيدها وحدها».

(٤) سقط من (ت).

الْمَقْدِسِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَ الَّذِي صَلَّىٰ وَحْدَهُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ(١) مِنْ صَلَاتِهِمْ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُعِيدُ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَصْرَ وَلَا الْفَجْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ، وَيُعِيدُ مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ، وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لَا تَجُوزُ. وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَكُونُ وِتْرًا فِي غَيْرِ الْوِتْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِ: تَكُونُ شَفْعًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي: «**صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»، وَقَوْلُهُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، وَهُوَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي نَزَعَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَغْرِبِ.

وَالْعَجِيبُ مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا، وَهُوَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: لَا فَصْلَ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ، فَكَيْفَ وَبَعْدَ السَّلَامِ مَشْيٌ وَعَمَلٌ، فَكَيْفَ تَنْضَافُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاةٌ إِلَىٰ أُخْرَىٰ!!.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ - فِيمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ(٢).

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: رَكَعَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حِينَ شَغَلَهُ الْوَفْدُ عَنْهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا. فَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ إِعَادَةَ الْعَصْرِ لِهَذَا، وَلِأَنَّهُ

---

(١) في (ث): «يدري» خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣).

الْمَذْهَبُ الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ: أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ وَالْحُجَّةَ لَهُ، فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَالْحُجَّةُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْمَغْرِبِ: مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا وَجَدَهَا، وَأَمْكَنَتْهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةُ. وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَصْرًا وَلَا مَغْرِبًا وَلَا صُبْحًا.

قَالَ: وَالْأُولَىٰ هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالثَّانِيَةُ تَطَوُّعٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا سَنَّ الْوِتْرَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَغَيْرَهُمَا.

وَهُوَ(٢) قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، فِي إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَرْضًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ الْإِمَامِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَلَا خِلَافَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّ الْأُولَىٰ فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةَ تَطَوُّعٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعِيدُهَا كُلَّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ فَتُقَامَ الصَّلَاةُ، فَلَا يَخْرُجَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا.

وَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٤). وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب»(٢/ ٢٨١): «إسناد صحيح».

(٢) في (ت): «وفي» خطأ.

فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(١)، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٧٠/ ٩- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٧١/ ١٠- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ: أَنْ سَائِلًا سَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَجِدُ النَّاسَ يُصَلُّونَ، أَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ السَّائِلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَا: ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ يَجْعَلُهَا أَيَّتَهُمَا شَاءَ(٢).

وذكر أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ هَذَا مَذْهَبُهُ لَا يَدْرِي أَيَّ الصَّلَاتَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَلَا أَيَّتَهُمَا هِيَ النَّافِلَةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ يَجْعَلُهَا أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ حَكَاهَا أَصْحَابُهُ عَنْهُ، لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي مَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتْ أَجْوِبَةُ أَصْحَابِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

مِنْهَا: الرَّجُلُ يُحْدِثُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ أَنَّ الْأُولَىٰ كَانَتْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسْقِطَ مِنْ إِحْدَاهُمَا سَجْدَةً نَاسِيًا وَلَا يَدْرِي مِنْ أَيَّتِهَا أَسْقَطَهَا، بِمَا [قَدْ](٣) ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ عِنْدِي: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ هِيَ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [سُرَاقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٦٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٣٢٦). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

ابْنَ](١) عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ: أَيَّتُهُمَا الْمَكْتُوبَةُ؟ قَالَ: الْأُولَىٰ.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ظَاهِرُهَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي «الْمُوَطَّأ» فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ إِلَىٰ الله»؛ لِأَنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَطَعَ بِأَنَّ الْأُولَىٰ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ، وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ شَكٌّ، فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُمَا صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الْأُولَىٰ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ.

وَالنَّظَرُ عِنْدِي يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَالِكٍ مُتَقَدِّمَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِنْ لَهُ حِينَئِذٍ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُهُ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدُ أَنَّ الْأُولَىٰ صَلَاتُهُ، فَانْصَرَفَ مِنْ شَكِّهِ إِلَىٰ يَقِينِ عِلْمِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ يَقِينِهِ إِلَىٰ شَكٍّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «الْأُولَىٰ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ» قَدْ بَانَ لَهُ فَأَفْتَىٰ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُولَىٰ الْمَكْتُوبَةُ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةً فِي الْعَصْرِ، وَلَا نَافِلَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟.

قِيلَ: مَعْلُومٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَائِزٌ عِنْدَهُ، وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ تُعَادُ عِنْدَهُ، دُونَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، لِمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَمَا اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

فَرَوَىٰ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي ثُمَّ أَدْرَكْتُ الْجَمَاعَةَ؟ فَقَالَ: أَعِدْ، غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا أَعَدْتَ الْمَغْرِبَ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَحْدَكَ تَطَوُّعًا.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ لَا يُعْرَفُ وَجْهُهُ، كَيْفَ يُشْفَعُ الْمَغْرِبُ بِرَكْعَةٍ وَتَكُونُ الْأُولَىٰ تَطَوُّعًا؟! وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَغْرِبَ إِذَا نَوَىٰ بِهَا الْفَرِيضَةَ لَمْ يُشْفِعْهَا بِرَكْعَةٍ.

وَمَا أَظُنُّ الْحَدِيثَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا وَالْأَوْلَىٰ فَرْضُهُ، فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فَهُوَ وَهْمٌ مِنْ قَتَادَةَ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). [وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُضَعِّفُونَ أَشْيَاءَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدٍ: «ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ»:

فَقَدْ تَأَوَّلَ فِيهِ قَوْمٌ، مِنْهُمُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَبُولِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيَّتُهُمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنِّي؟ فَقَالَا لَهُ: «ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَقَبَّلُ النَّافِلَةَ دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَيَتَقَبَّلُ الْفَرِيضَةَ دُونَ النَّافِلَةِ عَلَىٰ حَسَبِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ وَالْإِخْلَاصِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَتَدَافَعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الْأُولَىٰ، مَعَ قَوْلِهِ: «ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ]»(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ: أَنَّهُ لَا يَؤُمُّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ غَيْرَهُ.

وَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ: أَنَّ الْأُولَىٰ هِيَ عِنْدَهُمُ الْفَرِيضَةُ. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّىٰ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً وَحْدَهُ وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَدَاءَ فَرْضِهِ، وَكَتَبَتِ الْمَلَائِكَةُ الْحَفَظَةُ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ نَافِلَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ.

---

(١) (٤/ ٢٥٤).

(٢) سقط من (ت).

وَاخْتَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ فَرْضَهُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ، وَيَأْمُرُونَهُ أَلَّا يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ - لِلَّذِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ: «**فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**»، قَالُوا: نَافِلَةٌ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ: فَضِيلَةٍ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٧٢]، أَيْ: فَضِيلَةً.

وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٧٩]، أَيْ: فَضِيلَةً.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَؤُمَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَحَدًا؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَيَّ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاتُهُ حَقِيقَةً؟ فَاحْتَطْنَا أَلَّا يَؤُمَّ أَحَدًا؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ تَطَوُّعًا، فَيَأْتَمَّ بِهِ فِيهَا مَنْ هِيَ فَرِيضَتُهُ.

٢٧٢/ ١١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ(١) الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، صَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ(٢):

فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَهُ بِذَلِكَ سَهْمُ جَمْعٍ**»(٣).

---

(١) تحرف في (ت) إليك «أبا مسعود».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣٦٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٨). وضعفه الألباني.

وَلَوِ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَىٰ سُقُوطِ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَسُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ بِهَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ(١)، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا لِأَحَدٍ مِمَّنْ سَأَلَهُمْ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ: بِئْسَ مَا فَعَلْتَ، إِذْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، وَكَيْفَ تُصَلِّي وَحْدَكَ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ؟ بَلْ جَمِيعُهُمْ سَكَتَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَدَبَهُ إِلَىٰ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِلْفَضْلِ لَا لِغَيْرِهِ، وَاللهُ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَهْمُ جَمْعٍ»: فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُضَعَّفُ لَهُ الْأَجْرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [هَذَا التَّأْوِيلُ أَشْبَهُ عِنْدِي](٢) مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَمْعَ هُنَا: الْجَيْشُ، وَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَأَجْرَ الْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٦١]، يَعْنِي: الْجَيْشَيْنِ. وَقَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي ذَلِكَ أَصْوَبُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْخَبَرَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ سَهْمُ جَمْعٍ.

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُنْذِرِ [بْنِ الزُّبَيْرِ](٣): مَا يَعْنِي بِسَهْمِ جَمْعٍ؟ قَالَ: نَصِيبُ رَجُلَيْنِ.

وَهَذَا يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) جواب «لو» لم يُذكر هنا، ولعل تقديره: «لكان له ذلك».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

(٤) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٧٣/ ١٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ(٢). وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ(٣)، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(٤).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ: أَنَّ أَئِمَّةَ الْجَمَاعَةِ يَلْزَمُهُمُ التَّخْفِيفُ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّطْوِيلُ؛ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ لَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ نَهْيًا عَنِ التَّطْوِيلِ.

وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّخْفِيفِ، وَهِيَ عِنْدِي غَيْرُ مَأْمُونَةٍ علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ - فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ آفَاتِ بَنِي آدَمَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ يَحْدُثُ لِلظَّاهِرِ الْقُوَّةِ، وَمَنْ يُعْرَفُ مِنْهُ الْحِرْصُ عَلَىٰ طُولِ الصَّلَاةِ، حَادِثٌ مِنْ شُغُلٍ، وَعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ، وَآفَةٌ مِنْ حَدَثِ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَيَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ جَهْدَهُ، إِذَا أَكْمَلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ صَلَاةً فِي تَمَامٍ(٥).

---

(١) في (ت): «أن النبي».
(٢) بعده في (ت): «وذا الحاجة».
(٣) في (ت): «وإذا صلىٰ أحدكم وحده فليصل».
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٥) أخرجه مسلم (٤٦٩/ ١٨٩).

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَمِنَ التَّمَامِ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نَقْرِ الْغُرَابِ(٢).

وَقَالَ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ**»(٣).

وَنَظَرَ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(٤).

وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ(٥)سُجُودِهِ**»(٦).

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «**لَا تُجْزِئُ امْرَأً صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**»(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ - فِيمَنْ صَارَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَىٰ السُّجُودِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَقَالُوا: هَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

---

(١) (١٩/ ٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨) عن عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (١٠٢٨) عن أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ت): «ولا».

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٥٧): «رواه أحمد بإسناد جيد».

(٧) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (٤/ ١١٩) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح». وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٥٧١): «هذا إسناد صحيح».

(٨) (١٩/ ٥-٧).

سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(١).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الحكم، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**»(٢).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ جَالِسًا، أَوْ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا، حَتَّىٰ سَجَدَ أَوْ حَتَّىٰ خَرَّ رَاكِعًا - فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلَا يَعُدْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ.

وَهَذَا مُضَارِعٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

[وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ](٣)، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَيَعْتَدِلْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيُقِمْ فِي ذَلِكَ صُلْبَهُ - لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: فِي تَرْكِ الِاعْتِدَالِ رُخْصَةٌ، فَقَالَ عَنْهُ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ أَهْوَىٰ سَاجِدًا قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ - فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ.

وَالْقَوْلُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ أَوْلَىٰ مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَهُ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩) بنحوه.

(٣) سقط من (ث).

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ - الَّذِي لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ - بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ لَهُ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بِرَجُلٍ رَآهُ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَقَالَ لَهُ: لَوْ مِتَّ عَلَىٰ هَذَا مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، إِلَّا أَنَّ مَا بَعْدَ قِيَامِ الصُّلْبِ وَالِاعْتِدَالِ عِنْدَهُمْ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْمُكْثِ قَلِيلًا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَمَالِ.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَئِمَّةِ، التَّخْفِيف - عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْآفَاتِ، وَالضَّعْفِ، وَالْحَاجَاتِ.

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: **«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»**(٢).

هَذَا مَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (١٦/ ٤).

بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةَ أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ»(١).

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَىٰ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ - إِذْ شَكَاهُ بَعْضُ قَوْمِهِ أَنَّهُ يُطَوِّلُ بِهِمْ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سُورَةُ الْأَعْلَىٰ] وَنَحْوِهَا»**(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حُيَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَلَا يَزَالُ يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ.

٢٧٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ:

فَالسُّنَّةُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ.

رَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ [مِنَ اللَّيْلِ](٥)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (١٩/ ١١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) «من الليل»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

فَتَوَضَّأَ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَامَ(١).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ [مَنْ صَلَّىٰ](٢) مَعَ إِمَامٍ وَحْدَهُ: أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَاهُ، فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَيْضًا: أَنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ اثْنَانِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقُومُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: حُكْمُ الِاثْنَيْنِ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ، لَا يَقُومُونَ إِلَّا خَلْفَهُ، كَذَلِكَ حُكْمُ الِاثْنَيْنِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ: أَنَّهُمَا يَقُومَانِ خَلْفَهُ، وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِامْرَأَةٍ، لَا تَقُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا خَلْفَهُ، وَلَا تَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

٢٧٥/ ١٥- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ(٣).

قَالَ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ عِنْدَهُمْ كِنَايَةٌ كَالتَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلَدَ زِنًىٰ، فَكَرِهَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥١٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥٧٧٣).

الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَصِّبَ مِثْلَهُ إِمَامًا؛ (١)لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ خَبِيثَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ(٢)، كَمَا يُعَابُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ حَائِضًا، أَوْ مِنْ سَكْرَانَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ كَمَالٍ وَجَمَالِ حَالٍ، يُنْفَسُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَيُحْسَدُ عَلَيْهَا.

فَمَنْ كَانَ لِغَيْرِ رُشْدِهِ وَطَلَبَ ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَوْلِ فِيهِ، وَجَعَلَهَا غَرَضًا لِلْأَلْسِنَةِ، وَأَثَارَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَنْ كَانَ سَكَتَ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ فِي حَالِهِ تِلْكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا. قَالَ: وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الزِّنَىٰ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُنَصَّبَ إِمَامًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضْلٍ، وَتُجْزِئُ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ وَتَجْزِيهِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: لَا أَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَىٰ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا أَكْرَهُ إِمَامَةَ وَلَدِ الزِّنَىٰ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ.

---

(١) بداية سقط في (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنىٰ شر الثلاثة». قال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٨٤): «إسناده صحيح».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ - فِي شَرْطِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ نَسَبٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ الْفِقْهِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ.

(٥) بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٧٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِليهم: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(١).

٢٧٧/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. الْحَدِيثَ(٢).

فِيهِ: رُكُوبُ الْخَيْلِ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، وَالتَّقَلُّبُ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِزَّةِ وَالْعَوْنِ عَلَىٰ جِهَادِ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ رَوَىٰ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيًا، فِي حِينِ فَزِعَ(٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِخَيْلٍ أَغَارَ بِهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ - أَوِ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - عَلَىٰ لِقَاحِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ فِي الْفَرَسِ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا(٤) - أَوْ: إِنَّ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا - »(٥).

وَهُوَ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١). وتمامه في «الموطأ»: «فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فرغ».

(٤) أي: واسع الجَرْيِ. وسُمّي البحر بحرًا لسَعَته. «النهاية» (ب ح ر).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٦) (٦/ ١٣٠) و(٢٤/ ٣٦٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جُحِشَ شِقُّهُ»: فَهُوَ بِمَعْنَىٰ: خُدِشَ شِقُّهُ. وَقَدْ قِيلَ: الْجَحْشُ فَوْقَ الْخَدْشِ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، فَصَلَّىٰ قَاعِدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الِائْتِمَامَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَأْمُومٍ[١] بِإِمَامِهِ فِي ظَاهِرِ أَفْعَالِهِ الْجَائِزَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[٢].

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» - بِهَذَا الْإِسْنَادِ - غَيْرَ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، وَفِيهِ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَوْلُهُ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ مَنْ[٤] كَانَتْ نِيَّتُهُ فِيهَا خِلَافَ نِيَّةِ إِمَامِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُجْزِئُ[٥] أَحَدٌ[٦] أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، وَلَا يُصَلِّي عَصْرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ظُهْرًا.

وَمَتَىٰ اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْفَرِيضَةِ، بَطُلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ فَرْضَهُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «إمام»، وفي (ن) بهامشها: «مؤتم»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ١٣٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٢).
(٤) في الأصل و(ث): «ما»، وصححناها من عندنا.
(٥) في (ث): «لا تجزئ» خطأ.
(٦) في (ن): «أحدًا» خطأ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي نِيَّتِهِ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ**». وَقَالَ: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». وَلَا اخْتِلَافَ أَشَدُّ مِنَ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْأَعْمَالِ.

وَاعْتَلُّوا فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطْوِيلَ مُعَاذٍ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَىٰ قَوْمِكَ**»(١).

قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُ بِقَوْمِهِ كَانَتْ فَرِيضَتَهُ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا بِصَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: وَصَلَاةُ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ جَائِزَةٌ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَىٰ فِي الْفَرِيضَةِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَأَنْ يُصَلَّىٰ الظُّهْرُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَإِنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَلَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ(٢).

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْتَمَّ بِالْإِمَامِ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَيْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ، فَأَمَّا النِّيَّةُ فَمُغَيَّبَةٌ عَنَّا(٣)، وَمُحَالٌ أَنْ نُؤْمَرَ بِاتِّبَاعِهِ فِيمَا يَخْفَىٰ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْنَا.

قَالُوا: وَفِي الْحَدِيثِ- نَفْسِهِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٣٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٥١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٢): «رواه أحمد ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة ؛ لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي. والله أعلم. ورجال أحمد ثقات. ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة أن رجلًا من بني سلمة».

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عنها».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»، فَعَرَّفَنَا أَفْعَالَهُ الَّتِي نَأْتَمُّ بِهِ فِيهَا ﷺ بِمَا يُقْتَدَىٰ فِيهِ بِالْإِمَامِ، وَهِيَ أَفْعَالُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ. فَفِي هَذَا قِيلَ لَهُمْ: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، إِذْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

وَلَا يُوجَدُ مِنْ نَقْلِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِالْقَوْمِ.

وَهَذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَرْغَبَ مُعَاذٌ عَنِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِصَلَاتِهِ مَعَ قَوْمِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَضْلَ ذَلِكَ، وَفَضْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَهُ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(٢). فَنَهَىٰ أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِنَافِلَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ.

فَكَيْفَ يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أَنْ يَتْرُكَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ، وَلَمْ يَقْضِ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهَا وَيَتَنَفَّلُ، وَتِلْكَ الصَّلَاةُ تُقَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ﷺ قَدْ قَالَ لَهُمْ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي تُقَامُ**»!

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ(٣).

---

(١) (٦/ ٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥١٠٥). وإسناده صحيح.

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذًا، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: «وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»:

فَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَائِمِ فِي النَّافِلَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ - لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْمُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً قَاعِدًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ يُصَلِّي قَاعِدًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ:

فَأَجَازَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا** - يَعْنِي: مِنْ عُذْرٍ - **فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(١).

رُوِيَ هَذَا مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا لِمَرَضٍ أَصَابَهُ، صَلَّىٰ النَّاسُ خَلْفَهُ جُلُوسًا، وَهُمْ أَصِحَّاءُ قَادِرُونَ عَلَىٰ الْقِيَامِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ؛ أَخْذًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ،وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَاتِّبَاعًا لَهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ

---

(١) سبق تخريجه.

قَهْدٍ[١]، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَالِسًا، وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ، لَا إِمَامًا، وَلَا مُنْفَرِدًا، وَلَا خَلْفَ إِمَامٍ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ، [لِأَنَّ][٣] كُلًّا يُؤَدِّي فَرْضَهُ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ، خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ. وَيَأْتِي بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ[٤]، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَجَازَ لِلْإِمَامِ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ بِجَنْبِهِ مَنْ يُعْلِمُ النَّاسَ بِصَلَاتِهِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَرِيبَةٌ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَأْتَمُّ الْقَائِمُ بِالْجَالِسِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ الْجَالِسُ بِالْقَائِمِ.

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ أَحَدًا[٥] فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ قَاعِدًا، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَ.

---

(١) في الأصل: «فهد» بالفاء، خطأ، صوابه ما أثبتناه من «التمهيد» (٦/ ١٣٩).

(٢) (٦/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٤) في (ث): «ويأتي بَعْدَ هذا الباب» خطأ؛ فالحديث يأتي بعد قليل في نفس هذا الباب، وفي (ن) اضطربت العبارة هكذا: «ويأتي في بعد هذا الباب»! والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «أحدٌ» خطأ واضح.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ: بِأَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: «**مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ**»(١).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ هَذَا، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ سَحْنُونٌ: بِهَذَا الْحَدِيثِ يَأْخُذُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأ»: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُؤْتَمًّا، وَالَّذِي فِي «الْمُوَطَّأ» خِلَافُ هَذَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ.

وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ النَّاسَ أَحَدٌ قَاعِدًا، فَإِنْ أَمَّهُمْ قَاعِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلِيلًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَعَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ: تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً. وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِحَدِيثِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَلِمَا رَوَاهُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ» عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُقَدَّمَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ احْتَاطَ: فَرَأَىٰ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ؛

---

(١) مرسل. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٨٨) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وفي إسناده عبد الله بن أبي أمية. قال الدارقطني: «ابن أبي أمية ليس بقوي».

لِأَنَّ كُلًّا قَدْ أَدَّىٰ فَرْضَهُ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِقَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو الْمُصْعَبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا**»(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا. وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ مُسْنَدًا، فَكَيْفَ بِمَا يَرْوِيهِ مُرْسَلًا!

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ لِمَرَضٍ بِهِ جَالِسًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَلَا يُطِيقُ إِلَّا ذَلِكَ، بِقَوْمٍ قِيَامٍ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَصَلَاتَهُمْ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ أَحَدٌ جَالِسًا لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ؛ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ يُطِيقُ الْقِيَامَ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: صَلَاةُ الْقَائِمِينَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَىٰ الْإِيمَاءِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجُلُوسِ وَلَا الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ جَالِسًا، فَاقْتَدَىٰ بِهِ فِي الْإِيمَاءِ قَوْمٌ قِيَامٌ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، لَمْ تُجْزِهِمْ صَلَاتُهُمْ، وَأَجْزَأَتِ الْإِمَامَ صَلَاتُهُ.

وَكَانَ زُفَرُ يَقُولُ: تُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَىٰ فَرْضِهِمْ، وَصَلَّىٰ إِمَامُهُمْ عَلَىٰ فَرْضِهِ.

٢٧٨/ ١٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، والدارقطني في «سننه» (١٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٠٧٥) عن جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا. قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠٩): «وهذا خبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيرًا».

اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، [فَأَتَىٰ](١) فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ(٢).

هَذَا مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَقَدْ وَصَلَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْإِمَامِ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ(٥) فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ مِنْهَا ﷺ.

وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ: كَانَ إِذْ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ، فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ - يَعْنِي: الْمَكْتُوبَاتِ - جَالِسًا، وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ: أَنْ يَجْلِسَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا إِذَا صَلَّىٰ إِمَامُهُمْ جَالِسًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّاسَ كَانُوا قِيَامًا خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ، وَلَا نَهَاهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا: فَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُقَدَّمَ، وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ رسول الله ﷺ كان هُوَ الْإِمَامَ الْمُتَقَدِّمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

قِيلَ: وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمَ فِي وَقْتٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُقَدَّمَ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَرَضَهُ كَانَ أَيَّامًا خَرَجَ فِيهَا مِرَارًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٧٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٦٨١) مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٧).

(٤) (٢٢/ ٢١٥).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «سنة».

وَقَدْ رَوَىٰ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ الصِّحَاحِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١)، فِي «بَابِ مُرْسَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ(٢).

وَأَكْثَرُ أَحْوَالِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ - [عِنْدَ الْمُخَالِفِ - أَنْ يُجْعَلَ مُتَعَارِضًا فَلَا يُوجِبُ حُكْمًا](٣). وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَرَجَعْنَا إِلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَجَلَسَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انْتَهَىٰ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، فَأَوْضَحْنَا مَعْنَاهُ هُنَاكَ، وَأَخْبَرْنَا عَنِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِقِيَامِ أَبِي بَكْرٍ وَقِيَامِ النَّاسِ مَعَهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا إِمَامَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا زَعَمَ مَنْ أَرَادَ إِبْطَالَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ تَكْبِيرَهُ، وَيُظْهِرَ إِلَيْهِمْ أَفْعَالَهُ. وَكَانَتْ حَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَرَضِهِ حَالَ مَنْ يَضْعُفُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقَامَ أَبَا بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ لِيَنُوبَ عَنْهُ فِي إِسْمَاعِ النَّاسِ التَّكْبِيرَ وَرُؤْيَتِهِمْ لِخَفْضِهِ وَرَفْعِهِ؛

---

(١) (٢٢/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١٧). وإسناده صحيح.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٣٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٨٤، ١٧٨٥): «إسناده صحيح».

(٥) (٢٢/ ٣٢٢).

لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَالنَّاسُ وَأَبُو بَكْرٍ وَرَاءَهُ قِيَامٌ.

وَصَحَّتْ بِذَلِكَ النُّكْتَةُ الَّتِي بَانَ فِيهَا: أَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَرِيضِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «**فَصَلُّوا جُلُوسًا**» مَنْسُوخٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا**»(١) مُنْكَرٌ بَاطِلٌ، لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ الصِّحَاحِ مِنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ: تَجُوزُ صَلَاةُ الصَّحِيحِ جَالِسًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَرِيضِ جَالِسًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»(٣).

وَالثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَزُفَرَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ: جَائِزٌ أَنْ يَقْتَدِيَ الْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْقِيَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ لِعَجْزِ إِمَامِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ جَالِسًا- وَهُوَ مَرِيضٌ - بِقَوْمٍ أَصِحَّاءَ قِيَامٍ وَلَا قُعُودٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ، فَعَلَيْهِمْ - عِنْدَ مَالِكٍ - الْإِعَادَةُ. قِيلَ عَنْهُ: فِي الْوَقْتِ، وَقِيلَ: أَبَدًا.

قَالَ سَحْنُونٌ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ قَالَ: يُعِيدُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الْإِمَامُ الْمَرِيضُ مَعَهُمْ. وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ: أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ دُونَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فِي قَائِمٍ اقْتَدَىٰ بِجَالِسٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ صَلُّوا قِيَامًا خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ مَرِيضٍ: إِنَّهَا تُجْزِيهِ، وَلَا تُجْزِيهِمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَرْضَىٰ جُلُوسًا كُلُّهُمْ:

فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ،وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ بِعَقِبِ عَمَلِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، فَلَا فَصْلَ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا رَكَعَ**»، وَهَذَا يَقْتَضِي رُكُوعَهُ. وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي قَوْلُهُ: «**وَإِذَا رَفَعَ**» رَفْعَهُ.

فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْإِمَامِ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ وَالسُّجُودُ، فَعَلَ الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ كُلَّهُ مَعَ عَمَلِ الْإِمَامِ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَخَفْضَهُ وَرَفْعَهُ، مَا خَلَا الْإِحْرَامَ وَالتَّسْلِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ عَمَلِ الْإِمَامِ وَبِعَقِبِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا، مَا خَلَا الْإِحْرَامَ وَالْقِيَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَالسَّلَامَ.

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ، وَرَأَيْتُهُ مَرَّاتٍ - لَا أُحْصِيهَا كَثْرَةً - يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ فِي حِينِ قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ وَقَبْلَ تَكْبِيرِهِ، وَلَا يُرَاعِي اعْتِدَالَهُ وَتَكْبِيرَهُ. وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ أَصَحُّ عَنْ مَالِكٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ حَرَكَاتِ الْبَدَنِ(١) فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهَا يَكُونُ فِيهَا عَمَلُ الْمَأْمُومِ مَعَ عَمَلِ الْإِمَامِ، إِلَّا مَا يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْهَا الْإِمَامُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّ الْأَحَبَّ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْمَأْمُومِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «البدل».

بَعْدَ عَمَلِ الْإِمَامِ، وَتَعَقُّبُهُ(١) فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ الصَّلَاةَ وَسُنَنَهَا، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»، وَقَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**»(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ: مَتَىٰ يُكَبِّرُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ وَمَتَّىٰ يَرْكَعُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، ثُمَّ قَالَ: يَتْبَعُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ، كُلَّمَا فَعَلَ شَيْئًا فَعَلَهُ بَعْدَهُ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَوْلِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، دُونَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، دُونَ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ الْمُنْفَرِدُ، وَإِنَّ الْمَأْمُومَ كَذَلِكَ يَقُولُ أَيْضًا.

وَلَا أَعْلَمَ خِلَافًا: أَنَّ(٤) الْمُنْفَرِدُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أَوْ «وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَطْ، وَلَا يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعقبه».
(٢) (٦/ ١٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أنه».

ابْنُ سَعْدٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا، وَمَا مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ الْمُنْفَرِدُ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ[٣]، فَكُلُّهُمْ حَكَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَيْضًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ أَنَسٍ - حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ - وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِالْوَاوِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَحَكَىٰ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ الْوَاوَ فِي: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا: عَنْ أَنَسٍ.

وَالثَّانِي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٧). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦).

وَالثَّالِثُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ – يَعْنِي: حَدِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ – الحَدِيثِ الطَّوِيلِ[١]–: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِالْوَاوِ.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

---

(١) «الحديث الطويل»: ليس في (ث)، و«الطويل»: ليست في (ن). والمثبت من الأصل.

(٦) بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ

٢٧٩، ٢٨٠/ ١٩ ، ٢٠- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ حَدِيثِ [عَبْدِ اللهِ بْنِ](١) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ. وَالثَّانِي: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - مُرْسَلًا - عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ](٢) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»(٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بِقَوْلِهِ فِيهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا(٤)، يَعْنِي: فِي نَافِلَتِهِمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - فِي الْأُمَرَاءِ الْمُؤَخِّرِينَ لِلصَّلَاةِ عَنْ مِيقَاتِهَا: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(٥)، يَعْنِي: نَافِلَةً.

وَهَذِهِ اللُّغَةُ فِي السُّبْحَةِ - أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النَّافِلَةُ - مَعْرُوفَةٌ فِي الصَّحَابَةِ مَشْهُورَةٌ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ: أَنَّ الْمَعْنَىٰ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

وَأَوْضَحَ ذَلِكَ: الْإِجْمَاعُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ - مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا - قَاعِدًا فَرِيضَتَهُ الَّتِي كَتَبَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ فِيهَا، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّىٰ جَالِسًا. فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ نِصْفِ الْقَائِمِ، وَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، لَا صَلَاةَ لَهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) مرسل. وأخرجه مسلم (٧٣٥) موصولًا من طريق أخرىٰ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) جزء من حديث الباب في «الموطأ» (١/ ١٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ - فِي الْإِمَامِ الْمَرِيضِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِقَوْمٍ أَصِحَّاءَ: «**إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ فَرْضَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْإِيجَابِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّلُ جَالِسًا، فَبَانَ بِهَذَا: أَنَّ النَّافِلَةَ جَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ شَاءَ قَاعِدًا وَمَنْ شَاءَ قَائِمًا، إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَ فِيهَا عَلَىٰ مِثْلِ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْآثَارَ بِمَعْنَىٰ مَا قُلْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»، فِي «بَابِ مُرْسَلِ ابْنِ شِهَابٍ»(١)، وَ«بَابِ إِسْمَاعِيلَ» أَيْضًا(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْقِيَامَ يُسَمَّىٰ قُنُوتًا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِذْ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»(٣)، يَعْنِي: طُولَ الْقِيَامِ. لَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ عِنْدَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ، وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ. وَسَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) (١٢/ ٥٠، ٥١).

(٢) (١/ ١٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٧) بَابُ صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُسْنَدَةٍ:

أَحَدُهَا:

٢٨١/ ٢١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ [السَّهْمِيِّ](١)، عَنْ حَفْصَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا](٢) قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا(٣).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّفُ فِي عَمَلِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ دَخَلَ فِيمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ «السُّبْحَةَ» اسْمٌ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنْ كَانَ - فِي اللُّغَةِ - جَائِزًا أَنْ تُسَمَّىٰ كُلُّ صَلَاةٍ: سُبْحَةً؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصَّافَّاتِ]. قَالُوا: مِنَ الْمُصَلِّينَ.

وَلَكِنَّ اسْمَ السُّبْحَةِ بِالسُّنَّةِ وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ لَزِمَ النَّافِلَةَ دُونَ غَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ بِالشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»:

يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُرَتَّلِ الْأُخْرَىٰ وَهَزَّ فِيهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٣).

كَانَتْ تَرْتِيلًا لَا هَزًّا. وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللهُ ﷻ فَقَالَ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [الْمُزَّمِّلِ].

وَالتَّرْتِيلُ: التَّمَهُّلُ وَالتَّرَسُّلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ التَّدَبُّرُ.

وَالثَّانِي:

٢٨٢/ ٢٢- حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١)- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً ثُمَّ رَكَعَ(٢).

وَالْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوُ الْمَعْنَىٰ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا رَدَّ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمُصَلِّي فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَفِي بَعْضِهَا قَائِمًا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنِ افْتَتَحَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ قَاعِدًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ فِيهَا وَيَقْرَأَ بِمَا أَحَبَّ، عَلَىٰ مَا فِي [هَذَا](٣) الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا قَاعِدًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي قَائِمًا، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ افْتَتَحَهَا قَائِمًا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: افْتَتَحْتُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَرَكَعْتُ رَكْعَةً وَسَجَدْتُ، ثُمَّ قُمْتُ، أَفَأَجْلِسُ إِنْ شِئْتُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: لَا.

وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا قَائِمًا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي

(١) من «الموطأ».
(٢) أخرجه البخاري (١١١٨).
(٣) سقطت من (ث).

الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَقُمْ فِيهَا، فَإِنْ قَامَ فِيهَا لَمْ يَجْلِسْ، كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

فَأَمَّا الْمَرِيضُ: فَقَالَ ابْنُ[1] الْقَاسِمِ - فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا أَوْ قَاعِدًا، ثُمَّ يَخِفُّ عَنْهُ الْمَرَضُ، وَيَجِدُ الْقُوَّةَ: أَنَّهُ يَقُومُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ: وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزُفَرَ وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِيمَنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا رَكْعَةً، ثُمَّ صَحَّ: إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا. وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

ثُمَّ صَحَّ؛ بَنَىٰ[2] فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَبْنِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ صَارَ إِلَىٰ حَالِ الْإِيمَاءِ - يَبْنِي.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالْجُلُوسَ: إِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَيُومِئُ إِلَىٰ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ، فَأَوْمَأَ إِلَىٰ السُّجُودِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي قَاعِدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا تَكُونُ رِجْلَاهُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ. وَجَائِزٌ ذَلِكَ -

---

(١) في (ث): «أبو» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بنا».

أَيْضًا- عِنْدَ مَالِكٍ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ:

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْمَرِيضِ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ تَهَيَّأَ لِلسُّجُودِ، فَيَسْجُدُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ قَاعِدًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ. وَهَذَا نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ الْمُتَنَفِّلُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ. هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: يَجْلِسُ كَجُلُوسِ الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَذَلِكَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مُتَرَبِّعًا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَحَالِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَيَكُونُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللهُ- وَذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَالثَّالِثُ:

٢٨٣/ ٢٣- حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٣) - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ -

---

(١) (٢٢/ ١٢٢)، وأيضا: (١/ ١٢٩ وما بعدها، ٦/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِيهِ: «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا»: تَعْنِي فِي النَّافِلَةِ، لَوْلَا مَا تَقَدَّمَ عَنْهَا فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَتَّىٰ أَسَنَّ وَضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ - لَكَانَ ظَاهِرُهُ يَقْضِي بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِسًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

٢٨٤/ ٢٤- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ(٢).

فَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي فِي آخِرِ صَلَاتِهِ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَذَكَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَسَجَدَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَأَيْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ يَحْتَبِي فِي الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَقَالَ: مَا أَرَانِي أَخَذْتُهُ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّطَوُّعِ مُحْتَبِيًا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي جَالِسًا مُحْتَبِيًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/ ١١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١١٥) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الزناد قال: «رأيت ابن المسيب يصلي وهو محتبٍ في تطوع».

نَجزَ الْجُزْءُ الثَّانِي بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ وَعَلَىٰ آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
وَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّمِائَةٍ
فَرَحِمَ اللهُ كَاتِبَهُ وَكَاسِبَهُ وَالْقَارِئَ فِيهِ، وَمَنْ دَعَا لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، آمِينَ آمِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

(٨) بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

٢٨٥/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَىٰ عَائِشَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١) - أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَة] ». ثُمَّ قَالَتْ [عَائِشَةُ](٢): سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

٢٨٦/ ٢٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - أَيْضًا- عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «**حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ** وَصَلَاةِ الْعَصْرِ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ**»(٥).

وَلَمْ يَرْفَعْ حَدِيثَ حَفْصَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ الْقُرْآنَ نُسِخَ مِنْهُ مَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِنَا

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) أخرجه مسلم (٦٢٩).
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه ابن أبي داود في «المصحف» ص (٢١١- ٢١٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧١٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢١٧٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٠): «ورجاله ثقات».

الْيَوْمَ. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا يَقُولُ:

إِنَّ النَّسْخَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فِي الْقُرْآنِ:

أَحَدُهَا: نَسْخُ الْخَطِّ وَالتِّلَاوَةِ وَالرَّسْمِ مُبَيَّنًا وَلَا يُعْرَفُ وَلَا يُقْرَأُ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا رُوِيَتْ مِنْهُ أَشْيَاءُ عَلَىٰ سَبِيلِ الرِّوَايَةِ، لَا يُقْطَعُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَذَلِكَ نَحْوُ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ**»(١). وَقَوْلُهُ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَانِيًا**» **وَلَا يَمْلَأُ جَوْفُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**»(٢).

وَمِنْهَا أَيْضًا: قَوْلُهُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا»(٣). وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا...» وَذَكَرَهُ(٤).

وَمِنْهَا: قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ» ثُمَّ نُسِخَتْ بِـ«خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(٥).

وَمِنْ هَذَا [الْبَابِ](٦): قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْأَعْرَافِ(٧).

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ(٨)، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٦) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٩) عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٨) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مالك».

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَاتَّسَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُنْسَخَ خَطُّهُ وَيَبْقَىٰ حُكْمُهُ.

نَحْوَ: قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَدْ قَرَأْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ...» الْحَدِيثَ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُنْسَخَ حُكْمُهُ وَيَبْقَىٰ خَطُّهُ يُتْلَىٰ فِي الْمُصْحَفِ. وَهَذَا كَثِيرٌ.

نَحْوَ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤٠] نَسَخَتْهَا: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤]، وَهَذَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» مِنْ بَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السَّبْعَةِ الْأُخَرِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَخُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّهَا كَافٍ وَشَافٍ**»، فَاخْتَارَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - لَمَّا خَافُوا عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنْ(٣) أَنْ يَلْحَنُوا فِيهِ، فَجَمَعُوا [مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا قَصَرُوا](٤) النَّاسَ عَلَيْهِ وَهُوَ: حَرْفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(٥). فَمِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَىٰ «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»:

---

(١) (٤/ ٢٧٦).

(٢) (٤/ ٢٧٧).

(٣) «من»: ليست في (ث).

(٤) سقط من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قِرَاءَةُ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ](١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ».

وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا».

وَقِرَاءَةُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ](٢): «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنْ لَوْ كَانَ الْجِنُّ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ [مَا لَبِثُوا](٣) فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ». وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، قَدْ جَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ [شَيْءٌ](٤) إِلَّا مَا بَيْنَ لَوْحَيْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَوُجُوهَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ [لَيْسَتْ صَلَاةَ](٦) الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

وَهَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّىٰ: الْفَاصِلَةَ؛ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَبَيْنَ صَلَاةِ [الْعَصْرِ](٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، حَسَبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) مَنْ طُرُقٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ نَافِعٌ:

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٧٨).
(٢) السابق نفسه.
(٣) السابق نفسه.
(٤) السابق نفسه.
(٥) (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩).
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٠).
(٧) السابق نفسه.
(٨) (٤/ ٢٨٠، ٨/ ٢٧٩).

فَرَأَيْتُ الْوَاوَ فِيهَا.

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ»[١] بِلَا وَاوٍ. وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ][٣]، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، وَفِي رَفْعِهِ، وَفِي ثُبُوتِ الْوَاوِ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الْعَصْرِ: دُخُولُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «صَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَخُرُوجُهَا وَسُقُوطُهَا مِنْهُ وَثُبُوتُهَا فِيهِ سَوَاءٌ، الْمَعْنَىٰ فِيهِ: حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ: بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهَا كَذَلِكَ: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ»،وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَاسْتَشْهَدَ فِي ذَلِكَ: بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِلَىٰ الْمَلِكِ الْقَرْمِ[٥] وَابْنِ الْهُمَا ... مِ وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمْ

يُرِيدُ: الْمَلِكَ الْقَرْمَ بْنَ الْهُمَامِ لَيْثَ الْكَتِيبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ هُوَ دُونَ أَبِيهِ.

قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرَّحْمَنِ]. وَالْمَعْنَىٰ: فَاكِهَةٌ نَخْلٌ وَرُمَّانٌ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٨٢٤) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٢) (٤/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٠) بتصرف.

(٤) (٤/ ٢٨٣).

(٥) القَرْمُ مِنَ الرِّجَالِ: السَّيِّدُ الْمُعَظَّمُ. «لسان العرب» (ق رم).

[البقرة: ٩٨]. وَالْمَعْنَىٰ: وَمَلَائِكَتُهُ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

وَقَدْ خُولِفَ هَذَا الْقَائِلُ فِيمَا ادَّعَاهُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ:

٢٨٧/ ٢٨ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ[1].

وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ، وَغَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي ضُمَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَحُسَيْنٌ - هَذَا - مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

رَوَىٰ حَدِيثَ حُسَيْنٍ - هَذَا - عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَالْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَسَنَذْكُرُ هَذَا عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَمَعْلُومٌ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٨٣٨) عن مالك بلاغًا.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، تُصَلَّىٰ فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الصَّلَاةِ تَفُوتُ النَّاسَ(١).

وَذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ - أَيْضًا - وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء]، فَخُصَّتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَذَا النَّصِّ، مَعَ أَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتِهَا، لَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَا تُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا الْوُسْطَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا، وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - قَدْ رُوِيَ عَنْهَا: الصُّبْحُ، وَرُوِيَ عَنْهَا: الْعَصْرُ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ: أَنَّهَا الصُّبْحُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَثْبَتُ عَنْهُ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. وانظر: «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (٨٢٧٧).

(٢) في (ث): «المدني» خطأ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا [صَلَاةُ الصُّبْحِ](١): طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الظُّهْرِ:

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَثْبَتُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ: أَنَّهَا الظُّهْرُ.

[وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا](٢) - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ - بِذَلِكَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

٢٨٨/ ٢٧ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ [دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ](٤)، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٥).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ، ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا وَسَطَ النَّهَارِ، أَوْ [لَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَىٰ فِي ذَلِكَ](٦) أَثَرًا فَاتَّبَعَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْعَصْرِ:

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ](٧): عَلِيٌّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ- وَغَيْرُهُ.

رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ: يَحْيَىٰ بْنُ الْجَزَّارِ، وَشُتَيْرُ بْنُ شَكَلٍ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَالْحَارِثُ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٤).
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٦).
(٣) (٤/ ٢٨٦).
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من «الموطأ».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦١٧)، وأحمد (٥/ ١٨٣). وإسناده صحيح.
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٧).
(٧) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٨).

[الْهَمْدَانِيُّ](١). [وَالْأَحَادِيثُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، أَسَانِيدُهَا حِسَانٌ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ: سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ. فَسَأَلَهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ، حَتَّىٰ](٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ [اللهُ بُيُوتَهُمْ](٣) وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**(٤).

هَذَا لَفْظُ أَحَدِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا [كَثِيرًا مِنْ](٥) ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ- وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْأَثَرِ.

وَ قَدْ(٦) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».وَذَكَرْنَا الطُّرُقَ(٧) عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) سقطت من(ث) و(ن). والمثبت من الأصل.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٨).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، والنسائي «السنن الكبرىٰ» (٣٥٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٩٠): «إسناده ضعيف».

(٥) سقطت من(ث) و(ن). والمثبت من الأصل.

(٦) «قد»: ليست في(ث) و(ن). والمثبت من الأصل.

(٧) في الأصل:«وقد ذكرنا في التمهيد الطرق»! والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ٩٢،٩٣) وهو أولىٰ.

بِالِاخْتِلَافِ عَنْهُمْ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ**»(١). فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّأْكِيدِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٨]؛ تَأْكِيدًا لَهَا وَتَعْظِيمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا: بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [الْبَقَرَةِ]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٢).

قَالُوا: فَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، يَذْكُرُ أَنَّ الْآيَةَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ، لَيْسَ فِيهَا: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَهُوَ الثَّابِتُ بَيْنَ الْوَحْيَيْنِ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا(٣): [(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ](٤)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هكذا في الأصل و(ث) و(ن).

(٤) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن)، والمثبت من الأصل.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهَا الْعَصْرُ: حَدِيثُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»(١).

وَهَذَا الْخُصُوصُ(٢) يَقْتَضِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ.

وَالِاخْتِلَافُ الْقَوِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ إِنَّمَا هُوَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَمَا رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝٣٩﴾ [ق]، قَالَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، يَعْنِي: الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ:

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَقَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقَلِّهَا رَكَعَاتٍ وَلَا أَكْثَرِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُقْصَرُ فِي السَّفَرِ(٣)، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُعَجِّلْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَدْ قِيلَ، فِيمَا وَصَفْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، تَبَارَكَ اسْمُهُ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ وُسْطَىٰ؛ لِأَنَّ قَبْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا صَلَاتَيْنِ، [وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ](٤) فَهِيَ وُسْطَىٰ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ جَمِيعِهِنَّ وَاجِبٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٤).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الحض بين»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٩٣) وهو أولىٰ.

(٤) سقط من (ث) و(ن)، و «صلاتين» بالنصب بتقدير «أنَّ». والمثبت من الأصل.

(٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٨٩/ ٢٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ(١).

٢٩٠/ ٣٠- وَذَكَرَ فِيهِ - أَيْضًا : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيَّبِ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنْ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»(٣).

[لَمْ يُخْتَلَفْ فِي لَفْظِهِمَا](٤) وَإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ مَالِكٍ، وَهُمَا ثَابِتَانِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِلرَّجُلِ جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكُلُّ ثَوْبٍ سَتَرَ الْعَوْرَةَ وَالْفَخْذَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الِاخْتِيَارُ لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ التَّجَمُّلَ بِالثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

[أَمَّا](٥) الِاشْتِمَالُ: فَقَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، بِرَدِّ طَرَفِ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ [عَلَىٰ مَنْكِبِهِ](٦) الْأَيْسَرِ. فَهَذَا هُوَ الِاشْتِمَالُ.

قَالَ: وَالتَّوَشُّحُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، فَيُلْقِيَهِ عَلَىٰ [مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُلْقِي](٧) طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٩) بتصرف.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من عندنا.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٢١٠

(٧) السابق نفسه.

الْأَيْسَرِ.

قَالَ: فَهَذَا هُوَ التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي [إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مَتْنِهِ](١)، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ [فَلَا إِعَادَةَ](٣) عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتِ [امْرَأَةً](٤)، فَكُلُّ ثَوْبٍ يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَيَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا إِذَا سَتَرَتْ شَعْرَهَا، فَجَائِزٌ لَهَا [الصَّلَاةُ فِيهِ](٥)؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ مُسْتَوْعَبًا فِيمَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ، فِي الْبَابِ التَّالِي لِهَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ: فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ [عَلَىٰ عَاتِقِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّزِرًا](٦) فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْتَحِبُّونَ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ تَجْمِيلِ(٧) الثِّيَابِ [أَنْ](٨) يَتَجَمَّلَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، كَمَا يَصْنَعُ فِي جُمُعَتِهِ مِنْ سِوَاكِهِ وَطِيبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٩) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ رَأَىٰ نَافِعًا مَوْلَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَلَوْ أُرْسِلْتَ خَارِجًا مِنَ الدَّارِ،

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٦٣).
(٢) (٦/ ٣٦٣).
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٦٤). و(ن) بدون
(٤) السابق نفسه.
(٥) السابق نفسه.
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٦٩). و(ن) بدون
(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «جميل»، والمثبت من الأصل.
(٨) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.
(٩) (٦/ ٣٦٣).

أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَاللهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: بَلِ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(١).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَيَتَّزِرُ بِالْوَاحِدِ، وَيَلْبَسُ الْآخَرَ: أَنَّهُ حَسَنٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا مَعًا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدْ صَلَّوا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَمَعَهُمْ ثِيَابٌ.

وَذَلِكَ عِنْدِي تَعْلِيمٌ مِنْهُمْ لِمَنْ يَأْخُذُ الدِّينَ عَنْهُمْ، وَقَبُولٌ لِرُخْصَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فِيمَا رَخَّصَ عَنْهُ مِنْ دِينِهِ.

٢٩١/ ٣١- وَهَذَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَيْثُ يَقُولُ: إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ الْمِشْجَبِ - جَوَابًا مِنْهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٢).

٢٩٢/ ٣٢- وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٣).

٢٩٣/ ٣٣- وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ(٤).

٢٩٤/ ٣٤- وَكَذَلِكَ أَعْلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٥)، وأحمد (٢/ ١٤٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٥٦): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٣٠٠٨) عن محمد بن المنكدر، قال: صلىٰ جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة علىٰ المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان علىٰ عهد النبي ﷺ. لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤١٢١).

وَهَذَا بَيِّنٌ، فِيمَنْ(١) وَجدَ ثَوْبَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا(٢).

وَقَدِ اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ صَلَّىٰ فِي [قَمِيصٍ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ثَوْبٌ أَوْ عِمَامَةٌ؛ لَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ مَا (ذَكَرْنَا، وَلَا فِيمَنْ) صَلَّىٰ فِي](٣) ثَوْبٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ، إِذَا سَتَرَ مِنْهُ عَوْرَتَهُ.

وَالِاخْتِيَارُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ مِنَ الزِّينَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّىٰ فِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَنَسٌ: أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ(٤).

وَتَهْذِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ عَلَىٰ كَثْرَتِهِ حَمْلُهَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَكَانَ مَالِكٌ رحمه الله مَعَ اسْتِحْبَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عَاتِقِ الْمُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ ثَوْبٌ، قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَلَا إِزَارٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ.

وَقَالَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ: إِذَا كَانَ عَظِيمَ اللِّحْيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يُزِرُّهُ أَوْ يُخَلِّلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِئَلَّا يَتَجَافَىٰ الْقَمِيصُ فَيُرَىٰ مِنَ الْجَيْبِ الْعَوْرَةُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرَأَىٰ عَوْرَتَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فَمَنْ».

(٢) انفرد به مالك وهو من بلاغاته.

(٣) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن)، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه النسائي (٧٨٥)، وأحمد (٣/ ١٥٩، ٢١٦). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ عَنْ أَعْيُنِ الْآدَمِيِّينَ بِالْجُمْلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ مَا يَسْتُرُ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ عَوْرَتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ، قَادِرًا عَلَىٰ سَتْرِهَا، لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ سَتْرُهَا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو[(١)] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَالِكِيِّ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللهَ ﷻ قَرَنَ أَخْذَ الزِّينَةِ بِذِكْرِ الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي: بِالصَّلَاةِ [والزِّينَةِ][(٢)] الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣١]، [وَ][(٣)] هِيَ الثِّيَابُ السَّاتِرَةُ لِلْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ الَّذِينَ [كَانُوا][(٤)] يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، [وَهِيَ عُرْيَانَةٌ][(٥)]، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣١][(٦)]. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)]، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، [وَ][(٨)]اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «عُمَر». وانظر: «التمهيد» (٦/ ٣٧٦).

(٢) سقطت من (ث) و(ن)، وبياض في الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (٦/ ٣٧٦).

(٣) من المحقق.

(٤) بياض في الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (٦/ ٣٧٦).

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٧) (٦/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٨) من المحقق.

يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ [عَلَىٰ الِاسْتِتَارِ بِهِ](١)، وَأَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّىٰ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

وَهَذَا سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَنَّ الْآيَةَ فِي - أَخْذِ الزِّينَةِ - نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ: أَلَّا يَحُجَّ هَذَا الْعَامَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ(٣).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اسْتَدَلَّ مَنْ جَعَلَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ: بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الِاسْتِتَارِ بِهِ، وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ فُرِضَ عَنْ أَعْيُنِ الْمَخْلُوقِينَ، لَا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَ الِاسْتِتَارَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَكَمَا تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ تَرَكَ الْجَلْسَةَ الْوُسْطَىٰ عَامِدًا، وَإِنْ كَانَتْ مَسْنُونَةً.

وَلِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ اعْتِلَالٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي النَّظَرِ، وَأَصَحُّ - أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ](٤).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ، مَا هِيَ؟:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ](٥)، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: مَا دُونَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ.

---

(١) بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٦/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بعده في الأصل: «ومن لم يجعل سترا... الصلاة، جعلها فرضا متقدما قبل الصلاة عن أعين الناس أجمعين. والأصح عندي ما تقدم، وستر العورة... في الوجهين، والقول بذلك عندي صحيح، والله أعلم». ولم تشر (ث) إلىٰ ذلك.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من التمهيد» (٦/ ٣٧٩) لتمام المعنىٰ بذكر الرأيين في: هل ستر العورة من فروض الصلاة أم لا؟ وأثبته (ث) و(ن) بدون بيان ذلك وكأنه في الأصل!

(٥) بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٦/ ٣٧٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَتِ السُّرَّةُ وَلَا الرُّكْبَةُ مِنَ [الْعَوْرَةِ.

وَقَالَ](١) أَبُو حَنِيفَةَ: الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ.

وَحَكَىٰ أَبُو(٢) حَامِدٍ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي السُّرَّةِ قَوْلَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ [الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ](٣) أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَلَىٰ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَالَتْ: السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ، [وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: السُّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ](٤).

قَالَ: وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ فَخِذَهُ بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ.

وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: الْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ الدُّبُرُ وَالْقُبُلُ دُونَ غَيْرِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَقَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالطَّبَرِيِّ.

فَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»(٥).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَحَدِيثِ جُرْهُمٍ الْأَسْلَمِيِّ.

وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَبَّلَ سُرَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. سَأَلَهُ كَشْفَ ذَلِكَ، فَكَشَفَ لَهُ عَنْ بَدَنِهِ، فَقَبَّلَهَا وَقَالَ: أُقَبِّلُ مِنْكَ مَا(٦) كَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [يُقَبِّلُ مِنْكَ](٧).

---

(١) بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٦/ ٣٧٩).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ابن». انظر: «التمهيد» (٦/ ٣٨٠).

(٣) بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٦/ ٣٨٠).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) عن جرهد ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن ما أرىٰ إسناده بمتصل».

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «من» والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٨١)، وهو أولىٰ.

(٧) في (ث) و(ن): «فقبّل منه» خطأ، والمثبت من الأصل.

فَلَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ عَوْرَةً مَا قَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَا مَكَّنَهُ الْحَسَنُ مِنْهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُمَا، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَسَوَّىٰ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(١٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ [وَالْخِمَارِ](١)

٢٩٥/ ٣٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٢) - كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ(٣).

٢٩٦/ ٣٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٤): مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا(٥).

٢٩٧/ ٣٧- وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ الْأَسْوَدِ](٦) الْخَوْلَانِيِّ - وَكَانَ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٧): أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ(٨) تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ(٩).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٢٥٧) عن مالك بلاغًا.
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه أبو داود (٦٣٩). وضعفه الألباني.
(٦) من «الموطأ».
(٧) من «الموطأ».
(٨) في الأصل: «إن كانت ميمونة»، والمثبت من «الموطأ».
(٩) أخرجه الحارث في «مسنده» (١٣٩ بغية)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٢٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٠٦). وقال الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٣/ ٣٧١): «صحيح موقوف».

الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: فَبِكَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ. فَقَالَ: فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ. فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَبَكْرُ بْنُ مَطَرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهَا. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «**فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

فَالثِّقَةُ - الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ - هُوَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ،قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ، [لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ](٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠). قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٥٥): «هذا الحديث صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠). وقال: «روىٰ هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به علىٰ أم سلمة رضي الله عنها». وضعفه الألباني.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج. والحديث سبق تخريجه أول الباب.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ: وَهَذَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْثَرُ مَا يَقُولُ مَالِكٌ: [حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، فَهُوَ: مَخْرَمَةُ](١) بْنُ بُكَيْرٍ الْأَشَجِّ.

وَيَقُولُ أَصْحَابُهُ - ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ مَالِكٌ مِنْ كُتُبِ بُكَيْرٍ بِأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ مَخْرَمَةَ ابْنِهِ، فَيَنْظُرُ فِيهَا.

وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعِكْرِمَةَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ.

[عَنْ جَابِرِ](٢) بْنِ زَيْدٍ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ صَفِيقٍ، وَخِمَارٍ صَفِيقٍ. وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، [فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا](٣) كُلِّهَا: الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْمِلْحَفَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْحَقْوِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [وَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: وَتُسَمِّي الْأَنْصَارُ الْإِزَارَ: الْحَقْوَ](٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ(٥) أَثْوَابٍ - وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ - وَهَذِهِ الْأَثْوَابُ: الْخِمَارُ، وَالدِّرْعُ، وَالْمِلْحَفَةُ، وَالْإِزَارُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - تَرْجَمَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: [بَابُ الرُّخْصَةِ](٦) فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ،

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٢) بتصرف.
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١٨٢).
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١٧٥).
(٤) سقط من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.
(٥) في الأصل: «أربع»! والصواب ما أثبتناه.
(٦) بياض في (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَدِرْعٍ، وَخِمَارٍ**»(١).

٢٩٨/ ٣٨- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا(٢).

فَإِنَّ الْمِنْطَقَ هَا هُنَا: الْحَقْوُ، وَهُوَ الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُغَطِّيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرْعٍ صَفِيقٍ سَابِغٍ، وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا، فَإِنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا سَتْرَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تَسْتُرُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ، مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ. وَعِنْدَ اللَّيْثِ: تُعِيدُ أَبَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ. فَإِنِ انْكَشَفَ ذَلِكَ مِنْهَا - فِي الصَّلَاةِ - أَعَادَتْ.

وَلَا إِعَادَةَ عِنْدَهُ مَقْصُورَةً عَلَى الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَا قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: قَدَمُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ. إِنْ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ تُعِدْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي سَتْرِ ظُهُورِ قَدَمَيِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَحَسْبُكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى - وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفٌ - أَعَادَ أَبَدًا. وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَوْرَةٌ كُلُّهَا، حَاشَى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَذَلِكَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٣٥). وإسناده صحيح.

وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ مُحْرِمَةً، وَلَا تَلْتَفُّ[١] فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ فِي الْحَجِّ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً، وَلَا مُتَبَرْقِعَةً.

وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ: أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً. وَلِهَذَا يَجُوزُ[٢] النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِهَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ إِلَىٰ غَيْرِ حَلِيلَةٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ - مَعَ التَّأَمُّلِ - فَمَحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا.

وَأَقُولُ: لَا نَعْلَمُهُ قَالَهُ غَيْرُهُ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ جَاءَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْبَنَانُ، وَالْقُرْطُ، وَالدُّمْلَجُ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْخَلْخَالُ، وَالْخَاتَمُ، وَالْقِلَادَةُ.

وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «تلتفت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ث) و(ن): «لا يجوز»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

٩

كتاب قصر الصلاة في السفر

٩- كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

(١) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٢٩٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ(١).

هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ [أَبُو بَكْرٍ](٤) الْبَزَّارُ: قَدْ رُوِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، [عَنْ عَطَاءِ](٥) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦).

وَالْآخَرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٧).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٩٧) عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولًا. والذي ذكره المصنف مرسل. وهو الصواب. قال الجوهري في «مسند الموطأ» ص (٢٩٩): «هذا حديث مرسل في «الموطأ» لا أعلم أحدًا أسنده، فقال فيه: عن أبي هريرة غير محمد ابن المبارك الصوري. والله أعلم».

(٢) انظر السابق.

(٣) (٢/ ٣٣٧ ومابعدها).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤٠).

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٧٢٣). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٩): «وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف».

(٧) أخرجه البزار (٨٨٧٥). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ١٦١): «وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف».

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][(١)]، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ - هَذَا - الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ [جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ][(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ][(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(٤)].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ[(٥)]، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ][(٦)]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(٧)].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ][(٨)]، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤٠).
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤١).
(٣) السابق نفسه.
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) في الأصل: «البزي»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٢/ ٣٤١).
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤١).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٢٢٨). وإسناده صحيح.
(٨) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤١).

هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ [الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ](١)، وَإِنْ يَرْحَلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ. وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ هَذَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافَ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ [لَهُ](٣)، فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

٣٠٠/ ٢- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ [الَّذِي](٥) ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُوَطَّأ» - بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ - ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [الْمَكِّيِّ](٦)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ ابْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ [لَنْ](٧) تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يَضْحَىٰ النَّهَارُ، [فَـ](٨) مَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٦١): «وهذا إسناد علىٰ شرط الشيخين لكنه فرد من الأفراد...».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) (٢/ ٣٤٠-٣٤٢).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

حَتَّىٰ آتِي. فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ[1] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»، فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّىٰ اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَىٰ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»[2].

٣٠١/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ، نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ.

وَلَيْسَ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يُعَارِضُ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا التَّعَارُضُ لَوْ كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَحِينَئِذٍ كَانَ يَكُونُ التَّعَارُضُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَإِنَّمَا هُمَا حَدِيثَانِ، حَكَىٰ الرَّاوِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [الْحَالَ الَّتِي رَآهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ][4] الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ بِالصَّلَاتَيْنِ، جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ لَمْ يَجِدَّ. وَلَوْ[5] تَعَارَضَ[6] الْحَدِيثَانِ لَكَانَ الْحُكْمُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لِلنَّافِي شَهَادَةٌ مَعَ الْمُثْبِتِ.

---

(١) سيأتي معناها بعد قليل في هذا الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦/ ١٠ الفضائل).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٣).

(٤) بياض في (ث)، وسقط من (ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) نهاية السقط من (ت).

(٦) في الأصل: «تعارضا» خطأ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ:

رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ يَخَافَ فَوْتَ أَمْرٍ، فَيَجْمَعُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنِ ارْتَحَلَ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَيَجْمَعُ - حِينَئِذٍ - فِي الْمَرْحَلَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْعِشَاءَيْنِ الْجَمْعَ عِنْدَ الرَّحِيلِ أَوَّلَ الْوَقْتِ. قَالَ سَحْنُونُ: وَهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ تُضَاهِي مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ (١): وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِيَقْطَعَ سَفَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ شَيْءٍ يُبَادِرُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ [عَنْ مَالِكٍ، قَالَ](٢): وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا، وَإِنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْآخِرَةِ [مِنْهُمَا، وَإِنْ شَاءَ](٣) أَخَّرَ الْأُولَىٰ فَصَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَصَلَّىٰ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قَالَ: وَذَلِكَ كَجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ فَقَصَرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ، وَالْجَمْعُ

---

(١) بعده في الأصل: «...عن شيوخه أصحاب مالك والمصريين»، وبعده في (ت): «عن...». ومكان النقط فيهما بياض.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

[أَيْسَرُ](١) خَطْبًا مِنَ الْقَصْرِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَاجِبٌ أَنْ يُرَدَّ كُلُّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ مَعْنَاهُ إِلَيْهِ.

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّأ»:

٣٠٢/ ٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟(٢)(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ [إِحْدَاهُمَا، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَىٰ الْأُولَىٰ، كَالصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ](٤). وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ الْأُولَىٰ إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا، كَالصَّلَاةِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. وَعَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِلْمُسَافِرِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سِفْرٍ وَلَا حَضَرٍ، لَا

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٤١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦١٩٥). وإسناده صحيح.

(٣) بعده في الأصل: «عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة قال: جاءت امرأة إلىٰ طاوس فقالت: أنكر...أن يجمع بين الصلاتين، فقال: لا يضرك، أما ترين الناس يجمعون بين الصلاتين؛ صلاة الهاجرة وصلاة...بجمع».

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

صَحِيحَ وَلَا مَرِيضَ، فِي صَحْوٍ وَلَا مَطَرٍ، إِلَّا أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَٰلِكَ الْمَرِيضُ.

قَالُوا: وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً فِي وَقْتِ أُخْرَىٰ(١) فَلَا، إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ لَا غَيْرُ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا فِي وَقْتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ(٢)؛ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ [عُمَرَ بْنَ مَسْعُودٍ حَفِظَ](٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَمَنْ حَفِظَ وَشَهِدَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَشْهَدْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَبِي حَازِمٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَجْهُ الْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ: أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ يَجْمَعَ بَيْنَ

---

(١) في (ت): «آخر» خطأ.

(٢) في (ت): «إلا في يومين».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ «عند ابن مسعود فقط».

(٥) (١٢/ ١٩٨-٢٠١).

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَإِنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَىٰ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءَ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحْمَدَ لِإِسْحَاقَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، [بِلَا رَجَاءٍ](١).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: [لَا بَأْسَ](٢) لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ: وَالْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا لَا يُوجَدُ(٣) فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَلَاتَيْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَمَّا سِوَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِلْجَمْعِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي طَرَفَيْ وَقْتِ الصَّلَاةِ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»(٤)، فَأَجَازَ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ. وَلَوْ لَمْ يَجُزْ فِي السَّفَرِ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ إِلَّا مَا جَازَ فِي الْحَضَرِ، بَطَلَ مَعْنَىٰ السَّفَرِ، وَمَعْنَىٰ الرُّخْصَةِ، وَالتَّوْسِعَةِ لِأَجْلِهِ(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لِمَكَانِ السَّفَرِ وَتَوْسِعَةٌ فِي الْوَقْتِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، وَمَا يَلْقَىٰ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْأَغْلَبِ، وَفِي ارْتِقَابِ الْمُسَافِرِ وَمُرَاعَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ نُزُولُهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي

---

(١) سقط من (ت) و(ث) و (ن).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و (ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «يجد» خطأ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «والتوسعة من أجله».

حَدَّهُ(١) أَبُو حَنِيفَةَ مَشَقَّةً وَضِيقًا لَا سَعَةً.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، [وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ](٢).

وَلَوْ كَانَ [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، عَلَىٰ](٣) مَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَيْهِ وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِ ، لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَتَمَهَّلُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ.

وَهَذَا كُلُّهُ شَاهِدٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ دَفَعُوا الْآثَارَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

تَقَدُّمُ الْإِمَامِ [إِلَىٰ الْعَسْكَرِ](٤) بِالنَّهْيِ عَمَّا لَا يُرِيدُ فِعْلَهُ، وَلَهُ الْعَفْوُ، فَإِنْ خَالَفَهُ مُخَالِفٌ كَانَتْ لَهُ مُعَاقَبَتُهُ بِمَا يَرَاهُ رَدْعًا لَهُ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنَّ اللهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - مَعَ حِلْمِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ [الْعَظِيمِ - كَيْفَ](٥) سَبَّ الرَّجُلَيْنِ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ؛ إِذْ خَالَفَاهُ وَأَتَيَا مَا قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ.

وَفِيهِ عَلَمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَعْلَامِ [نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ إِذْ غَسَلَ](٦) وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِقَلِيلِ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ عَمَّهُمْ، وَفَضَلَ عَنْهُمْ، وَتَمَادَىٰ إِلَىٰ الْآنِ،

---

(١) تحرفت في (ث) و (ن) إلىٰ: «عده».

(٢) سقط من (ت).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

وَلَعَلَّهُ [يَتَمَادَىٰ إِلَىٰ قِيَامِ](١) السَّاعَةِ، وَهَكَذَا النُّبُوَّةُ. وَأَمَّا السِّحْرُ فَلَا يَبْقَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَةِ عَيْنِ صَاحِبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: أَنَا رَأَيْتُ [ذَلِكَ الْمَوْضِعَ](٢) كُلَّهُ حَوَالَيْ تِلْكَ الْعَيْنِ جِنَانًا، خَضِرَةً(٣)، بَعْدَهُ.

وَفِيهِ إِخْبَارُهُ ﷺ بِغَيْبٍ كَانَ بَعْدَهُ. وَهَذَا غَيْرُ [عَجِيبٍ مِنْهُ وَلَا](٤) مَجْهُولٍ مِنْ شَأْنِهِ، وَلَا مُسْتَغْرَبٍ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»:

وَهِيَ الرِّوَايَةُ عِنْدَنَا - بِالضَّادِ الْمَنْقُوطَةِ - فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسِيلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٍ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهِلَالِيُّ:

مُنَعَّمَةٌ لَوْ يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِيًا ... عَلَىٰ جِلْدِهَا [بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمًا](٥)

[هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ فِي شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ. وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ:

مَهَاةٌ لَوْ أَنَّ الذَّرَّ يَمْشِي ضِعَافُهُ(٦) ... عَلَىٰ مَتْنِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ(٧) دَمَا

وَقَدْ فَسَّرَ «بَضَّتْ» بِمَعْنَىٰ: سَالَتْ. وَ[هُوَ](٨) التَّفْسِيرُ الْأَوْلَىٰ بِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ](٩).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) السابق نفسه.
(٣) في الأصل: «خدرة» خطأ.
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ضعابه».
(٧) في الأصل: «مدارجها» خطأ. وانظر «التمهيد» (١٢/ ٢٠٨).
(٨) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.
(٩) سقط من (ت).

وَتَقُولُ الْعَرَبُ - لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْدَىٰ: قَدْ بَضَّ. وَتَقُولُ: مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالصَّادِ - مِنَ الْبَصِيصِ - فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَانَتْ يُضِيءُ فِيهَا الْمَاءُ وَيَبْرُقُ، وَيُرَىٰ لَهُ بَصِيصٌ. وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَكْثَرُ.

٣٠٣/ ٤ - وَفِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي[(١)] الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ[(٣)].

٣٠٤/ ...- قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رُوَاتِهِ اخْتِلَافٌ:

فَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[(٤)].

هَكَذَا رَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ فِيهِ: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»، فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ.

وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا حَافِظٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٢) في الأصل: «عبيد» خطأ. وانظر: «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٤).

قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ(١).

وَقَدْ رَوَىٰ صَالِحٌ - مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»(٢)، كَمَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَالِكٍ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: «أَرَىٰ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ»:

فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عُذْرِ الْمَطَرِ، إِلَّا طَائِفَةً شَذَّتْ، سَنُورِدُ مَا إِلَيْهِ ذَهَبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِعُذْرِ الْمَطَرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَجَائِزٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْمَطَرِ.

قَالَ: وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ.

فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ مَالِكٍ - وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - فِي الْمَطَرِ(٣).

وَرَوَىٰ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِ الْأَمْصَارِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، خَاصَّةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِفَضْلِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ وَهُوَ يُقْصَدُ مِنْ بُعْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢٣٥): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «للمطر».

وَ[أَبِي][(١)] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)]. وَهُوَ[(٣)] أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْجَمْعُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ: أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لَهَا، وَتُقَامُ فَتُصَلَّىٰ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ لِلْعِشَاءِ، وَيُقِيمُونَهَا وَتُصَلَّىٰ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مَعَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ أَسْفَارٌ.

[وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ][(٤)]: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: لَا، مَا سَمِعْتُ. قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ؟ قَالَ: لَا. الْأُولَىٰ كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ. قُلْتُ: فَسُنَّةُ الْجَمْعِ فِيهِمَا فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: تُؤَخَّرُ - أَيْضًا - حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ الْوَابِلِ، إِذَا كَانَ الْمَطَرُ دَائِمًا، وَلَا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ [الْمَطَرِ.

وَبِهِ][(٥)] قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي[(٦)] الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) (١٢/ ٢١١،٢١٢).
(٣) في (ت): «وهذا».
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (١٢/ ٢١٥).

وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ(١). [وَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ](٢).

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، لَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ](٣) بْنِ سَعْدٍ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - شَذَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَإِنْ [لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ مُبَاحٌ](٤) [جَائِزٌ](٥)، إِذَا كَانَ عُذْرٌ وَضِيقٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَشْهَبُ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

وكان ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ أَوْ عُذْرٌ، مَا لَمْ يَتَّخِذْهُ عَادَةً.

وَقَالَ](٦) أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا بَأْسَ [بِالْجَمْعِ بَيْنَ](٧) الصَّلَاتَيْنِ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلَ. وَهَذَا الْجَمْعُ عِنْدِي - بَيْنَ صَلَاتَيِ النَّهَارِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا وَأَوَّلِ وَقْتِ الْآخِرَةِ - جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فَلَا، إِلَّا فِي السَّفَرِ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٢١٣).
(٤) السابق نفسه.
(٥) سقطت من (ث) و(ن).
(٦) سقط من (ت).
(٧) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا(١).

قَالَ عَمْرُو(٢) بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - لِمَنْ جَعَلَ الْوَقْتَ فِي صَلَاتَي اللَّيْلِ وَفِي صَلَاتَي النَّهَارِ [فِي الْحَضَرِ](٤) كَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَأَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ كَانَتْ بِأَنْ: أَخَّرَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاتَي النَّهَارِ فَصَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَصَلَّىٰ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. [وَصُنْعُ ذَلِكَ بِالْعِشَاءَيْنِ عَلَىٰ مَاصَنَعَ](٥) أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَوْضِعُهُمَا مِنَ الْفِقْهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا فَوْقَهُ مَوْضِعٌ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَدْفُوعٍ إِمْكَانُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ يُسَمَّىٰ جَمْعًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ- بَطُلَتِ الشُّبْهَةُ الَّتِي نَزَعَ بِهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ- عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا [لَهُ](٦) فِي هَذَا الْبَابِ - وَسَنَّ لِلْمُسَافِرِ ذَلِكَ كَمَا سَنَّ لَهُ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ مَعَ الْأَمْنِ؛ تَوْسِعَةً أَذِنَ اللهُ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٦).
(٢) تحرف في (ت) إلىٰ: «عمر».
(٣) (١٢/ ٢١٧).
(٤) بياض في الأصل والمثبت من (ت).
(٥) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «وصنع مثل ذلك بالعشاء بين علىٰ ما ظنه» والمثبت من (ت).
(٦) سقطت من (ث).

فِيهَا، فَسَنَّهَا لِأُمَّتِهِ، فَلَا يُتَعَدَّىٰ بِهَا إِلَىٰ غَيْرِ مَا وَضَعَهَا عَلَيْهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِذْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَىٰ جَمْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ - فَمَعْنَاهُ[١] مَكْشُوفٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، أَيْ: لَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، فَتُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَبَدًا، وَفِي وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَبَدًا، لَا تَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ. وَلَكِنْ لِتُصَلِّ فِي الْوَقْتِ كَيْفَ شَاءَتْ؛ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ طَرَفِي الْوَقْتِ وَقْتٌ كُلُّهُ.

وَأَمَّا أَنْ تُقَدَّمَ صَلَاةٌ [فِي][٢] الْحَضَرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي جَمْعِ الْمَرِيضِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَافَ الْمَرِيضُ[٣] أَنْ يُغْلَبَ عَلَىٰ عَقْلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِشِدَّةِ مَرَضٍ أَوْ بَطَنٍ، وَلَمْ يَخْشَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَىٰ عَقْلِهِ، فَلْيَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَسَطَ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرِيضُ أَوْلَىٰ بِالْجَمْعِ مِنَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَىٰ ذَلِكَ، أَعَادَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ. فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ وَالْمَبْطُونُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَجَمْعِ الْمُسَافِرِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا مَذْهَبَهُ - وَمَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ - وَرِوَايَتَهُ فِي جَمْعِ الْمُسَافِرِ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) في (ت): «فمعنًى».

(٢) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

(٣) «المريض»: ليست في (ت).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [كَجَمْعِ الْمُسَافِرِ](١)، وَلَكِنْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا - عِنْدِي - عَلَىٰ حَسَبِ جَمْعِ الْمُسَافِرِ عِنْدَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٠٥/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ [وَنَحْنُ بِذَاتِ](٢) الْجَيْشِ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ:

فَذَكَرَ الْأَثْرَمُ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا.

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: ذَاتُ الْجَيْشِ عَلَىٰ بَرِيدَيْنِ(٤) مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَبَيْنَ الْعَقِيقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن) والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٣٨). وإسناده صحيح.

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) البريد: ١٢ ميلا = ١٢×١٦٠٩ = ١٩٣٠٨ أمتار.

(٢) بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٠٦/ ٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أُسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ](١) الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: [يَا بْنَ أَخِي](٢)، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، [وَلَا نَعْلَمُ](٣) شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ(٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ»، يَعْنِي: فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَسُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي الْأَمْنِ دُونَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١].

فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِكَلَامٍ مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ﷺ قَصَرَ وَهُوَ آمِنٌ فِي السَّفَرِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ](٥).

٣٠٧، ٣٠٨/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ(٦).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه النسائي (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وأحمد (٢/ ٦٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٣٣): «إسناده ظاهره الضعف؛ لإبهام الرجل من آل خالد بن أسيد. وهكذا هو في «الموطأ» ولكن الحديث موصول من غير طريق مالك». وصححه الألباني.

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أُسِيدٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ مُوَطَّأَ مَالِكٍ(١) فِي إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَا سَمَّىٰ الرَّجُلَ السَّائِلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَمُّوا الرَّجُلَ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ... وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ - مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرًا إِذَا خَافَ الَّذِينَ كَفَرُوا. فَصَحَّ الْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ السَّفَرِ، وَشَرْطِ الْخَوْفِ.

ثُمَّ قَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمَرِهِ وَغَزَوَاتِهِ وَحَجَّتِهِ آمِنًا، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلَىٰ مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «بَابِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»، وَفِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» عِنْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ(٣) عَمَّتِهَا وَعَلَىٰ خَالَتِهَا.

وَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَنْ إِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَهُ، وَلَا يُشَرِّعُ فِي دِينِ اللهِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ بِهِ.

---

(١) في (ت): «رواة الموطأ عن مالك».
(٢) (١١/ ١٦١).
(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٣] [أَيْ](١): إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَىٰ أَوْطَانِكُمْ وَمَوَاضِعِ قَرَارِكُمْ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ.

فَهَذِهِ صَلَاةُ الْحَضَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ [مَعَ الْخَوْفِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْقُرْآنُ](٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي(٣) حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ. قُلْتُ: أَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

[قَالَ الشَّيْخُ، الْفَقِيهُ، الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَذَا فِي نُسَخٍ - حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ - وَبَيْنَهُمَا آخَرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ](٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوحٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: [أُنُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ](٧)، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، وَنَحْنُ نَجِدُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ؟ فَقَالَ: كَذَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن) والمثبت من (ت).

(٢) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «ابن» خطأ والمثبت من (ت). وانظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٩٤): «إسناده صحيح».

(٥) الذي بينهما كما في التمهيد (١١/ ١٦٧): محمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل.

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «أُصلّي ركعتين في السفر».

(٨) انظر التخريج السابق.

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ(١) لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ(٢) تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا](٤) أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٥) بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ قَصْرَ(٦) النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ**](٧) **تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٨).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا، وَالشَّوَاهِدَ

---

(١) بعده في الأصل: «جم»! وهي غير مفهومة.
(٢) سقط لفظ الجلالة من (ث).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).
(٤) بياض في الأصل والمثبت من (ت).
(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد» والمثبت من (ت).
(٦) في (ت): «إقصار».
(٧) بياض في الأصل والمثبت من (ت).
(٨) أخرجه أبو داود (١١٩٩). وانظر السابق.

عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

قَالَ عَلِيُ بْنِ الْمَدِينِيِّ: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَابْنُ بَابَيْهِ مَكِّيَّانِ، [ثِقَتَانِ.

قَالَ](٢) **أَبُو عُمَرَ**: يُقَالُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَيْهِ، وَابْنُ بَابَاهُ، وَابْنُ بَابِي أَيْضًا.

[هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَذَلِكَ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَةٍ: ومُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَحَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيس: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّوَابُ عِنْدَهُمْ مَا قَالَ فِيهِ الْقَطَّانُ، وَمَنْ تَابَعَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

قُلْتُ: أَبوهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، شَيْخُ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مَاهَك. وَرَوَىٰ هُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَيْهِ فَيُقَالُ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَاهُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: ابْنُ بَابِي، وَهُوَ مَكِّيٌّ أَيْضًا مَوْلَىٰ آلِ حُجَيْرِ بْنِ أَبِي إِهَابٍ، رَوَىٰ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَهُمْ كُلُّهُمْ مَكِّيُّونَ ثِقَاتٌ](٣) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ

(١) (١١/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن) والمثبت من (ت). وأثبتت (ث) قريبا منه في هامشها نقلا عن «التمهيد».

سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ](١) رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ [بِمَعْنَاهُ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا سَافَرَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوٍ، سَفَرًا طَوِيلًا أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ أَرْبَعٍ إِلَىٰ اثْنَتَيْنِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا قَدِ [اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ](٤) الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا فِي غَيْرِ جِهَادٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٥) مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ.

مِنْ ذَلِكَ(٦): مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَامِّ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَا يَرَىٰ الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ ،أَوْ عُمْرَةٍ.

---

(١) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٣١٧): «إسناده صحيح»، وابن أبي شيبة في المصنف (٨١٦٤).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن) والمثبت من (ت).

(٤) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «اختلفوا في هذا. والمسافة».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن عباس» والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «منها».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّهَا حَجٌّ وَ(١)فِي مَعْنَى الْحَجِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللهِ.

وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ يَقُولُ: تُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أُسَافِرُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، أَفَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَسَكَتَ وَقَالَ: إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا، أَوْ عُمَّارًا، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُهُمْ لَا تُقْصَرُ [الصَّلَاةُ](٢) إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ(٣) اللهِ؛ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوٍ. وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ أَيُّهُمْ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ إِلَىٰ الطَّائِفِ. قُلْتُ: فَجَائِزٌ. وَابْنُ(٤) عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؟ قَالَ: لَا. وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ. قُلْتُ: فَمَاذَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَلَّا تُقْصَرَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ. وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: تُقْصَرُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ دَاوُدُ - فِي هَذَا الْبَابِ(٥) - إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَهُوَ عِنْدِي نَقْضٌ لِأَصْلِهِ فِي تَرْكِهِ ظَاهِرَ كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا

---

(١) في (ت): «أو».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في (ت): «سبيل».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأبو».

(٥) في الأصل: «الكتاب» خطأ، والمثبت من (ت).

ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، وَلَمْ يَخُصَّ ضَرْبًا فِي حَجٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَأَخْذُهُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ بِخِلَافِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ ﷻ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءَ فَضْلِ اللهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَوْلِ دَاوُدَ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَقْصُرُ الْمُطِيعُ وَالْعَاصِي، وَكُلُّ مُسَافِرٍ ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِيهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مُسَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةٍ، أَوْ فِيمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ السَّفَرَ فِيهِ، وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّيْدِ وَهُوَ مَعَاشُهُ قَصَرَ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَذِّذًا لَمْ أَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ.

قَالَ: وَمَنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُجِزْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَمْسَحْ مَسْحَ الْمُسَافِرِ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ [وَمَنْ تَابَعَهُمَا](١):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(٢).

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «ومنتهاهما»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٧٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَا فِي كِتَابِنَا هَـذَا [مِنْ أَوَّلِـهِ إِلَىٰ آخِـرِهِ](١) عَـنْ أَبِـي بَكْـرِ بْـنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَيْسَ مِنَ الْمُسْنَدِ فِيهِ هَذَا الْإِسْنَادُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُقْصَرُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ، عَاصِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَاصٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، وَلَمْ يَخُصَّ ضَرْبًا مِنْ ضَرْبٍ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٢): وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ بِخَيْبَرَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: [أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالِهِ بِالطَّائِفِ](٣).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالِهِ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا غَزْوٍ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَىٰ الطَّائِفِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُقْصَرُ إِلَىٰ عَرَفَةَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنِ اقْصُرْ إِلَىٰ الطَّائِفِ وَإِلَىٰ عُسْفَانَ.

وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا(٤) تَامًّا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «أنه كان يخرج إلىٰ ماله بالطائف فيقصر الصلاة».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «محددا».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» [مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَوْلُهَا فِيهِ](١): «فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»(٢):

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ رُوَاتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ(٣).

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ خَالَفَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ: بَلْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ [أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ](٥) رَكْعَةً(٦). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

---

(١) سقط من (ت) و(ث).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (ت): «علىٰ ما قدمنا في هذا الكتاب».
(٤) (١٦/ ٢٩٥ وما بعدها).
(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٧) (١٦/ ٢٩٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيِّ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ أَثْبَتُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَكَذَلِكَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ(١).

وَقَدْ طَعَنَ قَوْمٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُقْصَرْ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أَلَّا يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الْآمِنُ فِي سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَيُّ قَصْرٍ كَانَ يَكُونُ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ - كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - فَقَدْ زِيدَ فِيهَا عَلَىٰ قَوْلِهَا بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ بِإِبَاحَةِ الْقَصْرِ لِلضَّارِبِينَ فِي الْأَرْضِ وَهُمُ الْمُسَافِرُونَ، وَهَذَا لَا يُخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَقَلُّ فَهْمٍ.

عَلَىٰ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ اسْتَقَرَّ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا - فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَعِنْدَ آخَرِينَ عَلَىٰ الْإِلْزَامِ - فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ أَوَّلِ فَرْضِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْإِلْزَامِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ خُولِفَتْ فِيهِ، فَكَانَتْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٢)، وأحمد (١/ ٢٣٢). وفي «الزوائد»: «إسناده حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٦٤): «إسناده صحيح».

هِيَ أَيْضًا - رَحِمَهَا اللهُ - لَا تَأْخُذُ بِهِ، وَإِنَّمَا[١] كَانَتْ تُتِمُّ فِي سَفَرِهَا.

وَالْمَصِيرُ إِلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْجُنَاحِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ لَا عَلَىٰ الْإِلْزَامِ، مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْآثَارِ الْمُنْبِئَةِ بِأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ، وَصَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي إِيجَابِ الْقَصْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[٣]:

فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[٤]، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِلَىٰ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ فَرْضًا.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [وَطَاوُسٍ][٥]، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَطَائِفَةٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِيِّ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَهْمِيِّ: أَنَّ أَشْهَبَ رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ[٦]:

حَدِيثُ عَائِشَةَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وإنما».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأما اختلاف الفقهاء أئمة الأمصار في الفتوة في هذا المسألة»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «حي».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في (ت) إلىٰ: «الحديث».

الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الْفَرِيضَةِ الْأُولَىٰ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - [الَّذِي رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ](١): فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَحَدِيثُ [عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَالَ: صَلَاةُ](٣) الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، [وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ](٤)، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٥).

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ - أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ عَامِدًا، أَوْ رَأَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةً رَكْعَتَيْنِ.

عَلَىٰ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَعَدَ الْمُسَافِرُ فِي اثْنَتَيْنِ لَمْ يُعِدْ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِذَا صَلَّىٰ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ يُعِدْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا أَعَادَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ وَكَثُرَ لَمْ يُعِدْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي أَرْبَعًا عَامِدًا: بَطُلَتْ صَلَاتُهُ،

---

(١) سقط من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) أخرجه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وأحمد (١/ ٣٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمر ﵁. وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٥٧): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر».
(٦) (١٦/ ٢٩٦، ٢٩٧).

وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ رَكْعَتَانِ(١). وَإِنْ صَلَّاهَا سَاهِيًا فَإِنْ قَعَدَ فِي اثْنَتَيْنِ [مِقْدَارَ التَّشَهُّدَ مَضَتْ](٢) صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ خَلَطَ الْفَرْضَ عِنْدَهُمْ بِالنَّافِلَةِ إِذْ(٣) لَمْ يَقْعُدْ فِي الِاثْنَتَيْنِ(٤) مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، فَفَسَدَتْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمْ.

وَأَصْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي مُرَاعَاةِ الْجُلُوسِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَالتَّشَهُّدُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِوَاجِبٍ وَلَا السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الذِّكْرِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ: «**فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**»(٥) إِذَا سَلَّمْتَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٦). وَهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْإِحْرَامِ فَرْضًا، فَكَذَلِكَ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمَا جَاءَا مَجِيئًا وَاحِدًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

عَلَىٰ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ هَذَا مَا يُوجِبُ: أَنَّ مَنْ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَدَلِيلُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي التَّشَهُّدِ فِي «بَابِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ» فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لله.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لَا فَرِيضَةٌ. [وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مُسْتَحَبًّا](٧).

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ.

---

(١) في (ت) و(ث) و(ن): «ركعتين» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «فقرأ التشهد قضيت».

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «إذا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «الاثنين» خطأ.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

[فَمَنْ جَعَلَهَا سُنَّةً: رَأَىٰ الْإِعَادَةَ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ، وَكَرِهَ الْإِتْمَامَ. وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَمَنْ رَآهَا رُخْصَةً: أَجَازَ الْإِتْمَامَ، وَجَعَلَ الْمُسَافِرَ بِالْخِيَارِ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ](١).

وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ [لا فَرِيضَةً](٢) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ [هَذِهِ](٣) أَغْنَتْنَا عَنْ طَلَبِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: مِنْ مَسَائِلِهِ وَأَجْوِبَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ الْمَالِكِيُّ: الْقَصْرُ عِنْدَ مَالِكٍ مَسْنُونٌ غَيْرُ وَاجِبٍ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ - فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ صَلَاةَ سَفَرٍ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فِي الْوَقْتِ [لَأَعَادَهَا أَرْبَعًا](٤).

قَالَ: وَلَوْ أَحْرَمَ مُسَافِرٌ فَنَوَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا أَتَمَّ الْمُسَافِرُ - جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا- أَعَادَ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِي مُسَافِرٍ أَمَّ قَوْمًا فِيهِمْ مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَاهِلًا، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ جَمِيعًا.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ت): «لأعادها مرة ثالثة أربعا»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٧٦).

وَهَذَا [قَدْ](١) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ فِي سَفَرِهِ أَرْبَعًا - نَاسِيًا لِسَفَرِهِ أَوْ عَامِدًا، ذَاكِرًا(٢) أَوْ جَاهِلًا - فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ. وَكَذَا قَالَ سَحْنُونٌ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ مُسْتَقْصًىٰ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا](٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ خَائِفًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ فِي السَّفَرِ قَصَرَ بِالسُّنَّةِ.

قَالَ: وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُتِمَّ مُتَأَوِّلًا، فَإِنْ أَتَمَّ مُتَأَوِّلًا وَأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ، فَلَا حَرَجَ.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ، فَهُوَ عَلَىٰ أَصْلِ فَرْضِهِ أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْيَوْمَ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ، كَمَا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِطْرِ وَالصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةُ الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، [مِنْهُمْ: الْأَبْهَرِيُّ، وَابْنُ الْقَصَّارِ، وَأَبُو تَمَّامٍ، وَغَيْرُهُمْ](٤).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَامَ الْمُسَافِرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ وَصَلَّاهَا ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يُلْغِيهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا: بِئْسَ مَا صَنَعَ، وَقَدْ قَضَتْ(٥) عَنْهُ صَلَاتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلسَّائِلِ: لَا أُمَّ لَكَ، تَرَىٰ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تَرَكُوهَا لِأَنَّهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ!

---

(١) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لذلك».

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ت): «مضت».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ - الَّذِي عَلَيْهِ بَنَىٰ مَذْهَبَهُ مِنْ جَعْلِ الْقَصْرِ فَرْضًا - يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ تَمَامُهَا فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ عَاقِلٌ بِهَا تَعَمُّدَ إِفْسَادِ صَلَاتِهَا بِالزِّيَادَةِ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا(١) عَامِدَةً [لِذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ](٢).

يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ رُخْصَةٌ. وَإِذَا كَانَتْ رُخْصَةً وَتَوْسِعَةً فَالنَّاسُ مُخَيَّرُونَ فِي قَبُولِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدِي الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا، سُنَّةٌ لِأُمَّتِهِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي سَفَرِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَيْثُ مَا كَانَتْ فَهِيَ عِنْدَ بَنِيهَا كَأَنَّهَا فِي أَهْلِهَا، وَفِي مَوْضِعِ سُكْنَاهَا.

وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ كَانَتْ زَوْجًا لِأَبِي الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِهِ صَارَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَاتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ». وَرُوِيَ عَنِ(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوا مِنْ تَأْوِيلِ عَائِشَةَ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهَا، وَصَلَاتُهُ فِي أَسْفَارِهِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَنَّ لِأُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ أَرْبَعٍ افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَمَّتْ فِي السَّفَرِ لِوُجُوهٍ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَوْلَاهَا كُلِّهَا بِالصَّوَابِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا عَلِمَتْ مِنْ قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا خُيِّرَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ، اخْتَارَ الْإِقْصَارَ [مِنْ ذَلِكَ](٤)؛ تَيْسِيرًا عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَقَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ

(١) في (ت): «إفساد فرضها بالزيادة فيه ما ليس منه».
(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٣) في (ت): «أن».
(٤) سقط من (ث).

أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا(١). فَأَخَذَتْ هِيَ فِي [خَاصَّتِهَا بِغَيْرِ رُخْصَةٍ](٢)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهَا فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَىٰ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ [بْنُ أَبِي شَيْبَةَ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ(٥) أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِنْ صَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَالسُّنَّةُ، وَإِنْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا فَالسُّنَّةُ.

قَالَ: وَ[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ](٦) بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ(٧) بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ قَصَرْتَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَتْمَمْتَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُضَيْرٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة ﵂.

(٢) في (ت): «نفسها بالرخصة».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٨٢ كشف). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٥٧): «وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به».

(٤) سقط من (ث) و(ن).

(٥) تحرفت في (ت) و(ث) إلى: «بن»، والمثبت من الأصل. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٨١٨٨).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرف في (ث) إلى: «مطرف».

قَالَ: اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ، وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ، وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ، وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ.

وَرَوَىٰ زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [وَعَائِشَةُ](١) يُوَفِّيَانِ(٢) الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَصُومَانِ(٣). قَالَ: وَسَافَرَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَعْدٌ مَعَهُمْ، فَأَوْفَىٰ سَعْدٌ الصَّلَاةَ، وَصَامَ وَقَصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا، فَقَالُوا لِسَعْدٍ: كَيْفَ نُفْطِرُ وَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ؟ فَقَالَ: دُونَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي. قَالَ: فَلَمْ يُحَرِّمْهُ سَعْدٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَهَاهُمْ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَصْرُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَالْأَخْيَارُ.

وَرَوَىٰ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ سَافَرُوا، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ سَعْدٌ، وَقَصَرَ الْقَوْمُ. وَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ سِتَّةِ أَعْوَامٍ - أَوْ نَحْوِهَا - مِنْ خِلَافَتِهِ(٤). وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ وُجُوهًا أَرْبَعَةً، وَرَوَوْا بَعْضَهَا عَنْهُ، فَذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

[**مِنْهَا**: أَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا بِمَكَّةَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: أَنَا خَلِيفَةٌ، حَيْثُ مَا كُنْتُ فَهُوَ عَمَلِي.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) في (ث) و(ن): «ويوفي» خطأ ناتج عن السقط قبلها.

(٣) في (ث) و(ن): «ويصوم» خطأ ناتج عن السقط أيضا قبلها.

(٤) في (ت): إمارته».

(٥) (١١/ ١٦٨، ١٦٩، ١٦/ ٣٠٥).

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّىٰ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، فَظَنَّ أَنَّ الْفَرِيضَةَ رَكْعَتَانِ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ السَّنَةَ كُلَّهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ جَمِيعًا أَصَحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّ لَهُمَا الْقَصْرَ وَالتَّمَامَ كَمَا لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ، وَرَأَيَا أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، فَمَالَا إِلَىٰ التَّمَامِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ التَّمَامَ](١)؛ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ مُهَاجِرِيٌّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ [فِي حَجَّاتِهِ](٣) إِلَّا وَرَوَاحِلُهُ قَدْ رَحَلَتْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّىٰ عُثْمَانُ بِمِنًىٰ أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُثْمَانَ بِالْإِتْمَامِ بِمِنًىٰ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ أَرْبَعًا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٣) سقط من (ث) و(ن).

رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ. وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ عُثْمَانَ لَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ فَرْضًا، مَا أَتَمَّ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِمِنًى.

وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، لَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا فَرْضًا(١) مَا صَلَّىٰ خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا، وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ الْخِلَافَ عَلَىٰ الْإِمَامِ - فِيمَا سَبِيلُهُ التَّخْيِيرُ وَالْإِبَاحَةُ - شَرٌّ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ؛ لِمُوَاظَبَةِ رسول الله ﷺ [عَلَيْهِ](٢) في أَسْفَارِهِ، وَإِنَّمَا عَابَهُ لِتَرْكِهِ الْأَفْضَلَ [عِنْدَهُ.

وَكَذَلِكَ](٣) فَعَلَ سَلْمَانُ، سَافَرَ مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَرَادُوهُ عَلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَأَبَىٰ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا رَكْعَتَانِ(٤) نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، وَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا أَمَرَ أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ، بَلْ تَمَادَىٰ وَرَاءَ إِمَامِهِ، وَرَأَىٰ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ.

ذُكِرَ خَبَرُ سَلْمَانَ - هَذَا - عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَذَكَرَهُ - أَيْضًا - أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُزَاةً، وَسَلْمَانُ أَسَنُّهُمْ. وَذَكَرَ الْخَبَرَ(٥) بِتَمَامِهِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا سَلْمَانُ، وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا - أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا - رَاكِبًا، كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا وَصَفْنَاهُ.

وَفِي هَذَا كُلِّهِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ صِحَّةُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي: أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) في (ث): «واجب فرض»، وفي (ن): «واجب فرضا».
(٢) من المحقق.
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «ركعتين» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) في (ت): «الحديث»

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ - وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - الْقَصْرَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وَكَذٰلِكَ كَانَ عَلِيٌّ يَقْصُرُ بِأَسْفَارِهِ كُلِّهَا إِلَىٰ صِفِّينَ وَغَيْرِهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ](١) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ](٢) بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًىٰ مِنَ الْقَوْمِ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.

فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلم يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَة. وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ(٣) لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «**صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ**». وَاعْتَمَرَ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

وَحَجَجْتُ(٤) مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَغَزَوْتُ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ أَرْبَعًا(٥).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في (ث) و(ن): «عشر» خطأ.

(٤) في (ث) و(ن): «وخرجت» خطأ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٧٤)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٣). وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان. وهو ضعيف.

(٣) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٣٠٩/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[(١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَبَرَّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُهَا لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَمْتَثِلُ فِعْلَهُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ. وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ - كَانَ[(٢)] هُوَ مَتَىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ[(٣)]: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(٤)].

وَرَوَاهُ[(٥)] [سُفْيَانُ][(٦)] الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا سَفَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦١٠٨). وإسناده صحيح.
(٢) في (ث) و(ن): «وكان» بالواو، والصواب بدونها.
(٣) في الأصل: «قال: قال» خطأ، والمثبت من (ت).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (٦٩٠).
(٥) في الأصل: «ورواية»، والأوفق ما أثبتناه من (ت).
(٦) سقطت من (ت) و(ث).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ[١] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَهَا. وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ[٢] الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ. فَقُلْنَا [لَهُ][٣]: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْتُ[٤] مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ صِفِّينَ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْطَرَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَمِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ.

وَمِمَّنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ: عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ - الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ- حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَهَا. وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «وعن» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت): «ورقاء بن أسد» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت)، كما في «مصنف عبدالرزاق» (٤٣٢١).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ت): «خرجنا».

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ - وَابْنِ كِنَانَةَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ - أَنَّهُ [قَالَ](١): إِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْخَارِجُ عَنْهَا حَتَّىٰ يُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَذَلِكَ - أَيْضًا - مَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ. وَكَذَلِكَ إِذَا انْصَرَفَ، لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ مَثَلِ ذَلِكَ مِنَ الْمِصْرِ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ [عَبْدِ](٢) الْحَكَمِ عَنْهُ. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ وَجُمْهُورُ الْخَلَفِ(٣).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ غَيْرِ النِّيَّةِ. وَأَمَّا السَّفَرُ فَمُفْتَقِرٌ إِلَىٰ الْعَمَلِ مَعَ النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَإِتْمَامُ [الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ](٤).

وَمَنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ وَنَوَىٰ السَّفَرَ، لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا بِنِيَّتِهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَ أَقَلَّ عَمَلٍ فِي سَفَرِهِ.

فَإِذَا تَأَهَّبَ الْمُسَافِرُ وَخَرَجَ مِنْ [مِصْرِهِ(٥) عَازِمًا](٦) عَلَىٰ سَفَرِهِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ. وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرَ، ، إِنْ شَاءَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ عَطَاءٍ](٧)، قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَإِن لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّىٰ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الخلق».

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حضره».

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) السابق نفسه.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ رَأَىٰ خُصًّا، فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ [لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ](١).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، [قَالَ: خَرَجْتُ](٣) مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ بِقَنْطَرَةِ الْحَرَّةِ.

وَكَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا خَرَجُوا مُسَافِرِينَ قَصَرُوا الصَّلَاةَ؛ إِذَا خَرَجُوا مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ، الَّذِي عَلَيْهِ يَتَحَصَّلُ مَذْهَبُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣١٠/ ١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٤)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ [فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ](٥)(٦).

قَالَ مَالِكٌ: [وَ](٧) ذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: وَذَلِكَ نَحْوَ ثَلَاثِينَ مِيلًا(٩).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت): عمرو بن أبي عمير»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٤٨).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «أن عبد الله...»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٣٩٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٠٢٢). وإسناده صحيح.

(٧) من (ت).

(٨) البرد: جمع البريد، وهو ١٢ ميلا.

(٩) الميل= ١٦٠٩ أمتار.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ إِلَىٰ رِيمٍ ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مِيلًا.

وَقَالَ عُقَيْلٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ][(١)] بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.

قَالَ سَالِمٌ: وَخَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ بِرِيمٍ، وَذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ نَحْوٍ[(٢)] مَنْ ثَلَاثِينَ مِيلًا، فَقَصَرَ عَبْدُ اللهِ [بِنَا][(٣)] الصَّلَاةَ يَوْمئِذٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، فَأَظُنُّهَا وَهْمًا، فَخِلَافُ مَا فِي «الْمُوَطَّأ» لَهَا، وَإِنَّمَا رِوَايَةُ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَهْمًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِيمٌ مَوْضِعًا مُتَّسِعًا كَالْإِقْلِيمِ عِنْدَنَا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَالِكٍ إِلَىٰ آخِرِ ذَلِكَ، وَتَقْدِيرُ عُقَيْلٍ فِي رِوَايَتِهِ إِلَىٰ أَوَّلِ ذَلِكَ.

وَمَالِكٌ أَعْلَمُ بِنَوَاحِي بَلَدِهِ.

قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ:

فَكَمْ مِنْ حَرَّةٍ بَيْنَ الْمُنَقَّىٰ ... إِلَىٰ أُحُدٍ إِلَىٰ جَنَبَاتِ رِيمِ
إِلَىٰ الرَّوْحَا وَمِنْ ثَغْرٍ نَقِيٍّ ... عَوَارِضُهُ وَمِنْ دُلٍّ وَخِيمِ
وَمِنْ عَيْنٍ مُكَحَّلَةِ الْمَآقِي ... بِلَا كُحْلٍ وَمِنْ كَشْحٍ هَضِيمِ

وَ«جَنَبَاتُ رِيمٍ» رُبَّمَا كَانَتْ بَعِيدَةَ الْأَقْطَارِ.

٣١١/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَىٰ

---

(١) سقط من (ث).
(٢) في الأصل: «نحوا» وهو خطأ، والمثبت من (ت).
(٣) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «من». وسقطت «بنا» من (ث)، والمثبت من (ت).

ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي سَيْرِهِ ذَلِكَ[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخًا.

وَهَذَا كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ أَرْبَعَةَ أَبْرُدٍ.

٣١٢/ ١٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَسِيرَةُ[٣] الْيَوْمَ التَّامَّ بِالسَّيْرِ الْحَثِيثِ هِيَ: أَرْبَعَةُ بُرُدٍ أَوْ نَحْوُهَا.

٣١٣/ ١٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ[٤].

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَىٰ مَا تُقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ مَالٌ لَهُ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ، وَهُوَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ فَوَاصِلَ، لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ. قُلْتُ: فَكَمْ خَيْبَرُ؟

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٥، ٣٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» عقب (٤٣٠١)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٥٧٠)، و«الكبرىٰ» (٥٣٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٠٢٠). وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠٠). وإسناده صحيح.
(٣) في (ث): «مسيرُهُ» خطأ.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦٨). وإسناده صحيح.

قَالَ: ثَلَاثَ فَوَاصِلَ(١).

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ مَا رَوَىٰ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ. وَمَالِكٌ أَثْبَتُ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي نَافِعٍ، إِذَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ فَقَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَالِكًا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمِينَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ.

وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي نَافِعٍ(٢) رَابِعُهُمْ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَدْنَىٰ مَا يُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَأَصَحُّ مَا فِي ذَلِكَ عَنْهُ: مَا رَوَاهُ عَنْهُ [ابْنُهُ](٣) سَالِمٌ وَمَوْلَاهُ نَافِعٌ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ؛ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ.

٣١٤/ ١٤ - وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(٤).

[وَهَذَا يَرُدُّ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٥): إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ](٦).

وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ - مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَيْفَ نَقْبَلُهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [مَعَ مَا ذَكَرْنَا](٧) مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْهُ بِخِلَافِهَا مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

---

(١) الفاصل = ٣٢ ميلا.

(٢) في (ث): «مالك» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٥٧٢)، و«الكبرىٰ» (٥٤٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٠١٩). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

(٦) سقط من (ت).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

عُمَرَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْصُرْ إِلَيْهَا.

وَهِيَ عَلَىٰ مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[قَالَ: وَكَانَ](١) ابْنُ عُمَرَ يَقْصُرُ إِلَيْهَا.

٣١٥/ ١٥- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ [وَالطَّائِفِ، وَفِي](٢) مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

[قَالَ مَالِكٌ](٤): وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ [إِلَيَّ فِيهِ](٥) الصَّلَاةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْرُوفٌ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَ[ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ](٦) عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ أَوْ إِلَىٰ مِنًىٰ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ إِلَىٰ الطَّائِفِ وَإِلَىٰ جُدَّةَ. [وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا](٧) فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ. فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَىٰ الطَّائِفِ أَوْ إِلَىٰ جُدَّةَ أَوْ إِلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَىٰ أَرْضٍ لَكَ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ، [فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَوْفِ](٨).

ذَكَرَهُ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ](٩)، عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) السابق نفسه.
(٣) سقط من (ث).
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٥) السابق نفسه.
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٤٢٩٦).
(٧) السابق نفسه.
(٨) من «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٩٦).
(٩) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ](١): أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَقْصُرْ [الصَّلَاةُ](٢) إِلَىٰ عَرَفَةَ وَلَا بَطْنِ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَىٰ عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ [وَجُدَّةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَىٰ أَهْلٍ أَوْ](٣) مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ [أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ عَرَفَةَ؟](٤) قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَىٰ [مَرٍّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ أَقْصُرُ إِلَىٰ](٥) الطَّائِفِ أَوْ إِلَىٰ عَسْفَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَعَقَدَ بِيَدِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ شُبَيْلٌ، عَنْ أَبِي جِبْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ بَلَدٍ؟ قَالَ: تَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا، إِلَّا فِي يَوْمٍ تَامٍّ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ شُبَيْلُ بْنُ عَزْرَةَ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ. وَأَبُو جِبْرَةَ اسْمُهُ: شِيحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا، وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا(٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَا أَعْلَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَىٰ الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَاقْصُرْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي مِقْدَارِ مَا

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) سقطت من (ت) و(ث).
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) السابق نفسه.
(٥) سقط من (ت) و(ث) و(ن).
(٦) في الأصل: «متاخ» وهو خطأ واضح، والمثبت من (ت).
(٧) تحرفت (ث) و(ن) إلىٰ: «توفيقا».

يُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَسَافَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْصُرُهَا الْمُسَافِرُ إِلَّا فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ بِالْبَغْلِ الْحَسَنِ السَّيْرَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِوَقْتِ سَيْرٍ لِمَنْ مَشَىٰ بِالنَّهَارِ، وَلَكِنَّهُ تَأْكِيدٌ بِالْيَوْمِ التَّامِّ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْمَسَافَةِ مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ.

وَقَدَّرَهُ مَالِكٌ بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا.

وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَارِبٌ(١).

وَمَنْ قَالَ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ وَتَقْدِيرِهِ: فالسَّلَفُ نَعَمْ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، الْمُحْتَاجَةِ إِلَىٰ الزَّادِ وَالْمَزَادِ، مِنَ الْأُفُقِ إِلَىٰ الْأُفُقِ.

قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مُسَافِرٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ.

وَ[مِنَ](٢) السَّلَفِ مَنْ(٣) ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «متفاوت».

(٢) من المحقق.

(٣) في الأصل و(ت): «لمن»، والصواب ما أثبتناه من عندنا.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ كِتَابَ عُثْمَانَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ فِي جَشْرِهِمْ(١)، إِمَّا فِي تِجَارَةٍ، وَإِمَّا فِي جِبَايَةٍ، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَأَنَّهُ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي سَفَرٍ بَعِيدٍ، أَوْ حَضْرَةِ عَدُوٍّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ سَوَادِهِمْ، إِمَّا فِي جَشَرٍ، أَوْ فِي جِبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفِيِّكُمْ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّهُ مِنْ مِصْرِكُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لَا يَقْصُرُونَ إِلَىٰ وَاسِطَ وَالْمَدَائِنِ وَأَشْبَاهِهِمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَتَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ الْمَدَائِنِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَدَائِنَ لَقَرِيبٌ، وَلَكِنْ إِلَىٰ الْأَهْوَازِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ(٣)، قَالَ: إِنَّمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ.

---

(١) الجَشْرُ: قوم يَخرُجون بَدَوابّهم إلىٰ المرْعَىٰ، ويَبيتُون مكانَهُم ولا يأوُون إلىٰ البيُوت. «النهاية» (ج ش ر).

(٢) «كوفيكم»: مطموسة في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «علقمة».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي تَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ: الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ][(١)]، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ [بِالْمَدَائِنِ][(٢)]، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَشَرَطَ عَلَيَّ: أَنْ لَا أَقْصُرَ، وَلَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا [الثَّوْرِيُّ، عَنْ][(٣)] خُصَيْفٍ[(٤)]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ، تُسَافِرُونَ إِلَىٰ آخِرِ السَّوَادِ [وَتَقُولُونَ: إِنَّا][(٥)] قَوْمٌ سَفَرٌ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُ مِنْ أُفُقٍ إِلَىٰ أُفُقٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ جَشْرُكُمْ وَلَا سَوَادُكُمْ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَىٰ السَّوَادِ. قَالَ: وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلَاثُونَ فَرْسَخًا[(٦)].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقَلُّ مَكَانٍ يَقْصُرُ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ [مَسِيرَهُ][(٧)] إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ قَوَاصِدَ[(٨)].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قُلْتُ: أَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَدَائِنِ وَإِلَىٰ وَاسِطَ؟ قَالَ: لَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرف في (ت) إلىٰ: «حصيفة».

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) الفرسخ= ٣ أميال، والميل= ١٦٠٩ أمتار.

(٧) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

(٨) جمع قاصدة، وهي الليلة هينة السير. «القاموس المحيط» (ق ص د).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ قَالَا: فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَوْلُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ: أَلَّا تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ مَا [أَخَذْتَ بِهِ؟. قَالَ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ][(١)] ﷺ: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ**»[(٣)].

وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**»[(٤)] أَوْ «**لَيْلَتَيْنِ**»[(٥)].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «**يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[(٦)].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٧)].

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَعَانِيهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»، وَذَكَرْنَا كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا هُنَاكَ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧/ ٤١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧/ ٤١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (١٧٢٥) من طريق سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني في «علل الدارقطني» (١٠/ ٣٣٨): «ورواه سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال فيه: «لا تسافر المرأة بريدًا». ورواه سهيل بإسناد آخر أيضًا، عن أبيه، عن أبي هريرة: لا تسافر امرأة بريدًا فقد وهم علىٰ سهيل؛ لأن المحفوظ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «لا تسافر امرأة ثلاثًا». وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧٢٧): «الحديث بلفظ: «بريدًا» شاذ، والمحفوظ بلفظ: «. . . يوم وليلة».

الْحَسَنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلُّ مُسَافِرٍ فِي كُلِّ سَفَرٍ، قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، وَلَوْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: إِنْ سَافَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]. لَمْ يَحُدَّ(١) مِقْدَارًا مِنَ الْمَسَافَةِ.

وَقَدْ نَقَضَ دَاوُدُ - وَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَصْلُهُمْ(٢) هَذَا؛ لِأَنَّهُ ﷻ لَمْ يَقُلْ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ: بِحَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ فَرْسَخًا، ثُمَّ نَزَلَ، قَصَرَ الصَّلَاةَ(٣).

[وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ(٥).

وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، مَتْرُوكٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَقَدْ نَسَبَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَىٰ الْكَذِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَرْوِي بِالْغَدَاةِ شَيْئًا، وَبِالْعَشِيِّ شَيْئًا.

---

(١) في الأصل: «يجد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «أصله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١١٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٤٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٧٧). وإسناده ضعيف جدًّا. وانظر كلام المصنف عليه.

(٤) تحرف في (ت) إلىٰ: «حدثنا سعيد بن قاسم».

(٥) انظر التخريج السابق.

وَقَالَ عَبَّاسٌ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ كَانَتْ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَقُولُ فِيهَا: هَذِهِ صَحِيفَةُ الْوَصِيِّ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ لَا يُصَدَّقُ فِي حَدِيثِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا، ثُمَّ نَزَلَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(١).

وَهَذَا عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مُطَرِّفٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

[قَالُوا: فَمَنْ سَافَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ أَوْ مِثْلِهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا جَهْلٌ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ - هَذَا - إِنَّمَا هُوَ فِي خُرُوجِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ](٣).

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَوْمَئِذٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

---

(١) انظر التخريج السابق.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠/ ١١).
(٣) سقط من (ت).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

[الْعَصْرَ](١) رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَدْخَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابِ «مَتَىٰ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ [يُرِيدُ مَكَّةَ](٣) (٤).

فَقَدْ بَانَ بِرِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ - وَبِرِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - أَنَّ قَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مُسَافِرًا إِلَىٰ مَكَّةَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَارِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا(٥).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا [قَصَرَ](٦) الصَّلَاةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٧).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ (حَاجًّ أَوْ مُعْتَمِرًا)(٨) قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ](٩).

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣١٥).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«المصنف» التالي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١١٧) عن عامر الشعبي مرسلًا.

(٨) ما بين القوسين بياض في الأصل، والمثبت من الحديث الأول في الباب رقم (١٠).

(٩) سقط من (ت).

قَالَ: وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي الْحَالِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْدَأُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ، وَهَذِهِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ أَيْضًا - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ- شُعْبَةُ الشَّاكُّ(١) - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَأَبُو يَزِيدَ يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ الْهُنَائِيُّ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْمِلَ هَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ [جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ](٣)، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنِ ابْتِدَاءِ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ وَمَشَىٰ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا قَالَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَلَمْ يُحْسِنِ الْعِبَارَةَ عَنْهُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ: أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا صَنَعَ(٥) ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ(٦) يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في الأصل: «الشاكي»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) أخرجه مسلم (٦٩١).
(٣) في (ت): «الجمهور».
(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢).
(٥) في (ت): «فعل».
(٦) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من (ت).

حَبِيبَ(١) بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ(٢).

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِمَا حَدَّثَنَا(٣) سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ، أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَىٰ النُّخَيْلَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ: [إِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ](٤).

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَجُوَيْبِرٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ضَعْفِهِ(٥).

وَخُرُوجُ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَىٰ النُّخَيْلَةِ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ: كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا(٦).

فَإِنِ احْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ(٧) عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَنَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنَّ اللَّجْلَاجَ وَأَبَا الْوَرْدِ مَجْهُولَانِ، وَلَا يُعْرَفَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا فِي التَّابِعِينَ.

وَاللَّجْلَاجُ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِمْ وَلَا فِي التَّابِعِينَ وَلَيْسَ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «خمير»، والمثبت من (ت).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في (ت): «حدثناه».

(٤) في (ت): «أردت أن أعلّمكم سنّة نبيكم عليه السلام».

(٥) في (ت): «وجويبر مجتمع علىٰ ضعفه».

(٦) بعده في الأصل كلمتان يتعذر قراءتهما.

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبو».

وَأَبُو الْوَرْدِ أَشَدُّ(١) جهَالَةٍ وَأَضْعَفُ نَقْلًا، وَلَوْ صَحَّ احْتَمَلَ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: [أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ - مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ](٢).

وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي خَمْسَةِ فَرَاسِخَ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا - لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَهَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ(٣) يَقُولُونَ: مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ. قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ(٤)، وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ بِالسَّيْرِ الْقَوِيِّ الْحَسَنِ، الَّذِي لَا إِسْرَافَ فِيهِ، وَمَنِ احْتَاطَ فَلَمْ يَقْصُرْ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ، فَقَدْ أَخَذَ(٥) بِالْأَوْثَقِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أشرّ».
(٢) سقط من (ت).
(٣) في (ت): «الفقهاء».
(٤) في (ت): «وجمهور الفقهاء علىٰ التقصير في أربعة برد».
(٥) في الأصل و(ث): «أخذنا»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْثًا

٣١٦/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً(٢).

٣١٧/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا وَرَاءَ إِمَامٍ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا - فِيمَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ: [أَنَّهُ](٤) لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ فِي [الصَّلَاةَ](٥) سَفَرِهِ(٦)، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ مِنْ سَفَرِهِ، وَيَجْمَعُ نِيَّتَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ(٧) فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوَىٰ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ: وَسَنَذْكُرُ مَا رَوَوْهُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَقَلُوهُ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ - ذِكْرُ الْمُقَامِ فِي مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي - حَدِيثُ نَافِعٍ - دَلَّ فِيهِ: إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

---

(١) في الأصل: «عمرو» وهو خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٥٧٦)، و«الكبرى» (٥٤٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦١٤٥). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٨٠). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٥) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٦) في (ت): «لا أعلم خلافا أن المسافر لايلزمه التمام مادام مسافرا».

(٧) في (ت): «واختلف العلماء».

وَابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ شَهِدُوا الْبَيْعَةَ الَّتِي بَايَعُوا فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُقَامِ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَلَّا يَتَّخِذُوا مَكَّةَ وَطَنًا(١)، فَمُقَامُهُ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِنِيَّةِ إِقَامَةٍ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢)- وَقَوْلِ عُمَرَ بَعْدَهُ، لِأَهْلِ مَكَّةَ: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ**».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**إِلَّا أَنَّ يُصَلِّيَهَا وَرَاءَ إِمَامٍ**»: فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

وَلَيْسَ لِمَنِ احْتَجَّ بِمُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حُجَّةٌ؛ لِكَثْرَةِ(٣) الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سُنَّةً، وَقَدْ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا سَفْرٌ**»، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقِيمَ فِي الدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

(١) بعده في الأصل: «....هذه حاله».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٣) في (ث) و(ن): «بكثرة» خطأ.

(٥) بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

٣١٨/١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ - وَهُوَ مُسَافِرٌ - أَتَمَّ الصَّلَاةَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ(٢): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوَىٰ الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِيهَا لَزِمَهُ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ:

[الْقَوْلُ الْأَوَّلُ](٣): فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ [عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»](٤): إِنَّهُ أَحَبُّ مَا سَمِعَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَمَاعِهِ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ - وَهُوَ مُسَافِرٌ - أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ قَوْلُهُ،وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ - وَأَبُو(٥) ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

قَالَ: وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٥٧٥)، و«الكبرىٰ» (٥٤٥٤) عن سعيد بن المسيب مقطوعًا.

(٢) في الأصل و(ث): «قال أبو عمر قال»، والمثبت من (ت).

(٣) من المحقق.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ث) و(ن): «وأبي» خطأ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَزْمَعَ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحْسَبُ فِي ذَلِكَ يَوْمُ نُزُولِهِ، وَلَا يَوْمُ رَحْلِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَهُوَ عِنْدِي أَثْبَتُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَذْكُرُهَا كُلَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا(١) حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ مُقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ.

فَأَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ نَوَىٰ إِقَامَتَهَا لِحَاجَةٍ لَيْسَتْ بِإِقَامَةٍ يَخْرُجُ فِيهَا الَّذِي نَوَاهَا عَنْ حُكْمِ الْمُسَافِرِ، وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ السَّفَرِ لَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ.

فَوَجَبَ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ نَوَىٰ الْمُقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ مُقِيمٌ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْزِلَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ: الْأَرْبَعُ.

---

(١) بعدها في الأصل كلمة غير واضحة.

وَيُعَضِّدُ هَذَا أَيْضًا [وَيَشُدُّهُ](١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ مِنْهُ: «**لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**»(٢)، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ يَهُودِ الْحِجَازِ - لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ مُقَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مُدَّةُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِقَامَةً كَلَا إِقَامَةٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْمُونِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَسَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ [عَبْدِ](٣) الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مُقَامِ الْمُهَاجِرِينَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَمْكُثُ بِمَكَّةَ الْمُهَاجِرُ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»(٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ [يَزِيدَ](٥) يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ مِنْ**»، قَالَ سُفْيَانُ: «**بَعْدِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»، وَقَالَ حَفْصٌ: «**بَعْدِ الصَّدْرِ ثَلَاثًا**»(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثِقَةٌ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) عن عائشة ﵂. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ...».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) انظر التخريج السابق.

[ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَعْدٍ رَجُلًا، فَقَالَ: «**إِذَا مَاتَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنْهُ بِهَا**»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ [...](٢) قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٣).

(**الْقَوْلُ الثَّانِي**)(٤)](٥): وَقَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: [إِذَا نَوَىٰ](٦) الرَّجُلُ إِقَامَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

رَوَىٰ وَكِيعٌ، [عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ](٧)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَىٰ إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَجَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ أَيْضًا عَنْ [عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ](٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَفِي نِيَّتِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ١٤٦).

(٢) بياض في الأصل قدر كلمتين.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (هـ ج ر) (٥/ ٢٤٤).

(٤) ما بين القوسين من المحقق.

(٥) سقط من (ت).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢١٧). وتحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «عن عمرو بن دينار».

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ذَكَرَ الْإِتْمَامَ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْأَرْبَعِ.

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا نَوَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً،أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدٍ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَمَا دُونَ قَصَرَ، وَإِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَاحْتَجَّ: بِمَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كَمَا رَوَاهُ عِرَاكٌ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ سَارَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

[وَهَذَا (عِنْدِي وَجْهٌ، لَوْ)](٣) لَمْ يُخْتَلَفْ فِي مُقَامِهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، لَكِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا.

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٣)، و«الكبرىٰ» (٥١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٩٦، ٣٦٩٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٤٦٨). قال البيهقي: «ولا أراه محفوظًا». وأخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله: «حتىٰ سار إلىٰ حنين». وقال الألباني: «ضعيف منكر».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وهذا أحمد بن وجه»، وما بين القوسين سقط من (ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

[**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ**][١]: ذَكَرَهُ وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا أَتْمَمْتَ ثَلَاثًا فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

وَفِيهَا قَوْلٌ خَامِسٌ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ.

وَفِيهَا قَوْلٌ سَادِسٌ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَفِيهَا قَوْلٌ سَابِعٌ: قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ.

قَالَ أَحْمَدُ: رَوَتْ عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَقَدْ أَزْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَنْ عَزَمَ عَلَىٰ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عِشْرِينَ صَلَاةً قَصَرَ، وَمَنْ عَزَمَ عَلَىٰ مَقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [صَلَّىٰ][٢] فِي حَجَّتِهِ صَلَاةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقْصُرُ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَامَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ قَضَتِ[٣] السُّنَّةُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ مُقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ - إِذْ دَخَلَهَا لِحَجَّتِهِ - بِإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «خصت».

لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلَا بِمَلَاذٍ، وَلَا [يَحِلُّ][(١)] لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ وَلَا وَطَنًا[(٢)]. وَإِنَّمَا كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَمُقَامِ الْمُسَافِرِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا فِي سَفَرٍ مُنْصَرِفًا إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَهُوَ مُقَامُ مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ، [كَمُقَامِ مَنْ قَالَ: أَخْرُجُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ][(٣)]، وَمَنْ كَانَ هَذَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ يَقْصُرُ. فَلَمْ يَنْوِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ إِقَامَةً، بَلْ نَوَىٰ الْخُرُوجَ مِنْهَا إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، عَامِلًا فِي حَجِّهِ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ وَيَنْصَرِفَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَامِنٌ: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَفِيهَا قَوْلٌ تَاسِعٌ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا[(٤)].

هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّ مُقَامَهُ بِمَكَّةَ - حَيْثُ فَتَحَهَا ﷺ - كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِكَثْرَةِ اضْطِرَابِهِ:

وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَفْصٌ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، إِلَّا أَنَّ عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ تَابَعَ أَبَا عوانة،

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل و(ت) و(ث) و(ن): «وطن»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

فَرَوَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ.

وَأَمَّا(١) الزُّهْرِيُّ، فَرَوَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ- حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ - خَمْسَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ سَارَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ](٣)، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِمَكَّةَ](٤) خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٦) . لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ [يُقَاسُ بِابْنِ](٧) إِدْرِيسَ، وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِيَادَةُ مِثْلِهِمَا مَقْبُولَةٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، [قَالَ: قُمْنَا](٨) مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - [بِمَكَّةَ](٩) حَيْثُ فَتَحَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(١٠).

---

(١) في الأصل: «وإنما»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني: «ضعيف منكر».

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد الله».

(٧) بياض في الأصل ، والمثبت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

(٩) السابق نفسه.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٢٢٩). وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٥).

فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ مِقْدَارُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ أَيُّ حُجَّةٍ فِي إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ، بَلْ هِيَ فِي حُكْمِ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ.

وَأَمَّا مُقَامُهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ: فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا إِقَامَتُهُ فِي حَجَّتِهِ: فَدَخَلَ(١) صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَخَرَجَ صَبِيحَةَ رَابِعَةَ عَشْرَ. تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِذَلِكَ.

وَفِيهَا قَوْلٌ عَاشِرٌ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَبَدًا، [إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ](٢) مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ. وَهَذَا قَوْلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ -أَيْضًا- غَيْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهَا قَوْلٌ حَادِيَ عَشَرَ: قَالَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ -أَيْضًا- غَيْرَهُ. قَالَ رَبِيعَةُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ الصِّيَامَ(٣) وَصَامَ.

هَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ عَلَىٰ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُمْ(٤) مَأْسُورٌ إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ سَافَرَ - أَوْ سُوفِرَ بِهِ - كَانَ لَهُ - حِينَئِذٍ - حُكْمُ الْمُسَافِرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) في (ت): «فقد دخل».
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨١٨١).
(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «مقيم»، والمثبت من (ت).
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨١٨١).

(٦) بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ:

٣١٩/ ١٩ - أَحَدُهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

٣٢٠/ ... - الثَّانِي: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[(١)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

مَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْهِجْرَةِ وَحِفْظِهَا.

وَإِنَّ [أَهْلَ][(٢)] مَكَّةَ لَمَّا أُمِرُوا بِالْهِجْرَةِ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَتَّخِذْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ إِقَامَةٍ، فَكَانَ مَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ لَا يَنْوِي إِقَامَةً، وَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ حَتَّى يَخْرُجَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ يَؤُمُّ الْمُقِيمِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَهُمْ فِي: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى بِمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، قَامُوا فَأَتَمُّوا أَرْبَعًا لِأَنْفُسِهِمْ أَفْرَادًا.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ، فَيَأْتِي ذِكْرُهَا بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ - يَجُوزُ لَهُ فِيهِ السَّلَامُ - لَمْ يَضُرَّ الْمَأْمُومِينَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ تَعْلِيمِ رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَهْلَ مَكَّةَ فِي إِتْمَامِ صَلَاتِهِمْ. امْتَثَلَ فِيهِ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٧١).
(٢) سقطت من (ت).

ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ صَنَعَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا، فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ، وَلَمْ(١) يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «**صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ**»(٢).

٣٢١/ ٢١- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ صَفْوَانَ](٣)، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، [ثُمَّ انْصَرَفَ](٤) فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا(٥).

وَهَذَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ - عَلِمْتُهُ فِيهِ - وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ سُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَحَدِيثًا.

٣٢٢/ ٢٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ [عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](٦) كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًىٰ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٧).

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا اخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَرَاءَ مُقِيمٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً تَامَّةً صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ

---

(١) في الأصل: «ولا» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقط من (ث) و(ن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٧٣).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٠٧٩). وإسناده صحيح.

رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا صَلَّىٰ أَرْبَعًا. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا قَالُوا: يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِيمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَعَ الْحَضَرِيِّ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ رُعَافٌ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ - قَالَ: يَبْنِي عَلَىٰ صَلَاةِ مُقِيمٍ حَتَّىٰ يُكْمِلَ أَرْبَعًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ مُسَافِرٍ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ فِي تَشَهُّدِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْآخِرِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِمَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي مُسَافِرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ رَكْعَتَيْنِ، فَسَهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَلَاثًا - قَالَ: لِيُكْمِلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ دَخَلَ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُقِيمُ مِنْهَا، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَا يُرَاعِي إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ - فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ - الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فِي صَلَاتِهِ.

وَحُجَّةُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسَافِرَ سُنَّتُهُ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْهَا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِإِجْمَاعٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يُدْرِكُهُ فِي التَّشَهُّدِ [فَيُصَلِّي مَعَهُ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ][1] مَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَاذَا يَقْضِي؟ وَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ؟:

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ [الْمُقِيمِ رَكْعَةً - وَهُوَ مُسَافِرٌ - لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ](١)، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَصَلَاتُهُ رَكْعَتَانِ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْمُقِيمِ رَكْعَةً ثُمَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً رَجَعَ إِلَىٰ أَصْلِ(٣) صَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ بِدُخُولِهِ الْإِتْمَامُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَيَصِحُّ لَهُ(٤) الدُّخُولُ عِنْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا: يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ أَرْبَعًا اتِّبَاعًا لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَ مُقِيمٍ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا فَرِيضَةً رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ(٥):

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَ الْمُقِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَىٰ الْمُقِيمِ، فَلَمَّا أَفْسَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِتْمَامِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَهَا رَجَعَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاءِ؛ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْإِتْمَامِ، أَوِ التَّقْصِيرِ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ، أَوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَذَلِكَ فِي «بَابِ جَامِعِ الْوُقُوتِ»، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا هُنَاكَ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا،

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «ركعتين» خطأ، والمثبت من (ت).
(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عمل».
(٤) في الأصل و(ث): «لهم» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) في الأصل: «قولين» خطأ، والمثبت من (ت).

فَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ(١) مِنَ الْمَذَاهِبِ لِيَتِمَّ فَائِدَتُهَا:

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا مُقِيمًا: قَصَرَهَا. وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْوَقْتِ فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا مُسَافِرًا صَلَاةَ مُقِيمٍ كَمَا لَزِمَتْهُ، إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا فَاتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا صَلَاةَ حَضَرٍ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ - بِبَغْدَادَ - مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا سَفَرِيَّةً، وَمَنْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا حَضَرِيَّةً أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْحِينِ الَّذِي يَذْكُرُهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، أَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صِحَّةٍ وَقَدْ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ، صَلَّاهَا عَلَىٰ حَالِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالطَّبَرِيُّ.

---

(١) بعده في الأصل: «ها هنا»!

(٧) بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٢٣/ ٢٢- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ [صَلَاةِ][1] الْفَرِيضَةِ- فِي السَّفَرِ - شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[2].

٣٢٤/ ٢٣- وَذَكَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٢٥/ ٢٤- وَعَنْ نَافِعٍ - أَيْضًا : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَوْ تَنَفَّلْتُ فِي السَّفَرِ لَأَتْمَمْتُ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِ احْتَجَّ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ؛ بِمَا نَذْكُرُهُ عَنْهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي النَّافِلَةِ، وَفِي صَلَاةِ السُّنَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَصَلَ عَلَى ثَوَابِهِ، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ، فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ! وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَفْرَةً، فَمَا رَأَيْتُهُ يَتْرُكُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ[3].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٨٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٩٢). وضعفه الألباني.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ سُرَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ حَفْصٍ الْغَمْرِيُّ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي مِصْرَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ خَشَبَةِ رَحْلِهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَرَأَىٰ قَوْمًا وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ: [مَا يَصْنَعُ](٣) هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا بْنَ أَخِي. صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ](٤) رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ مَضَىٰ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٥).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،قَالَ:حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ:حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ،قَالَ:حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ،قَالَ:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،عَنْ عَمِّهِ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصٍ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ قَالَ:سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْمَعْنَىٰ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ كَانَ [لَا](٦) يَرْتَحِلُ مِنْ مَنْزِلٍ يُنْزِلُهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بَأْسًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: [وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ](٧) فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٥٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٧٥): «إسناده صحيح».

(٢) في (ث): «العمري» بالعين المهملة، خطأ.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٦) ليست في الأصل و(ت) و(ث) و(ن)، وزدناها ليستقيم المعنىٰ.

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

وَفِي قَوْلِهِ: «بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: كَمَا يَتَنَفَّلُ فِي الْحَضَرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، فَكَذَلِكَ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ.

٣٢٦/ ٢٥- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، وسَعِيدِ بْنِ يِسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ(١).

٣٢٧/ ٢٦- وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ(٢).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(٣).

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ - فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ.

وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. كُلُّهُمْ يَذْكُرُ فِيهِ التَّطَوُّعَ. وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، فَكَفَىٰ بِهَذَا بَيَانًا وَحُجَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٢).

(٣) انظر السابق.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ، بِمَا وَصَفْنَا، بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ عَمْرو بْنَ يَحْيَىٰ قَدِ انْفَرَدَ بِذِكْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْحِمَارِ فِي السَّفَرِ- فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَحْفُوظَ فِي حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، لَا عَلَىٰ الْحِمَارِ، حَيْثُ تَوَجَّهتْ بِهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَىٰ.

وَلا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِرَاكِبِهَا، فِي السَّفَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ(٣).

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصرِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ، أَيْنَمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ(٤).

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. كُلُّهُمْ [يَسْتَحِبُّ تَطَوُّعَ الْمُسَافِرِ](٥) عَلَىٰ دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، [وَفِي مَحَلِّهِ.

إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فِي تَطَوُّعِهِ، عَلَىٰ دَابَّتِهِ، مُحْرِمٌ بِهَا](٦) وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاةٍ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ افْتِتَاحُهَا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ

---

(١) (٢٠/ ١٣١ وما بعدها).

(٢) (٢٠/ ١٣٢).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١١٢٤). ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٠٩).

(٥) في (ت): «يجيز التطوع للمسافر».

(٦) سقط من (ت).

مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ: بِحَدِيثِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَنْ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١١٥]: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ التَّطَوُّعَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ(٤).

وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ(٥) لِلْآيَةِ، تُعَضِّدُهُ السُّنَّةُ.

وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ غَيْرُ هَذَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ فِي الْقِبْلَةِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ، فَلَمْ يَعْرِفُوا الْقِبْلَةَ، وَاجْتَهَدُوا وَصَلُّوا إِلَىٰ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١١٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَضَتْ صَلَاتُكُمْ**»(٦).

---

(١) في الأصل: «الجارود بن بسرة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٣٨): «هذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات».

(٣) (١٧/ ٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٠١): «إسناده صحيح».

(٥) في الأصل: «تأويل آخر»، ولعل الصواب ما أثبتناه من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وأبو داود الطيالسي (١٢٤١) واللفظ له عن عامر بن ربيعة ﵁. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٥): «وفي إسناده أشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان».

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ سَفَرًا لا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أَمْ لا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَتَطَوَّعُ عَلَىٰ [الرَّاحِلَةِ](١) إِلَّا فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَسْفَارَ الَّتِي حَكَىٰ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّهُ صَلَّىٰ](٢) فِيهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا - كَانَتْ مِمَّا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَكَأَنَّ الرُّخْصَةَ خَرَجَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَدَّىٰ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَقَعَ بِهِ الْبَيَانُ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ مِثْلَ سَفَرِي هَذَا، فَافْعَلُوا بِفِعْلِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلِأَنَّ تَرْكَ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ [لِلْمُصَلِّي إِلَّا](٣) بِالْإِجْمَاعِ أَوْ سُنَّةٍ [لَا مَدْفَعَ لَهَا](٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا(٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ وَلَمْ يُرَاعُوا مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْآثَارَ [الْوَارِدَةَ](٦) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْدِيدُ سَفَرٍ، وَلَا تَخْصِيصُ مَسَافَةٍ، فَوَجَبَ امْتِثَالُ الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ عَلَىٰ [الدَّابَّةِ أَيْضًا بِالْإِيمَاءِ](٧)؛ لِحَدِيثِ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ، يُومِئُ إِيمَاءً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [ذَكَرَ مَالِكٌ](٨) حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - هَذَا - عَنْ أَنَسٍ، فَلَمْ يَقُلْ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) السابق نفسه.
(٣) السابق نفسه.
(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لا تتفدَّىٰ».
(٥) في الأصل: «وأصحابهم»، والمثبت من (ت).
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٧) السابق نفسه.
(٨) السابق نفسه.

فِيهِ: «فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ»، بَلْ قَالَ فِيهِ:

٣٢٨/ ... - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، [وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ](١)، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ.

وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَحَدٌ [يُقَاسُ بِمَالِكٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: «فِي السَّفَرِ»، فَبَطَلَ بِذَلِكَ](٢) قَوْلُ مَنْ قَالَ: «فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ» يُرِيدُ: الْحَضَرَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ لِكُلِّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ - حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا - أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، وَعَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَعَلَىٰ رِجْلَيْهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَذْهَبَهُمْ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: التَّنَفُّلُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا، وَإِنَّمَا فِي الْحَضَرِ فَمَا سَمِعْنَا.

قَالَ: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ وَالرَّاحِلَةِ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ؛ مَرِيضٌ وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا فِي الطِّينِ وَالتَّطَوُّعِ. وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا: يُصَلِّي وَيُومِئُ.

قَالَ: وَأَمَّا فِي الْخَوْفِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الطِّينِ، وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فِي مَوْضِعِهِمَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي عَلَىٰ مَحْمَلِهِ:

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت (ت).

فَمَرَّةً قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَرِيضَةً، وَإِنِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، حَتَّىٰ لَا يَقْدِرَ أَنْ يَجْلِسَ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِالْأَرْضِ.

وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي بِالْأَرْضِ إِلَّا إِيمَاءً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ الْبَعِيرِ بَعْدَ أَنْ يُوقَفَ لَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ تَنَفَّلَ فِي مَحْمَلِهِ تَنَفَّلَ جَالِسًا، يَجْعَلُ قِيَامَهُ تَرَبُّعًا، وَيَرْكَعُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: وَيُزِيلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَثْنِي رِجْلَيْهِ، وَيُومِئُ بِسُجُودِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْمَأَ مُتَرَبِّعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ[2] أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[3].

---

(١) «بن نصر»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٩).

(٨) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٣٢٩/ ٢٧- ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ [بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١).

٣٣٠/ ٢٨- وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي؛ عَلِيٌّ: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى(٢)](٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤): أَنَّ الصَّحِيحَ فِي أَبِي مُرَّةَ: أَنَّهُ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَلَكِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ.

وَاسْمُ أُمِّ هَانِئٍ: فَاخِتَةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهَا.

احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْكُوفِيُّونَ(٥) فِي جَوَازِ صَلَاةِ النَّهَارِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ بِلَا فَصْلٍ مِنْ سَلَامٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٥). وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٢).
(٣) من «الموطأ».
(٤) (٢١/ ١٨٦).
(٥) في الأصل: «الآرقيون» خطأ، والمثبت من (ت).

وَهَذَا الَّذِي نَزَعُوا بِهِ(١) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»(٢)، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ: أَنَّهُ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا: أَنَّهُ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِيًا، فَتَرَاهُ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»: فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَضَىٰ تَفْسِيرُ الِالْتِفَافِ(٣)، وَالِالْتِفَاعِ، وَالِالْتِحَافِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ [عَنْ](٤) أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ:

فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: الِاغْتِسَالُ بِالْعَرَاءِ إِلَىٰ سُتْرَةٍ؛ لِأَنَّ اغْتِسَالَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، وَفِيهِ كَانَ يَوْمَئِذٍ نُزُولُهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ](٥).

---

(١) في (ت): «إليه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «الالتفات»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) بياض في الأصل، و المثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٣٥٧).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ](١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلٍ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: أَتَانِي يَوْمَ [الْفَتْحِ حَمَوَانِ](٢) لِي، فَأَجَرْتُهُمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ بِالْأَبْطَحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَوَجَدْتُ [فَاطِمَةَ فَأَخْبَرْتُهَا](٣)، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تُؤَمِّنِينَ الْمُشْرِكِينَ وَتُجِيرِينَهُمْ! فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهَا إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ وَجْهِهِ وَهَجُ الْغُبَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَمَّنْتُ حَمَوَيْنِ(٤) لِي، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي؛ عَلِيًّا، يُرِيدُ قَتْلَهُمَا، فَقَالَ: «**مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، [قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ](٥)، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**». ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَسْكُبَ لَهُ غُسْلًا. فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جَفْنَةٍ إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، ثُمَّ سَتَرَتْ عَلَيْهِ، [فَاغْتَسَلَ، فَقَامَ](٦) فَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، لَمْ أَرَهُ صَلَّاهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ(٧).

وَفِيهِ: أَنَّ سَتْرَ ذَوِي الْمَحْرَمِ(٨) عِنْدَ [الِاغْتِسَالِ](٩) مُبَاحٌ، حَسَنٌ.

وَفِيهِ: جَوَازُ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ يَغْتَسِلُ، وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَضَّأُ. وَرَدُّ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ السَّلَامَ فِي(١٠) ذَلِكَ كَرَدِّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ حَالَتُهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مسند الحميدي» (٣٣٣).
(٢) السابق نفسه.
(٣) السابق نفسه.
(٤) في الأصل: «حومين»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مسند الحميدي» (٣٣٣).
(٦) السابق نفسه.
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٣٣). وإسناده صحيح.
(٨) في (ت): «المحارم».
(٩) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(١٠) بعده في الأصل: «.....علمه ذلك لرده».

ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ [فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاءِ: ٨٦]، وَلَمْ يَخُصَّ حَالًا مِنْ حَالٍ](١)، إِلَّا حَالًا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْأَعْمَىٰ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُمَيِّزْ صَوْتَ أُمِّ هَانِئٍ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، حَتَّىٰ قَالَ لَهَا: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، فَلَمْ يَعْرِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا، وَكُلُّ مَنْ لَا يَرَىٰ فَذَلِكَ أَحْرَىٰ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ الْحَسَنَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطِيبِ الْكَلَامِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: **«مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»**، وَيُرْوَىٰ: **«مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ»**(٢).

وَالرَّحْبُ وَالتَّسْهِيلُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ فَرَحِ الْمَزُورِ بِالزَّائِرِ، وَفَرَحِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِالْقَاصِدِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ. قَالَ شَاعِرُهُمْ:

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا ... فَهَذَا مَبِيتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقُ(٣)

وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتٍ حِسَانٍ لِعَمْرِو بْنِ الْأَهْتَمِ(٤)، وَهُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - إِذْ سَمِعَهُ مَدَحَ الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ(٥)، ثُمَّ ذَمَّهُ، لَمْ يَتَنَاقَضْ فِي قَوْلِهِ: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»**(٦).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٨٨).

(٣) في (ت): «فذاك صديق صالح وحميم».

(٤) في الأصل: «وهذا البيت من أبيات حسان معجبة من أحمد وابن الأهتم»! والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «برد» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٦٩) عن أبي بكرة ﵁. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، عن محمد بن موسىٰ الإصطخري، عن الحسن بن كثير بن يحيىٰ بن أبي كثير، ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات».
وحديث «إن من البيان لسحرًا» أخرجه البخاري (٥١٤٦) عن ابن عمر ﵄.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الشِّعْرَ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الثَّمَانِي رَكَعَاتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ:

فَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ شَقِيقٍ بِابْنِ أُمٍّ، دُونَ ابْنِ أَبٍ، عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ.

وَالْخَبَرُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ يَدُلُّكَ[١] عَلَىٰ قُرْبِ الْمَحَلِّ [مِنَ الْقَلْبِ][٢]، وَالْمَنْزِلَةِ مِنَ النَّفْسِ، إِذْ جَمِيعُهُمْ بَطْنٌ وَاحِدٌ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَبِهَذَا نَطَقَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لُغَتِهِمْ، قَالَ اللهُ ﷻ - حَاكِيًا عَنْ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]، وَيَا ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ [الأَعْرَافِ: ١٥٠]، وَهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهَا إِذَا أَمَّنَتْ مَنْ أَمَّنَتْ حَرُمَ قَتْلُه، وَحُقِنَ دَمُهُ، وَأَنَّهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[٣] تُقَاتِلُ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ؛ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ جَوَازِ[٤] الْإِمَامِ، فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «ليدلوا بذلك»، وفي (ت) و(ث) و(ن): «يدلك ذلك»، وضبطناه من عندنا ليستقيم الكلام.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ث): «يكن» خطأ.

(٤) في (ت): «إجازة».

أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ تُقَاتِلُ، وَلَا مِمَّنْ لَهَا سَهْمٌ فِي الْغَنِيمَةِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ(١) **هَذَا الْمَذْهَبِ**: بِأَنَّ أَمَانَ أُمِّ هَانِئٍ لَوْ كَانَ جَائِزًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ، مَا كَانَ عَلِيٌّ لِيُرِيدَ قَتْلَ مَنْ لَا يَجُوزُ(٢) قَتْلُهُ؛ لِأَمَانِ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ. فَلَوْ كَانَ أَمَانُهَا جَائِزًا لَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمَّنْتِهِ أَنْتِ أَوْ غَيْرُكِ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ**».

فَلَمَّا قَالَ لَهَا: «**قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ، وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»: كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْإِمَامِ، أَوْ رَدِّهِ.

وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ - وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ [لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ](٣) إِلَّا مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِلْمِ دينه ألا ترىٰ إِلَىٰ قَوْلِ(٤) ابْنِ عُمَرَ: بُعِثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»: أَيْ: فِي حُكْمِنَا وَمَشِيئَتِنَا(٥) إِجَارَةَ مَنْ أَجَرْتِهِ أَنْتَ وَمِثْلُكِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَهَا: «أَوْ مِثْلُكِ مِنَ النِّسَاءِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَأَرَادَ تَطْيِيبَ نَفْسِهَا بِإِسْعَافِهَا فِي رَغْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَادَفَتْ حُكْمَ اللهِ فِي ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ [تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ](٦)، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ**»(٧).

[**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «**تَتَكَافَأُ**(٨) **دِمَاؤُهُمْ**»: يُرِيدُ: أَنَّ شَرِيفَهُمْ يُقْتَلُ (فِي الْغَرَرِ) بِوَضِيعِهِمْ،

---

(١) «إلىٰ»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «لا يريد»، والمثبت من (ت).
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «قوله»، والمثبت من (ت).
(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وسنتنا».
(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «تتجافى أدماؤهم»، والمثبت من (ت).
(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٢/ ٢١١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٧٠): «إسناده صحيح».
(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تتجافوا»، والمثبت من (ت).

إِذَا شَمِلَهُمُ الْإِسْلَامُ، وَجَمَعَهُمُ الْإِيمَانُ وَالْحُرِّيَّةُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تتكَافَأُ(١) دِمَاؤُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ(٢) دِمَاؤُهُمْ**»، وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»: أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَّنَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ أَحَدًا، جَازَ أَمَانُهُ - دَنِيئًا كَانَ أَوْ شَرِيفًا(٣)، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، (عَبْدًا كَانَ)(٤) أَوْ حُرًّا. وَهُوَ (حُجَّةٌ)(٥) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُجِزْ أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَأَمَانَ الْعَبْدِ](٦).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**»: يُرِيدُ: السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ [الْعَسْكَرِ](٧) فَغَنِمَتْ - أَبْعَدَتْ فِي خُرُوجِهَا فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَبْعُدْ - تَرُدُّ مَا غَنِمَتْ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ الْعَسْكَرِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بِهِ وَصَلَتْ إِلَىٰ [مَا وَصَلَتْ](٨) إِلَيْهِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ**»: أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ - إِذَا نَزَلُوا بِمَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ الْمُسْلِمِينَ - فَوَاجِبٌ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَىٰ الْكُفَّارِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفُوا عَنْهُمْ(٩)، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً عَلَىٰ مُدَافَعَتِهِمْ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُدَافَعَتُهُمْ نَدْبًا وَفَضْلًا لَا وَاجِبٌ فَرْضٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - فِي جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، مَعَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تتجافى»، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شرفيا»، والمثبت من (ت).

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) سقط من (ت).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

(٩) في (ت): «عن جماعتهم».

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَسْعَىٰ [بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ][(١)]»:

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ هانئ[(٢)] هَذَا، مِنْ رِوَايَةِ الْحُمَيْدِي، عَنِ ابْنِ[(٣)] عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي؛ عَلِيًّا، أَرَادَ قَتْلَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ»: [دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا][(٤)].

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، [قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ[(٥)] لَتُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ.

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ][(٦)]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذِمَّةُ [الْمُسْلِمِينَ][(٧)] وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَجَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَلَا تُخْفِرُوهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً [يُعْرَفُ بِهِ][(٨)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٩)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(١٠)].

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أبي»، والمثبت من (ت).
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) بعدها في الأصل: «تدل»! والكلام في «التمهيد» (٢١/ ١٨٨) مستقيم بدونها.
(٦) سقط من (ت).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٨) السابق نفسه.
(٩) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦١٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية ٦٧١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٣٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٢٦). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا علىٰ ذكر الغادر فقط». ووافقه الذهبي.
(١٠) (٢١/ ١٨٨).

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ](٣): «**يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**»(٤) الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: أَمَانُهُ جَائِزٌ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَانُهُ غَيْرُ جَائِزٍ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(٥) يُوسُفَ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ.

وَالْحُجَّةُ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا أَوْرَدْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ هَانِئٍ - فِي الْحَدِيثِ: وَذَلِكَ ضُحًىٰ: فَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ:

٣٣١/ ٢٩- مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ. وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا(٦):

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨١٦٩). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٥٩٥): «هذا إسناد حسن».

(٢) (٢١/ ١٩٠).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني» (٩٩٣)، والبخاري (٦١٧٨).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو»، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

مَا يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَيْسَ بِشَاهِدٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ فِيمَا يُوجَدُ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهَا ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ فِي بَيْتِهَا قَطُّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ فَاتَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ مَا وُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ، مِمَّنْ(١) هُوَ أَقَلُّ مُلَازَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [مِنْهُ](٢).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَوْلُهَا(٣): سُبْحَةَ الضُّحَىٰ:

تَعْنِي: صَلَاةَ الضُّحَىٰ. وَالسُّبْحَةُ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصَّافَّاتِ].

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ: مِنَ الْمُصَلِّينَ. إِلَّا أَنَّ السُّبْحَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْأَغْلَبِ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: مَا خَبَّرَنَا أَحَدٌ(٤) أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ(٥).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ - وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ - فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ.

---

(١) في (ث) و(ن): «من» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ت): «وقوله»

(٤) في (ث) و(ن): «أحدا» خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢). وهو حديث صحيح لغيره.

وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ بِمَاءٍ، [فَوُضِعَ(١) لَهُ](٢)، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ(٣). وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ عَلَىٰ مَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَمُرُّ عَلَىٰ هَذِهِ(٥) الْآيَةِ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص] فَهَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ.

فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ» هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا فِي بَيْتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ آثَارٌ مَعْلُومَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ؛ فَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَ صَدَقَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَذِكْرُ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحِجَّةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، كُلُّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَىٰ**»(٦). وَهَذَا أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا نَدَعُهُنَّ، إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا: صَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوِتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ**»(٧).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٩).

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يوضع»، والمثبت من الأصل.
(٢) سقط من (ت).
(٣) أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨١ صلاة المسافرين).
(٤) (٨/ ١٣٩-١٤١).
(٥) في (ت): «الأمرّ بهذه».
(٦) أخرجه مسلم (٧٢٠/ ٨٤).
(٧) أخرجه النسائي (٢٤٠٤)، وأحمد (٥/ ١٧٣). وصححه الألباني.
(٨) أخرجه مسلم (٧٢٢).
(٩) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا(٢): حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ(٣).

وَحَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ [هَمَّارٍ](٤)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**»(٥)، حَمَلُوهُ عَلَىٰ الضُّحَىٰ، كَمَا فَعَلُوا فِي صَلَاتِهِ ﷺ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ [لِي](٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[يَا أَنَسُ](٧)، صَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، فَإِنَّهَا [صَلَاةُ الْأَوَّ](٨)ابِينَ**»(٩).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ**»(١٠).

وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**»(١١).

---

(١) (٨/ ١٣٧).

(٢) (٨/ ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٨). وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٧٥): «قال العراقي: وإسناده ضعيف».

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٦). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت)

(٩) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٣٩٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤١٨٣) من طريق أخرىٰ عن أنس، وإسناده ضعيف.

(١٠) أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وأحمد (٤/ ٤٩٧). وضعفه الألباني.

(١١) أخرجه مسلم (٧٤٨/ ١٤٤).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَجَرِيرٌ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أَيُّوبَ، إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَفْصِلُ بَيْنَهَا(١) بِكَلَامٍ أَوْ بِسَلَامٍ؟ قَالَ: «**لَا**»(٢).

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.

ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ الضُّحَىٰ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ التَّيْمِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَوَ لِلضُّحَىٰ صَلَاةٌ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَمَا أُخَالُ(٣) النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا(٤).

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: لَمْ يُخْبِرْنِي [أَحَدٌ](٥) أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ(٦) يُصَلِّي الضُّحَىٰ.

وَكَانَ عَلْقَمَةُ لَا يُصَلِّي الضُّحَىٰ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ وَيَدَعُونَ، وَيَكْرَهُونَ(٧) أَنْ يَدْعُوهَا

(١) في (ث): «بينهما» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وأحمد (٥/ ٤١٦). وضعفه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٠٨).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أخاف»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٥) نحوه.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «رأى ابن عباس مسعود» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «ويذهبون» خطأ، والمثبت من (ت).

كَالْمَكْتُوبَةِ.

وَصَلَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالضَّحَّاكُ، وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ - فِي ذَلِكَ - مُخْتَلِفُونَ: مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.

٣٣٢/ ٣٠- وَأَمَّا عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تُصَلِّيهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. وَقَالَتْ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ(١).

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤). وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٣١٩).

(٩) بَابُ جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى

٣٣٣/ ٣١- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا، فَلْأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا - قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ - فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ الطَّعَامِ فِي غَيْرِ الْوَلِيمَةِ، وَفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَّةَ، وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ، إِذَا دَعَتْ إِلَىٰ طَعَامٍ أُجِيبَتْ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ الْآيَة [النُّور: ٦٠].

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ ثَوْبًا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلَا لِكَلَامِهِ بِسَاطٌ يَعْلَمُ بِهِ مَخْرَجَ يَمِينِهِ - فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِمَا يُتَوَطَّأُ(٢)، وَيُبْسَطُ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ لِبَاسًا. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

وَأَمَّا نَضْحُ [ذَلِك](٣) الْحَصِيرِ:

فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ - وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا - كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٢) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «ينوي»، والمثبت من (ت).
(٣) سقطت من (ث) و(ن).

لِيَلِينَ الْحَصِيرُ لَا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ النَّضْحَ طهَارَةٌ لِمَا شَكَّ فِيهِ؛ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ عَلَيْهِ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ فِي قَوْلِهِ: أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي أَقُولُ بِهِ: أَنَّ ثَوْبَ الْمُسْلِمِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ النَّجَاسَةَ، وَأَنَّ النَّضْحَ فِيمَا قَدْ نُجِسَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا. وَقَدْ يُسَمَّىٰ الْغَسْلُ نَضْحًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ عَلَيْهِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

إِلَّا أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالنَّضْحِ، الَّذِي هُوَ الرَّشُّ، إِلَىٰ قَطْعِ الْوَسْوَسَةِ، وَحَزَازَةِ النَّفْسِ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، [وَاتِّبَاعًا لِلْأَصْلِ فِي الثَّوْبِ أَنَّهُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ حَتَّىٰ نَضحَ النَّجَاسَة فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ اتِّبَاعًا شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ يُقْطَعُ بِالرَّشِّ، عَلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ - فَهُوَ احْتِيَاطٌ غَيْرُ (ضَارٍّ)(١)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).

وَأَمَّا النَّضْخُ - بِالْخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ: فَالْكَثِيرُ الْمُنْهَمِرُ. يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ۝٦٦﴾ [الرَّحْمَنِ].

وَفِي [هَذَا](٣) الْحَدِيثِ:

حُجَّةٌ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، قَامَ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ؛ [لِلْحَدِيثِ رَوَوْهُ عَنْ](٤) عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِهِمَا، فَقَامَ وَسَطَهُمَا(٥).

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل، ولعله ما أثبتناه.
(٢) سقط من (ت).
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) السابق نفسه.
(٥) أخرجه مسلم (٥٣٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقُومَانِ خَلْفَهُ، كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَىٰ الْإِمَامِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا [فِيمَا لَوْ كَانُوا](٢) ثَلَاثَةً سِوَىٰ الْإِمَامِ: أَنَّهُ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ، وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ سِوَىٰ الْإِمَامِ؛ بِدَلِيلِ [هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ](٣)، قَوْلُهُ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ مِنْ وَرَائِهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِجَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ، فَأَقَامَنَا خَلْفَهُ(٤).

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعَجُوزَ قَدْ قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَكَانُوا يَرَوْنَ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَلَا يَرَوْنَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ خَلْفَ الصَّفِّ شَيْئًا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: سُنَّةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الرِّجَالِ، لَا تَقُومُ مَعَهُمْ.

قَالُوا: [فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا](٥) حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ الْقِيَامُ [خَلْفَ الرِّجَالِ، لَا يَجُوزُ لَهُنَّ

---

(١) (١/ ٢٦٧).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

الْقِيَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ](١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِي وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا(٣). وَحَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ خَلْفَ الرِّجَالِ، ثُمَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ(٤).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ: بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَأَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(٥)، وَلَمْ(٦) يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ: «**لَا تَعُدْ**» يَعْنِي: لَا تَعُدْ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَفُوتَكَ، أَوْ تَفُوتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ.

قَالَ: وَإِذَا جَازَ الرُّكُوعُ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَأَجْزَأَ(٧) ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا. [فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ](٨)، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٧). وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٦) في الأصل: «ولا» خطأ. والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٧) في الأصل: «وجزئ»، وفي (ث) و(ن): «أجزأ» بدون الواو، وهو خطأ عند الجميع. والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٨) سقط من (ت).

وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي إِبْطَالِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَىٰ: تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، كُلُّهُمْ يَرَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ حَضَرَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ يُؤْمَنُ(١) مِنْهُ اللَّعِبُ وَالْأَذَىٰ، وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَعْنَىٰ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ. وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي [وَائِلٍ](٢)، مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ مَنْ لَا يُؤْمَنُ لَعِبُهُ وَعَبَثُهُ أَوْ يَكُونُ كَرِهَ(٣) التَّقَدُّمَ لَهُ فِي الصَّفِّ مَعَ الشُّيُوخِ، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا [لِحَدِيثِ هَذَا](٤) الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ كَرَاهَةِ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا مَنْ قَدِ احْتَلَمَ، أَوْ أَنْبَتَ، أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ: وَالْيَتِيمِ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

صَلَاةُ الضُّحَىٰ؛ وَلِذَلِكَ سَاقَهُ مَالِكٌ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

---

(١) في الأصل: «ينوي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «والا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «كثرة»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) في الأصل: «محمد من»، وفي (ت) و(ث) و(ن): «بحديث هذا»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٢٦٩).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِي بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَنَضَحَ حَصِيرًا لَهُمْ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ(٢) الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ] يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ(٣).

٣٣٤/ ٣٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ(٤).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

مَعْرِفَةُ صَلَاةِ عُمَرَ فِي الضُّحَىٰ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَلَّاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَيَقُولُ: وَهَلْ لِلضُّحَىٰ صَلَاةٌ؟ وَكَانَ أَبُوهُ يُصَلِّيهَا.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - أَيْضًا - لَا يَقْنُتُ، وَلَا يَعْرِفُ الْقُنُوتَ. وَرُوِيَ الْقُنُوتُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - أَيْضًا - يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَتَدْنُو لِلْغُرُوبِ. وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِالدِّرَّةِ عَلَيْهَا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مِنِ اخْتِلَافِ مَذْهَبَيْهِمَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ أَحَدٌ مَعَهُ فَسُنَّتُهُ: أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقْرُبَ مِنْهُ. وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ مَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

---

(١) (١/ ٢٧٠).

(٢) في (ت): «من أهل».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٨٩).

وَقَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا صَنَعَ عُمَرُ هَذَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي «بَابِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا، مِثْلَ: الْمَشْيِ إِلَى الْفُرَجِ، وَالتَّقَدُّمِ الْيَسِيرِ وَالتَّأَخُّرِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي: أَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنَّ الِاثْنَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا وَالثَّلَاثَةَ، فَمَا زَادَ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ سُنَّتَهُمُ الْقِيَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٥/ ٣٣- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١].

قَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَذَكَرْنَا أَبَاهُ فِي الصَّحَابَةِ.

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِسْنَادٌ آخَرُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ - أَيْضًا - لِعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي][٣] هَذَا [الْحَدِيثِ][٤] طُرُقٌ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَفِي[٦] هَذَا الْحَدِيثِ:

كَرَاهِيَةُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَدْخُلَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَدْنُوَ الْمُصَلِّي مِنْ سُتْرَتِهِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْإِمَامِ، وَفِي الْمُنْفَرِدِ. فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَمَا أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) (٤/ ١٨٥).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) (٤/ ١٨٥، ١٨٦).

(٦) في (ت): «وفقه».

الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ لَا يَضُرُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَتِهِ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ قِيلَ: الْإِمَامُ نَفْسُهُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ مَا قُلْنَاهُ كَمَا وَصَفْنَا فِي الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ**(١) **يُصَلِّي**»، [وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي وَحْدَهُ؛ لِحَدِيثِ](٢) ابْنِ عَبَّاسٍ: فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، [فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ(٣) تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي(٤) الصَّفِّ](٥)، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٦).

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَوِ الْمُنْفَرِدُ مُصَلِّيًا إِلَىٰ سُتْرَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَنْ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَتِهِ.

هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، عَلَىٰ مَا رَسَمْتُهُ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ - أَوِ الْعَصْرَ - فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ(٨) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُدَارِيهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُهُ [أَلْصَقَ](٩) [مَنْكِبَهُ بِالْجِدَارِ](١٠)، فَمَرَّتْ خَلْفَهُ(١١).

---

(١) تكررت في الأصل جملة «إذا كان أحدكم».

(٢) في الأصل: «ومعه بدليل حديث»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «الأثار» وهو خطأ.

(٤) «في»: سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقط من (ت)

(٦) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «زازي»، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (٤/ ١٩٢).

(٨) في (ت): «لِتمرّ».

(٩) بياض في الأصل، أثبتناه من (ت).

(١٠) تحرف في الأصل إلىٰ: «تكبتهم بالجذار»، والمثبت من (ت)

(١١) في (ت): «من ورائه».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا(١) مِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [مِنْهُ إِلَّا](٣) الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ(٤) الْمُصَلِّيَ عَنْ عَمَلِ صَلَاتِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْهَا؛ نَحْوَ: حَكِّ الْجَسَدِ حَكًّا غَيْرَ طَوِيلٍ، [وَأَخْذِ](٥) الْبَرْغُوثِ، وَقَتْلِ الْعَقْرَبِ بِمَا خَفَّ مِنَ الضَّرْبِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي [الْحَدِيثِ: «فَإِنْ أَبَىٰ](٦) فَلْيُقَاتِلْهُ»:

فَالْمُقَاتَلَةُ هُنَا: الْمُدَافِعَةُ. وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا [يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ صَلَاتَهُ](٧).

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ الْمُرَادَ بِمَعْنَىٰ(٨) [الْحَدِيثِ](٩).

فَإِنْ [دَافَعَهُ](١٠) مُدَافَعَةً لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا قَتْلَهُ، فَكَانَ فِيهَا تَلَفُ نَفْسِهِ، كَانَ عَلَيْهِ دِيَتَهُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ. وَقَدْ [قِيلَ: عَلَىٰ](١١) عَاقِلَتِهِ.

---

(١) في (ث): «وذكرناه» خطأ، والمثبت من الأصل.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وأحمد (٢/ ١٩٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٨٥٢م): «إسناده صحيح».
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) في الأصل: «لا يخشىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) السابق نفسه.
(٧) السابق نفسه.
(٨) في (ت): «المراد من معنىٰ».
(٩) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(١١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَقِيلَ: هِيَ هَدْرٌ، عَلَىٰ حَسَبِ[(١)] ثَنِيَّةِ الْعَاضِّ[(٢)].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الْقَوَدِ[(٣)]، [لِأَنَّهُ فِعْلٌ تَوَلَّدَ مِنْ عَمَلٍ ظَنَّهُ مُبَاحًا][(٤)]، [لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ][(٥)].

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَمْشِي إِلَيْهِ؛ كَيْ لَا يَصِيرَ الْمُصَلِّي مِثْلَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا ادَّعَيْنَاهُ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: [إِذَا جَازَ][(٦)] الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَلَا يَرُدُّهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يَرُدُّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا [مَرَّ مِنْ قُدَّامِهِ فَلْيَرُدَّهُ بِإِشَارَةٍ، وَلَا يَمْشِ إِلَيْهِ][(٧)]؛ لِأَنَّ مَشْيَهُ إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ مَشَىٰ إِلَيْهِ وَرَدَّهُ لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْ كَانَ مَشْيًا[(٨)] كَثِيرًا فَسَدَتْ بِذَلِكَ صَلَاتُه، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْرَأَهُ دَرأً لَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَدَعْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ؛ [لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُرُورِهِ][(٩)] أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمَارُّ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، وَالْكَرَاهَةُ لِلْمَارِّ أَكْثَرُ مِنْهَا لِلْمُصَلِّي.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ،

---

(١) في (ث): «حسب ما» بزيادة «ما» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «العاطي»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «علىٰ أن فيه القود»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) السابق نفسه.

(٨) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «شيئا».

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لأنه لأصله»، والمثبت من (ت).

فَإِنَّ الْمَارَّ أَبْغَضُ مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**»(١). رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَرُدَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَشْتَدُّ(٣) فِي هَذَا، وَهُوَ رَاوِيَةُ(٤) الْحَدِيثِ، طَلَبًا لِاسْتِعْمَالِ ظَاهِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ لَا يَمْضِيَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ آخُذَ بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَبَذَهُ حَتَّىٰ كَادَ يَخْرِقُ ثِيَابَهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ عَاتِيًا جَبَّارًا، لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ.

وَقَوْلُهُ: «وَكَادَ يَخْرِقَ ثِيَابَهُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَخْرِقْ وَلِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بَيْنَ يَدِي الرَّجُلُ الضَّعِيفُ فَلَا أُكَابِرُهُ، وَيَمُرُّ بَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩). وضعفه الألباني.
(٢) (٤/ ١٩٠).
(٣) في (ت): «يشدد».
(٤) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «رواية»، والمثبت من (ت).

يَدِي الْمُتَجَبِّرُ فَلَا أَدَعْهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بَيْنَ يَدِي الْمِسْكِينُ وَأَنَا أُصَلِّي، فَأَدَعُهُ. فَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ يَتَمَشَّىٰ بَطَرًا، لَمْ أَدَعْهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُ دَفْعُ الْمَارِّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْكَرَاهَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمَارِّ دُونَ الْمُصَلِّي.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي [عُبَيْدٍ](١) - حَاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ [أَحَدٌ](٢) فَلْيَفْعَلْ**»(٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ بَيْنَ يَدِي فِي الصَّلَاةِ، فَدَفَعْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَكَانِي إِلَىٰ مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِي، فَقُلْتُ: لَوْ أَبَىٰ لَأَخَذْتُ شَعْرَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: أَرَادَ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، وَمَرْوَانُ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَدَّهُ، فَكَأَنَّهُ أَبَىٰ، فَلَهَزَهُ فِي صَدْرِهِ، فَذَهَبَ اللَّيْثِيُّ إِلَىٰ أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ. فَدَعَا مَرْوَانُ أَبَا سَعِيدٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّمَا لَهَزَهُ مِنْ أَجْلِ حُلَّتِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْدُدْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَجَاهِدْهُ**»(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ](٥)، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ

---

(١) سقطت من (ث).
(٢) سقطت من في (ت).
(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٩). وقال الألباني: «حسن صحيح».
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٣١).
(٥) سقط من الأصل، وأثبته (ث) بهامشها، كما أثبته (ن) في المتن بدون تعليق، والمثبت من (ت).

جُبَيْرٍ: أَدَعُ أَحَدًا(١) يَمُرُّ بَيْنَ يَدِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَىٰ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدَعُ [أَحَدًا](٢) يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: [إِنْ ذَهَبْتَ](٣) تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دُقَّ أَنْفُكَ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»:

يَعْنِي: قَدْ بَعُدَ فِي فِعْلِهِ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: شَطُونٌ، أي: بَعِيدَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**»(٤)؛ لِأَنَّهُ [كَانَ نَهَىٰ](٥) عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَتَطْيِيرِهَا.

٣٣٦/ ٣٤- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ [قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ](٦) الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٧).

فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ [بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي](٨)، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «مَاذَا عَلَيْهِ»:

يُرِيدُ: مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُفَسَّرٌ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٩).

---

(١) في الأصل: «أحدٌ» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) السابق نفسه.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: «حسن صحيح».
(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) السابق نفسه.
(٧) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).
(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٩) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ](١) ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مُعْتَرِضًا، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ [الْخُطْوَةِ الَّتِي](٢) خَطَاهَا**»(٣).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْهَبٍ](٤)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ...**» فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [التَّنُوخِيِّ - مَوْلًىٰ(٥) لِيَزِيدَ](٦) بْنِ نِمْرَانَ(٧)- عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ بِتَبُوكَ رَجُلًا مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا عَلَىٰ حِمَارٍ- وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**»، فَقَالَ: فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا(٨).

٣٣٧/ ٣٥- وَأَمَّا قَوْلُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، [لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(٩).

رَوَاهُ مَالِكٌ](١٠)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ. فَهُوَ [فِي](١١) مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) السابق نفسه.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧١). وفي «الزوائد»: «في إسناده مقال». وضعفه الألباني.
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) في (ث):«عن مولىٰ»، وهو خطأ. وصححت ن بدون
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٧) في الأصل: «مروان»، وفي (ث):«ثروان»، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.
(٨) أخرجه أبو داود (٧٠٥)، وأحمد (٤/ ٦٤). وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٢٥): «وفي إسناد جهالة».
(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٢) عن كعب موقوفًا.
(١٠) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(١١) سقطت من (ث) و(ن).

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ: تَعْظِيمُ الْإِثْمِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي مُرُورُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ - مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ: حَدِيثُ وَكِيعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ - أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هُنَّ أَغْلَبُ**»(١).

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ، وَهَذَا رَدُّ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي مَوْضِعِهِ.

٣٣٨/ ٣٦- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ(٢).

وَفَائِدَتُهُ: كَرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ تَنَالُهُ يَدُهُ؛ لِأَنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ شَيْءٌ مِنَ الْبُعْدِ.

وَلَا يَحْتَمِلُ عِنْدِي مَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَهُنَّ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا فِي سُتْرَةِ الْإِمَامِ: أَنَّهَا سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُصَلِّي بِالدُّنُوِّ مِنْ سُتْرَتِهِ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٣). وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤). و في «الزوائد»: «في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ «عن أمه» بدل «عن أبيه». وكلاهما لا يعرف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢٧) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر كان لا يترك شيئا يمر بين يديه وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٢). وصحح إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٨).

(٤) (٤/ ١٩٥).

وَمِقْدَارُ[١] الدُّنُوِّ مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ[٢] ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ[٣].

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: أَقَلُّ مَا يَكْفِيكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: يَسْتَحِبَّانِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَلَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ مَالِكٌ حَدًّا.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ[٤] لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ.

وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ: الِاقْتِدَاءُ وَالتَّأَسِّي بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفَرْقُ عِنْدِي لِمَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ - بَيْنَ مَنْ يَدْرَأُهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَدْرَأُهُ: هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا يَنَالُ الْمُصَلِّي فِيهِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِذَا مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيَدْرَأَهُ وَيَدْفَعَهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْمَشْيَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِلَىٰ الْفُرَجِ فِي الصَّفِّ، لِمَنْ رَكَعَ دُونَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: لَا يَدُبُّ إِلَّا رَاكِعًا، وَلَوْ أَجَزْنَا لَهُ الْمَشْيَ إِلَيْهِ بَاعًا أَوْ بَاعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ لَزِمَنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) في الأصل: «وهذا أن»، وفي (ث) و(ن): «وها هنا أن»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) في (ت): «بينه وبين جدار القبلة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩) نحوه.

(٤) في الأصل: «قذفة في حجر»! ، وفي (ث) و(ن): «قذفة حجر»، و ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٤/ ١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ السُّتْرَةِ وَالصَّمْدُ لَهَا:

فَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ عُودٍ، وَلَا إِلَىٰ عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَنْ جَاجِبِهِ(١) الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا(٢).

وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا وَلَا يُوجِبُونَهُ؛ خَوْفًا مِنَ الْحَدِّ فِيمَا لَمْ يُجِزْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ.

وَأَمَّا قَدْرُ السُّتْرَةِ وَصِفَتُهَا فِي ارْتِفَاعِهَا وَغِلَظِهَا:

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمُصَلِّي فِي السُّتْرَةِ: غِلَظُ الرُّمْحِ، وَكَذَلِكَ السَّوْطُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَالْعَصَا. وَارْتِفَاعُهَا(٣): قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ.

هَذَا أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ، وَلَا يُفْسِدُ غَيْرُهُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ [فِي](٤) ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ السُّتْرَةِ: قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ. [وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا - عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ: ذِرَاعًا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَلَىٰ قَدْرِ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ](٥)، وَلَمْ يَحُدَّ ذِرَاعًا، وَلَا عَظْمَ ذِرَاعٍ،

---

(١) تحرفت في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «جانبه».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٦/ ٤). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٩): «رواه أبو داود وضعفه الحفاظ».

(٣) علّقت (ن) في الهامش بقولها: «لعلها في الأصل: وارتفاعهما»، وهذا خطأ، فالضمير إنما يعود على السترة.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَالَ: يُجْزِئُ السَّهْمُ، وَالسَّوْطُ، وَالسَّيْفُ، يَعْنِي: فِي الْغِلْظَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا [يُعَرَّضُ](١) وَلَا يُنْصَبُ، وَفِي الْخَطِّ:

فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ - أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ عَظْمِ الذِّرَاعِ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذِرَاعٍ: لَا يُجِيزُ الْخَطَّ إِلَّا أَنْ يُعَرِّضَ الْعَصَا وَالْعُودَ(٢) فِي الْأَرْضِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وَهُمْ(٣): مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. كُلُّهُمْ يَقُولُ(٤): الْخَطُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ](٥).

قَالَ مَالِكٌ: الْخَطُّ بَاطِلٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا لَمْ يَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا فَلْيَخُطَّ خَطًّا. [وَكَذَلِكَ قَالَ](٦) الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا لَمْ يَنْتَصِبْ لَهُ عَرَّضَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّىٰ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا.

وَهُوَ قَوْلُ [سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ](٧).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَالسَّوْطُ يُعَرِّضُهُ(٨) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَطِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: لَا يَخُطُّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا [إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ](٩) ثَابِتٌ فَيُتَّبَعُ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «ولا العود»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) في الأصل: «وهو»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) في الأصل: «يقولوا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) السابق نفسه.

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بعرضِهِ».

(٩) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْخَطِّ: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ](١) فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ [يَدَيْهِ](٢)»(٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَلَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَبُو عَمْرٍو وَجَدُّهُ مَجْهُولَانِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَكَانَا يُصَحِّحَانِ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [اخْتَلَفَ](٦) الْقَائِلُونَ بِالْخَطِّ كَيْفَ يَكُونُ نَصْبُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: [يَخُطُّهُ فِي الْأَرْضِ](٧) كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَائِمًا، [وَلَا يَعْرِضُهُ](٨) عَرْضًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَجْعَلُهُ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَخُطُّ خَطًّا كَالْمِحْرَابِ، [وَيُصَلِّي إِلَيْهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمِحْرَابِ. وَكَانَ](٩) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ هَذَا، وَيُجِيزُ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، و أحمد (٢/ ٢٤٩). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠): «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه».

(٤) (٤/ ١٩٩).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «يجعله بالأرض».

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) السابق نفسه.

(١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٩/ ٣٨- ذَكَرَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ - [وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًىٰ][(١)]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[(٢)].

٣٤٠/ ٣٩- ثُمَّ أَرْدَفَهُ: بِأَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ[(٣)].

٣٤١/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ خَالَفَ ابْنَ عُيَيْنَةَ مَالِكًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[(٤)] بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَىٰ أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شيئًا[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ مَا تَرْجَمَ بِهِ الْبَابَ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِي الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفَ خَلْفَ الْإِمَامِ رُخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا. وَغَيْرُهُ لَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٤٤) عن مالك بلاغًا.

(٤) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي (٧٥٢)، وابن ماجه (٩٤٧)، وأحمد (١/ ٣٢٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠١٩): «إسناده حسن».

يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، قَوْلُهُ: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ(١) الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ».

وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَالْمَاشِي خَلْفَهُ أَمَامَ الصَّفِّ كَالْمَاشِي خَلْفَهُ دُونَ صَفٍّ. وَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ لَمْ يَجِدْ بُدًّا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مَا قَدَّمْنَا - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. وَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الرُّخْصَةَ - الْمُتَرْجَمَ بِهَا هَذَا الْبَابُ - لَيْسَتْ فِي مَعْنَىٰ التَّشْدِيدِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَالْآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَرَأَ الْبَهْمَةَ الَّتِي هَمَّتْ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ أَلْصَقَ مَنْكِبَهُ بِالْجِدَارِ، فَمَرَّتْ [مِنْ](٢) خَلْفَهُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ: أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَانْفَصَلَ مِنْهُمْ مُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: مُرُورُ الْأَتَانِ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ.

وَفِيهِ:

إِجَازَةُ [شَهَادَةِ](٣) مَنْ عَلِمَ الشَّيْءَ صَغِيرًا فَأَدَّاهُ كَبِيرًا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ فِي حَالِ عُبُودِيَّتِهِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ.

وَالْفَاسِقُ يَعْلَمُ [فِسْقَهُ](٤) مَا يَشْهَدُ بِهِ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ.

وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا: لَوْ شَهِدَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ بِشَهَادَةٍ فِي الْحَالِ الْأَوْلَىٰ فَرُدَّتْ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا

---

(١) في (ت): «يدي المصلي».
(٢) «من»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ إِذَا رُدَّتْ قَبْلُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقْبَلُ لِارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا رُدَّتْ أَوَّلًا.

٣٤٢/ ٤٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي(١):

فَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ [يُونُسَ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، قَالَا(٣): لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٣٤٣/ ...- وَأَمَّا حَدِيثُهُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي(٤):

فَلَا خِلَافَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ، كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَيُّوبُ، [عَنْ نَافِعٍ، عَنِ](٥) ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. قَالَ: لَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٦١). وفي إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «قال» خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٥١٣). وقال: «ورواه أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل الباهلي، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن سالم بن عبد الله فرفعه. والصحيح موقوف».

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

[يَقْطَعُ](١) صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: انْصَرَفَ الْإِمَامُ مِنَ الْعَصْرِ. فَقُلْتُ: [أُبَادِرُ](٢) مَجْلِسَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ - وَأَنَا لَا أَشْعُرُ - فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! سبحان الله! مَرَّتَيْنِ، وَجَثَا(٣) عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَمَدَّ يَدَهُ حَتَّىٰ [رَدَّنِي.

قَالَ](٤) **أَبُو عُمَرَ**: هَذَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ](٥) كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكُفْرُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(٧).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «وحثىٰ» بالحاء المهملة، خطأ.

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٠). وضعفه الألباني.

عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) انظر السابق.

(١٢) بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٤٤/ ٤١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ(١).

٣٤٥/ ...- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الِاسْتِتَارُ بِالرَّاحِلَةِ: فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَحَسْبُ الْمُصَلِّي وَمَا يَسْتُرُهُ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ عَظْمِ الذِّرَاعِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا، إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ: فَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ الْمُصَلِّي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي اسْتِحْبَابٌ وَنَدْبٌ إِلَىٰ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ [فِي ذَلِكَ](٣)، وَحَسْبُكَ بِمَا مَضَىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهَا مَا يُفْسِدُهَا مِنَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ(٤).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ(٥).

---

(١) انفرد به مالك عن ابن عمر بلاغًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧١).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «وشبهه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٦)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٦٥): «إسناده صحيح».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «الْمُصَنَّفِ»: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَامِرًا[1] يُصَلِّيَانِ إِلَىٰ غَيْرِ أُسْطُوَانَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْجَبَّانَةِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًىٰ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ فَتًىٰ مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) في (ث): «عامرٌ»، وهو خطأ واضح.

(١٣) بَابُ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٦/ ٤٢- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، إِذَا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا(١).

٣٤٧/ ٤٣- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ(٣) عِنْدَهُ مِنَ الْفِعْلِ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ، فَهُوَ الِاخْتِيَارُ أَلَّا يَمْسَحَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مِنَ التَّذَلُّلِ وَالتَّوَاضُعِ لِلَّهِ ﷻ.

وَكَذَلِكَ لَا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً - أَيْضًا - فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - مَرْفُوعًا - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ(٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٣٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٧١) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر موقوفًا، قال: مسح الحصىٰ واحدة وأن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدقة.

(٣) في (ث): «فإن» خطأ.

(٤) منها: ما أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩١٦) عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتىٰ سألته عن مسح الحصىٰ؟ فقال: «واحدة أو دع». وقال الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: « قال الألباني: إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلىٰ. قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جدًا».

لَا تُمْسَحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلْمُصَلِّي مَسْحَ الْحَصَىٰ(١) إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمُرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْحَصَىٰ(٢)، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحُهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

وَالنَّعَمُ: الْإِبِلُ، وَالْحُمُرُ مِنْهَا أَرْفَعُهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، [عَنْ شُرَحْبِيلَ](٣) بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**وَاحِدَةٌ، وَلَأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا [خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ](٤) نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ**»(٥).

وَأَمَّا مَسْحُ الْجَبْهَةِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْفُخْ، وَلَا تُحَرِّكِ الْحَصَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ.

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ مِثْلُهُ، [إِلَّا أَنَّهُ](٦) جَعَلَ الرَّابِعَةَ: «أَوْ يَنْفُخُ فِي سُجُودِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الصَّلَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

---

(١) في (ت): «الحصباء».
(٢) السابق نفسه.
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) السابق نفسه.
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٣). وفي سنده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: [يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْسَحَ](١) الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَبُو عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا، فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا بْنَ أَخِي، لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ - وَنَفَخَ: «**تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ**»(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ نَسِيبًا لَهَا يَنْفُخُ](٣) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَنْفُخْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا - يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ: «**تَرِّبْ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ**»(٤).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨١)، وأحمد (٦/ ٣٢٣). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٨٥): «رواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد». وضعفه الألباني.

(١٤) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٤٨/ ٤٤- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا أَخْبَرُوهُ: أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ(١).

٣٤٩/ ٤٥- وَعَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، مَعْنَاهُ(٢).

وَفِي ذَلِكَ:

جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ. خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ.

وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ:

فَالْآثَارُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ صِحَاحٌ كُلُّهَا، ثَابِتَةٌ، فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَسَانِيدُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٢٩٣).

(١٥) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٣٥٠/ ٤٦- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ(١).

٣٥١/ ٤٧- وَعَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمِي(٢) ذَلِكَ(٣).

قَدْ جَرَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مِنَ الْقَوْلِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ، مَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا(٥).

وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ كَثِيرَةٍ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»:

رَوَاهُ شُعْبَةُ، [وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ](٦)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤) عن أبي مسعود، قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فيما»، والمثبت (ت).س

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٤) (٢٠/ ٦٥،٦٦).

(٥) في (ت): «ها هنا».

(٦) سقط من (ت).

(٧) انظر الحديث قبل السابق.

وَلَفْظُ الثَّوْرِيِّ: «آخِرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ».

وَلَفْظُ شَرِيكٍ: «آخِرُ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: «فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ:

فَإِنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي التَّحْذِيرَ وَالذَّمَّ عَلَىٰ قِلَّةِ الْحَيَاءِ. وَهُوَ أَمْرٌ فِي مَعْنَىٰ الْخَبَرِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَىٰ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِعْلُ الْكَبَائِرِ مِنْهَا وَالصَّغَائِرِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ(١)»(٢)**.

فَلَيْسَ هَذَا عَلَىٰ إِبَاحَةِ [شِقْصِ الْخَنَازِيرِ](٣) لِمَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، وَلَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ يَقُولُ: مَنِ اسْتَحَلَّ بَيْعَ الْخَمْرِ - وَقَدْ نَهَاهُ اللهُ عَنْ بَيْعِهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَنْ شِقْصِ الْخَنَازِيرِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ الْحَجِّ سَبِيلًا وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَحُجَّ»: أَيْ: لَمْ يَرَ الْحَجَّ وَاجِبًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ وَجَدَ سَعَةً(٤) وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبْ(٥) مُصَلَّانَا.

---

(١) أي: فليُقَطِّعْها قِطَعًا، ويُفَصِّلها أعضاء كما تُفَصَّل الشاة إذا بيعَ لحمُها. «النهاية» (شقص). قلتُ: وعَمَلُ هذا حرام كحرمة بيع الخمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٣). وضعفه الألباني.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ساعة»، والمثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي الضَّحِيَّةِ(١) مَعَ السَّعَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، فَمَا لَهُ لَا يَرْغَبُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَنَا.

وَنَحْوَ هَذَا وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ... وَلَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ ... وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَقَالَ أَبُو دُلَفَ الْعِجْلِيُّ:

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَخْشَ خَالِقًا ... وَتَسْتَحِ مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعْ

[وَقَدْ قِيلَ](٢): إِنَّ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: افْعَلْ مَا شِئْتَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنْ فِعْلِهِ أَيُّمَا حَلَّ لَكَ وَأُبِيحَ فَافْعَلْهُ، وَلَا تَسْتَحْيِ مِنْهُ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، [وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ](٣) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ [فِي الصَّلَاةِ](٤):

فَفِيهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا:

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ](٥)(٦).

وَرِوَايَةُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الصحبة».
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) السابق نفسه.
(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٦). وصححه الألباني.

قَبَضَ [عَلَىٰ شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ(١).

وَبَعْضُهُمْ](٢) يَقُولُ فِيهِ: إِذَا كَبَّرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَدْخَلَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. وَذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: [قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ](٤) قَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَىٰ يَمِينِي فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَىٰ شِمَالِي(٥).

وَحَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ، أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: قَالَ [مَتَىٰ رَأَيْتُ شَيْئًا فَنَسِيتُهُ، فَإِنِّي لَمْ](٦) أَنْسَ: أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ(٧).

وَحَدِيثُ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شَمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ(٨).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ(٩).

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ رُسْغِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبًا وَيَحُكَّ(١٠) جَسَدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٠/ ٧١، ٧٢).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٥). وحسنه الألباني.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/ رقم ٣٣٩٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٤): «ورجاله ثقات».

(٨) أخرجه الترمذي (٢٥٢). قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٩) أخرجه أبو داود (٧٥٦). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٨): «وإسناده ضعيف».

(١٠) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ولحك».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَرَوَىٰ عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرِ: ٢] قَالَ: وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الصَّدْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْعَطَّارِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ - مَوْلَىٰ آلِ دَرَّاجٍ - قَالَ: مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ، [فَإِنِّي](٢) لَمْ أَنْسَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَكُلُّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِأَسَانِيدِهِ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ(٤) - إِلَىٰ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ - فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. قَالَ: وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: سَدْلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: تُوضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) (٢٠/ ٧١،٧٢).
(٢) في (ت): «غير أني».
(٣) (٢٠/ ٧٢، ٧٣).
(٤) تحرفت في (ث) إلى: «عنده».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَيَمِينُهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ: يَضَعُ الْمُصَلِّي يَمِينَهُ(١) عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ: حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِنْدَ الصَّدْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِنْدَ السُّرَّةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِينَاءُ فِي السَّحُورِ»:

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) فِي «بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ».

وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٤).

وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَدَّادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ - خَيَّاطُ السُّنَّةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ،**

---

(١) في الأصل: «يده»، والمثبت من (ت) أولىٰ.

(٢) (٢٠/ ٧٥).

(٣) (٢٠/ ٢٢-٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ»(١).

وَأَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ»: فَالْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ(٤) بَعْدِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ»: [يَعْنِي](٥): يَرْفَعُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (١٣٨٤)، و«الكبرىٰ» (٢٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ثلاث من النبوة» فذكرهن من قولها. وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥١٠): «فيه نظر، قال البخاري: لا يعرف لمحمد سماع من عائشة».

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يزيد».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٩٥)، وابن بشران في «أماليه» (١٣٣٩)، و البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٣٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٧٥٢) عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا. قال البيهقي: « وروي من أوجه أخر مرفوعًا، ولم يثبت إسناده مرفوعًا». وانظر السابق.

(٤) «من»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «أو»، والصواب ماأثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٩٦).

(١٦) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

٣٥٢/ ٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ(١).

لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ ذَلِكَ.

[وَفِي أَكْثَرِ الْمُوطَّآتِ](٢) بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ.

وَعِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ فِي «بَابِ السَّعْيِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ»: مَالِكٌ: أَنَّهُ [سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ](٣) عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُحْدَثٌ.

وَفِي غَيْرِ الْمُوطَّأ: عَنْ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ. وَكَانَ مَكْحُولٌ يَكْرَهُهُ.

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْجُمُعَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَدْرَكْتُ [النَّاسَ قَبْلَ](٥) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تُرِكَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ مَضَىٰ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ».

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١٠، ١٥١١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٩٠٢). وإسناده صحيح.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يحيىٰ بن أبي كثير».

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ:

فَاخْتَلَفَتْ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ.

فَرُوِيَ عَنْهُمْ :الْقُنُوتُ، وَتَرْكُ الْقُنُوتِ، مِنَ الْفَجْرِ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْهُمْ فِي: الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وَقَدْ أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْمُصَنِّفُونَ؛ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ.

وَالْأَكْثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَّصِلَةٍ صِحَاحٍ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَكَانَ لَا يَقْنُتُ. لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْت لِمُجَاهِد: صَحِبْتَ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: وَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنَ عُمَرَ يَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ.

وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ هَا هُنَا بِمَكَّةَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقٍ[1]، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَتَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «فارق»، والمثبت من (ت).

وَقَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْقُنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ. وَكَانَ لَا يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ لَا يَرَىٰ الْقُنُوتَ.

وَسُئِلَ[1] ابْنُ شُبْرُمَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ كُلُّهَا قُنُوتٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَنَتَ عَلِيٌّ يَدْعُو عَلَىٰ رِجَالٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ دَعَا بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا في الأمصار:

فَكَانَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ: يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ خَيَّرَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ - وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا قُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ سَكَتَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْنُتُ وَيَتَّبِعُ الإِمَامَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ احْتَاجَ الْإِمَامُ عِنْدَ نَائِبَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ قَنَتَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، فِي قُنُوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ[2]. وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ.

---

(١) في (ت): «وسأله».

(٢) سبق تخريجه.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ. وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا الْقُنُوتُ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ قُنُوتٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ**»(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ](٢) بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَدَّدًا يَقُولُ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: يَجِبُ الدُّعَاءُ إِذَا وَغَلَتِ الْجُيُوشُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، يَعْنِي: الْقُنُوتَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأَئِمَّةُ(٣) تَفْعَلُ.

قَالَ: وَكَانَ مُسَدَّدٌ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: حَدِيثُ(٤) أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: مَا شَهِدْتُ، وَلَا رَأَيْتُ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ، أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَيَّامَ عُمَرَ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ الْقُنُوتَ لِذَلِكَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقُنُوتِ: إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ، فَإِذَا شَاءَ قَنَتَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْنَتُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ:

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، وَلَكِنَّهُمْ [يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الأممة»، والمثبت من (ت).
(٤) في الأصل: «حدثني» وهو خطأ، والمثبت من (ت)..

يَقْنُتَ](١) إِلَّا بِقَوْلِهِمُ: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو(٢) رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْعِرَاقِيُّونَ: السُّورَتَيْنِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهوَيْهِ: يُقْنَتُ بِـ: [اللَّهُمَّ، اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي](٣) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ. اللَّهُمَّ، قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

وَهَذَا يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ [هَذَا الدُّعَاءَ، يَقْنُتُ بِهِ](٤) فِي الصَّلَاةِ(٥).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: مَنْ لَمْ يَقْنُتْ بِالسُّورَتَيْنِ، فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَخِلَافٌ لِلْجُمْهُورِ وَلِلْأُصُولِ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت):«نرجوا» بإثبات الألف! وهو خطأ واضح .

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧١٨): «إسناده صحيح».

(١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانِ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٣٥٣/ ٤٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، [فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»(١).

وَلَمْ](٢) يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لـ«الْمُوَطَّأِ» فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ هِشَامٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

٣٥٤/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ، إِذَا كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ قَلَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ حَاقِنٌ، إِلَّا أَنَّهُ [أَكْمَلَ](٥) صَلَاتَهُ:

فَقَالَ(٦) مَالِكٌ - فِيمَا رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ فَصَلَّىٰ كَذَلِكَ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٢٨): «هذا حديث صحيح».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٢/ ٢٠٣).

(٤) انفرد به مالك.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) بعده في الأصل: «فيما رواه» وهي زيادة لا معنىٰ لها.

وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ مَعَ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْبَوْلُ قَدَّمَ رَجُلًا، وَانْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ - أَيْضًا - قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(٢)، يَعْنِي: الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئًا: أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ(٣) عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّىٰ حَاقِنًا فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ(٤)؛ لِأَنْ [لَا](٥) يَشْتَغِلَ قَلْبُ الْمُصَلِّي بِالطَّعَامِ فَيَسْهُو عَنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يُقِيمُهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْحَاقِنُ.

وَإِنْ كُنَّا نَكْرَهُ لِكُلِّ حَاقِنٍ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاتِهِ فِي حَالَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَلِمَتْ صَلَاتُهُ جَزَتْ عَنْهُ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ. وَالْمَرْءُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَلَا الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ كَالشَّابِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ - فِي هَذَا الْبَابِ - حَدِيثٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ. مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا**»(٦). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِيهِ: كَرَاهِيَتُهُ(٨). وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) (٢٢/ ٢٠٥،٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مخربة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ٢٠٦).

(٤) أي: النهي عنه.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩). وضعفه الألباني.

(٧) (٢٢/ ٢٠٦).

(٨) تحرفت في (ت) إلىٰ: «كراهية».

وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ وَهُوَ [مَعِي](١) فِي نَاحِيَةٍ مِنْ ثَوْبِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا أُدَافِعُهُ](٢). وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعْنَاهُ.

وَعَنْ نَافِعٍ - مولىٰ ابْنِ عُمَرَ - كَرَاهِيَتُهُ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُهُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ يَكْرَهُونَ لِلْحَاقِنِ الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِيهِ رُخْصَةٌ.

وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنَصُرُّهُ صَرًّا، وَنَضْغَطُهُ ضَغْطًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يُعْجِلْهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(٣)، عَنْ وَاصِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَجِدُ الْعَصْرَ مِنَ الْبَوْلِ، وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، أَفَأُصَلِّي وَأَنَا أَجِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ تَرَىٰ أَنَّكَ تَحْبِسُهُ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ»:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ - فِي مُخَاطِبَاتِهَا - مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْفُحْشِ، وَالْبِذَاءِ، وَالْقَذَعِ، وَمَجَانَبَةِ الْخَنَا، وَدَنَاءَةِ الْقَوْلِ وَفُسُولَتِهِ.

وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ: الْخَلَاءُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمَخْرَجُ، وَالْكَنِيفُ، وَالْحُشُّ، وَالْمِرْحَاضُ، وَالْمِرْفَقُ. وَكُلُّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ، وَفِرَارٌ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الرَّجِيعِ(٤).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «حدثنا معاوية» خطأ. والنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٩٤٧).

(٤) في (ت): «التصريح باسمه».

(١٨) بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٣٥٥/ ٥١- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» إِلَّا الْحَدَثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ»:

فَقَدْ بَانَ فِي سِيَاقَةِ الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرِ [لَهُ](٢)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وَمَعْنَىٰ «تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ»: يُرِيدُ: تَدْعُو لَهُ، وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ(٣).

وَ«مُصَلَّاهُ»: مَوْضِعُ صَلَاتِهِ، وَذَلِكَ - عِنْدِي - فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يَحْصُلُ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ فِي مَعْنَىٰ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي مُصَلَّاهَا(٤) تَنْتَظِرُ دُخُولَ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، فَتَقُومُ إِلَيْهَا، لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَنِ التَّصَرُّفِ؛ رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَثْبُتَ فِي شُغْلٍ يَفُوتُهَا مَعَهُ الصَّلَاةُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ قِيلَ: وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ رِبَاطٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِطَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).
(٢) سقطت من (ث) و(ن).
(٣) بعده في الأصل: «وتصلي».
(٤) في (ت): «في مصلى بيتها».

الْمَكَاسِبِ وَالتَّصَرُّفِ؛ إِرْصَادًا لِلْعَدُوِّ، وَمُلَازَمَةً لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْشَىٰ فِيهِ طَرِيقَ الْعَدُوِّ.

وَلِلصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وُجُوهٌ:

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ:

الصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ - فِي كَلَامِ [الْعَرَبِ](١) - عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

تَكُونُ: الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ، الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرِ: ٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَنْشَدَ نِفْطَوَيْهِ - فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ - قَوْلَ الْأَعْشَىٰ:

يُرَاوِحُ(٢) مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا حُوَارًا(٣)

وَالْحُوَارُ - هَا هُنَا: الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ لِلْبَكَرَةِ: تَدُورُ عَلَىٰ الْمِحْوَرِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ:

وَتَكُونُ الصَّلَاةُ: التَّرَحُّمُ [مِنَ](٤) اللهِ تَعَالَىٰ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٧].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

صَلَّىٰ الْإِلَهُ عَلَيْهِمُ مِنْ فِتْيَةٍ وَسَقَىٰ عِظَامَهُمُ الْغَمَامُ الْمُسْبِلُ

[وَقَالَ آخَرُ](٥):

صَلَّىٰ عَلَىٰ يَحْيَىٰ وَأَشْيَاعِهِ رَبٌّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعْ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) أي: يعمل هذا مرة، وهذا مرة. «القاموس المحيط» (ر و ح).
(٣) وفي رواية: «جؤارا»، من قولهم: جأر إلىٰ الله، أي: تضرع إليه بالدعاء. «لسان العرب» (ج أ ر).
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) السابق نفسه.

وَمِنْهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ آلِ(١) أَبِي أَوْفَىٰ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»(٢)، يُرِيدُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ حُبَابَةَ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو(٣) بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»(٤).

وَتَكُونُ الصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مَعْنَاهَا: الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهَا لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»(٥)، يُرِيدُ: يَدْعُو.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَقِيلَ: الصَّلَاةُ هَا هُنَا: الدُّعَاءُ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ الْآيَةُ، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»:

مَارُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِذْ عُوتِبَ عَلَىٰ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: قُعُودِي

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من (ت).
(٢) انظر التخريج الآتي.
(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٣١).
(٦) (١٩/ ٤٢).

فِي الْمَسْجِدِ أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) خَبَرَ سَعِيدٍ هَذَا بِتَمَامِهِ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ فِي مَذْهَبِهِ هَذَا، وَرَأَىٰ شُهُودَ الْجَنَائِزِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، وَالْفَرْضُ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَعْنَىٰ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»: أَنَّهُ الْحَدَثُ الَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ:

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ فِي الْمَسْجِدِ - الْقَاعِدَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ - لَا يَكُونُ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَدَثَ هَا هُنَا: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ.

وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَصْلُحُ مِنَ الْقَوْلِ، لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ، وَيُرْجَىٰ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَظِرٌ لِلصَّلَاةِ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ بِهَا الصَّلَاةُ، إِذَا كَانَ عَقْدُهُ وَنِيَّتُهُ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

٣٥٦/ ٥٢- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَوْلِ فِيهِ.

٣٥٧/ ٥٤- وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ أَيْضًا: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ

---

(١) (١٩/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٥).

أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»(١).

وَالْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا أَنَّ قِيَامَ الْمُصَلِّي مِنْ مُصَلَّاهُ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، كَمَا تُصَلِّي عَلَىٰ الَّذِي فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَلَىٰ أَنَّهُ مُمْكِنٌ يَكُونُ قَوْلُهُ: «**مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**» شَرْطًا يُخْرِجُ مَا خَالَفَهُ عَنْ حُكْمِهِ، وَمُمْكِنٌ(٢) أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِذَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، وَأَقَامَ(٣) لِمَا يَعْنِيهِ عَلَىٰ مَا كَانَ يَصْنَعُهُ فِي مَجْلِسِهِ مِنَ الذِّكْرِ.

٣٥٨/ ٥٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَىٰ غَيْبٍ(٤) مِنْ حُكْمِ اللهِ وَأَمْرِهِ فِي ثَوَابِهِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنْ ذَلِكَ أَبْوَابًا فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» كَافِيَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٥٩/ ٥٥- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن بشران في «أماليه» (٩). وانظر ما تقدم.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مِمَّن».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وتمام»، والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عيب» بالعين المهملة.

قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ [إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(١)](٢):

وَهُوَ أَفْضَلُ(٣) حَدِيثٍ يُرْوَىٰ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ:

طَرْحُ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ(٤)، وَابْتِدَاؤُهُ بِالْفَائِدَةِ، وَعَرْضُهَا عَلَىٰ مَنْ يَرْجُو حِفْظَهَا وَحَمْلَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ»:

[الإِسْبَاغُ](٥): الْإِكْمَالُ وَالْإِتْمَامُ. مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٠] يَعْنِي: أَتَمَّهَا عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلَهَا.

وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَاءِ عَلَىٰ كُلِّ عُضْوٍ يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ، مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَأَكْمَلَ، فَقَدْ تَوَضَّأَ مَرَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَلَىٰ الْمَكَارِهِ»:

فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ الْبَرْدِ، وَكُلَّ حَالٍ يُكْرِهُ الْمَرْءُ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ. وَمِنْهُ: دَفْعُ تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ. وَمِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ: أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ث) و(ن): «وهو من أفضل» بزيادة «من» خطأ. وفي «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٢): «وهذا الحديث من أحسن ما يروىٰ عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال».

(٤) في الأصل: «التعلم» وفي (ث) و(ن): «المتكلم»، والصواب ما أثبتناه كما في «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٢).

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ وَيَدَعُهَا، لَا يَدَعُهَا إِلَّا لِلَّهِ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»:

فَإِنَّ الرِّبَاطَ - هَا هُنَا: مُلَازَمَةُ الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: الرِّبَاطُ: مُلَازَمَةُ الثُّغُورِ. قَالَ: وَالرِّبَاطُ: مُلَازَمَةُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٠٠] قَالَ: مَا كَانَ الرِّبَاطُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ فِي ذَلِكَ: اصْبِرُوا عَلَىٰ دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُكُمْ، وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ [حَتَّىٰ](١) يَتْرُكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ، وَاتَّقَوْا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ أَيْ: إِلَيَّ تُفْلِحُونَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: صَابِرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَذَكَرْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ - تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا**»(٣).

٣٦٠/ ٥٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ:

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) (٢٠/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في «الطهور» (١٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩١)، والبزار في «مسنده» (٥٢٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٨٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٦): «رواه أبو يعلىٰ والبزار ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٦).

لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ - إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ - إِلَّا مُنَافِقٌ(١).

وَهَذَا - كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَخَرَجَ مُشْتَغِلًا لَهَا، أَبِيًّا لِإِقَامَتِهَا، فَهَذَا لَا شَكَّ(٢) فِي كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ يَحُلُّ عِقَالَ نَاقَتِهِ لِيَخْرُجَ، فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَلَمْ يَنْتَهِ. فَمَا سَارَتْ بِهِ نَاقَتُهُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ وَقَصَتْ بِهِ، فَأُصِيبَ فِي جَسَدِهِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: بَلَغَنِي: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٥٧/٣٦١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٣):

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فِي اسْتِحْسَانِهِ الرُّكُوعَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ طَاهِرٌ: فِي وَقْتٍ تَجُوزُ النَّافِلَةُ فِيهِ.

وَتَرَكَ إِيجَابَ الرُّكُوعِ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَيَسْتَحِبُّونَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ - وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ - أَنْ يُحَيِّيَهُ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُوجِبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مَرَّةً رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ(٤) وَأَمَرَ مَرَّةً أُخْرَىٰ رَجُلًا رَآهُ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ بِالْجُلُوسِ(٥) وَلَمْ يَقُلْ لَهُ ارْكَعْ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) بعده في الأصل: «أنه».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد (٤/ ١٨٨) عن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه.

وَاسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ - فِي هَذَا الْبَابِ - لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ: إِنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَابْنُ هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ - فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ.

وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ طَاهِرًا - فِي حِينٍ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ(١) - أَنْ يَرْكَعَ.

[وَأَوْجَبَ ذَلِكَ](٢) بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَالُوا: فِعْلُ الْخَيْرِ لَا يُمْتَنَعُ(٣) مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا(٤) بِالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ.

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِ فَاذْكُرِ اللهَ، فَكَأَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ.

---

(١) في (ت): «النافلة».

(٢) سقط من (ت).

(٣) بعده في الأصل: «من ذلك».

(٤) في الأصل: «يقولون» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

وَهَذَا يَدُلُّكَ كُلُّهُ عَلَىٰ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكْعَتَيْنِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، لَا إِيجَابٌ.

وَفِي قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[(١)]: دَلِيلٌ عَلَىٰ خَطَأَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَصَوَابِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٣٦٢/ ٣٥٨- وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ[(٢)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ[(٣)].

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [مَا][(٤)]عَابَ عَلَيْهِ تَقْصِيرَهُ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ السُّنَّةِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي: مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ صَلَاةُ الصُّبْحِ:

فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا: فَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يركع. وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَرْكَعَ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرْكَعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ: يَرْكَعُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) بعده في الأصل: «وعيينة» خطأ.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧٤)

(٤) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

(١٩) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٦٣/ ٥٩- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ[١].

٣٦٤/ ٦٠- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ[٢].

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْغُوبٌ فِيهِ، مَأْمُورٌ بِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ فِي الْيَدَيْنِ: «فَلْيَرْفَعْهُمَا»، فَإِنَّ رَفْعَهُمَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَرْضٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدِلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا مِنَ الْأَرْضِ.

وَالِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَاجِبٌ فَرْضًا؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفِعْلِهِ لَهُ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ**»[٤].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٦٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٦٣). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٣٤، ٢٩٣٥). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَعُدَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي تَرْكِ الِاعْتِدَالِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ مُخَالِفَ الْجُمْهُورِ وَالْآثَارِ مَحْجُوجٌ بِهِمْ وَبِالْآثَارِ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. فَوَصَفَ الصَّلَاةَ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ(٢).

رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ»:

فَإِنَّ ذَلِكَ(٤) مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَسْجُدُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مَسْتُورَتَيْنِ بِالثِّيَابِ، وَهِيَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي أُمِرَ الْمُصَلِّي بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ. إِلَّا أَنَّ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ» مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ حُكْمُ الْوَجْهِ، لَا حُكْمُ الرُّكْبَتَيْنِ.

وَالَّذِي أُحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ: أَلَّا يَسْتُرَ يَدَيْهِ بِأَكْمَامِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ، وَأَنْ يُبَاشِرَ بِهِمَا مَا يُبَاشِرُهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَصَّرَ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ وَصَلَاتُه مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) في الأصل: «أبو مسعود وعقبة بن عُمر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٧)، وأحمد (٤/ ١١٩). وصححه الألباني.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: «كان»، والمثبت من (ت).

وَإِذَا كَانَتِ الْيَدَانِ كَالْوَجْهِ [لِلْحُرْمَةِ](١)، كَانَ الْأُولَىٰ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ؛ قَاسِيًا عَلَىٰ الْوَجْهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، لَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَصْرِفُ عَنْهُ الْغِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَإِنَّهُمَا لَيَقْطُرَانِ دَمًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ، يُخْرِجُ يَدَيْهِ يَمِينُ بِهِمَا الْأَرْضَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا سَجَدَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ، حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الْأَرْضِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٢) قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُبَاشِرُ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ إِذَا سَجَدَ.

وَذَكَرَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ، وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَبَرَانِسِهِمْ. بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في الأصل: «عن أبي عون»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٣١)، وأحمد (٤/ ٣٣٤). وضعفه الألباني.

(٢٠) بَابُ الالْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٣٦٥/ ٦١ - ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ](١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ](٢)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، [فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ](٣) - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، [فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٤): «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٥).

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيد»(٦) اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَبَانَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي(٧) ذَكَرَ: أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ: كَانَ بِلَالًا.

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) في الأصل و(ت): «فذكر الحديث، وفيه»، والمثبت من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «وساق الحديث إلىٰ قوله»، والمثبت من «الموطأ».
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٦) (٢١/ ١٠٠).
(٧) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا خُشِيَ فَوْتُ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ الْمُخْتَارِ: أَنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ الْإِمَامُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ إِلَىٰ الْمُؤَذِّنِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَقَالَ قَائِلُونَ: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا أُخْرِجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ، يَدُورُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيِّ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْكُوفِيُّونَ: وَلَا بَأْسَ بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ، وَإِقَامَةِ غَيْرِهِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ إِذْ أُرِيَ النِّدَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا**»، فَفَعَلَ، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «**أَقِمْ أَنْتَ**»(٢).

وَفِي هَذَا: أَذَانُ رَجُلٍ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ.

وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَخَلُّلِ الصُّفُوفِ، وَالْمَشْيِ إِلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَلِيقُ بِهِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ عِلْمًا وَدِينًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**»(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩). وضعفه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٧٢). قال البيهقي: «هكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عمرو ورواه معن، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن زيد. قال البخاري: فيه نظر». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٠): «ومحمد بن عمرو هو الواقفي، بينه أبو داود الطيالسي، في روايته وهو ضعيف».

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

يَعْنِي: لِيَحْفَظُوا عَنْهُ وَيَعُوا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُلَقِّنَهُ مَا تَعَايَا عَلَيْهِ، وَوَقَفَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ يَصْلُحُ أَيْضًا لِلِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ نَابَ الْإِمَامَ فِيهَا مَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الِاسْتِخْلَافِ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّصْفِيقَ لَا يُفْسِدُ صَلَاةَ الرِّجَالِ إِنْ فَعَلُوهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**».

وَفِيهِ: أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الرَّجُلِ أَلَّا يَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِهِ، وَلِذَلِكَ[(١)] وُصِفَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﵁ مِنْ حَالِهِ: «فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ». فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ الْخَفِيفَ لِأَمْرٍ - لَابُدَّ مِنْهُ - لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَتْ - فِي النَّهْيِ عَنِ الِالْتِفَاتِ - آثَارٌ حِسَانٌ، ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)] مَحْمَلُهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ[(٣)] لَكَ.

مِنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ، وَالْغَمْزَ بِالْعَيْنِ، لَا تَضُرُّ الْمُصَلِّيَ.

وَقَدْ رَوَىٰ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ[(٤)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

وَفِيهِ: أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ - حَمْدًا، وَشُكْرًا، وَدُعَاءً، وَضَرَاعَةً إِلَىٰ اللهِ ﷻ - لَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وكذلك»، والمثبت من (ت).
(٢) (٢١/ ١٠٣، ١٠٤).
(٣) في (ت): «علىٰ ما وصفت».
(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٣)، وأحمد (٣/ ١٣٨) عن أنس ﵁.
(٥) (٢١/ ١٠٤).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ مَانِعٌ.

وَقَدْ تَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِيَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ . فَمَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ - مِمَّا(١) يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَادِي فِيهَا - أَحْرَىٰ بِأَنْ يَجُوزَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ وَالتَّأَخُّرُ. وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَبْقَىٰ مَكَانَهُ وَلَا يَتَأَخَّرَ؛ بِدَلِيلِ إِشَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ.

وَأَمَّا تَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَانِهِ:

فَهُوَ مَوْضِعُ خُصُوصٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّهُمْ لَا يُجِيزُ إِمَامَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ يَقْطَعُهَا عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ خُصُوصِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِفَضْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ [لِأَحَدٍ](٢) أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِلنَّهْيِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا بِأَمْرِهِ. وَسَائِرُ النَّاسِ تَتَقَارَبُ أَحْوَالُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، أَوْ إِذْنِ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ مِنْهُمْ.

فَلَا ضَرُورَةَ بِأَحَدٍ الْيَوْمَ إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلِذَلِكَ بَانَ فِيهِ الْخُصُوصُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَوْضِعُ الْخُصُوصِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ اسْتِئْخَارُ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ لِعِلَّةِ الْحَدَثِ فَجَائِزٌ لِمَا(٣) وَصَفْنَا.

وَقَدْ رَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَخَرَجَ وَقَدَّمَ رَجُلًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَانْصَرَفَ، فَأَخْرَجَ الَّذِي قَدَّمَهُ وَتَقَدَّمَ مَكَانَهُ فَأَتَمَّ بِهِمْ: هَلْ تُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ؟ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَأَخَّرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث)،

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لم».

[وَتَقَدَّمَ](١) فَصَلَّىٰ بِهِ وَبِالنَّاسِ.

قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ يَجْلِسُونَ، حَتَّىٰ يُتِمَّ هُوَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ.

قَالَ عِيسَىٰ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ ذَكَرَ قَبِيحَ مَا صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً؟ قَالَ: يَخْرُجُ وَيُقَدِّمُ الَّذِي خَرَجَ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرُهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلَا يُصَفِّقَ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»، وَهَذَا عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: «**فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**» أَيْ: أَنَّ التَّصْفِيحَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ عَلَىٰ جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَجَمَاعَةٌ: مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ إِذَا نَابَهَا فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ**

---

(١) سقطت من (ث).

فَلْيُسَبِّحْ»، إِذْ عَلَيْهِمْ خَرَجَ الْخَبَرُ، وَإِلَيْهِمْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَىٰ كَفِّهَا الشِّمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ وَأُبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيقُ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ(١) فِي صَلَاتِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَىٰ الْإِمَامِ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذِكْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»، وَإِذَا جَازَ التَّسْبِيحُ جَازَتِ التِّلَاوَةُ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْرَأُ، عَلَىٰ مَا يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثْرَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: لَا يُفْتَحُ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ؟!

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ. قَالُوا: فَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَرَوَىٰ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْفَتْحَ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا بَأْسَ بِالْفَتْحِ عَلَىٰ الْإِمَامِ اتِّفَاقًا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَجْوَزُ مِنَ التَّسْبِيحِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ التَّسْبِيحُ جَوَابًا قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُرُورِ إِنْسَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ.

---

(١) في (ت): «بالقرآن».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْطَعُ وَإِنْ كَانَ جَوَابًا.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ جَاوَبَ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ يُصَلِّي جَوَابًا مَفْهُومًا.

٣٦٦/ ٦٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةٍ:

فَهَذِهِ[1] السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا.

وَالِالْتِفَاتُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا رَمَىٰ بِبَصَرِهِ، وَصَعَّدَ عُنُقَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا.

وَلَا يَكْرَهُونَ لَهُ النَّظَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا إِلَىٰ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.

٣٦٧/ ٦٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ، فَغَمَزَنِي:

فَهَذَا الْغَمْزُ بِالْيَدِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ لَهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَرَدَّ إِشَارَةً: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَالْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً[2].

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا يَرُدُّ إِشَارَةً، وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ رَدَّ السَّلَامَ كَلَامًا.

وَأَكْثَرُهُمْ: يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلَامِ إِشَارَةً بِالْيَدِ لِلْمُصَلِّي.

وَكَرِهَ السَّلَامَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل و(ت): «وهذه»، وصححناها ليستقيم المعنىٰ.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦)، وابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد (٢/ ١٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٦٨): «إسناده صحيح».

(٢١) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

٣٦٨/ ٦٤- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ الصَّفِّ[1].

٣٦٩/ ٦٥- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَإِنْ كَانَ بَلَاغًا مُنْقَطِعًا عِنْدَ مَالِكٍ - فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلْتَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْنَا[3] النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ نَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعِينَ حَتَّىٰ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ. فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِيَ الرَّكْعَةَ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ - أَيْضًا - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ الصَّفِّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٠٦-٢٠٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢٣٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٥٨٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٤٥٩). وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٥٥): «وسنده صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٤٥٥) عن زيد بن وهب، أن عبد الله يعني: ابن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع، ثم دب راكعا.

(٣) في (ت): «فوجدت».

وَسُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ رَاكِعًا حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ الصَّفِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ لِزَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ [إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ](٢).

رَوَىٰ(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَرْكَعُ الْإِمَامُ، وَلَمْ أَصِلْ إِلَىٰ الصَّفِّ، أَفَأَرْكَعُ؟ فَأَخَذَ بِرِجْلِي، وَقَالَ: لَا، يَا أَعْرَجُ، حَتَّىٰ تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ**»(٤).

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِصِحَّةِ رَفْعِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ، وَيَمْشِي إِلَىٰ الصَّفِّ إِذَا كَانَ قَرِيبًا قَدْرَ مَا يَلْحَقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ يَمْشِي، وَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْجَمَاعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ هَذَا الْبَابِ:

صَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ:

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا:

---

(١) تحرف في (ت) إلى: «عبد الله»، والمثبت من الأصل و«مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨٥).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن).

(٣) في الأصل هنا زيادة: «أبو هريرة» وهو وهْم.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢٣٠٩). وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٩).

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يَجْذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّىٰ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ [صَالِحِ بْنِ][1] حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ: بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ[2].

وَمَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ احْتَجَّ: بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ لَهُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: أن رسول الله ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِصَلَاتِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، لَعَلَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِشَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ.

وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ مَا سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ فِي رُكُوعِهِمَا دُونَ الصَّفِّ، وَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُلِ وَحْدَهَا صَفًّا، وَأَنَّ سُنَّتَهَا: الْوُقُوفُ خَلْفَ الرَّجُلِ لَا عَنْ يَمِينِهِ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٧). قال الترمذي: «حديث وابصة حديث حسن». وصححه الألباني.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ مَضَىٰ فِي «جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَىٰ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ، إِلَّا أَنْ يَطْمَعَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ رَاكِعًا، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رَوَاه ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَيَعْقِدَ رَكْعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، كَمَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(١): فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَا تَعُدْ إِلَىٰ الْإِبْطَاءِ عَنْهَا حَتَّىٰ يَفُوتَكَ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ لِرُكُوعِهِ دُونَ الصَّفِّ، وَلَا لِسَعْيِهِ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهُمْ رُكُوعٌ، فَسَعَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ السَّاعِي؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ .قَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الجويني».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢). وقال الألباني في «الصحيحة»(١/ ٤٥٧): «وإسناده حسن في المتابعات».

(٢٢) بَابُ ما جاء في الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٠/ ٦٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ...» الْحَدِيثَ.

ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِه وَذُرِّيَتِهِ...» الْحَدِيثَ[١].

٣٧١/ ٦٧- وَحَدِيثُ أَبِي[٢] مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو[٣]- بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ».

ذَكَرَهُ - أَيْضًا - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٤].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الْآيَةَ][٦] [الْأَحْزَابِ: ٥٦] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٧].

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ خَبَرٌ مُحْتَمِلٌ لِوَجْهٍ أَوْ لِوَجْهَيْنِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَلَّا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).
(٢) في الأصل و(ت): «عمر» خطأ، والصواب ما أثبتناه من «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٧).
(٣) في (ت): «ابن» خطأ.
(٤) أخرجه مسلم (٤٠٥).
(٥) (١٦/ ٨٤،٨٥).
(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٧) أخرجه النسائي (١٢٨٦) دون ذكر الآية. وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

يَقْطَعَ مِنْهُمَا عَلَىٰ وَجْهٍ، حَتَّىٰ يَقِفَ عَلَىٰ الْمُرَادِ، إِنْ وَجَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَعَانِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّوْقِيفُ، هَلِ الْعُمُومُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ أَمِ الْخُصُوصُ فِي أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ؟

وَذَلِكَ سَبَقَ فِي كِتَابِ «الْأُصُولِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَخْرُجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ، وَيُبَيِّنُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [الْأَحْزَابِ: ٥٦]، فَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**». وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»(١).

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكَتِّبُ الْوِلْدَانَ(٤).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْغُلَامِ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ تَحْلِيلُهَا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩) نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٦٠٥) وإسناده ضعيف.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَمَنْ رَوَىٰ مِثْلَ رِوَايَتِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ» كَلَامٌ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - وَمَنْ تَابَعَهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»؛ لِأَنَّ لَفْظَ «الْآلِ» مُحْتَمِلٌ لِوُجُوهٍ مِنَ الْأَهْلِ، وَمِنْهَا: الْأَتْبَاعُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غَافِر]، أَيْ: أَتْبَاعَهُ.

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ «الْآلَ» هُنَا: الْأَهْلُ، وَأَنَّ مَا أَجْمَلَهُ مَرَّةً فَسَّرَهُ أُخْرَىٰ، وَأَوْقَفَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَهْلَ: أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ. وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «آلِ إِبْرَاهِيمَ» إِبْرَاهِيمُ، وَفِي «آلِ مُحَمَّدٍ» مُحَمَّدٌ(١) - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا - كَأَنَّهُ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ وَآلُهُ، [وَمُحَمَّدٌ وَآلُهُ](٢). أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾، يَدْخُلُ فِيهِ فِرْعَوْنُ.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ تَهْذِيبُ الْأَحَادِيثِ(٣) وَتَرْتِيبُهَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الْأَحْزَابِ].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَمَوْضِعِهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَمِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ، فَقَدْ سَقَطَ فَرْضُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَبَقِيَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ(٤) بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الصَّلَاةُ عَلَىٰ

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «محمدا» خطأ واضح، والمثبت من (ت).
(٢) سقط من (ث).
(٣) في (ت): الآثار».
(٤) في (ت): «إليه في سائر عمره».

النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَصَلَاةُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَامَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ حِينَ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب]، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّشَهُّدَ كَافٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ حَكَاهُ عَنْهُ حَرْمَلَةُ، لَا يَكَادُ يُؤْخَذُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ. وَغَيْرُ حَرْمَلَةَ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَمَوْضِعُهَا التَّشَهُّدُ الْآخِرُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعَادَةً فِيمَنْ وَضَعَهَا قَبْلَ التَّشَهُّدِ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ تَقَلَّدُوا رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ، وَمَالُوا إِلَيْهَا، وَنَاظَرُوا عَلَيْهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: **إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ**: حَدِيثُ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إِلَى: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، وَقَالَ لَهُ: «**فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآثَارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّشَهُّدِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٠٠٦): «إسناده صحيح».
(٢) (١٦/ ١٨٦).

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [سَمِعَ][(١)] رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي**[(٢)] **عَلَىٰ النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»[(٣)].

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا لَأَمَرَهُ - [إِذْ ذَكَرَهُ][(٤)] - بِالْإِعَادَةِ، كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي لَمْ يُكْمِلْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [عَنْهُ][(٥)]: أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ مِنْهُ ﷺ بِالتَّشَهُّدِ، فَعَلَّمَهُمْ فِيهِ كَيْفَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، بِقَوْلِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي غَيْرِهَا.

وَقَالُوا لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فِي التَّشَهُّدِ، يَعْنُونَ: فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «السَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»، فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ قَرِينُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَقَدْ وَجَدْنَا الْأُمَّةَ بِأَجْمَعِهَا تَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي صَلَاتِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[(٦)]، وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا. وَأَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا وَعَمَلًا.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «يصلِّ»، والمثبت من (ت) والترمذي التالي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، وعنده «يصلي....يدعو»، والترمذي (٣٤٧٧)، وأحمد (٦/ ١٨) وعندهما: «ليصل....ليدع». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بينها».

قَالُوا: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي التَّشَهُّدِ كَانُوا يَقُولُونَه، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَقُولُوا [كَذَا](١)، وَقُولُوا كَذَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِيهِ: «**فَإِذَا قُلْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**» يَعْنِي: إِذَا ضُمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ الْقَوْلِ غَيْرُهُ مِنَ التَّسْلِيمِ الَّذِي بِهِ يَسُدُّ الْخَلَلَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَأَرُدُّهَا عَلَىٰ فُقَرَائِكُمْ**»(٢)، يَعْنِي: إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِمْ مِنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ فِي الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٤) - فِي الَّذِي لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ، فَفَهَّمَهُ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**»، يَعْنِي: إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ فِيهَا مَا لَابُدَّ مِنْهُ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَإِذَا جَازَ الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ ظَوَاهِرِ أَحَادِيثِ التَّشَهُّدِ - وَمَا أَشْبَهَهَا - بِحَدِيثِ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٦)، جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ إِيجَابِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَصَفْنَا وَبِبَعْضِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ(٧).

قَالُوا: وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: مَا أَرَىٰ أَنَّ صَلَاةً لِي تَمَّتْ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤)، وأحمد (٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩) عن رجل من بني عامر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٣): «ورجاله كلهم ثقات أئمة». وصححه الألباني في «الصحيحة»(٢٧١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٦). وصححه الألباني.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «نافع». والحديث أخرجه أبو داود (٨٥٧). وصححه الألباني.

(٥) في (ت): «فعلمه».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «لا شريك له»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) (١٦/ ١٩٤، ١٩٥).

أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

رَوَىٰ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ.

وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ - وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَنَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُيَيْنَةَ - فَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمَا، وَوَصَفُوهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ لِمَا رَوَىٰ.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الْأَحْزَابِ]، فَافْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَ. عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ».

هَذَا كُلُّهُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِمَذْهَبِهِمْ: فِي إِيجَابِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ و](٢) السَّلَامُ - فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ: أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ لَا مُخَالِفَ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْفُقَهَاءَ وَأَصْحَابَهُمْ إِذَا قَامَ لِأَحَدِهِمْ دَلِيلٌ(٣) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْجَبُوا بِهِ، وَاسْتَقْصَوْا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا ضَعِيفَةٌ(٤). وَلَسْتُ أُوجِبُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ، بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ»، وَإِنَّمَا فِيهَا كُلِّهَا لَفْظُ «الصَّلَاةِ، وَالْبَرَكَةِ» لَا

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٦٧). وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس. قال الدارقطني: «عبد المهيمن ليس بالقوي». وقال الحاكم: «لم يخرج هذا الحديث علىٰ شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن». وتعقبه الذهبي فقال: «عبد المهيمن واه». وقال البيهقي: «وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته».

(٢) ليس في الأصل و(ث) و(ن).

(٣) في الأصل و(ث): «دليلا»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ث): «ضعيف»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

غَيْرَ، قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ [وَبَارِك، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ][(١)]»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «وَارْحَمْ مُحَمَّدًا»، فَلَا أُحِبُّ أَحَدًا أَنْ يَقُولَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ - وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةَ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّور: ٦٣].

وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ، فِي «الْمُوَطَّأ»:

٣٧٢/ ٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[(٢)].

قَالُوا: إِنَّمَا الرِّوَايَةُ لِمَالِكٍ: أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

فَفَرَّقُوا - بِمَا وَصَفْتُ لَكَ - بَيْنَ «يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» وَبَيْنَ «يُصَلِّي عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ تَكُونُ دُعَاءً؛ لِمَا خُصَّ بِهِ ﷺ مِنْ لَفْظِ «الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ النَّاسِ يُدْعَىٰ لَهُمْ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ الدُّعَاءَ وَالرَّحْمَةَ أَيْضًا.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ وَضَّاحٍ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ إِلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُ رَوَىٰ رِوَايَةَ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ سَحْنُونٍ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْهُ.

وَكَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِي، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَجَعَلَهَا: «يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَىٰ أَلَّا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٢٧٢). وإسناده صحيح.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّينَ.

[قَالَ سُفْيَانُ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّينَ](١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ**(٢)**، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي**»(٣).

وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ الصَّلَاةَ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ: وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ**»، قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ «آلَ مُحَمَّدٍ» غَيْرُ مُحَمَّدٍ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ بِصَدَقَاتِهِمْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَجِئْتُ مَعَ أَبِي بِصَدَقَتِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»(٤).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا: «لَفْظُ الصَّلَاةِ» عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَهْذِيبُ هَذِهِ الْآثَارِ وَحَمْلُهَا عَلَىٰ غَيْرِ التَّضَادِّ وَالتَّدَافُعِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ث): «ورسوله» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٨)، و«البزار» (٩٤١٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٨٠)، و«شعب الإيمان» (١٣٠). وضعف سنده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٦٩).

(٤) سبق تخريجه.

صَدَقَتَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِلَّا أَنْ يَخُصَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَائِزٌ أَنْ يَحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّور: ٦٣].

وَالَّذِي أَخْتَارُهُ(١) فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ فُلَانًا، وَاغْفِرْ لَهُ، وَرَحِمَ اللهُ فُلَانًا، وَغَفَرَ لَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا «صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ آلُهُ، عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»(٢)، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِلَفْظِ «الصَّلَاةِ»؛ امْتِثَالًا لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّور: ٦٣] فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ﷺ.

---

(١) في (ث): «اختاروه» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٢٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٣٧٣/ ٦٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبُعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ(١).

هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، لَمْ يَذْكُرْ «فِي بَيْتِهِ» إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَطْ، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فِي بَيْتِهِ» فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَىٰ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ انْصِرَافَهُ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ نَافِعٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

وَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ قَوْمٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ**»(٣).

وَرَخَّصَ فِيهَا آخَرُونَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (١٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٠) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَ(١) أَهْلُ الْمَسْجِدِ(٢).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٤). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»: **فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً**:

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، وَلَا يَرْكَعُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ - أَيْضًا - أَنْ يَنْصَرِفُوا إِذَا سَلَّمُوا، وَلَا يَرْكَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ رَكَعُوا فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَسِتًّا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا، فَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا فَحَسَنٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «يتفرقوا» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) وأبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٣): «وهو حديث لا يصح».

(٣) (١٤/ ١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٥٣).

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَوْلًا وَعَمَلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَلا خِلَافَ بَيْنِ مُتَقَدِّمِي(٢) **الْعُلَمَاءِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ**: أَنَّهُ لَا حَرَجَ [عَلَىٰ](٣) مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَلَا مَنْ فَعَلَ مِنَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، مِمَّا اخْتَارَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ - فِي ذَلِكَ - عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: رُكُوعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ.

رَوَىٰ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَلَا يُصَلُّونَ حَتَّىٰ يَصِيرُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، وَرُبَّمَا انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ لَمْ يَرْكَعْ إِلَّا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَاةُ السُّنَّةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً.

---

(١) (١٤/ ١٧٥).

(٢) في الأصل: «متكلمين» وهو خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٣) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

وَهَذَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ(١) الْفَجْرِ»(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

٣٧٤/ ٧٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي [هَا هُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ](٣) وَرَاءِ ظَهْرِي»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: دَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا: كَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ضِدَّهُ، فَذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ إِذْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(٥).

وَذَكَرُوا حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الصَّفَّ [وَقَدْ](٦) حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ حِينَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟...**» الْحَدِيثَ(٧).

وَذَكَرُوا مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَنِ

---

(١) في الأصل: «بعد» وهو خطأ، والمثبت من (ت) والترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤/ ١٠٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(٧) أخرجه مسلم (٦٠٠).

الرَّاكِعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّىٰ اسْتَعْلَمَ، وَلَا: مَنِ(١) الْمُتَكَلِّمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَالْجَوَابُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ فَضَائِلُهُ تَزِيدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ ﷺ . [أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَالَ](٢): «**كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا، وَكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا**»(٣).

وَقَالَ ﷺ: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**»(٤).

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ**»(٥).

وَقَالَ لَهُ آخَرُ: يَا سَيِّدُ ابْنُ السَّادَةِ، أَوْ يَا شَرِيفُ ابْنُ الشُّرَفَاءِ. فَقَالَ: «**ذَاكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**»(٦).

وَذَلِكَ قَوْلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الْفَتْحِ]، فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَفِيهَا: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الْفَتْحِ: ٢] وَلَمْ يُغْفَرْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَالَ - حِينَئِذٍ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلا فَخْرَ**»(٧).

وَحِينَئِذٍ قَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: «**إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

فَكَانَتْ فَضَائِلُهُ ﷺ تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ أَنَّ «أَرَىٰ» هُنَا بِمَعْنَىٰ: «أَعْلَمُ»، كَمَا قَالَ ﷻ - حَاكِيًا عَنْ شُعَيْبٍ عليه السلام

---

(١) في (ث): «ومن» خطأ.

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من (ت).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٧٦) عن عطاء مرسلًا. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١٥): «ورجاله ثقات إلا أنه مرسل».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام».

(٧) أخرجه الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (٣/ ٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه دون ذكر السبب الذي ذكره المصنف رحمه الله. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الألباني.

وَكَانَ أَعْمَىٰ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ(١)﴾ [هُودٍ: ٨٤].

وَ«أَرَىٰ» بِمَعْنَىٰ: «أَعْلَمُ» مَعْلُومٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَرَاكُمْ»: أَعْلَمُ خُشُوعَكُمْ، وَتَمَامَ رُكُوعِكُمْ بِمَا يُلْقِي اللهُ فِي قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ دَعْوَىٰ فِيهَا تَحْدِيدٌ لِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ كَسَائِرِ مَا أُعْطِيهِ مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا عَلَىٰ ظَاهِرِ مَا قَالَهُ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ كَيْفِيَّتِهِ، وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، فَقَالَ: كَانَ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَىٰ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِنْسَانًا [قَالَ لِي](٢) هُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَصَحِيحٌ(٣) قَوْلِ أَحْمَدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ وَحُمَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَرَىٰ مَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ(٤).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَىٰ مَنْ أَمَامَهُ(٥).

---

(١) في الأصل: «إنكم بخير» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٣) في (ت): «ويصحح».
(٤) أخرجه مجاهد في «تفسيره» ص (٥١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٦٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٨٢٩).
(٥) انظر السابق.

وَخَالَفَ مُجَاهِدٌ - فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ - عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[١].

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ أَمَامِي[٢]، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»**[٣].

٣٧٥/ ٧١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا[٤].

قَدْ ذَكَرْنَا[٥] فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] اخْتِلَافَ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافَ أَصْحَابِنَا[٧] فِي أَلْفَاظِهِ أَيْضًا.

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ فِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ[٨].

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ وَلَا عُبَيْدُ اللهِ: «مَسْجِدًا».

وَجَرَّدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فِي كُلِّ سَبْتٍ، إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ[٩].

---

(١) (١٨/ ٣٤٧).

(٢) في (ت): «من بين يدي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣٧)، و ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٤)، والبزار في «مسنده» (٥٠٤ كشف)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٩): «رواه البزار ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٩٨): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩).

(٥) في الأصل: «فذكرنا»، والمثبت من (ت).

(٦) (١٣/ ٢٦١).

(٧) في (ت): «أصحاب نافع».

(٨) أخرجه البخاري (١١٩١).

(٩) انظر السابق.

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ - هَذِهِ[(١)] - تُفَسِّرُ[(٢)] إِتْيَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَاءَ:

أَنَّهُ: كَانَ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ قَصْدَ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ عُمْرَةً[(٣)]، بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ، مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ مَسْجِدَ قُبَاءَ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، يُصَلِّي كَانَتْ كَعُمْرَةٍ.

وَهَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَلَيْسَ فِي إِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَاءَ رَاكِبًا، مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ: **«لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...»**[(٥)]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: فِيمَنْ نَذَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِتْيَانُهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا إِتْيَانُ قُبَاءَ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الرِّبَاطِ تَطَوُّعًا دُونَ نَذْرٍ: فَلَا بَأْسَ بِإِتْيَانِهَا[(٦)]؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ قُبَاءَ هَذَا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ:

فَقِيلَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ.

وَقِيلَ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: «ورواية هذه أيوب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في(ت): «تفسير».

(٣) أخرجه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٧٩) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) (١٣/ ٢٦١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨)، وأحمد (٦/ ٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وجود إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٤١).

(٦) في (ت): «فلا بأس به».

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ بَنَوْا(٣) مَسْجِدَ الضِّرَارِ، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِتْيَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَاءَ كَانَ زِيَارَةً مِنْهُ لِلْأَنْصَارِ، وَنَظَرًا إِلَىٰ حِيطَانِهِمْ، وَتَفَرُّجًا فِيهَا، وَنَحْوَ هَذَا.

وَالْأَوَّلُ(٥) أَوْلَىٰ(٦) عِنْدِي.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَمَّا قُبَاءُ: فَمَوْضِعُ سُكْنَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَوْ قُرْبَهُمْ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَمْدُودَةٌ، وَقَدْ تُقْصَرُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزِّبَعْرَىٰ (شِعْرٌ):

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا ... جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسَلْ
حِينَ أَلْقَتْ بِقُبَاءَ رَحْلَهَا ... وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَشَلْ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَبُو قَطِيفَةَ (شِعْرٌ):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا ... قُبَاءُ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيقُ وَحَاضِرُهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٠٩٩).
(٢) (١٣/ ٢٦٨).
(٣) في الأصل: «الطائفة الذي بنوا»، وفي (ث) و(ن): «الطائفة التي بنوا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).
(٤) (١٣/ ٢٦٦).
(٥) أي: إتيان قباء لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا.
(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «أعلىٰ»، والمثبت من (ت).

٣٧٦/ ٧٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ، وَالسَّارِقَةِ، [وَالشَّارِبِ](١)، وَالزَّانِي؟»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»(٢).

هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِي «الْمُوَطَّأِ»: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ سَرِقَةُ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [الْآيَةَ](٣) [البقرة: ١٧٧]، وَالْمَعْنَىٰ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ.

وَمَنْ رَوَىٰ: «أَسْوَأُ السَّرَقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، يُرِيدُ: أَسْوَأُ السَّرَقَةِ فِعْلًا الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ.

وَالسَّرَقَةُ: جَمْعُ سَارِقٍ، مِثْلُ الْفَاسِقِ وَالْفَسَقَةِ، وَالْكَافِرِ وَالْكَفَرَةِ(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، وَيَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٥)، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَسْوَأَ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(١٦٩٠٢)، «معرفة السنن والآثار» (١٦٦٥٩)، والمصنف في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٦٥). وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٨٦).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) في (ت): «مثل فاسق وفسقة وكافر وكفرة».

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٠)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٣١١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠): «وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٨٦).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٩٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٢٠): «وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائي: ليس بالقوي وبقية رجاله ثقات». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣٣).

صَلَاتَهُ... » الْحَدِيثَ سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الْكَبَائِرَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الشِّرْكُ، وَالزِّنَىٰ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ. قَالَ: «هُنَّ كَبَائِرُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ الْفِقْهِ:

طَرْحُ الْعَالِمِ عَلَىٰ(٢) الْمُتَعَلِّمِ الْمَسَائِلَ لِيَخْتَبِرَهُ بِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالزِّنَا فَوَاحِشُ، وَاللهُ ﷻ قَدْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَمَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ؟» أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ شَارِبَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ كُلَّ مَا أَبَاحَ اللهُ شُرْبَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ شَارِبَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْلَمُ شُرْبَ شَرَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ إِلَّا الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ عِنْدَنَا خَمْرٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الشَّارِبَ يُعَاقَبُ(٣)، وَعُقُوبَتُهُ كَانَتْ مَرْدُودَةً(٤) إِلَىٰ الِاجْتِهَادِ؛ فَلِذَلِكَ جَمَعَ عُمَرُ ﷺ الصَّحَابَةَ فَشَاوَرَهُمْ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ثَمَانِينَ، فَصَارَتْ سُنَّةً، وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا السَّرِقَةُ وَالزِّنَا، فَقَدْ أَحْكَمَ اللهُ الْحَدَّ فِيهِمَا فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ، مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ(٥) فِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ، وَتَرْكَ إِقَامَتِهَا عَلَىٰ حُدُودِهَا، مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ، أَلَا

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠)، والروياني في «مسنده» (٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٢٩٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣): «ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه».

(٢) في الأصل: «العالم أن علىٰ» بزيادة «أن» خطأ.

(٣) في الأصل: «يعاقبه»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «مردودة كانت»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) في الأصل: «الرؤىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

تَرَىٰ أَنَّهُ ضَرَبَ الْمَثَلَ لِذَلِكَ بِالزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّرِقَةَ، وَالزِّنَا، وَشُرْبَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ. ثُمَّ قَالَ: «**شَرُّ السَّرِقَةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «**وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، يُرِيدُ: وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا. وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيَعْتَدِلَ رَاكِعًا أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُكُوعٍ، وَيَتَمَكَّنُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ(١) فِي السُّجُودِ أَقَلُّ مِنْ وَضْعِ وَجْهِهِ فِي الْأَرْضِ وَيَدَيْهِ، مُتَمَكِّنًا أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَاجِدٍ، غَيْرِ نَاقِرٍ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ(٢) حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْن عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يُقِمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً.

---

(١) في الأصل: «لا يتمكن»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «سعيد» خطأ.

(٣) سبق تخريجه.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفِي الطُّمَأْنِينَةِ فِي ذَلِكَ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٧٧/ ٧٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ[١] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، [وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا][٢]»[٣].

وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ النَّافِلَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، يَعْنِي: النَّافِلَةَ، وَتَكُونُ «مِنْ» زَائِدَةً، كَمَا قَالُوا: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، يُرِيدُونَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ: اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ، يُرِيدُ: الْمَكْتُوبَاتِ[٤]، فِي بُيُوتِكُمْ؛ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ أَهْلُوكُمْ، وَمَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْكُمْ، وَمَنْ يَلْزَمُكُمْ تَعْلِيمُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦]، يَقُولُ: أَدِّبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ.

وَقَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَكْتُوبَةُ لَا غَيْرُهَا، حَتَّى يُقَالَ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ وَشِبْهُهَا.

قَالُوا: وَحَقِيقَةُ «مِنَ» التَّبْعِيضُ، فَلَا تَخْرُجُ اللَّفْظَةُ عَنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

قَالُوا: وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِجَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٥] وَلَمْ يَخُصَّ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «هاشم» ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٢) سقط من الأصل و(ت)، والمثبت من «الموطأ».

(٣) مرسل. وأخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) موصولًا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (ت): «المكتوبة».

(٥) سبق تخريجه.

الْجَمَاعَةَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلَهَا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ(١) بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ، لَهُمَا التَّضْعِيفُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ.

وَرُوِّينَا: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةً - لَمْ يَحْضُرْنِي حِفْظُهُمْ حِينَ كَتَبْتُ هَذَا: اجْتَمَعُوا فِي دَارِ أَحْمَدَ، فَسَمِعُوا النِّدَاءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اخْرُجْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: خُرُوجُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَوْلَاهَا لَمْ نَخْرُجْ(٢) إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ فِي جَمَاعَةٍ. فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا فِي الْبَيْتِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجْلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ»**(٣).

٣٧٨/ ٧٤- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا(٤).

فَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَىٰ مِرْفَقَةٍ(٥) مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا.

---

(١) في الأصل و(ث): «سهل» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٢).

(٢) في (ت): «ولولاها ما خرجنا».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١٧٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٣٣٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٦٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٣٥٢). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٠): «صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن نافع. ورفعه بعضهم، ورفعه ضعيف».

(٥) هي كالوسادة. «النهاية» (ر ف ق). وهي في (ث) و(ن) بفتح الميم، وهذا خطأ؛ لأن أصلها من المِرْفق.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَلَيْسَ الْعَمَلُ إِلَّا مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ(١) أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَصَابَ وَالِدِي الْفَالِجُ، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا إِذَا صَلَّىٰ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيْضًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِئْ إِيمَاءً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٢)، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ الطَّوِيلِ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: أَوْمِئْ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَىٰ عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَوْمِئْ إِيمَاءً، وَلْيَكُنْ رُكُوعُكَ أَرْفَعَ مِنْ سُجُودِكَ.

فَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٣٧٩/ ٧٥- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ [بْنَ عُمَرَ](٣) كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا:

فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، إِذَا كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ،

---

(١) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

(٢) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

(٣) «بن يسار»: ليس في الأصل و(ث) و(ن).

وَكَانَ فِيهِ سَعَةٌ، رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ حَسَنٌ، إِذَا كَانَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَاسِعًا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بِمَا شِئْتَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ(١): يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ صَلَاةِ نَذْرٍ أَوْ صِيَامٍ، بَدَأَ بِالْوَاجِبِ قَبْلَ النَّفْلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هذا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ: أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ.

قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامِ - قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ - فَوَجَدَ مَكَانًا طَاهِرًا، فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الْقِيَامِ.

٣٨٠/ ٧٦- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلِ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ(٢).

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جني».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٠٤). وإسناده صحيح. انظر: «مشكاة المصابيح» (١٠١٣).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ أَنْ[١] يُسَلَّمَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لا؟:

فَذَهَبَ مِنْهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي شُغُلٍ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ يُمْكِنُهُ رَدُّهُ.

واحتجوا: بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغُلًا**»[٢].

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي، وَيَرُدُّ إِشَارَةً لَا كَلَامًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَكَانَ الْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيُسَلِّمُونَ، فَيَرُدُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِشَارَةً بِيَدِهِ[٣]. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِهَذَا.

رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ هَذَا: أَنَّ إِشَارَتَهُ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَفْعَلُوا. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا، فَفِيهِ بُعْدٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِ اللهِ [بْنِ][٤] جَمِيلٍ الْجُمَحِيَّ سَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَيْضًا.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أن سنة».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) أخرجه النسائي (١١٨٦)، وابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد (٢/ ١٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٦٨): «إسناده صحيح».

(٤) سقطت من (ث).

وَهُوَ يُصَلِّي، أَشَارَ بِيَدِهِ.

وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ[1] فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَرُدَّ. فَإِذَا انْصَرَفْتَ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَرُدَّ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا قَدْ ذَهَبَ فَأَتْبِعْهُ السَّلَامَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ مَنْ رَدَّ السَّلَامِ وَهُوَ يُصَلِّي كَلَامًا مَفْهُومًا مَسْمُوعًا: أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ: الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ كَلَامًا، وَهُوَ يُصَلِّي.

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّالِكِينَ سَبِيلَ الشُّذُوذِ: إِنَّ الْكَلَامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَهُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ - وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا - الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا[2] لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[3].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عليه».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وقموا».

(٣) سبق تخريجه.

وَحَدِيثُ[1] ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»**[2].

فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ وَنُسِخَ، وَالْمَنْسُوخُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ:

فَظَاهِرُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِإِعَادَةٍ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَذْهَبَ الْحَسَنِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِهِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ: فَلَا تَتَكَلَّمْ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ صَلَاتَهُ.

وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ بِمَا عَلَيْهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ اللُّبَابُ مِنَ الْعِلْمِ وَالِاخْتِيَارُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٣٨١/ ٧٧- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي[3] نَسِيَ، ثُمَّ يُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَىٰ[4].

فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَدِيثًا:

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً - وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، أَوْ فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةٍ -

---

(١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «حدث».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «الذي»، والصواب المثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. وأخرجه أبو يعلىٰ في «معجمه» (١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣١٩٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٠٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا». وانظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٦٨) للإمام النووي.

فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ قَبْلَ الَّتِي هُوَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا(١).

وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَرَاءَ إِمَامٍ تَمَادَىٰ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ مَعَهُ، وَصَلَّىٰ الْفَائِتَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا وَصَلَّاهَا.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا فِي آخِرِ [وَقْتِ](٢) صَلَاةٍ: فَإِنْ كَانَتِ الْمَذْكُورَةُ صَلَاةً وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا - وَقَدْ قِيلَ: أَوْ خَمْسًا - بَدَأَ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ فَاتَ وَقْتُ الَّتِي(٣) حَضَرَ وَقْتُهَا - وَإِنْ كَانَتْ سِتَّ(٤) صَلَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ - بَدَأَ بِالَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَوَائِتَ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: التَّرْتِيبُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ لِلْفَائِتَةِ وَلِصَلَاةِ الْوَقْتِ. فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ بَدَأَ بِهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ عِنْدَهُمْ. وَالنِّسْيَانُ عِنْدَهُمْ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ مَعَ صَلَاةِ الْوَقْتِ إِلَّا بِالذِّكْرِ وُجُوبَ اسْتِحْسَانٍ؛ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِهِمْ: أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فَائِتَةً فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ صَلَوَاتٍ يَسِيرَةً: أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَىٰ الْفَائِتَةِ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ الَّتِي صَلَّاهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ فِيهَا لِلْفَائِتَةِ، إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُعِيدُهَا فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُمْ: مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ أَنَّهَا تَنْهَدِمُ أَوْ تَفْسُدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَلَامٌ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، [وَإِلَّا](٥) لَوَجَبَتِ الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛

---

(١) في (ث) و(ن): «في آخر وقت وقتها» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ث): «الذي»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ستة».

(٥) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

لِأَنَّ مَا يَنْفَسِدُ وَيَنْهَدِمُ [حَقِيقَةً](١) يُعَادُ أَبَدًا، وَمَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّمَا إِعَادَتُهُ اسْتِحْبَابٌ. فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَيْضًا - وَأَصْحَابُهُ: مَنْ ذَكَرَ(٢) صَلَاةً فَائِتَةً، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا(٣) أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مَضَىٰ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الَّتِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَصَلَّىٰ الَّتِي ذَكَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا فَخَافَ فَوْتَهَا [إِنْ تَشَاغَلَ بِغَيْرِهَا](٤)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَتَمَّهَا، ثُمَّ قَضَىٰ الَّتِي ذَكَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُمَا يُوجِبَانِ الْوِتْرَ، فَجَرَتْ عِنْدَهُمَا مَجْرَىٰ الْخَمْسِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ(٥): لَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ(٦) الْوِتْرِ، وَلَا بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَأْخُذُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاخْتِيَارُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ هَذِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَبَدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ. وَقَالَ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «فاتته» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فيها».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أن يتشاغل بهذه».

(٥) في الأصل: «وقال أبو عمر يوسف» - وهو ابن عبد البر - والصواب المثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٤٠٤).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بذلك».

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثُمَّ نَقَضَ هَذَا الْأَصْلَ أَحْمَدُ فَقَالَ: أَنَا آخِذٌ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الَّذِي يَذْكُرُ صَلَاةً فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، كَرَجُلٍ ذَكَرَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ - قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَا يُضَيِّعُ صَلَاتَيْنِ، أَوْ قَالَ: يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ: إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَلَا يُضَيِّعْ هَذِهِ لِقَوْلِ سَعِيدٍ: لَا يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُرَاعَاتِهِ[1] الِابْتِدَاءَ بِالْفَائِتَةِ أَبَدًا، مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[2]: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةٍ وَتَحَرَّمْتَ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرْتَ صَلَاةً أُنْسِيتَهَا لَمْ تَقْطَعِ الَّتِي دَخَلْتَ فِيهَا، وَلَكِنَّكَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا قَضَيْتَ الَّتِي نَسِيتَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ[3] إِعَادَةُ هَذِهِ - فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، إِنَّمَا أَعْرِفُ مَنْ قَالَ: أَنَا أَقْطَعُ وَأَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأُصَلِّي الَّتِي ذَكَرْتُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[4].

قَالَ: وَهَذَا شَنِيعٌ أَنْ يَقْطَعَ، وَهُوَ وَرَاءَ إِمَامٍ.

قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: يَتَمَادَىٰ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: يَتَمَادَىٰ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ هَذِهِ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا مَا قَبْلَهُمَا. وَأَيْضًا فَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ، إِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتِ صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مراعاتها».

(٢) «بن حنبل»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليه»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٤٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: بِأَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ؛ اسْتِدْلَالًا بِالْإِجْمَاعِ، عَلَىٰ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ مَا دَامَ قَائِمًا، فَإِذَا انْقَضَىٰ سَقَطَ التَّرْتِيبُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصُومُهُ عَنْ مَرَضٍ أَوْ سِفْرٍ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ نَسَقٍ.

قَالُوا: فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِقْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ - فِي الَّذِي يَنْسَىٰ الظُّهْرَ، فَلَا يَذْكُرُهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ - قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ.

فَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، يُفْتِي بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ۝١٤﴾ [طه]**»[2].

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ احْتَجَّ مَنْ قَدَّمَ الْفَائِتَةَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَقْتِ.

قَالُوا: وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟

قَالُوا: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذِكْرَ الْفَائِتَةِ وَقْتًا لَهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا، فَكَأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَيَبْدَأُ بِالْأُولَىٰ مِنْهُمَا. وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الْفَائِتَةَ لَا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالذِّكْرِ أَبَدًا، وَلَيْسَتْ كَالْجِمَارِ وَالضَّحَايَا، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا فَلَا تُقْضَىٰ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَقْتِ فَلَا.

---

(١) في (ت): «يروي قول».

(٢) سبق تخريجه.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ بِآثَارٍ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»[١]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٨٢/ ٧٨- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ[٢]، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي - وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ الْقِبْلَةِ - فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي[٣] الْأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَىٰ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ؛ إِنْ شِئْتَ عَلَىٰ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَىٰ يَسَارِكَ[٤].

هَكَذَا [هَذَا][٥] الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ. وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ وَغَيْرُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ. لَمْ يَذْكُرُوا: يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَىٰ آخِرِهِ. وَفِيهِ الِاسْتِنَادُ إِلَىٰ جِدَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ مُوَجِّهًا بِهَا غَيْرَهُ[٦]. فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

فَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي، وَآخَرَ مُسْتَقْبِلَهُ، فَضَرَبَهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) (٦/ ٣٨٦).

(٢) في الأصل: «حيان»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ»، وقد تكرر ذلك فيما يأتي في هذا الباب.

(٣) في الأصل: «شقه»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٧٤١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٥): «ورجاله ثقات».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «غيرها» خطأ.

وَأَمَّا انْصِرَافُ الْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ:

فَإِنَّ السُّنَّةَ: [أَنْ](١) يَنْصَرِفَ كَيْفَ شَاءَ. رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ(٢).

وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا أَلَّا يَرَىٰ أَنَّ حَقًّا [عَلَيْهِ](٣) أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ(٤)، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ(٥).

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُ الْأَفْضَلُ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ كَالِانْصِرَافِ عَلَىٰ الشِّمَالِ سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٦) رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: انْصَرِفْ نَحْوَ حَاجَتِكَ؛ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ شِمَالِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - لِرَجُلٍ رَآهُ قَدِ انْصَرَفَ عَنْ شِمَالِهِ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الِانْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْيَمِينِ؛ لِحَدِيثِ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ(٧)؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

---

(١) من المحقق.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧). قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في (ت): «وليس في هذا دليل علىٰ أنه لا ينصرف».

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٦) «بن أبي طالب»: ليس في ت.

(٧) أخرجه مسلم (٧٠٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَهُورِهِ، وَانْتِعَالِهِ[1]: فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ مَا كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا خَصَّ فِي طَهُورِهِ وَانْتِعَالِهِ، دَلَّ عَلَىٰ خُصُوصِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٨٣/ ٧٩- وَأَمَّا حَدِيثُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[2].

فَهَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَزَعَمَ مُسْلِمٌ أَنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِيهِ، وَأَنَّ وَكِيعًا وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا. وَهَذَا عِنْدِي ظَنٌّ وَتَوَهُّمٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ مِمَّنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَعْلَمُ بِهِشَامٍ. [وَلَوْ صَحَّ][3] مَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، مَا كَانَ عِنْدِي إِلَّا وَهْمًا مِنْ هِشَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ[4] - مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ - لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٧٧٠). وإسناده حسن.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «وأوضح»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «هذا».

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

وَالصَّوَابُ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ هِشَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْهُ. وَأَمَّا يُونُسُ بْنُ[1] بُكَيْرٍ فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ. وَكُلُّهَا بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ. وَأَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا[2] وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ نَحْوُ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

وَأَمَّا عَطَنُ الْإِبِلِ: فَهُوَ مَوْضِعُ بُرُوكِهَا عِنْدَ سَقْيِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي سَقْيِهَا لَهَا شَرْبَتَانِ تَرِدُ الْمَاءَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ. فَمَوْضِعُ بُرُوكِهَا بَيْنَ الشَّرْبَتَيْنِ هُوَ عَطَنُهَا، لَا مَوْضِعُ بَيْتِهَا، وَمَوْضِعُ بَيْتِهَا هُوَ مُرَاحُهَا، كَمَا لِمُرَاحِ الْغَنَمِ مَوْضِعُ مَقِيلِهَا وَمَوْضِعُ مَبِيتِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لَحْمُهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ مُرَاحَ الْغَنَمِ لَا تَسْلَمُ مِنْ بَعْرِهَا. وَحُكْمُ الْإِبِلِ حُكْمُهَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي وَرَدَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ عَطَنِ الْإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: كَانَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بِهَا عِنْدَ الْخَلَاءِ. وَهَذَا خَوْفُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِهَا لَا مِنْهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي عَطَنِهَا، وَلَهَا إِلَىٰ الْمَاءِ نُزُوعٌ، فَرُبَّمَا قَطَعَتْ صَلَاةَ الْمُصَلِّي أَوْ هَجَمَتْ عَلَيْهِ، فَآذَتْهُ وَقَطَعَتْ صَلَاتَهُ.

---

(١) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو خطأ.

(٢) في (ث) و(ن): «تواتر» خطأ.

وَاعْتَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ**»(١).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «**فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»(٢) أَوْ «**مِنْ عَنَانِ الشَّيَاطِينِ**»(٣).

وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مَوْجُودَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبُولُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْبَعِيرِ الْبَارِكِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَطَنُهَا مِثْلَ مُرَاحِهَا.

قُلْتُ: أَتُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَخْشَ مِنْ عَطَنِهَا إِذًا؟ قَالَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُرَاحِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا عَنِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ مِثْلُهَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْمَوْضِعُ طَاهِرٌ سَالِمٌ مِنَ النَّجَاسَةِ:

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا طَابَقَتِ النَّهْيَ، فَفَسَدَتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٤)، أَيْ: مَرْدُودٌ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٣٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥١١١) عن عبد الله بن معقل أو مغفل رضي الله عنه. وضعف إسناده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٨٥، ٨٦). وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٢٣): «وسنده صحيح».

(٣) انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: بِئْسَ مَا صَنَعَ إِذَا عَلِمَ بِالنَّهْيِ. وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ إِذَا سَلِمَ مِمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ [مَا ذَكَرْنَاهُ](١) عَنْهُمْ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَا ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [عَامِرِ بْنِ](٣) جُنْدُبِ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَهَذَا لَمْ يَسْمَعْ بِالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الشَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوَ تَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ بَوْلَ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا فَلَا تُصَلِّ فيها.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنْ صَلَّيْتُ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ أَوِ الْبَقَرِ، أَسْجُدُ عَلَى الْبَعْرِ(٤)، أَوْ أَفْحَصُ لِوَجْهِي؟ قَالَ: بَلِ افْحَصْ لِوَجْهِكَ.

٣٨٤/ ٨٠- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: يَعْنِي: الْمَغْرِبَ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. قَالَ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا(٥).

فِي خَبَرِ سَعِيدٍ هَذَا:

طَرْحُ الْعَالِمِ عَلَى جُلَسَائِهِ وَمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ [الأَسْئِلَةَ](٦)؛ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ،

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ت): «عن إسرائيل».

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «البقر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٣٤). وإسناده صحيح.

(٦) من المحقق.

فَيُجِيبُ عَمَّا وَقَفُوا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، قَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالْآثَارِ فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: «هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ»:

فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ - أَيْضًا - إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْهَا رَكْعَةً هِيَ جُلُوسٌ كُلُّهَا، كَمَا قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ سَوَاءً.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ(١) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ - قَوْلٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ مَسْرُوقًا وَجُنْدَبًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّا مَسْرُوقٌ فَقَعَدَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَأَمَّا جُنْدَبٌ فَلَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. فَذَكَرَا ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَوْ كُنْتُ صَانِعًا لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ يَقْعُدُ فِي ثَانِيَتِهِ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَامَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَأَتَى بِرَكْعَةٍ فَهِيَ لَهُ ثَانِيَةٌ، وَمِنْ حَقِّ الثَّانِيَةِ الْقُعُودُ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا أَتَى الثَّالِثَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَلْيَجْلِسْ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ. وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: «وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا»:

فَإِنَّمَا أَرَادَ سُنَّةَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا فَاتَتِ الْمَأْمُومَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، أَنْ يَقْعُدَ إِذَا قَضَاهَا؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ.

---

(١) في (ت): «نفيل» خطأ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، قَعَدَ فِي الْأُولَىٰ مِنْ قَضَائِهِ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لَهُ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا»: أَيْ سُنَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَحْدَهَا: الْجُلُوسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا، لِمَنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ، أَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤) بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

٣٨٥/ ٨١- [ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[١] الزُّرَقِيِّ][٢]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[٣].

قَدْ ذَكَرْنَا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» أَيْضًا.

وَأَمَّا مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَظَاهِرُهُ[٤]: أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلَةِ - أَوِ الطِّفْلِ - عَلَىٰ عُنُقِ الْمُصَلِّي وَوَضْعِهَا وَرَفْعِهَا، لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ كُلُّهُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، وَلَا تَضُرُّ مُلَامَسَتُهُ لَهَا وُضُوءَهُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قول الله[٥] تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الْأَطْفَالَ، وَلَا مَنْ يُلْمَسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالْأُمِّ وَسَائِرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَاللَّوَاتِي لَا يَنْبَغِي فِي لَمْسِهِنَّ لَذَّةٌ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْوُضُوءِ مُجَوَّدَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرُ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «سليمان»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) بياض في (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) في الأصل: «فمعناه»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «أن قوله».

جَائِزٍ عِنْدَهُ فِي الْفَرِيضَةِ. رَوَاهَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

[الثَّانِيَةُ](١): وَقَدْ رَوَىٰ أَشْهَبُ - أَيْضًا - وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدِي عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ. وَأَمَّا لِحُبِّ الْوَلَدِ فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَأَجَازَهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ بِهَذَا الدَّالِّ(٢) عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ هَذَا، أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مَكْرُوهٌ.

وَفِي هَذَا [الْحَدِيثِ](٣) مَا يُوَضِّحُ لَكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ عَلَىٰ ضَرُورَةٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ، وَالِاشْتِغَالِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ فَاعِلًا لَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ سُنَّةً، وَكَانَ عِنْدَهُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، مَا قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَهُ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي فِعْلُهُ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يُسْأَلُ: أَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَغَيْرِهِ، فِي قِصَّةِ أُمَامَةَ هَذِهِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ وَلَدَهُ مَرَّةً، أَوْ يَدْفَعُهُ، أَوْ يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَمَلًا لَا

---

(١) من المحقق.

(٢) في (ت): «وحسبك بتفسير مالك في ذلك، ومن الدليل».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

يَمْنَعُهُ عَنْ إِكْمَالِ أَحْوَالِ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَمَلَ الْخَفِيفَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ - الَّذِي يَبِينُ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ(١) لَهُ - لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلِ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الطِّفْلِ الْبَوْلُ لِحَمْلِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

وَبَانَ فِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّافِلَةَ مِنْهُ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ لَا حَيْثُ يَرَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَمِثْلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ، وَحَدِيثَ اللَّيْثِ، وَابْنِ عَجْلَانَ وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ(٤) - أَيْضًا - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**»(٥).

وَحَدِيثَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي - وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ - فَجِئْتُ وَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، وَرَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ(٦).

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ «تركه والصلاة»، والمثبت من (ت).
(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٠). وضعفه الألباني.
(٣) (٢٠/ ٩٦، ٩٧).
(٤) (٢٠/ ٩٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٧٣): «إسناده صحيح».
(٦) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وأحمد (٦/ ١٨٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَتْ صَلَاتُهُ تِلْكَ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً.

وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ(٢)، يَبْسُطُ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ(٣).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحٌ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّمَا سَمِعَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بُكَاءَ الطِّفْلِ، فَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَخَفَّفَ، وَقَرَأَ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَكَانَ رَءُوفًا رَحِيمًا بِالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ.

٣٨٦/ ٨٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٦) فَقَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(٧).

فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

شُهُودُ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَاتِ. وَيَحْتَمِلُ الْجَمَاعَاتِ وَغَيْرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (٢٠/ ٩٨).

(٢) في (ت): «فإذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٥) (٢٠/ ٩٩).

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

وَمَعْنَىٰ «يَتَعَاقَبُونَ»:

تَأْتِي طَائِفَةٌ بِإِثْرِ طَائِفَةٍ [بَعْدَ طَائِفَةٍ](١). وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْأَمِيرُ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ وَالْبُعُوثَ؛ أَنْ يُرْسِلَ هَؤُلَاءِ وَقْتًا شَهْرًا أَوْ شُهُورًا، وَهَؤُلَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ؛ لِيَرُدَّ أُولَئِكَ، فَهَذَا هُوَ التَّعَاقُبُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ:

أَنَّ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَتُحْصِي عَلَىٰ بَنِي آدَمَ، وَيَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ذَلِكَ [الْوَقْتَ - أَيْ](٢): يَصْعَدُونَ. وَكُلُّ مَنْ صَعِدَ فِي شَيْءٍ فَقَدْ عَرَجَ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرَجِ: الْعَرَجُ(٣) - فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَأَحْصَوْا عَلَىٰ بَنِي آدَمَ، وَعَرَجَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَتَعَاقَبُونَ هَكَذَا أَبَدًا.

وَفِي هَذَا(٤) الْحَدِيثِ:

أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَكْمَلُ مَعْنًى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً. وَأَظُنُّ مَنْ مَالَ إِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ]؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ بِخِلَافِهِ.

وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا - وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِهَا : أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «الذين»، والمثبت من (ت)، و«التمهيد» (١٩/ ٥٠).

(٣) في (ت): «المعارج».

(٤) «هذا»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).

أَيْضًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ لَهَا مَعْنًىٰ، قَصَّرَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. وَمَعْنَىٰ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أَيْ: قِرَاءَةَ الْفَجْرِ. وَقَدْ زِدْنَا مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا سَائِرَ الْأَعْمَالِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الْمُصَلِّينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

٣٨٧/ ٨٣- وَحَدِيثُهُ بَعْدُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، [فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»(٢)](٣).

فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ، فَأَحَقُّهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ بِجَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ(٤) مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَسَالِمٌ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ.

---

(١) (١٩/ ٥١،٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩).

(٣) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «منهم».

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَعْلَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ حَسَنَةً، وَلِلْمُسِنِّ حَقٌّ.

قِيلَ لَهُ: فَأَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا؟ قَالَ: لَا، قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ فَأَكْثَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ وَالْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ فَأَوْرَعُهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَقْرَؤُهُمْ**»؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا رِجَالًا فَتَفَقَّهُوا فِيمَا عَلِمُوا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَهُمْ صِبْيَانٌ لَا فِقْهَ لَهُمْ.

وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَؤُمُّهُمْ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ، ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ إِذَا اسْتَوَوْا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْتَفِي بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ قُدِّمَ أَقْرَأُهُمْ - إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ - فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[١]: رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالْآخَرُ أَقْرَأُ مِنْهُ.

فَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**». ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ سَالِمًا - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - كَانَ مَعَ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ[٢] بْنُ عَبْدِ

---

(١) في (ت): «قلت لابن حنبل».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عَمْرو أبو سلمة».

الْأَسَدِ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ.

فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» هُوَ خِلَافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**»!(١).

قَالَ: إِنَّمَا قَوْلُهُ ﵇: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»: أَرَادَ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فَضْلٌ بَيِّنٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي الْإِمَامَةِ إِلَىٰ الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا قَصْدُ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْخِلَافَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِ لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُقْتَدَىٰ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا بِحَضْرَتِهِ. فَلَمَّا مَرِضَ وَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهَا - وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ، وَوُجُوهُ قُرَيْشٍ وَسَائِرُ الْمُهَاجِرِينَ، وَكِبَارُ الْأَنْصَارِ حُضُورٌ، وَقَالَ لَهُمْ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**» - اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ ﷺ، فَارْتَضُوا لِإِقَامَةِ دُنْيَاهُمْ وَأَمَانَتِهِمْ مَنِ ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِدِينِهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْظُرُ فِي دِينِ اللهِ بِهَوَاهُ، وَلَا يُشَرِّعُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافَةِ شَيْءٌ.

وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ، فَأَرَاهُمْ - بِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ - مَوْضِعَ اخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ(٢).

فَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ بَعْدَهُ، [فَخَيْرٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ](٣)، وَنَفَعَهُمُ اللهُ بِهِ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيهِ، فَقَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَقَامَ بِأَمْرِ اللهِ، وَعَدَلَ فِي الرَّعِيَّةِ، وَقَسَمَ بِالسَّوِيَّةِ، وَسَارَ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وأراد به».

(٣) سقط من (ث) و(ن).

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالِاسْتِخْلَافِ لِتَكُونَ شُورَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ:

مِنْهَا: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَعْنِي: الْمَوْتَ- قَالَ: «فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رُجُوعُ الْأَنْصَارِ يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لِكَلَامٍ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ ،هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي أَقَامَهُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ؟ قَالُوا: كُلُّنَا لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لِخِلَافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ هُنَاكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي فَضَائِلِهِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ»:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ(٤) أَزِيزٌ كَأَزِيزِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٨): «هذا الحديث حسن».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٣) (١٢٧/٢٢).

(٤) في (ت): «ولصدره»، وتحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بجوفه».

الْمِرْجَلِ- يَعْنِي: مِنَ الْبُكَاءِ(١).

وَالْبُكَاءُ الَّذِي لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ غَلَبَةِ حُزْنٍ لَا يُمْلَكُ(٢)؛ [وَلَمْ يَكُنْ](٣) [ضَعْفًا](٤) أَوْ عَبَثًا، وَلَا فُهِمَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ النِّسَاءَ، وَأَنَّهُنَّ يَسْعَيْنَ أَبَدًا إِلَىٰ صَرْفِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَأَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ فِتْنَةً، تَدْعُو إِلَىٰ الْبَاطِلِ، وَتَصُدُّ(٥) عَنِ الْحَقِّ - فِي الْأَغْلَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي النِّسَاءِ: **«هُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَدَاوُدَ، وَجُرَيْجٍ»**(٦).

وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي النِّسَاءِ: **«إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ، مُمِيلَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ»**(٧).

وَقَالَ ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**(٨).

وَخَرَجَ كَلَامُهُ هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ جِهَةِ الْغَضَبِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَهُنَّ فَاضِلَاتٌ، وَأَرَادَ جِنْسَ النِّسَاءِ غَيْرَهُنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (٤/ ٢٥). وصححه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٩٧).

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «غلبه حزنٌ لا يملكه».

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): «يدعون إلىٰ الباطل ويصدون».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٨٧)، وأحمد (٥/ ١٦٣) عن أبي ذر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٠): «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

(٧) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٣)، ومسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». لفظ مسلم.

(٨) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ: «مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا قَطُّ»: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضِيقِ صُدُورِ بَنِي آدَمَ بِمَا يُؤْذِيهِمْ، وَأَنَّ الْمُكْتَرِثَ رُبَّمَا قَالَ قَوْلًا عَامًّا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْحَرَجُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعْدَمُ مِنْ عَائِشَةَ خَيْرًا، وَأَنَّهَا تُصِيبُ مِنْهَا الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ.

وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمَنْ دُونَهُمْ أَحْرَىٰ أَنْ يُعْذَرَ فِي مَثَلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا كَانَتْ مُرَاجَعَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ - إِذْ قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**» - إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي[(١)].

٣٨٨/ ٨٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٢)]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّىٰ جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَىٰ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟». قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ»[(٣)].

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)] مَنْ وَصَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَسْنَدَهُ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَاخْتِلَافَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ أَلْفَاظِ نَاقِلِيهِ، كُلُّ

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨/ ٩٤) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «عن هشام بن شهاب» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٢٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٤٥).

(٤) (١٠/ ١٥٠، ١٦١ وما بعدها).

ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِبَاحَةُ الْمُنَاجَاةِ وَالتَّسَارِّ(١) مَعَ الْوَاحِدِ دُونَ الْجَمَاعَةِ. وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ أَنْ يَتَنَاجَىٰ الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا دُونَ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ. وَأَمَّا مُنَاجَاةُ الِاثْنَيْنِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ الرَّئِيسَ الْمُحْتَاجَ إِلَىٰ رَأْيِهِ وَنَفْعِهِ، جَائِزٌ أَنْ يُنَاجِيَهُ كُلُّ مَنْ جَاءَهُ فِي حَاجَتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُنَاجِيهِ بِهِ صَاحِبُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَىٰ الْمُنَاجِي، أَوْ كَانَ مَا يَحْتَاجُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَقَنَتْ دَمَهُ وَحَرَّمَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُ إِرَاقَتَهُ لِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِيحِ لِقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ قَتْلُهَا. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٣٣].

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ: أنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يُصَلِّي، لَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ، إِذَا لَمْ يُصَلِّ، وَأَبَىٰ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ [أَنَّ](٢): مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَصَلَّىٰ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، أَوْ يَكُونَ مُحْصَنًا فَيَزْنِي، أَوْ يَسْعَىٰ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَيُخِيفُ السَّبِيلَ(٣)، وَيُحَارِبُ النَّاسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَنَحْوَ هَذَا. وَإِذَا لَمْ يَجُزْ

(١) في الأصل: «والتسيير» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ١٥٢).

(٢) من المحقق.

(٣) في (ت): «السبل».

قَتْلُ مَنْ يُصَلِّي، جَازَ قَتْلُ مَنْ لَا يُصَلِّي.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أولئك الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ»:

رَدٌّ لِقَوْلِ الْقَائِلِ لَهُ: بَلَىٰ وَلَا صَلَاةَ [لَهُ](١)، بَلَىٰ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ الشَّهَادَةَ وَالصَّلَاةَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ اللهَ ﷻ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُقِرَّ ظَاهِرًا، وَيُصَلِّي ظَاهِرًا، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ﷻ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ خَادَعَ بِهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ، فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ إِظْهَارِهِ الشَّهَادَةَ. وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الزِّنْدِيقِ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالرَّجُلُ - الَّذِي سَارَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ.

وَالرَّجُلُ - الَّذِي جَرَىٰ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ - أَيْضًا - بِالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَا نَرَىٰ مَوَدَّتَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَّا لِلْمُنَافِقِينَ: «**لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»(٣).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ(٤) فِي اسْتِتَابَةِ الزِّنْدِيقِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالتَّعْطِيلِ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِالْإِيمَانِ، مُظْهِرٌ لَهُ، جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ، وَلَا يُسْتَتَابُونَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الزَّنْدَقَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مِنْ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَكِتْمَانِ الْكُفْرِ، هُوَ الزَّنْدَقَةُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ.

---

(١) من المحقق.

(٢) (١٠/ ١٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤) عن عتبان بن مالك ﵁ بإسناد صحيح.

(٤) في (ت): «العلماء».

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَلِمَ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ، لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ، أَوْ لِمَا شَاءَ اللهُ ﷻ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي»(١).

وَقَدِ احْتَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ فِي قَتْلِ(٢) **الزِّنْدِيقِ**: بِقَوْلِ(٣) اللهِ ﷻ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الْأَحْزَابِ] يَقُولُ: إِنَّ الشَّأْنَ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا حَيْثُ وُجِدُوا، [وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِتَابَةً، فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ](٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَابْنُ الْقَاسِمِ يُوَرِّثُ وَرَثَةَ الزِّنْدِيقِ مِنْهُ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ. وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَالْحُجَّةُ لَهُ: أَنَّ الزِّنْدِيقَ مُظْهِرٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُسِرُّ الْكُفْرَ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَىٰ عِلْمِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ. وَالْأَصْلُ: أَنَّ مَالَ كُلِّ مَيِّتٍ أَوْ مَقْتُولٍ لِوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّهُمْ عَلَىٰ دِينٍ سِوَىٰ دِينِهِ. وَرَاعَىٰ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ فِي اسْتِتَابَتِهِ.

وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ لَوِ اسْتُتِيبَ لَثَبَتَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَلِهَذَا كُلِّهِ لَمْ يَرَ نَقْلَ الْمَالِ عَنْ وَرَثَتِهِ.

وَأَمَّا ابْنُ نَافِعٍ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ فَيْئًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤/ ٦٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «قول»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ١٥٤).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «القول»..

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عمر»..

(٥) سقط من (ت).

وَوَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ حَدًّا وَلَا لِمُحَارَبَتِهِ، وَإِنَّمَا قُتِلَ لِلْكُفْرِ. وَالدَّمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ، وَالْمَالُ تَبَعٌ لَهُ، [وَهَذَا](١) قِيسَ(٢) عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ فِي الزِّنْدِيقِ، فَقَالَا مَرَّةً: يُسْتَتَابُ، وَمَرَّةً: لَا يُسْتَتَابُ، وَيُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: اقْتُلُوا الزِّنْدِيقَ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ. وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ظَاهِرًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

قَالَ: وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالرِّدَّةِ فَأَنْكَرَ قُتِلَ. فَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، لَمْ يَكْشِفْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَاحْتَجَّ: بِقِصَّةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ بِشَهَادَةٍ وَلَا بِعِلْمِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الشَّهَادَةَ تَعْصِمُ الدَّمَ وَالْمَالَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»(٣). وَكَلَهُمْ(٤) مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ(٥) فِيمَا أَظْهَرُوا - إِلَىٰ يَوْمَ تُبْلَىٰ السَّرَائِرُ، وَيَمْتَازُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الزِّنْدِيقَ إِذَا أَظْهَرَ الزَّنْدَقَةَ يُسْتَتَابُ كَغَيْرِ الزِّنْدِيقِ.

وَدَلَّ قَوْلُهُ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ**»: عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يَشْهَدُ بِهَا غَيْرَ مُخْلِصٍ، وَأَنَّهَا تَحْقِنُ دَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الظَّاهِرِ، وَإِلَىٰ اللهِ ﷻ السَّرَائِرُ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ؟.

---

(١) سقط من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «يفيض»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (ث): «وَكُلُّهُم»، وهو تشكيل خطأ أخلَّ بالمعنىٰ.

(٥) في الأصل: «به» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ: مَا أَدْرِي.

قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

فَقَالَ: نَعَمْ، يَقُولُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُسْتَتَابُ؟ وَهُوَ لَا يُظْهِرُ الْكُفْرَ، هُوَ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ.

وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِحُكْمِ الْمُنَافِقِينَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَأَحْكَامِهِمْ فِي مُنَاكَحَتِهِمْ لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا، أَتَيْتُ فِيهِ عَلَىٰ مَعَانِي الْمُنَافِقِينَ، وَكَيْفَ أَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُنَاكَحَةِ بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، بِمَا فِيهِ [الشِّفَاءُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ](١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

٣٨٩/ ٨٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢).

وَقَدْ أَتَيْنَا بِهِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣). وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَالِكٌ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ الْبَزَّارُ: لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلم.

قَالَ: وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ. رَوَىٰ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَلَيْسَ فِيهِ حِكَمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلَّىٰ إِلَىٰ قَبْرِهِ، وَأَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي ذَلِكَ

(١) في (ت): «شفاء في هذا الباب».

(٢) مرسل. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٨٢٢) من وجه آخر موصولًا عن أبي هريرة ﵁. وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٥٢): «إسناده صحيح».

(٣) (٥/ ٤٣).

(٤) «بن أسلم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) «بن يسار»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

أَمْرٌ بِأَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَإِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ فَسَائِرُ آثَارِهِ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبَ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مُخَالَفَةً لِمَا سَلَكَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٣٩٠/ ٨٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ(١)، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّىٰ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

هَكَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ الشَّدِيدِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» وَلَا غَيْرِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ مَحْفُوظٌ، لَا مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

وَفِيهِ:

جَوَازُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ الْمَزُورُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «**لَا يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا بَيْتِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٣).

رَوَاهُ(٤) شُعْبَةُ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [رَجَاءٍ](٥)، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ(٦)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

---

(١) في الأصل و(ت): «محمود بن لبيد» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ت): «ورواه» بزيادة الواو خطأ.

(٥) تحرف في (ت) إلىٰ: «أبي خالد».

(٦) في الأصل: «ضعج» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١٦٥).

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ، فَلَا يَقْعُدُ الزَّائِرُ إِلَّا حَيْثُ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِجَازَةُ إِمَامَةِ الْأَعْمَىٰ، وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ [لَهُ](١) أَنْ يَجْمَعَ بِأَهْلِهِ وَجُلَسَائِهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عِتْبَانُ ابْنُ مَالِكٍ(٢) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا لِعُذْرٍ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ لَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لِغَيْرِ جَمَاعَةٍ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ فَلَا حَرَجَ، وإن تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ بَخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ حَرَجَ، وإن تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَبْخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ مُجْزِئَةٌ [عَنْهُ](٣).

وَهَذَا [الْحَدِيثُ](٤) دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ عَمْدًا، وَهُوَ - أَيْضًا - مُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - هَذَا - هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»(٥).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) «ابن مالك»: ليس في (ت).

(٣) من المحقق.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن).

(٥) سبق تخريجه.

وَمِنْ هَـذَا الْبَـابِ قَوْلُـهُ ﷺ: «أَلَا صَـلُّوا فِي الرِّحَـالِ»(١)، وَقَـدْ مَضَىٰ هَـذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِعَاهَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَكْوَىٰ مِنْهُ بِرَبِّهِ؛ لِقَوْلِهِ: وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ.

وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَطِئَهَا، وَقَامَ عَلَيْهَا.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِثْرِ الَّذِي قَبْلَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِيُبَيِّنَ لَكَ: أَنَّ مَعْنَىٰ هَـذَا الْحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ.

وَالتَّبَرُّكُ وَالتَّأَسِّي بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيمَانٌ وَتَصْدِيقٌ، وَحُبٌّ فِي اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن حُسْنِ الْخُلُقِ، وَجَمِيلِ الْأَدَبِ فِي إِجَابَتِهِ كُلَّ مَنْ دَعَاهُ إِلَىٰ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ أثمًا.

٣٩١/ ٨٧- وَأَمَّا حَدِيثُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ(٢).

فَإِنَّنِي أَظُنُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ [لِإِدْخَالِ مَالِكٍ هَـذَا الْحَدِيثَ فِي «مُوَطَّئِهِ»](٣) مَا بِأَيْدِي الْعُلَمَاءِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَوْا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ(٤).

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٣) في (ت): «لذلك».

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، وَيَسْتَلْقِيَ(١).

فتَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَالِكًا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ خِلَافَ ذَلِكَ، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّفْعِ وَالْمُعَارَضَةِ.

٣٩٢/ ... - ثُمَّ أَرْدَفَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ(٣).

وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ نَسْخِهِ بِعَمَلِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، فِي سَائِرِ سُنَنِهِ ﷺ.

وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَنْ تَكُونَ مُتَعَارِضَةً فَتَسْقُطُ وَتَرْجِعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ حَتَّىٰ يَرِدَ الْحَظْرُ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ(٤) عَلَىٰ مُسْلِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ [لَا](٥) مُعَارِضَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٩٣/ ٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، كَثِيرٌ [فُقَهَاؤُهُ](٦)، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَنٌ، [قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٣٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٠٠): «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥) وفيه ذكر عثمان بدل أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «حكمًا»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) سقطت من (ث) و(ن)، فاختلَّ المعنىٰ.

(٦) من (ت) و«الموطأ».

الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ(١)](٢).

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهٍ مُتَّصِلَةٍ، حِسَانٍ، مُتَوَاتِرَةٍ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

مَدْحُ زَمَانِهِ؛ لِكَثْرَةِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، وَقِلَّةِ الْقُرَّاءِ. وَزَمَانُهُ - هَذَا - هُوَ الْقَرْنُ الْمَمْدُوحُ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ كَثْرَةَ الْقُرَّاءِ لِلْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَذَمِّهِ لِذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»(٣) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَالْعِيَانُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبُرْهَانِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلَىٰ](٤): أَنَّ تَضْيِيعَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لِأَنَّهُ قَدْ مَدَحَ الزَّمَانَ الَّذِي تُضَيَّعُ فِيهِ حُرُوفُهُ، وَذَمَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ(٥): أَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مَذْمُومٌ، وَأَنَّ كَثْرَةَ السَّائِلِينَ وَقِلَّةَ الْمُعْطِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَنٍ مَذْمُومٍ [حَزُونٍ](٦)، [وَبِضِدِّ](٧) ذَلِكَ مَدَحَ قِلَّةَ(٨) السُّؤَالِ وَكَثْرَةَ الْعَطَاءِ.

وَفِيهِ: أَنَّ طُولَ الصَّلَاةِ مَحْمُودٌ، مَمْدُوحٌ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَأَمَّا مَنْ أَمَّ جَمَاعَةً، فَقَدْ أَوْضَحْنَا السُّنَّةَ فِي إِمَامَةِ الْجَمَاعَةِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٦).

(٢) مكانه في الأصل: «وذكر تمام الحديث بضد هذه الصفات»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ رقم ٨٤١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٩): «رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٥٠).

(٤) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) «دليل»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).

(٦) في (ت): «مذموم»، وسقطت من (ث).

(٧) في الأصل: «الضد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في الأصل: «وقلة» بزيادة الواو خطأ.

وَإِذَا كَانَ مَنْ أَتَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي فِيهَا مَحْمُودًا عَلَيْهَا، فَبِضِدِّ ذَلِكَ ذَمَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّهَا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَىٰ كَمَالِهَا مَذْمُومٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

وَأَمَّا قَصْرُ الْخُطَبِ: فَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَصْرِ الْخُطَبِ[1]، وَكَانَ يَخْطُبُ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ قَلِيلَاتٍ[2]. وَقَدْ كَرِهَ التَّشَدُّقَ وَالتَّفَيْهُقَ[3].

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ مِنَ الْمَوَاعِظِ مَا يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضًا لِطُولِهِ، وَيَسْتَحِبُّونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ السَّامِعُ الْمَوْعُوظُ، فَاعْتَبَرَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقِلَّةِ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ - هَذَا - هُوَ الْقَائِلُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[4].

وَأَمَّا تَبْدِئَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَىٰ الْهَوَىٰ: فَهُوَ النُّورُ وَالْهُدَىٰ، وَآفَةُ الْعَقْلِ الْهَوَىٰ، فَمَنْ عَلَا عَلَىٰ هَوَاهُ عَقْلُهُ فَقَدْ نَجَا.

٣٩٤/ ٨٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ [الْعَبْدِ][5] الصَّلَاةُ[6]، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ[7].

فَهَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[8]، وَمِثْلُهُ

---

(١) في (ت): «بإقصار الخطبة».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الألباني. والتَّشدُّق: التَّوسع في الكلام من غير احتياطٍ واحترازٍ. وتَفَيْهَقَ في كلامِه: تَنَطَّعَ وتَوَسَّعَ كأنه مَلأَ به فَمَهُ. «النهاية والقاموس» (ش د ق).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) في (ث) و(ن) جاءت «الصلاة» بالجر، وهذا خطأ عجيب يخل بالمعنىٰ، وقد تكرر منهما مثل هذا في أكثر من موضع.

(٧) انفرد به مالك عن يحيىٰ بن سعيد بلاغًا.

(٨) (٢٤/ ٧٩).

لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفًا. فَمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ»**(١).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ الْحَسَنُ(٣) الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ(٤)، قَالَ: قَالَ [لَهُ](٥) أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»**(٦).

هَذِهِ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ(٧) فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَهَذَا عِنْدِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ وَنَسِيَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَامِدًا، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يُقِمْهَا، فَهَذَا لَا تَكُونُ لَهُ فَرِيضَةٌ مِنْ تَطَوُّعٍ أَبَدًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنَ الْكَبَائِرِ، لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الْإِتْيَانُ بِهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٤/ ١٠٣). وصححه الألباني.

(٢) «الداري»: ليست في (ث)، والمثبت من الأصل.

(٣) في (ث): «أبو الحسن»، وهو خطأ..

(٤) تحرف في (ت): «المكي».

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٧) في (ت) «طرقها».

(٨) (٢٤/ ٨٠).

لِمَنْ(١) كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا. [هِيَ](٢) تَوْبَتُهُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»(٣).

٣٩٥/ ٩٠- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ(٤).

قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِنْتِ تُوَيْتٍ، فِي «بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ».

٣٩٦/ ٩١- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَهْلَكَ صَاحِبُهُ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) أَنَّ قِصَّةَ الْأَخَوَيْنِ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ

(١) في (ت) «فمن» خطأ.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) انظر السابق.
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٢).
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٥٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
(٦) (٢٤/ ٢١٩).

حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ: لَا نَعْرِفُ قِصَّةَ الْأَخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَلَمْ يَعْرِفِ الْبَزَّارُ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ هَكَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ بُكَيْرٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ مَخْرَمَةُ ابْنُهُ عَنْهُ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ لَمْ يَرْوِهِ(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا تُحْفَظُ فِيهِ [قِصَّةُ](٢) الْأَخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٣)- صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَقْوَىٰ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ عَنْ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ...**» الْحَدِيثَ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٥)، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٦)، مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ.

وَيُرْوَىٰ - أَيْضًا: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ...**» مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ وَالطُّرُقَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في الأصل: «يرويه»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠).

(٣) في الأصل و(ث): «مالك»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٨).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٨). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٨): «وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر عن إسناده في «فتح الباري» (٢/ ١٢): «لا بأس به».

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧)، وأحمد (١/ ٧١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥١٨): «إسناده صحيح».

(٨) (٢٤/ ٢٢٨).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ، وَتُمْحَىٰ بِهَا السَّيِّئَاتُ، وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ فِي «بَابِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا».

وَبَلَغَنِي: أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ قَالَ: خَطَرَ بِبَالِي تَقْصِيرِي وَتَقْصِيرُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَالِ مِنَ الصِّيَامِ وَالحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَرَأَيْتُ لَيْلَةً فِي مَنَامِي، [كَأَنَّ][1] آتِيًا أَتَانِي فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَيُّ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا النَّهْرُ الْغَمْرُ: فَهُوَ الْكَثِيرُ الْمَاءِ.

وَالدَّرَنُ: الْوَسَخُ.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ[2]: أَنَّ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ أَشَدُّ إِنْقَاءً لِلدَّرَنِ، كَمَا أَنَّ الْكَثِيرَ أَشَدُّ إِنْقَاءً مِنَ الْيَسِيرِ.

وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُصَلِّي، يُخْبِرُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ تُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَىٰ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَالرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي «الْمُوَطَّأ» وَغَيْرِهِ: «**يُبْقِي**» بِالْيَاءِ.

٣٩٧/ ٩٢- مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ[3].

فَفِيهِ:

أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ فِيهِ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ. وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِنْهُمْ.

---

(١) ليست في الأصل و(ت)، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٩).

(٢) في الأصل: «ويدل علىٰ هذا الحديث والله أعلم»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٤١)، وأحمد في «الزهد» (١٨٤٦).

وَلَا يَزَالُ(١) النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أُنْكِرَ الْمُنْكَرُ فِيهِمْ، وَلَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ تَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ هَلَكُوا.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَاضِلًا، قَاضِيًا، وَاعِظًا، مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَرُوَاتِهِ(٢) الثِّقَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ: «إِنَّهُ سُوقُ الْآخِرَةِ»:

فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [فَاطِرٍ]، وَهِيَ أَعْمَالُ الْبِرِّ الزَّاكِيَةُ، وَلَا عَمَلَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا، وَلُزُومِ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»**(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ ﷻ الْمَسَاجِدَ بِأَنَّهَا: بُيُوتٌ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ، وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَأَنْ يُسَبَّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ(٤)؛ فَلِهَذَا بُنِيَتْ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَمْ تُبْنَ لَهُ.

٣٩٨/ ٩٣- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَنَىٰ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّىٰ الْبُطَيْحَاءَ(٥)، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبَةِ(٦).

هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُطَرِّفٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ رَحْبَةً فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) في الأصل: «ولا يزالوا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) في (ت): «ورواية» خطأ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والحاكم (٢٣٣٩). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) في (ت): «فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور]».

(٥) في الأصل: «البطحاء»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) انظر التالي.

الْحَدِيثَ(١). وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ.

فَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْخَبَرَ بَعْضُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِنْشَادَهُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. فَسَكَتَ عُمَرُ(٢).

وَهَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدِي: أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ - الَّذِي يُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ - مَا لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا زَوْرٌ، وَحَسْبُكَ مَا يُنْشَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ بِالْآبَاءِ الْكُفَّارِ، وَالتَّشْبِيبِ بِالنِّسَاءِ، وَذِكْرِ هَذَا عَلَىٰ رُؤُوسِ الْمَلَأِ، أَوْ شِعْرٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَا - فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَالْمَسْجِدُ أَوْلَىٰ بِالتَّنْزِيهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالشِّعْرُ كَلَامُهُ مَوْزُونٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ وَقَبِيحُهُ، لَا يَزِيدُهُ الْوَزْنُ مَعْنًىٰ. وقد قال ﷺ: «**[إِنَّ] مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»(٣).

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الْعَجْلَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تَتَنَاشَدَ الْأَشْعَارُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ(٤). ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا تَرْتِيبَ الْآثَارِ فِي إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا، إِلَّا أَنَّ الشِّعْرَ - وَإِنْ كَانَ حَسَنًا - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِنْشَادُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا غِبًّا(٥)؛ لِأَنَّ إِنْشَادَ

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٠٢٦٦) عن سالم بن عبد الله مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وما بين المعقوفتين منه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٥)، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٢/ ١٧٩). قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٦): «إسناده صحيح».

(٥) أي: علىٰ فترات متباعدة. مأخوذ من قولهم: غَبَّ الرجُل: إذا جاء زائرا بعد أيام، وقال الحسَن: في كلِّ=

حَسَّانَ كَذَلِكَ كَانَ. وَأَمَّا الشِّعْرُ الْقَبِيحُ، وَمَا لَا حِكْمَةَ فِيهِ، وَلَا عِلْمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنَزَّهَ الْمَسَاجِدُ عَنْ إِنْشَادِهِ فِيهَا.

وَالْقَوْلُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَعْنِي: التِّلَاوَةَ، أَوْ مَا يُفِيدُ عِلْمَ الدِّينِ، وَفِي اللَّفْظِ كَالْقَوْلِ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(١).

= أَسْبُوع. «النهاية» (غ ب ب).

(١) «وبالله التوفيق»: ليس في الأصل و(ث) و(ن).

(٢٥) بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٩/ ٩٤- مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ [دَوِيُّ](١) صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَىٰ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، [قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ»(٢)](٣).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، [أَخْبِرْنِي](٤) مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ(٥) اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ(٦) إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ(٧) إِنْ صَدَقَ»(٨).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) في الأصل: «وذكر تمام الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ت) «فرض».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «والله».

(٧) السابق نفسه.

(٨) أخرجه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١/ ٩).

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١): أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَبِيهِ» مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(٢). وَذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مَنْ طُرُقٍ.

وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ النَّجْدِيُّ هُوَ: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَىٰ حَدِيثَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ بِمَعَانٍ مُتَّفِقَةٍ، وَأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، كُلُّهَا أَكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣). وَفِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي [هَذَا](٤) الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فِيهَا الْحَجُّ، لَا شَكَّ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ مِنْ خِلْقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْمُودَةً، فَلَيْسَ بِغَيْبَةٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْوَاصِفُ عَيْبَهُ.

وَفِيهِ(٥) - أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ:

أَلَّا فَرْضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا خَمْسَ. وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَوَاتِكُمْ(٦)، وَهِيَ الْوِتْرُ»(٧).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَادَنَا فِي أَعْمَالِنَا الَّتِي نُؤْجَرُ عَلَيْهَا فَضِيلَةً

---

(١) (١٦/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (١٦/ ١٦٨ - ١٧١).

(٤) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل و(ث): «فيها» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ت): «صلاتكم».

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥) بنحوه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩١٩): «إسناده حسن».

وَنَافِلَةً بِقَوْلِهِ: «زَادَكُمْ، وَزَادَ لَكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «زَادَ عَلَيْكُمْ» وَمَا لَنَا فَهُوَ[1] خِلَافٌ لِمَا عَلَيْنَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٨] وَلَوْ كَانَتْ سِتًّا لَمْ تَكُنْ[2] فِيهِنَّ وَسَطًا[3].

وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي سَفَرِهِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ بِالْأَرْضِ[4]. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ][5] كَثِيرَةٌ [جِدًّا][6]:

مِنْهَا: حَدِيثُ عُبَادَةَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ**»[7].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: «**[مَثَلُ][8] الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَمَثَلِ نَهْرٍ...**» الْحَدِيثَ[9].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ... الْحَدِيثَ[10].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[11].

---

(١) في (ث) و(ن): «هو»!! خلاف ما في الأصل.
(٢) أي: الصلاة الوسطىٰ. وفي (ن): «يكن»!! خلاف ما في الأصل.
(٣) في (ن): «وسط» خطأ، والمثبت من الأصل.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (ت): «بالصلوات الخمس».
(٦) سقط من (ث) و(ن).
(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٥، ١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٤٩): «صحيح».
(٨) سقط من (ث) و(ن).
(٩) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).
(١٠) أخرجه مسلم (١٠٤٣).
(١١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

وَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ(١) سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ، فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَطُرُقًا عَنْهُ، فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ:

أَنْ لَا فَرْضَ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ - أَيْضًا - لَا اخْتِلَافَ فِي جُمْلَتِهِ، لَكِنْ فِي تَفْصِيلِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ذِكْرُ الْحَجِّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»:

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ، رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَالْعُلَمَاءُ يُجْمِعُونَ: عَلَىٰ أَنَّ أَعْمِدَةَ الدِّينِ وَأَرْكَانَهُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا خَمْسٌ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - وَهُوَ: الدِّينُ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَا لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ فِي الْمَذَاهِبِ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولكنها».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٥٤): «إسناده صحيح».

(٤) (١٦/ ١٦٨- ١٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٦/ ٢٢). وانظر الآتي.

(٦) (١٦/ ١٦٠).

وَالتَّنَازُعِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثًا يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ..**»[(١)]، إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: عُرَىٰ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ، بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَيْهَا، مَنْ تَرَكَ مِنْهَا[(٢)] وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي، فَلَا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا، فَلَا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ. وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحُجُّ، فَلَا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ، وَلَا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا[(٣)].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْبَكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: «**عُرَىٰ الإِسْلَامِ**» فَذَكَرَهُ[(٤)].

وَجَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الشَّهَادَةُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ. وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ[(٥)]. رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَأَمَّا فَرْضُ الْجِهَادِ، وَتَقْسِيمُهُ عَلَىٰ التَّعْيِينِ وَالْكِفَايَةِ، فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) في (ت): «منهن».

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٣٤٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٦٩٦).

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه البزار (٢٩٢٧، ٢٩٢٨) مرفوعًا وموقوفًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٢): «وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وضعفه جماعة». وصوب الدارقطني الموقوف. انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ١٧١).

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - وإن كان وَاجِبًا - فَإِنَّهُ لَيْسَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْخَمْسِ الَّتِي عَلَيْهَا بُنِيَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [الْمَائِدَة: ١٠٥]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَىٰ مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ**»(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأُلْبِسَ النَّاسُ شِيَعًا، وَأُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَكَانَ الْهَوَىٰ مُتَّبَعًا وَالشُّحُّ مُطَاعًا وَأُعْجِبَ ذُو الرَّأْيِ بِرَأْيِهِ.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْعَسْكَرِيُّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ ذَكَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ يَزِيدَ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بن عِيسَىٰ أَبُو الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَىٰ لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالِكُمْ، وَالادِّهَانُ فِي خِيَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْ طُرُقٍ، فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [الْمَائِدَة: ١٠٥] قَالُوا: أَقْبِلُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ، إِذَا أَدَّوُا الْجِزْيَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ - وَإِنْ كَانَ فَرْضًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» في ترجمة «الزبير بن عيسىٰ» (٢/ ٩١) وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٤٧٢): «وقال النباتي عقب كلام العقيلي: لعمري إنه لباطل موضوع يشهد له القرآن والسنة».

عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ - فَلَيْسَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهَا مَا لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ جُمْلَتِهَا.

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ أَنَّ الْحَجَّ عَلَىٰ الْفَوْرِ: لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ مُفْتَرَضًا فِي حِينِ سُؤَالِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ. وَهَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. وَفِي خَبَرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ ذِكْرُ الْحَجِّ، وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ السِّيَرِ - سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَلَيْسَ مَنْ قَصَّرَ عَنْ حِفْظِ الْحَجِّ - فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ - بِحُجَّةٍ عَلَىٰ مَنْ حَفِظَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَالْآخَرُ: عَلَىٰ التَّرَاخِي.

وَسَنُبَيِّنُ أَقْوَالَهُمْ وَوُجُوهَهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»:

نَدْبٌ إِلَىٰ التَّطَوُّعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا عَلَيْكَ فَرْضٌ إِلَّا الْخَمْسَ، وَلَكِنْ إِنْ تَطَوَّعْتَ [خَيْرًا][(١)] فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ.

وَفِي فَضَائِلِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَضِيقُ الْكِتَابُ عَنْ مِثْلِهِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَدَّىٰ فَرْضَ اللهِ، وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللهِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّغَائِرَ قَدْ وَعَدَ اللهُ غُفْرَانَهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ. وَوَعَدَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ، وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَاجْتَنَبُوا كَبَائِرَ مَا يُنْهَوْنَ عَنْهُ، أَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

---

(١) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ [ذِكْرُهُ](١): ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّسَاءِ]، [واللهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادِ](٢).

أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَشْكُو إِلَيْكَ: أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: يَا أَخِي، [لَا تَعْصِ اللهَ بِالنَّهَارِ، تَسْتَغْنِ](٣) عَلَىٰ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»:

فَمَعْنَاهُ: فَازَ بِالْبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الْخَيْرِ وَالنَّعِيمِ؛ وَهِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي لَا يَبِيدُ نَعِيمُهَا.

وَالْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ(٤)، فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ».

قَالَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ (شِعْرٌ(٥)):

لِكُلِّ ضِيقٍ مِنَ الْأُمُورِ سَعَهْ(٦) وَالْمُسْيُ(٧) وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ

أَيْ: لَا بَقَاءَ مَعَه.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ث).

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «لا تعصي الله بالنهار تستعين»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ١٧٤).

(٤) في (ث) و(ن): «والبقاء» بزيادة الواو خطأ.

(٥) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

(٦) في (ت): «لكل همّ من الهموم سعة».

(٧) المُسْي والمساء، كالصُّبح والصباح. «لسان العرب» (م س ي).

وَقَالَ الْآخَرُ:

لَـوْ كَـانَ حَـيٌّ مُـدْرِكَ الْفَـلَاحِ أَدْرَكَــهُ مُلَاعِــبُ الرِّمَــاحِ

وَقَالَ لَبِيدٌ:

أَعْقِلِـي إِنْ كُنْـتِ لَمَّـا تَعْقِلِـي فَلَقَـدْ(١) أَفْلَـحَ مَـنْ كَـانَ عَقَـلْ

٤٠٠/ ٩٥- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْهِ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، [فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»(٢)](٣).

الْقَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْقَذَالُ. وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُقَفَّىٰ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَا أُخِذَتْ قَوَافِي الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَاخِرُ الْأَبْيَاتِ.

وَأَمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ إِذَا رَقَدَ:

فَلَا يُوصَلُ إِلَىٰ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَأَظُنُّهُ كِنَايَةً عَنْ جِنْسِ الشَّيْطَانِ، وَتَثْبِيطِهِ لِلْإِنْسَانِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ. وَقِيلَ: إِنَّهَا كَعُقَدِ السِّحْرِ، مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفَلَق].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَىٰ يُطْرَدُ بِهِ الشَّيْطَانُ؛ [وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ بِمَا فِيهَا

(١) في (ت): «ولقد».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٣) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

مِنَ الذِّكْرِ. وَطَرْدُ الشَّيْطَانِ][(١)] بِالتِّلَاوَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأَذَانُ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ.

وَيُرْوَىٰ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ كَالَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا**»، وَيُرْوَىٰ: «**عُقْدَةٌ**». وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ: «**انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ**» عَلَىٰ لَفْظِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**» مُعَارَضَةٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[(٢)].

وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَرَاهِيَةٌ لِإِضَافَةِ الْمَرْءِ إِلَىٰ نَفْسِهِ لَفْظَةَ «الْخُبْثِ».

كَمَا رُوِيَ عَنْهُ إِذْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**لِيَنْسُكْ أَحَدُكُمْ عَنِ ابْنِهِ**». وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي «كِتَابِ الْعَقِيقَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَحَدِيثُ **أَبِي هُرَيْرَةَ** فِيهِ: الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِ نَفْسِ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِ وَضَيَّعَهَا، حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا، فَأَقْبَلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَأَلْفَاهُ نَائِمًا، فَنَبَّهَهُ وَأَهْلَهُ وَعَاتَبَهُمَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْوَاحُنَا بِيَدِ اللهِ إِذَا نِمْنَا، يُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الْكَهْفِ][(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ إِلَىٰ نَافِلَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَنَوْمُهُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي(١٧٨٤) عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٣٤٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الألباني.

وَقَدْ قَالَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزُّمَر: ٤٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا**»(١).

وَفِي هَذَا كُلِّهِ الْقَدْرُ الْبَيِّنُ، وَالْمَخْرَجُ الْوَاسِعُ، لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّهُ نَدَبَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ اللهَ، وَتَأَهَّبَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الصلاة»، والمثبت من (ت).

(٣) «والله أعلم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

فهرس الموضوعات

الفهرس

الموضوع — الصفحة

كِتَابُ الصَّلاةِ

كِتَابُ السَّهْوِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

كِتَابُ الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ

كِتَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ

كِتَابُ صَلاةِ الْجمَاعَةِ

كِتَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تُبنى الأمم

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

Elollaa-Designs